


جامعة أوبكر بلقايد – تلمسان -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص القانون العام

تحت إشراف :

أ.د غلاي محمد

من إعداد الطالب:

عمارة منير

لجنة المناقشة :

- | | | | |
|--------------|----------------------|-------------------|------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | أستاذة محاضرة (أ) | د. حوالم حليمة |
| مشرفا ومقررا | جامعة تلمسان | أستاذ | أ.د غلاي محمد |
| مناقشا | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر (أ) | د. مرزوق محمد |
| مناقشا | المركز الجامعي مغنية | أستاذ محاضر (أ) | د. الحاج علي بدر الدين |

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

أهدي هذا الإنجاز المتواضع إلى من علمني عدم الاستسلام
للفشل.

إلى ينبوع الرحمة والعطاء، من حضيا من أجل الوصول بي إلى هذا
المستوى العلمي، اللذان كرسا حياتهما من أجل سعادتني،
إلى أمي وأبي الكريمين إليهما وخاصة جدتي رحمة الله عليها
أهدى حصاد السنين والأيام من الجد والعمل جزءا بما قدماه لي
من حب ورعاية طوال وجودي عبر هذه المحطات من الزمن
إلى من لهم في القلب محبة أكثر من نفسي "أخواتي"

إلى الأهل والأحباب

إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني وتحفيزي على طلب
العلم والمعرفة.

إلى كل زملاء الدراسة والأصدقاء، و كل مهتم بالبحث العلمي

إلى هؤلاء جميعا

أهدي ثمرة جهدي

شكر وتقدير

لا يسعني بعد ختام هذه الأطروحة، إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم نعمته، وحسن توفيقه، وبركاته فله الحمد واجبا وله الدين واصيا.

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى من دعمني بتوجيهاته ونصائحه، ولم يبخل علي بعلمه وجهده الأستاذ المشرف على هذه الأطروحة " قلفاظ شكري " رحمه الله على سعت قلبه و " غلاي محمد " الذي تشرفت وسعدت بالعمل معه، فله مني أسمى التقدير و العرفان.
كما لا أنسى أن أشكر كل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة

وأخيرا إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل بفكره أو بوقته أو بجهده، سواء من قريب أو من بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب جزيل الشكر وصادق التقدير.

ترحم على روح الأستاذ
قل فاذ شكري

اللهم ارحمه ووسع مدخله
وأنس وحشته برحمتك
يا أرحم الراحمين

قائمة

المختصات

مقدمة

مقدمة :

الدولة كالفرد شخص قانوني يتمتع باختصاصات معينة إلا أن يتمثل في أن الفرد هو أن الفرد يستطيع بنفسه مباشرة اختصاصاته والقيام بالتصرفات المادية والقانونية. في حين أن الدولة كجميع الأشخاص القانونيين المعنويين لا يمكنها مباشرة اختصاصاتها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويشكلون أجهزة تنص عليها تشريعاتها الداخلية.

وهذه الأجهزة هي نوعين: أجهزة داخلية تشمل رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والطاقم الحكومي الآخر ليس موضوع دراستنا. وأجهزة خارجية تضم أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي¹. والتمثيل الدبلوماسي بين الدول ليس الشكل الوحيد الذي يمثل العلاقات بينها. فهناك إلى جانبه تمثيل من نوع آخر مهمته رعاية مصالح الدولة ومصالح مواطنيها في الخارج وهو التمثيل القنصلي. فالدولة تتمثل عادة في الخارج بمؤسسات دبلوماسية وقنصلية تشكل سلكا واحدا هو السلك الخارجي.

والتمايز في الطبيعة القانونية بين المؤسسات الدبلوماسية و القنصلية أدى إلى تمايز في القواعد القانونية التي تحكمها. غير أن هاتين المؤسساتين رغم هذا التمايز تتكاملان اليوم بينهما بسبب صعوبة الفصل بينهما في عصرنا الراهن².

ومن هنا لجأت الدول إلى توحيد سلكيها القنصلي والدبلوماسي في إطار جهاز واحد هو السلك الخارجي يتكون من موظفين دبلوماسيين وقنصليين تتمثل بهم الدولة لدى الدول الأخرى.

وبات من الممكن اليوم قيام مستشار سفارة الجزائر في إيطاليا بمهام قنصل الجزائر في إسبانيا لاحقا، أو أن يتولى القنصل العام للجزائر في بلجيكا مستقبلا سفارة الجزائر في هولندا.

وفضلا عن ذلك فقد عمدت الدول إلى إنشاء قسم قنصلي في بعثاتها الدبلوماسية يتولى إدارتها موظف دبلوماسي يعمل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية وهو ما كرس تبعية العلاقات القنصلية للعلاقات الدبلوماسية.

إلا أن ذلك لا يعنى إلغاء البعثة القنصلية أو الاستغناء عنها. فالسفارات توجد في العواصم السياسية للدول ولا يمكن أن يكون للدولة أكثر من سفارة في الدولة المضييفة، في حين أن القنصليات للدولة الواحدة تنتشر في المدن الكبرى ذات الأهمية الاقتصادية والتجارية للدولة المضييفة.

وقد تفرض بعض الحالات وجود سفارة وقنصلية كمؤسستين منفصلتين في العاصمة ذاتها. وهذا التكامل والتداخل بين المؤسساتين يفسران التطابق والتشابه والتكرار بين كثير من الأحكام القانونية الواردة في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وللعلاقات القنصلية لعام 1963.

ومع أن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تعتبر ضرورية لتعزيز العلاقات السلمية بين الشعوب، فإنه يخشى أن تصبح أداة ضغط تستخدمها الدول القوية ضد الدول الضعيفة. لهذا وضعت قواعد دولية لتخفيف شدة هذه

منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص09.

المرجع نفسه، ص10.

الضغوط . لذلك أقر العرف الدولي لهذه البعثات الدبلوماسية الدائمة عددا من الحصانات والامتيازات، منها ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية وما بأعضاء البعثات الدبلوماسية وبمحسن سير العمل داخل هذه البعثات الدبلوماسية. كما يتمتع أعضاء البعثات القنصلية بحصانات وامتيازات أثناء فترة عملهم وإن كانت أقل من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية. وسببه يرجع إلى اختلاف في الطبيعة القانونية بين البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية واختلاف الدور الذي تقوم به كل منهما.

إلا أن تطور الحياة الدولية وتنوع علاقات الدول فيما بينهما انعكس على العمل الدبلوماسي والقنصلي الذي لم يعد مقتصرًا على الدبلوماسيين من موظفي وزارة الخارجية، بل شمل الدبلوماسيين المؤقتين من الوزارات الأخرى. كما أن بعض الدول أقامت أجهزة متخصصة تتابع النشاط الخارجي وفي مقدمة تلك الأجهزة المتخصصة مكاتب التمثيل التجاري والإعلامي، والتمثيل العسكري والتمثيل الثقافي.

و قد عرفت الدول منذ القدم الدبلوماسية فعرها المصريون والآشوريون واليهود والفرس. وأحاطت بمهمة المبعوثين "هالة من القداسة". فالبعثة الدبلوماسية تعامل بتكريم بالغ تسمو إلى الشرف السامي والمسؤولية الرفيعة وترعاها الآلهة¹. ولعل أقدم الوثائق المكتوبة التي تتعلق بموضوع الاتصالات الدبلوماسية تعود إلى عام 1300 ق.م. وقد اكتشفت تلك الوثائق في تل العمارنة الواقعة على الضفة اليمنى لنهر النيل وهي تتعلق بمختلف اتفاقيات التحالف التي عقدت بين المصريين و الحثيين.

كما أن رسائل دبلوماسية أخرى ذات أهمية اكتشفت بين أطلال القصر الملكي في مدينة تينوى عاصمة الآشوريين القديمة التي تكشف لنا عن النشاط الدبلوماسي للملك آشوربانيبال القرن 07 ق.م. مع الدول الكبرى في الشرق².

أما في القرون الوسطى لعبت الكنيسة دورا مميزا في مجال إيفاد البعثات الدبلوماسية، حيث أخذت توفد المبعوثين والرسول بمهمات دبلوماسية مؤقتة، هؤلاء الرسل شكلوا ما يمكن اعتباره الأساس الأول للبعثات البابوية الحالية أو ما يعرف بالقاصد الرسولي (Le nonce)³.

ويذكر المؤرخون أن أول بعثة دائمة هي تلك التي أنشأها "فونشسكو سفورزا دوق ميلان في جنوا عام 1455". ثم أرسل دوق سافوي إلى روما بعد خمس سنوات "إيزابوماجاريا" كممثل دائم له.

وفي عام 1496 عينت فينيسيا تاجرين كانا يقيمان حينذاك في لندن كمساعدي سفراء بحجة أن الطريق إلى الجزر البريطانية طويلة جدا ومحفوفة بكثير من المخاطر. وبعد سنين قليلة أنشأت الدويلات الإيطالية سفارات دائمة لها في لندن وباريس.

¹حمودة سعيد منتصر، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، دمشق، سوريا، 2008، ص20.

²محمد فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دارالحكمة، بغداد، العراق، 1992، ص33.

³خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص43.

ويتفق مؤرخو الدبلوماسية على أن بداية الدبلوماسية الدائمة والمستقرة كانت في البندقية (Venise). حيث صاحب الدبلوماسية تطور يتعلق بأشخاص البعثة الدبلوماسية. فبعد أن كان أعضاء البعثات الدبلوماسية من رجال الدين خلال القرون الوسطى، بدأت تتحول نحو إنشاء تخصص وأشخاص البعثات الدبلوماسية وبدأ يتشكل في إطار كل دولة مكتب تناط به مهام البعثات الدبلوماسية ومهام السياسة الخارجية.

و قد ترافق مع ذلك إرساء أسس نظام تسلسلي للأشخاص المكلفين بإدارة العلاقات الخارجية. فشكّلوا تاريخياً ما يعرف حالياً بوزارة الخارجية وهكذا بدأت العلاقات الخارجية بين الدول تتم عن طريق هذه المكاتب حيث يتم الاتصال بينها وبين البعثات الدبلوماسية للدول الموفدة. وتميزت الدبلوماسية في هذه المرحلة بالخصائص التالية:

- أصبح الدبلوماسي ممثلاً لدولته وليس للملك.
- تحددت القواعد المنظمة لنشاط البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات بخطوطها العريضة.
- أصلح أعضاء البعثات الدبلوماسية يعتبرون جزءاً من إدارة الدولة، حيث يشكلون سلكاً منظماً و أصبح هناك تشابه في النظام الإداري للبعثات الدبلوماسية.

أما فيما يخص التمثيل القنصلي فقد ظهر منذ قرون قبل الميلاد فمنح المصريون و اليونانيين الذين كانوا يقيمون في مصر الحق بأنه يختاروا بأنفسهم قاضياً يعهد إليه مهمة حل في ما يثور بينهم من نزاعات ويطبق عليهم قوانينهم الوطنية¹، وفي تلك الفترة من الزمن ظهر هذا النظام في الهند حيث وجد قضاة خواص مكلفون بالسهر على حماية مصالح الأجانب.

كما أنه في عهد الإغريق لم يتمتع هؤلاء الأجانب بحماية من قبل السلطة العامة، ولكن سمح لهم باختيار أحد مواطنيهم ليقوم بحمايتهم ورعاية مصالحهم، وقد عرف هؤلاء الحماية باسم (Prostates) وكلفوا بمهمة الوساطة عن مواطنيهم في إطار الشؤون القضائية والعامة لدى سلطات الدولة التي كانوا يقيمون فيها.

كما عرفت المدن اليونانية نموذجاً آخر من نماذج الحماية أطلق عليه إسم حامي الجماعة الأجنبية (Proxène) وكان الأجانب يختارون هذا الحامي من بين المواطنين الإغريق ومهمته هي حماية الأجانب أثناء إقامتهم في المدينة اليونانية وتقديم النصائح والتوجيهات لهم²، وتمثيلهم لدى المحاكم والجمعيات الوطنية، وكذلك تسهيل عملية بيع البضائع التي يستوردونها، وبالإضافة إلى ذلك كان يقوم بتحضير المعاهدات المقرر إبرامها بين بلده والبلد الذي يتولى مهمة مصالحه، ويذكر بأن (Proxène) يشبه القناصل الفخريين.

وقد ظهر أيضاً لدى الرومان مؤسسات شبيهة بالمؤسسات اليونانية، فأطلقوا على الأولى اسم نظام الحماية (Patronat) والثانية أطلق عليه البرتور أي القاضي (Praetor Progrinus) هذا القاضي كلف بمهمة تسوية

¹ عزالدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1961، ص 71.

² سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية - حصاناتها وامتيازاتها -، ط 1، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1987، ص 11.

المنازعات التي تنشأ بين الأجانب وبين المواطنين الرومان¹، وغالبا ما كان يُطبَّق على الأجانب قانونا خاصا يسمى بقانون الشعوب (Jus Gentium) وكان هذا القانون يضم مبادئ مستمدة من القوانين الوطنية للبلاد الأجنبية و أخرى مستمد من القواعد العرفية التي نشأت وتطورت مع تطور العلاقات التجارية الدولية.

كما أن المدن التجارية الرومانية في الشمال (فينيسيا، بيزوجينPise et Genes) وفي الجنوب (أمالفي-Amalfi و نابولي)- أخذت اعتبارا من القرن 12 توفد وتستقبل القناصل الذين كانت لهم صلاحيات اقتصادية، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى تتعلق بالأمر القضائية والسياسية².

أما في أواخر القرون الوسطى أصبح تعيين القناصل من بين الرعايا المقيمين في الخارج تعاملًا متبعًا في الغرب. فكان التجار الأجانب المقيمون في المدن الإيطالية والإسبانية والفرنسية ينتخبون من بينهم قناصل يعرفون باسم "قناصل قضاة Juges Consuls" و"قناصل تجار Marshans Consuls" ليحكموا في الخلافات التجارية.

إلا أنه في الأصل هذا القنصل المسمى بالقنصل القاضي أو القنصل التاجر³ كان مفوضًا عن مجموعة من التجار أو عن مدينة تجارية حيث يرى الفقيه Hans Kelsen أن وظيفة القنصل الأساسية هي حماية مصالح التجار، ويعهد إليه بأن يفصل في المنازعات التي تنور بين الأجانب وتجار المدينة التي يقيمون فيها.

كما ظهر في عام 1279 نوع آخر من القناصل هو "القناصل البحريون Consolato Del Mare" الذين كانوا قضاة رسميين، يرافقون البواخر في رحلاتها كقناصل.

إلا أن النظام القنصلي عرف تقلص في وظائفه التي كان يمارسها سابقا نتيجة للنمو المطرد للبعثات الدبلوماسية وخاصة في الدول الأوروبية، حيث لم يعد القناصل هم الممثلين الرئيسيين بل السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين.

ويذكر بأنه بعد ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة في أعقاب إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648 تقلصت صلاحيات القناصل حيث منعت معاهدة وستفاليا على هؤلاء من ممارسة الوظائف الدبلوماسية.

فاعتبارا من القرن 17 اتخذت الدول إجراءات لتنظيم الوظائف القنصلية بواسطة التشريعات الوطنية وأول تنظيم لذلك كان في عهد الوزير الفرنسي كولبيرت عام 1681 حيث صدر مرسوم البحرية (L'ordonnance de la Marine) واحتل التنظيم القنصلي الجزء الأكبر من المرسوم⁴.

لكن المؤسسات القنصلية عادت واستردت دورها بعد النصف الثاني من القرن 18، وذلك نتيجة الثورة الصناعية، وتدابيرها الاقتصادية، وحركة التجارة والنقل والملاحة، مما عزز الدور الذي يمكن أن يلعبه القناصل في هذه الظروف، وهذا ما أدى إلى إعادة الاهتمام بإحياء العمل القنصلي بعد مرحلة من التقلص.

¹ سهيل فريجي، المرجع السابق، ص12.

² بن عبد الرحمان العبيكان عبد العزيز بن ناصر، المرجع السابق، ص284.

³ عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الهيئة العلمية للبحث القومي، القاهرة، مصر، 1994، ص93.

⁴ Charles ROUSSEAU, Droit International Public, Tome 4 SIREY, France, 1980, p212.

ومع اختفاء النظام الإقطاعي وتركيز السلطة في يد الملوك في القرن 17 أخذ النظام القنصلي صفة رسمية وفقد سلطته القضائية، ولم يبقى للقنصل سوى الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة الموفدة ورعاياها، أي أصبح القنصل ممثلاً لدولته ويسمح له بممارسة بعض الوظائف ذات الطبيعة الدبلوماسية، وبذلك أصبح يتمتع ببعض الامتيازات والحصانات¹. وكان أول هذه المعاهدات معاهدة "باردو" المبرمة بين إسبانيا وفرنسا عام 1769.

إلا أنه يرى الدكتور حامد سلطان أن نظام الدولة في أوروبا الغربية يزداد قوة يوماً بعد يوم فانتزعت الدولة لنفسها سلطة القضاء، وفرضت نظامها وقوانينها على كل المقيمين على إقليمها من وطنيين وأجانب على حد سواء، وكانت نتيجة لذلك أن فقدت القنصل أهم اختصاصاتهم وهي ممارسة السلطة القضائية بين مواطنيهم، وصاروا موظفين إداريين مكلفين بحماية مجموعة من المصالح الاقتصادية².

و تكمن أهمية الموضوع باعتباره من الدراسات الإستراتيجية ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية والأمنية من منظور العلاقات الدولية والسياسة الدولية. والتي تهدف إلى إبراز مفهوم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بشكل عام. كما أن هناك تقاطعاً واختلافاً بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية سنسعى إلى إبرازهما.

إلا إن لدى دراستنا لهذا الموضوع تبين أن المراجع التي عاجلت موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مراجع عامة تطرقت إلى الموضوع بصفة عامة وسطحية، وخاصة ما يتعلق بالوظيفة القنصلية فهناك مراجع قليلة في هذا المجال وإشكال قائم بين النظام الدبلوماسي وأركانه وتنظيمه والنظام القنصلي وأركانه وتنظيماته. ونظراً لشساعة الموضوع فمن غير الممكن إيجاد توازن في موضوع البحث. رغم ذلك حاولت الإحاطة بأغلب النقاط الأساسية لموضوع البحث في سبيل الالتزام بالمساحة القانونية.

كما أن قلة المادة العلمية في بعض عناصر البحث وخصوصاً الوظيفة القنصلية وكثرتها في البعض الآخر ويتعلق الأمر بالوظيفة الدبلوماسية. وندرة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتكامل والتباين بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية ترك التباساً واضحاً لجهة العلاقة بينهم.

و تكمن أسباب اهتمامي بدراسة موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية هو قائم على الأسباب التالية:

هو طبيعة ميولي واهتمامي بهذا الموضوع.

رغبتي في التطرق إلى دراسة موضوع في القانون الدولي العام وخصوصاً في القانون الدبلوماسي والقنصلي. فعلى الرغم من وجود دراسات أكاديمية سابقة في الموضوع لكنها تبقى قليلة ولم تتناول أغلبها ذلك أن هذا الموضوع له علاقة بالسياسة الخارجية والداخلية للدول. وخاصة في جانبه المتعلق بالوظيفة القنصلية.

ربط النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بواقعنا بإبراز دوره وأثره في العلاقات الدولية.

إبراز الفوارق بين النظام الدبلوماسي والقنصلي.

¹ محمد المجذوب القانون، الدولي العام، ط6 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص764.

² القانون الدولي العام وقت السلم، ط6، القاهرة، مصر، 1976، ص140.

- و تتمثل أهداف الموضوع في النقاط التالية:
- يتمثل في إبراز الممارسات الدولية أي التطبيقات القانونية والعملية في مجال الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.
 - محاولة تحديد موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.
 - إبراز أهمية الدبلوماسية القنصل في العلاقات الدولية.
 - بيان أن الدبلوماسية والقنصل ركيزة من ركائز الدول ومظهر من مظاهر السيادة.
 - رغبتني في بحث يترك بصمة في جامعتنا، نظرا لأن هذا البحث ليس له اهتمام كبير في الجامعة، فأردت التعريف به ليكون له نفع لكل باحث وطالب علم.
- وقد سبق للكثير من الباحثين في العلاقات الدولية لدى دراستهم للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والبحث عن أصولها ومراحل تطورها، لم يوجهوا عناية كافية إلى جهة التكامل أو التعارض الوظيفي بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وهذا ما ترك غموضا عن الروابط بينهما.
- إضافة إلى ذلك هناك من يجهل مفهوم العمل الدبلوماسي ومفهوم العمل القنصلي، من ناحية المهمات والمراتب، ويخلط في المصطلحات فلا يعرف درجات ومراتب السلك الدبلوماسي وتسلسل هذه الدرجات والمراتب ولا يفرق بين أوراق الاعتماد وكتاب الاعتماد...إلخ.
- إضافة إلى ذلك وجود دراسات تطرقت لموضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بصفة عامة، مما نتج عنه ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع. إلا أنني قد اعتمدت على بعضها في هذا الموضوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
- أطروحة الدكتوراه شادية رحاب تحت عنوان "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي". وفي مجال الكتب الفقهية:
 - كتاب "الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي" للمؤلف سهيل حسين الفتلاوي.
 - كتاب الوظيفة القنصلية للمؤلف عاصم جابر .
- إن موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية يثير جدلا كبيرا ونقاشا حادا لدى رجال القانون. وبناء على ما تقدم وضمن هذا المجال الفكري والمعرفي المتداخل والمتناقض، واستنادا للأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة تبرز معالم الإشكالية التي اهتمدينا إلى صياغتها على النحو التالي:
- ما هو مجال النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية المقررة بمقتضى القانون الدولي بشقيه العرفي و الاتفاقي من وجهة النظر الفقهية وعلى صعيد الممارسات الدولية؟
- و للإجابة على إشكالية الدراسة إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأن الموضوع يقتضي الوصف الدقيق والتحليل في آن واحد والعرض لكافة جوانب الموضوع للوقوف على الطبيعة القانونية للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، ودراسة أهم تطبيقاتها القانونية والعملية في الواقع الدولي.

واعتمدنا أيضا المنهج المقارن في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة خاصة بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية والمكرسة في اتفاقية فيينا لعام 1961، واتفاقية فيينا لعام 1963.

وعليه سنتناول موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وفقا لخطة التالية للإجابة على الإشكالية المطروحة، ونظرا لسعة البحث وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل القانونية، كان توزيعنا لخطة البحث حسب ما يقتضيه هذا الموضوع إلى بابين:

خصصنا الباب الأول لدراسة النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية، والأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليه، والمبررات التي اعتمدها الفقهاء عند تفسيرهم لهذا الأساس، وتحديد مدى هذه الحصانة الدبلوماسية والقيود الواردة عليها وطرق مساءلة المتمتعين بالحصانة القضائية وسبل انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية. أما الباب الثاني لدراسة النظام القانوني للوظيفة القنصلية وأساسها القانوني وطرق إدارة البعثة القنصلية ووظائفها والامتيازات التي يتمتع بها القنصل مقارنة بالدبلوماسي، نطاق الحصانة والقيود التي ترد عليها.

الباب الأول
النظام القانوني
للوظيفة
الدبلوماسية

الباب الأول: النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية.

تعود أصل كلمة «دبلوماسية» من الكلمة اليونانية (Diploma) ومعناها الورقة أو الوثيقة المطوية. وقد جرت العادة عند اليونانيين القدماء على تزويد السفراء الذين تنتدبهم بلادهم لإقامة علاقات مع بلد آخر بورقة مطوية يذكر فيها "الغرض من هذا الانتداب".

وقد عرف الدكتور حسن صعب الدبلوماسية بأنها "علم وفن وقانون وتاريخ ومؤسسة ومهنة". أما (Charles De Martins) يعرفها: "بأنها علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول، أو هي فن التوفيق بين مصالح الشعوب، وبعبارة أدق: علم أو فن المفاوضات".

كما يعرفها (Philippe Cahier)¹ كما يلي: "الدبلوماسية هي الأسلوب أو الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لإدارة الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة عن طريق المفاوضات".
بينما القانون الدبلوماسي هو "مجموعة من المبادئ القانونية الموجهة لتنظيم العلاقات الخارجية التي تقوم بين مختلف هيئات أو أعضاء أشخاص القانون الدولي المكلفين بشكل دائم أو مؤقت بالعلاقات الخارجية".
وبناء عليه يمكن القول إن القانون الدبلوماسي هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهتم بصورة خاصة بممارسة وتقنين قواعد التمثيل الخارجي وإدارة الشؤون الدولية وطرق قيادة المفاوضات.

كما أنه يشمل دراسة وسائل وإجراءات إقامة وإنشاء العلاقات الودية بين الدول، متضمنا بصورة أساسية دراسة أوضاع الممثلين الدبلوماسيين من توظيف وتعيين وترتيب الأسبقية، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات والحصانات والامتيازات ومسألة المراسم.

أي باختصار يتضمن دراسة الوظيفة الدبلوماسية والنشاط الدبلوماسي والموظفين هذا من جهة، أما من جهة أخرى فبالإضافة إلى أنه يعتبر جزءا من القانون الدولي العام. فإن القانون الدبلوماسي يلامس ببعض جوانبه القانون الدولي الخاص لاسيما على صعيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ومن خلال هذه التعريفات فإن الدبلوماسية تنطوي على عنصرين أساسيين هما:

— **العنصر الأول:** أن الدبلوماسية تمارس على صعيد العلاقات الدولية فلا يمكن للدبلوماسية أن تمارس إلا بين أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول المستقلة والمنظمات الدولية.

— **العنصر الثاني:** إن الدبلوماسية تتضمن "فكرة التفاوض" ذلك أن الدبلوماسية إذ تسعى إلى تحقيق الأهداف السياسية من خلال البحث عن اتفاق.

وبعبارة أوضح فإنه يمكن التمييز بين السياسة الخارجية والدبلوماسية. فالأولى هي اختيار الأهداف والخطوط الأساسية التي تتبعها دولة حيال دولة أو دول أخرى، بينما الدبلوماسية هي وضع تلك السياسة موضع التطبيق.

¹Le statut diplomatique,colloque de tours « aspects récents du droit des relations diplomatiques »,édition pédone, paris, France, 1989, p 204 .

وعلى هذا فإن السياسة الخارجية قد تتبع أهدافا سلمية ذات اتجاهات ودية أو سياسية توسعية عدوانية تمارس من خلال أعمال عسكرية. بينما الدبلوماسية لا يمكن أن تتم إلا عبر الاتصالات والمشاورات والمفاوضات بين الدول أو الهيئات الدولية.

و يرى فقهاء القانون الدولي على أن مظاهر السيادة الخارجية للدولة تظهر في حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي، وفي عقد المعاهدات، وفي إعلان الحرب وعقد الصلح¹. حيث أن الحق الأول هو أهم هذه المظاهر والتي بموجبها تمتد سيادة الدولة إلى خارج حدودها.

ويعد حق تبادل التمثيل الدبلوماسي أحد الحقوق التي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام². فيكون للدول أن تتبادل التمثيل الدبلوماسي فيما بينها متى كانت ذات سيادة وتتمتع بالاستقلال، إضافة إلى وجود الاعتراف بينها، ووجود اتفاق يؤكد ذلك. ومن ثم تبدأ الإجراءات التي يتطلبها قبول واعتماد البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المعتمدة لديها لممارسة نشاطها.

و للبعثات الدبلوماسية دور هام في تحقيق التعاون الدولي بين دول العالم نتيجة تشعب المصالح الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل وحتى الرياضية.

ومن أجل أن تمارس هذه البعثات الدبلوماسية عملها بالشكل الصحيح، فإنها تتمتع بحصانات وامتيازات دبلوماسية وحقوق في مواجهة الدولة المعتمدة لديها، وهذا من أجل تسهيل مهامها والتي تضمن للبعثات حسن أداء وظائفها في جميع الأوقات. وبناء على ما تقدم سنتناول هذا الباب في فصلين:

❖ **الفصل الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وتكوين البعثة الدبلوماسية ووظائفها.**

❖ **الفصل الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والقيود الواردة عليها.**

¹ منيرة أبو بكر محمد، المرجع السابق، ص 62.

² غازي صبارني حسن، الدبلوماسية المعاصرة - دراسة مقارنة -، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 87.

الفصل الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وتكوين البعثة الدبلوماسية ووظائفها:

نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تشكيل البعثات الدبلوماسية ووضعت ترتيب للمبعوثين الدبلوماسيين بحيث لا يتقدم الأدنى على الأعلى منه درجة في هذا الترتيب، كما نصت هذه الاتفاقية على اختصاصات هذه البعثات الدبلوماسية ووظائفها الرئيسية التي من أجلها تم تشكيل هذه البعثات الدبلوماسية التي تعمل لصالح الدول الموفدة لها وليس من أجل مصالح الدول الموفدة إليها أو من أجل تحقيق المصالح الشخصية لأعضاء هذه البعثات الدبلوماسية.

مما يقتضى أن نتعرض لشروط التمثيل الدبلوماسي بين الدول للوقوف على ماهيته هل هو حق للدول؟ أم هو رخصة لها يتوقف استعمالها على إرادتها الحرة؟ ثم نعرض للتكلم عن تشكيلة البعثة الدبلوماسية وفي الأخير التطرق لمهام البعثة الدبلوماسية والأسباب التي تؤدي إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية وذلك وفق التقسيم التالي:

- **المبحث الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وتشكيل البعثات الدبلوماسية.**
- **المبحث الثاني: أسباب انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي.**

المبحث الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وتشكيل البعثات الدبلوماسية:

للمثيل الدبلوماسي بداية ويظل مستمرا مادامت العلاقات بين الدول جيدة ولم يعكر صفوها ما يدعوا إلى إنحائه. ويقوم التمثيل الدبلوماسي على أساس الاتفاق المباشر بين الدولتين الراغبة بإقامة علاقات دبلوماسية. حيث تمارس البعثات الدبلوماسية عملها في الدولة المعتمدة لديها وتقوم بالمهام التي حددها القانون الدولي العام وعليه سنتناول شروط التمثيل الدبلوماسي ووظائف البعثة الدبلوماسية وفق ما يلي:

✓ **المطلب الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وعناصر البعثة الدبلوماسية.**

✓ **المطلب الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية.**

المطلب الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وعناصر البعثة الدبلوماسية:

يقصد بالتمثيل الدبلوماسي أن تتفق دولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، وذلك بأن ترسل كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى. ويحدد هذا الاتفاق درجة البعثة الدبلوماسية وعدد أفرادها. وللمثيل الدبلوماسي مفهومان: أحدهما واسع والآخر ضيق.

فالمفهوم الواسع للتمثيل الدبلوماسي يقصد به كل ما يوجد بين أشخاص القانون الدولي العام دولاً كانت أو منظمات دولية من علاقات دولية. وللعلاقات الدبلوماسية في مفهومها الواسع صور كثيرة نورد منها على سبيل المثال إقامة تبادل الدبلوماسية والاجتماعية التي يعقدها اثنان أو أكثر من رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية¹. والاتفاقات التي تبرم بين اثنتين أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية سواء أخذت شكل المعاهدات أو الاتفاقيات².

أما المفهوم الضيق فيقصد به أساساً إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها، ومن الممكن أن يتسع هذا المفهوم ليشمل إيفاد واستقبال البعثات الخاصة حال وجود بعثة دائمة لكل من الموفد والمستقبل لدى الطرف الآخر. وعلى هذا الأساس قامت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بتحديد الجوانب الإجرائية والتنظيمية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول، حيث بينت عناصر البعثة الدبلوماسية وحق الدول في هذا التمثيل وشروطه.

أما المسائل التي لم تنظم في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد أحيل تنظيمها إلى قواعد العرف الدولي السائدة. وعلى ضوء هذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب كالتالي:

● **الفرع الأول: شروط ممارسة التبادل الدبلوماسي.**

● **الفرع الثاني: عناصر البعثة الدبلوماسية.**

¹ سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص10-11.

² سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-القاعدة الدولية-، ج2، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص170.

الفرع الأول: شروط ممارسة التبادل الدبلوماسي:

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يستند إلى جملة من الأسس والضوابط الواجب توافرها حتى تتمكن الدول من مباشرة التمثيل الدبلوماسي بينها و التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: التمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ثانياً: الاعتراف المتبادل بين الدولتين.

ثالثاً: الاتفاق على إقامة العلاقات الدبلوماسية.

أولاً: التمتع بالشخصية القانونية الدولية:

يشترط لإقامة العلاقات الدبلوماسية أن يكون للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية أي أن تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. فإذا كانت محرومة من هذا الحق فلا يجوز لها إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى¹. وقد حدد القانون الدولي الجهات التي يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية وهي:

1:الدول: فالدول التي يحق لها إقامة علاقات دبلوماسية هي على عدة أنواع:

أ. الدول كاملة السيادة.

ب. الدول عديمة أو ناقصة السيادة.

ج. حالات أخرى.

د. الدول المركبة.

أ. الدول كاملة السيادة:

للدولة كاملة السيادة حق إقامة علاقات دبلوماسية. وسبب اشتراط ذلك لإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى هو أن التمثيل الدبلوماسي يرتب التزامات دولية متبادلة بين الأطراف التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية.

ب. الدول عديمة أو ناقصة السيادة:

إن الدول عديمة أو ناقصة السيادة لا تستطيع الوفاء بالالتزامات الدولية. كما لا يشترط أن تكون سيادة الدولة مطلقة في ميدان العلاقات الدولية، بل يكفي أن تكون مستقلة من الناحية القانونية. و تتمثل هذه الدول فيما يلي:

ب 1 : الدولة الحامية:

إذا كانت الدولة عديمة السيادة كالدولة المستعمرة. ففي هذه الحالة تتولى الدولة الحامية التمثيل الدبلوماسي للإقليم المستعمر أمام الدول الأخرى.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 138.

أما بالنسبة للإقليم الذي لم تتكامل فيه عناصر الدولة نظرا لعدم وجود حكومة مركزية تتولى إدارة فلا يجوز تبادل التمثيل الدبلوماسي بينه وبين الدول الأخرى. إلا أن التاريخ قد شهد حالات من الحماية المفروضة¹.

ب 2 : الدولة المنتدبة:

الدولة الناقصة السيادة هي الدولة الموضوعة تحت الحماية الدولية كأن تكون تحت الوصاية والانتداب. فليس للدولة الناقصة السيادة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول، وإنما تتولى الدولة الحامية إدارة شؤونها الخارجية. فقد كانت بريطانيا تتولى تمثيل العراق والأردن. وكانت فرنسا تتولى تمثيل سوريا ولبنان. حيث كانت كل من بريطانيا وفرنسا تتوليان إدارة الشؤون الخارجية لهذه الدول فهما اللتان تقبلان البعثات الدبلوماسية في هذه الدول وتمثيلاتها. ويخضع لنظام الوصايا الدولي طبقا لميثاق الأمم المتحدة ثلاثة طوائف من الأقاليم²:

— الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

— الأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.

— الأقاليم التي تضعها دولة مسؤولة عن إدارتها بمحض اختيارها.

إلا أن نظام الوصاية لا يطبق على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة³ إذ العلاقة بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على المساواة.

ب 3: الدولة التابعة:

هي الدولة التي ترتبط برابطة خضوع وولاء لدولة أخرى تسمى الدولة المتبوعة، وتنشأ هذه الرابطة عادة بين دولة تكون أصلا إقليميا خاضعة خضوعا تاما لدولة أخرى.

إذ يحصل الإقليم الخاضع مع الدولة الأم على الحق في مباشرة بعض مظاهر السيادة في المجال الداخلي أو الدولي مع إقراره بتبعيته إلى الدولة الأم⁴.

¹ ومن أمثلة الحماية المفروضة من جانب الدولة الحامية دون اتفاق مع الدولة المحمية: إعلان بريطانيا حمايتها لمصر منذ عام 1914 بمناسبة قيام الحرب العالمية الأولى، وذلك من جانب واحد حتى اضطرت تحت ضغط الثورة المصرية إلى إنهاء هذا الوضع بمقتضى تصريح 28 فبراير 1922. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام "المصادر-الأشخاص"، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2007، ص 337.

² نصت المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أنه: "يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلية في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية طبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات".

³ نصت المادة 78 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ما أنه: "يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

⁴ مثال ذلك وجود مصر في وضع الدولة التابعة للدولة العثمانية بموجب اتفاقية لندن المبرمة في جويلية 1840، بعد أن كانت إقليميا عثمانيا واستمر ذلك الوضع إلى أن فرضت عليها الحماية البريطانية عام 1914، وكذلك انتهاء علاقة التبعية بين كوريا واليابان، بضم اليابان لكوريا عام 1910. سفيان توفيق، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019، ص 50.

ج: حالات أخرى:

هناك حالات يحق فيها لحكومة الدولة بتبادل التمثيل الدبلوماسي مع العلم أنها إما تكون في المنفى أي خارج إقليم الدولة أو كانت حكومة مؤقتة أو حركات تحرير وطنية و تتمثل فيما يلي:

ج 1: حكومة المنفى:

إن وجود حكومة المنفى هذه واعتراف الدول بها وعقدتها معها معاهدات لتنظم العلاقات القنصلية، ورعاية حقوق رعاياها في الدول المختلفة، بالإضافة إلى تبادلها معها التمثيل الدبلوماسي وإن كان تمثيلاً دبلوماسياً سلبياً يتمثل في استقبال الدول المبعوثين الدبلوماسيين لحكومة المنفى، دون استقبال هذه الأخيرة مبعوثين دبلوماسيين لديها. إنما يعتبر دليلاً على استمرارية الدول والاحتفاظ بشخصيتها الدولية على الرغم من الاحتلال الكامل لإقليمها¹. و مثل ذلك قيام الحكومة الكويتية عام 1990 بعد غزو العراق للكويت بممارسة مهامها على أرض المملكة العربية السعودية وإرسالها للبعثات الدبلوماسية².

ج 2: الحكومة المؤقتة:

حالة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي والتي أثارت نقاشات حادة في هذا المجال وذلك حسب المفاهيم التقليدية للقانونين الفرنسيين. إذ أن الحكومة التي أعلنت في القاهرة واعترفت بها الدول الأخرى كان ينقصها الإقليم وحق التصرف بالاختصاصات التي تشكل جوهر كل حكومة. ذلك أنه بتاريخ 30 جوان 1962 أي عشية الاستفتاء على حق تقرير المصير تم الاعتراف بالحكومة المؤقتة من قبل 36 دولة. ومن بين هذه الدول بعض منها لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع فرنسا، التي استقبلت المبعوثين الدبلوماسيين للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

ج 3: حركات التحرير الوطني:

يقصد بها حركات المقاومة التي تمثل شعوباً تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها أو تحرير أرضها من يد مستعمرها. ويذهب جانب من الفقهاء وعلى وجه الخصوص فقهاء القانون الدولي السوفييات ومن سار على نهجهم إلى الاعتراف لحركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية، على اعتبار أن هذه الشخصية القانونية إنما تكمن في الأمم والشعوب ذاتها طالما أن هذه الحركات تمثل أمماً وشعوباً تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير المصير، وبالتالي يحق لها التمتع بالشخصية القانونية الدولية³.

د: الدولة المركبة:

يقصد الدولة المركبة الدولة التي تتعدد فيها السلطات التشريعية والتنفيذية، ومن الدول المركبة مايلي:

¹ سفيانقوق، المرجع السابق، ص 44.

² عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية -، ط 1، القاهرة، مصر 1996 ص 107.

³ سفيان قوق، المرجع السابق، ص 44.

1: الاتحاد الشخصي:

يتحقق هذا الاتحاد بتولي شخص واحد رئاسة دولتين في آن واحد مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية واستقلالها، ويكون غالباً نتيجة توارث العرش أو الزواج بين الأسر المالكة¹. ويعتبر الاتحاد الشخصي من أضعف أنواع الاتحادات إذ يكون اتحاد فقط في شخص رئيس الدولة، وتظل كل دولة فيه مستقلة عن الدولة الأخرى. ويترتب على ذلك أنه يحق لكل من هذه الدول مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي عن نفسها باستقلالية، ما لم يتفقان على خلال ذلك²، وكذلك فإن الاتفاقات التي تبرم بين كل منهما تعد معاهدات دولية بالمعنى الدقيق.

2: الاتحاد الكونفدرالي:

تحتفظ كل دولة عضو في الاتحاد الكونفدرالي بشخصيتها القانونية الدولية وبحقها في إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل التمثيل الدبلوماسي مع أية دولة أخرى، ذلك أن الاتحاد الكونفدرالي لا ينقص من شخصية الدول المنظمة للاتحاد الكونفدرالي إلا بالقدر الذي ينص عليه اتفاق إقامة الاتحاد الكونفدرالي. إذ يثبت الحق في تبادل التمثيل الدبلوماسي لكل الدول الأعضاء³.

3: الاتحاد الفيدرالي:

تعدم الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي⁴ وتباشر الدولة الاتحادية اختصاص تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى⁵ عدا الاتحاد السوفييتي سابقاً. فقد أجاز دستور الاتحاد الفيدرالي للجمهوريات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي أن تقيم علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية. على أن تتنازل الدول الداخلة في هذا الاتحاد الحكومة المركزية حق مباشرة الشؤون الخارجية (التمثيل الدبلوماسي)⁶.

¹ من أمثلة الاتحاد الشخصي: اتحاد بولونيا ولتوانيا عام 1386، على إثر زواج دوق لتوانيا بملكة بولونيا، ثم أصبح ابنهما رئيساً للدولتين نتيجة وراثته للعرش في كل منهما، ثم تحول هذا الاتحاد إلى اتحاد فعلي عام 1569، وكذلك اتحاد إنجلترا وهانوفر نتيجة وراثته أمير هانوفر عرش إنجلترا عام 1714، ثم استمر هذا الاتحاد حتى تولت الملكة "فيكتوريا" عرش بريطانيا عام 1838، إذ كان دستور هانوفر لا يسمح بتولي الإناث للعرش إلا في حالة عدم وجود ذكور في كل أفراد العائلة. مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 327.

² غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 91.

³ من أمثلة الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي) اتحاد العراق والأردن الذي نشأ سنة 1958، وذلك كرد فعل لقيام الوحدة المصرية السورية، إلا أن هذا الاتحاد انقضى في ذات العام على أثر قيام الثورة العراقية في يوليو 1958. مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 328.

⁴ كالدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 المعدل لغاية 1992.

⁵ ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 49.

⁶ يجب عدم الخلط بين هذا الاتحاد، وبين تجمعات الدول كمجموعة "الكومنولث"، و"الفرانكفونية" وغيرها من التجمعات المتشابهة، فمثلاً بخصوص مجموعة الكومنولث فإن تاريخها يرجع لنهاية القرن 19، إذ استطاعت الإمبراطورية البريطانية -آنذاك- الاتفاق مع بعض الدول المستقلة لبناء تعاون استراتيجي معها بداية من عام 1887 مع كندا، ثم أستراليا في عام 1900 ونيوزلندا في عام 1907.

ولا يعد الكومنولث ميثاقاً أو معاهدة ولكنه تنظيم قانوني يضم 30 دولة من أوروبا، 18 دولة من أفريقيا 13 دولة مع قارة أمريكا والكاريب، 03 دول من آسيا، 11 دولة من جزء المحيطات. ولم يستقر بقاء الدول فيه، فلقد خرجت إيرلندا منه عام 1949 وتوقف التعاون بين مجموعة الكومنولث واتحاد جنوب

وبالتالي تنفرد الحكومة المركزية في الاتحاد الفيدرالي كقاعدة عامة بالحق في إبرام المعاهدات، و التمثيل الدبلوماسي¹. ويجب التنويه إلى أن رعايا الدولة الفيدرالية يحملون جنسية واحد فقط، وهي جنسية الدولة الفيدرالية².

ثانياً: الاعتراف المتبادل بين الدولتين³:

لا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي دون أن تعترف أحدهما بالآخر⁴. فإذا كان إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين حق من حقوق الدولة التي يتفرع عن سيادتها ويثبت لها بحكم وجودها القانوني. فإنه من الناحية العملية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترفاً بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها، ويتطلب ذلك أن يكون الاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافاً قانونياً وليس مجرد اعتراف ضمني أو أمراً واقعياً⁵.

فالعلاقات الدبلوماسية التي تقام بين دولتين دون اعتراف صحيح لا تعد من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين. ويعدون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى⁶.

إفريقيا ما بين عام 1961-1994، وانسحبت باكستان منه عام 1972 وعادت إليه عام 1989، ودخلت في هذا التنظيم ناميبيا عام 1990، ثم الكاميرون وموزنبيق عام 1995. والرئيس الرسمي لهذا التجمع هو التاج البريطاني، رغم وجود 33 دولة ذات نظام جمهوري، ولا يمتلك الكومنولث سلطة إصدار القرارات أو الضغط على الدول، وإنما ينحصر دوره في مجال الاتصال والتقريب بين وجهات النظر. أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - قانون المنظمات الدولية" دراسة تأصيلية وتطبيقية"، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص91-92.

¹ يلاحظ أن الاتحاد السوفيتي - السابق - مع أنه كان اتحاد فيدرالي، إلا أنه كان يمثل استثناءً على هذه القاعدة، إذ كان يسمح لأعضاء الاتحاد بإقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية، وذلك استقلاً عن العلاقات الدبلوماسية للسيادة المركزية وكان هذا تطبيقاً للقواعد التي وردت بالدستور السوفيتي، وكان الغاية من ذلك هو لإمكان زيادة عدد الدول المؤيدة للشرق، ونظراً للزيادة الكبيرة في أعداد الدول التي كانت تؤيد الغرب في المنظمات والمحافل الدولية. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والفضلية - دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية -، دون دارالنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص100.

² من أمثلة الاتحاد المركزي (الفيدرالي)، اتحاد مصر وسوريا في الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، والتي انتهى بالانفصال عام 1961، وكذلك اتحاد الإمارات العربية المتحدة في 1971، والقائم لحد الآن وكذلك اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصبحت دولة فيدرالية باسم -الولايات المتحدة الأمريكية- وكان ذلك طبقاً لقرارات مؤتمر فيلادلفيا عام 1787، إذ كانت قبل ذلك اتحاداً تعاهدياً (كونفدرالياً) مند استقلالها عن بريطانيا عام 1776. سفيان فوق، المرجع السابق، ص48.

³ الاعتراف لا يكسب الدولة شخصيتها الدولية وإنما يسمح لها بممارسة سيادتها في الحقل الخارجي ويساعدها على الدخول في علاقات مستقرة ومستمرة مع بقية دول العالم. على حسنالشمي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، الإصدار4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص210.

⁴ Alain plantey, principe de diplomatie, édition pédon, paris, France, 2000, p 204 .

⁵ الاعتراف الفعلي أو الواقعي هو اعتراف مؤقت ويمكن الرجوع عنه ولا ينتج إلا آثاراً محدودة. وهو يسبق أحياناً الاعتراف القانوني ويمهد له حتى تثبت الدولة الجديدة مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، فيتحول الاعتراف الفعلي إلى اعتراف قانوني أو يتم سحبه إذا لم تثبت هذه الدولة مقدرتها على الحياة والوفاء بالتزاماتها وتعهدها الدولية. على حسنالشمي، المرجع السابق، ص212.

⁶ علي صادق أبو هيف، الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص96.

كما يشترط لبقاء العلاقات الدبلوماسية استمرار الاعتراف بين الطرفين، فإذا سحب الاعتراف من قبل أحد الطرفين فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي ولا يعود لها أي وجود¹.

ثالثا: الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي:

إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية والاعتراف المتبادل بين الدول لا يعطي للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى إلا بعد أن تتفق مباشرة مع الدول لإقامة علاقات دبلوماسية معها². فالتمثيل الدبلوماسي ليس حقا للدولة على الدول الأخرى كما أنه لا يلزم الدولة قبول أو رفضه. بل أنه عمل يعبر عن رضاء الدول واستقلالها وسيادتها.

ولهذا فإن التمثيل الدبلوماسي يقوم على قاعدة الاتفاق المباشر بين الدول على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما.

ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين: وجه إيجابي يتحدد في القدرة على إيفاد مبعوثين دبلوماسيين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى ووجه سلبي يتحدد في قدرة الدول على قبول مبعوثي دبلوماسيين دول أخرى لديها³ ومنحهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية⁴.

والاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية يتطلب الاتفاق أيضا على نوع هذه العلاقات الدبلوماسية، هل هي علاقات دبلوماسية كاملة بين الطرفين بإقامة سفارات وتبادل السفراء مباشرة؟ أو بالاتفاق على إقامة تمثيلية للطرفين على درجة معينة؟ أو إقامة لرعاية المصالح بينهما؟

الفرع الثاني: عناصر البعثة الدبلوماسية:

تمثل البعثة الدبلوماسية وسيلة للاتصال البشري بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة إليها فمن خلال البعثة الدبلوماسية تقيم الدولة علاقاتها الدبلوماسية وتتبادل من خلالها الآراء ووجهات النظر بشأن القضايا التي تهم البلدين.

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تتطرق إلى هذه المسألة وتركت الحرية لكل دولة في أن تقوم بتنظيم عمل أجهزة بعثتها الدبلوماسية. إلا أن الأعراف والممارسات الدبلوماسية سارت على أن يكون تنظيم وحجم كل بعثة دبلوماسية بما يتناسب ويتلائم حجم ومستوى وأهمية العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها.

وعليه سيتم التطرق بالدراسة إلى تكوين البعثة الدبلوماسية وكذا شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين وفق ما يأتي:

¹ يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص 213.

² أمال دلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 74

³ Alain plantey, op.cit, p 197.

⁴ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 95.

أولاً: تكوين البعثة الدبلوماسية.

ثانياً: شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين.

أولاً: تكوين البعثة الدبلوماسية:

تشكل البعثة الدبلوماسية الدائمة من عدة عناصر منها ما هو شخصي أي العناصر الشخصية في البعثة الدبلوماسية، ومنها ما هو مادي أي العناصر المادية. التي لا تستلزم الدراسة ذكرها وقد استقر الشأن فيما يتعلق بأفراد البعثة الدبلوماسية على ثلاث (03) أصناف من الموظفين يختلفون من حيث الصفة ومن حيث المراتب وهم:

1. رئيس البعثة الدبلوماسية.
2. موظفو البعثة الدبلوماسية.
3. الخدم الخصوصيون.

1: رئيس البعثة الدبلوماسية:

رئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية¹ ويخضع لتوجيهاته جميع منتسبي البعثة الدبلوماسية، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة²، وعرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأنه هو الشخص الذي تكلفه الدولة بتمثيلها و هو ما يعرف بالسفير³.

2: موظفو البعثة الدبلوماسية:

نقصد بمصطلح موظفي البعثة الدبلوماسية ما يلي:

- أ. الموظفون الدبلوماسيون.
- ب. الموظفون الإداريون والفنيون.
- ج. مستخدمو البعثة الدبلوماسية.

أ: الموظفون الدبلوماسيون⁴:

لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 رتب الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، إنما تركت ذلك للقوانين المحلية لكل دولة باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى.

¹ زيد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، ط1 دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 1999، ص70.

² سهيل حسينا الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1 دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2001، ص525.

³ عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص251.

⁴ إن المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ج.ر. 38 لعام 2009، لا يفصل في مجال الأسلاك العاملة في البعثات الخارجية بين العون الدبلوماسي والعون القنصلي، حيث أنهم يشكلون الأسلاك المحددة في نص المادة 02 بدون تفرقة.

فقد وردت عبارة الموظف الدبلوماسي في نصوص متعددة من الاتفاقية التي اعتبرت الموظف الدبلوماسي موظف بعثة دبلوماسية ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية¹.

إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وضعت شرطين لتمتع الموظف الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية وهما:

الشرط الأول: أن يتمتع الموظف الدبلوماسي بجنسية دولة البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها. أما إذا كان من مواطني دولة أخرى فإنه لا يعمل في البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها. ويجوز لهذه الأخيرة سحب الموافقة في أي وقت.

الشرط الثاني: أن تبلغ الدولة المعتمد لديها بتعيين الموظف الدبلوماسي في البعثة الدبلوماسية العاملة لديها وتاريخ مباشرته عمله².

و جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلم للرتب الدبلوماسية على الشكل الآتي:

أ1: المستشار:

المستشار هو المساعد لرئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقدم له الرأي والمشورة ويكون نائبه حال غيابه، ويعتبر الرجل الثاني الذي يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة الدبلوماسية لحل القضايا التي تعترضهم ويكلف بإجراء بعض المحادثات الدبلوماسية عند غياب رئيس البعثة الدبلوماسية باستثناء مقابلات رئيس الدولة أو وزير الخارجية³.

أ2: السكرتير:

السكرتير هو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المستشار. و يكلف بإعداد التقارير وتأتية المذكرات التي ترسل من الجهات المختصة وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها ومنح إذن الدخول وغيرها من الأعمال. ومنصب السكرتير على ثلاثة أنواع: السكرتير الأول والسكرتير الثاني والسكرتير الثالث. والجميع يتمتعون بالصفة الدبلوماسية⁴.

أ3: الملحق الدبلوماسي:

الملحق الدبلوماسي هو أقل رتبة دبلوماسية من رتب التوظيف في وزارة الخارجية. فعندما يعين الشخص لأول مرة بوظيفة دبلوماسية فإنه يعين كملحق دبلوماسي.

¹ نصت المادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يأتي: " يقصد بتعبير الموظفين الدبلوماسيين، موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية".

² المادة 08 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط 1، دار اليقظة العربية، دمشق، سوريا، 1973، ص 119.

⁴ قد أضاف قانون الخدمة الخارجية العراقي درجة رابعة من درجات السلم الدبلوماسي وهي وظيفة الملحق، وهي أقل الدرجات الدبلوماسية. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة، 2009، عمان، الأردن، ص 129.

أ4: الملحق:

الملحق هو موظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة ويعمل بالبعثات الدبلوماسية ويتبع وزارته بصورة مباشرة. وليس لوزارة الخارجية ومن هؤلاء الملحقين: الملحق العسكري والملحق التجاري والثقافي والصحفي. ويتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية¹.

أ4-1 الملحقون العسكريون والجويين والبحريون:

هم يخضعون إداريا لرئيس البعثة الدبلوماسية، كما أنهم يظلون على علاقة مع وزارتهم عن طريق الاتصال بها مباشرة من دون المرور برئيس البعثة الدبلوماسية أو وزارة الخارجية، وذلك بسبب وجود أسرار لدى وزراء المهمات العسكرية من جهة، ومن جهة ثانية فإن وظائف المكاتب العسكرية تكمن في القيام بمراقبة أوضاع الدولة الموفدة إليها عسكريا والاستعلام بوسائل عسكرية مهمة.

ويتم تعيين هؤلاء الملحقين بعد استمراج مع الدولة المستقبلة التي توافق على تعيينهم².

أ4-2 الملحقون التجاريون³:

هو موظف يخضع لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية⁴. ويقوم الملحق التجاري بدور مهم في مجال العلاقات الاقتصادية التجارية بين الدولتين المرسل والمضيفة. فهو يساهم من خلال وظيفته في تمتين الروابط بين الدولتين. أما الدافع إلى إقامة هذا المكتب يكمن في تطور العلاقات التجارية وتعقدتها بين مختلف بلدان العالم، وفي الرغبة في إقامة علاقات اقتصادية قوية مع أي بلد من البلدان.

وتكمن مهمته في معرفة إمكانات السوق سواء كانت قضايا الاستيراد والتصدير أو الإنتاج، والسياسة الجمركية، والمساعدات الممكن تقديمها في أي مجال من المجالات الاقتصادية .

أ4-3 الملحقون الثقافيون:

الملحق الثقافي يقوم بتحضير الاتفاقيات الثقافية بهدف توسيع إطار التعاون الثقافي. وتبادل الزيارات الطلابية، وتنظيم حلقات ومؤتمرات ومعارض ثقافية، وبالتالي العمل على تبادل العلاقات الثقافية بين البلدين. والملحق الثقافي يكون برتبة مستشار أو ملحق ويخضع لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية.

¹ يتمتع الملحقون في العراق بالصفة الدبلوماسية، فقد جاء رد وزارة الخارجية في 1972 أن الملحق الصحفي في سفارة جمهورية ألمانيا الديمقراطية هو من أعضاء السفارة الدبلوماسية ومشمول بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، 2009 المرجع السابق، ص130.

² المادة 07 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961

³ يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص59.

⁴ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص128.

أ4-5 الملحقون الصحفيون (الإعلاميون):

الملحق الصحفي يقوم بالاطلاع على أخبار جميع الصحف الدولية المعتمد لديها ورفع تقرير عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية للدولة المضيفة وتبليغها لدولته، وأيضاً نقل أخبار سياسة الدولة الخارجية ومواقف مختلف القوى والأحزاب إزاء الأزمات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

أما على صعيد الدولة المرسله أي دولته، فإن الملحق الصحفي يفترض فيه أن يكون مصدر معلومات صحافة محلية للدولة المضيفة حول أوضاع دولته. ويساهم في توفير هذه المعلومات عن طريق إصدار نشرة أو إلغاء التصريحات أو إجراء مؤتمرات صحافية.

ب: الموظفون الإداريون والفنيون:

إن الموظفين الإداريين والفنيين في البعثة الدبلوماسية هم الموظفون العاملون في الخدمة الإدارية والفنية للبعثة الدبلوماسية¹، كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والسيارة والكتابة... إلخ. هذا ويعمل ضمن هذه الطائفة من موظفي البعثة الدبلوماسية من يسمون بالملحقين الفنيين وهم:

- الملحقون الإداريون والمحاسبون: ويتولون الاختصاصات التالية:
 - تسجيل جميع المراسلات الواردة والصادرة.
 - حفظ جميع السجلات والوثائق والمستندات والمراسلات وتنسيقها وتنظيمها، وحفظ القوانين والنشرات والوثائق الرسمية المرسله إلى البعثة الدبلوماسية.
 - استلام الحقيبة الدبلوماسية الواردة وإعداد الحقيبة الدبلوماسية التي ترسلها البعثة الدبلوماسية بإشراف المستشار.
 - دفع نفقات البعثة الدبلوماسية من رواتب وأجور وإيجارات وحفلات ومشتريات، بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية أو نائبه إذا كان مفوضاً بذلك.
 - تسجيل مفروشات دار البعثة... إلخ².
- ونشير إلى أنه في كثير من الأحيان يكون هؤلاء الموظفين الإداريين من مواطني دولة الاستقبال ويتم التعاقد معهم بشكل شخصي أو من خلال مؤسسة خاصة أو وزارة الشؤون الخارجية للدولة المستقبلية³.

¹ محمد الأمين إسلمة، الحماية الدولية للسفارات والقنصليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص147.

² سموي فوق العادة، المرجع السابق، ص131.

³ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها مؤسستها قواعد قانونيتها)، دار الشروق، 2001، عمان، الأردن، ص199.

ج: مستخدمو البعثة الدبلوماسية¹:

إن مستخدمي البعثة الدبلوماسية هم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين والسعاة وعمال التلفون والحراس.

3: الخدم الخصوصيون:

الخدم الخصوصيون هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية، أو أحد أعضائها.

ثانيا: إجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي ومراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية:

بما أن إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين من دولة إلى دولة أخرى هو تقليد قديم² فإن الدولة تتمتع بالحرية في تعيين الممثل الدبلوماسي. وهي حرة كذلك في تحديد الشروط أو من هو الشخص الذي يعهد له هذا المنصب سواء كان من رعاياها أو أحد رعايا دولة أخرى.

أما بالنسبة لإمكانية تعهد دولة لشخص تابع لدولة أخرى بأن يمثلها لدى دولته هو؟ ففي الحقيقة لا توجد قاعدة تمنع ذلك لكن بشرط أن تقبله الدولة الثانية، إلا أنه وعند تعامل هذا الفرد مع دولته وولائه لها وتمتعه بحصانات وامتيازات دبلوماسية فقد استقر الرأي في المجتمع الدولي على اعتبار هذا التمثيل الدبلوماسي على هذا الوجه غير مرغوب فيه³.

وقد ميزت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بين إجراءات تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية وإجراءات تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وقامت نفس الاتفاقية بتبيان أشكال الاعتماد ومراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية وعليه نتطرق إلى ما يلي:

1. إجراءات تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية.
2. إجراءات تعيين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية.
3. أنواع البعثات الدبلوماسية و مراتب رؤسائها.
4. أشكال التبادل الدبلوماسي.

1: إجراءات تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية:

يقع على عاتق وزير الشؤون الخارجية ورئيس الدولة بمساعدة رئيس الحكومة مسألة انتقاء واختيار الممثلين الدبلوماسيين هذا على الصعيد الداخلي للدولة، وبالتالي لا بد من التطرق إلى إجراءات تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية فيما يلي:

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتعلق بها)، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967، ص111.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص422.

³ محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، منشورات بغداد، الجزائر، 2013، ص44.

أ: القبول.

ب: أوراق الاعتماد.

ج: حالة تغيير رئيس البعثة الدبلوماسية.

د: شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية

أ: القبول:

إن تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية يشترط فيه القبول من طرف الدولة المضيفة أي أنه يكون (Persona grata) شخص مرغوب فيه ويتم هذا عن طريق إرسال البيانات إلى الدولة الثانية الخاصة بالشخص المرشح لرئاسة البعثة الدبلوماسية تطلب منها إبداء رأيها فيه في الوقت المناسب و غالبا ما يكون الرد بالإيجاب.

ورئيس البعثة الدبلوماسية هو الشخص الوحيد الذي تطلب بالنسبة إليه موافقة الدولة الموفد إليها¹ حيث جرى العرف الدولي على وجوب أن تستطلع الدولة الموفدة رأي الدولة الموفد إليها حول شخص رئيس البعثة الدبلوماسية بهدف الحصول على موافقتها ويطلق على هذه الموافقة في لغة الدبلوماسية الاعتماد (L'agrément).

وقد قننت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا المبدأ في المادة 04 بنصها: "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها. و لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء رفض القبول للدولة المعتمدة".

إلا أنه وفي حالة الرفض أي شخص غير مرغوب فيه² فإن الدولة الموفدة تسحب بيانات هذا الشخص من الدولة المستقبلية، وتلجأ الدولة الموفدة إلى تقديم شخص آخر بدله. و الدولة المستقبلية لا تبدى أسباب رفضها له³ كما ليس للدولة الموفدة الحق في طلب التعليل على الرفض.

أما بقية أعضاء البعثة الدبلوماسية فلا يشترط الحصول على هذا القبول. إلا أنه ورغم ذلك فإن لهذه الأخيرة الحق في أن تطلب أسماء الملحقين العسكريين أو الحربيين أو الجويين مقدما لإعطاء الرأي بالموافقة عليهم قبل تعيينهم⁴.

¹ Alain plantey, op.cit,p 247 .

يلاحظ أن استخدام مصطلح (شخص غير مرغوب فيه) ومصطلح شخص (مقبول) في نص الفقرة أعلاه، هو من باب التمييز بين الموظف ذي الصفة² الدبلوماسية وأفراد العثة الآخرين من ذوي الصفة الإدارية والفنية والعاملين في خدمة البعثة، بينما الخدم الخاص لا ينطبق عليهم هذين المصطلحان وبالتالي يقعون تحت رقابة الدولة المعتمد لديها حيث تستطيع أن تبعدهم في أي وقت تشاء.

ويلاحظ أن استخدام مصطلح "استدعاء الشخص المعني" واستخدام مصطلح "إنهاء خدمته في البعثة" الواردين في الفقرة الأولى من المادة (9) هو أيضا من باب التمييز بين المبعوث الدبلوماسي المرسل من قبل الدولة المعتمدة والذي يستدعى من قبلها، وبين الموظف الذي ويكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إذ في مثل هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بإنهاء خدماته في البعثة. علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص341.

³ محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص48.

⁴ المادة 07 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ب: أوراق الاعتماد¹:

إن القانون الدبلوماسي حدد إجراءات معينة يقوم بها الدبلوماسي عند بدأ أو نهاية عمله، وهذا بتزويده بوثائق رسمية و هي خطاب الاعتماد من جانب حكومته والتي تضع عليه صفته الرسمية، وتبين مدى صلاحيته في تمثيل دولته.

و خطاب الاعتماد هو الوثيقة الرسمية الذي يعتمدها الممثل الدبلوماسي عند دخوله إلى الدولة الأجنبية ويبين فيها بعض البيانات للشخص نفسه و يبلغ من رئيس الدولة المرسلة إلى رئيس الدولة الموفد لها²، وذلك فيما عدا الممثل الدبلوماسي أما القائمين بالأعمال (Chargés d'affaires) فإن خطاب الاعتماد يصدر من وزير خارجية الدولة المرسلة إلى وزيميله في الدولة المستقبلة.

ويرى البعض ومنهم الأستاذ (Laurence) أن خطاب الاعتماد عندما يكون رئيس الدولة المستقبلة منتخبا فإنه يوجه ليس باسمه بل باسم الدولة التي يتولى رئاستها³.

ويعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية أنه بدأ في ممارسة مهام وظيفته لدى الدولة الموفدة إليها منذ تقديمه كتاب اعتماده أو منذ تبليغ تاريخ وصوله وتقديم صورة مصدقة عن كتاب اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو أية وزارة أخرى اتفق عليها.

والجدير بالذكر أن موافقة الدولة المستقبلة وقبولها لاعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية لديها لا يحول دون أن تبدى الدولة المعتمد لديها اعتراضها على شخص رئيس البعثة الدبلوماسية فيما بعد مثل غيره من أعضاء البعثة الدبلوماسية. وذلك إذا صدر منه ما تراه الدولة الموفد إليها مبررا لذلك حيث تقوم الدولة الموفد إليها في مثل تلك الأحوال باعتبار رئيس البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه وبإخطار الدولة الموفدة بذلك. ويتعين على هذه الأخيرة أن تسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية خلال أجل معقول فإن لم تفعل كان للدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بالصفة الدبلوماسية، وقد تطلب منه مغادرة إقليم الدولة خلال أجل معين⁴.

إلا أننا لو نظرنا في تاريخ العلاقات الدبلوماسية فقد تبين أن الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا في عديد من المناسبات قد ألحت على الدول الأخرى بيان السبب الذي دعاها إلى رفض ممثليها للعمل في بلادها، وهذا الإلحاح يتعارض مع مبدأ السيادة للدول وحرية التمثيل في الخارج، فيعتبر هذا نوع من الضغط على الدول الأخرى لتعدل عن قرارها، وتخالف بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد بقيت الولايات المتحدة الأمريكية ترسل مبعوثيها الدبلوماسيين دون الأخذ بعين الاعتبار موافقة الدول المستقبلة. وهو ما اعتبره العديد من الفقهاء بأنه نوع من التفاخر القومي إلا أنه ونظرا للمشاكل التي تلتقتها الولايات

¹ Philippe blacher, droit des relations internationales, 2 éme édition, lexis nexis, paris, France ; 2006, p 99.

² محمد لبن محمودي، المبعوث الدبلوماسي - حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 79

³ المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴ محمد عمر مدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، ط3، الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية، 1990، ص 13. و المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المتحدة من جراء هذا العمل أدى بها إلى التراجع واعتمدت على مبدأ الأخذ برأي وموافقة الدول المستضيفة لمبعوثيها الدبلوماسيين¹.

ج: حالة تغيير رئيس البعثة الدبلوماسية:

إذا كانت العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الدولتين وقررت الحكومة استبدال رئيس بعثتها الدبلوماسية فعلى رئيس البعثة الدبلوماسية بمجرد أن تصله تعليمات بنقله، أن يعد مذكرة يرفق بها تاريخ المرشح الجديد وتتضمن اسمه الكامل وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية، ونبذة عن ثقافته والوظائف التي يشغلها والألقاب التي حصل عليها، وترفق بمذكرة يذكر فيها رغبة الحكومة بتغيير السفير أو الوزير المفوض، ويسمى هذا الطلب بطلب الموافقة على تغيير السفير أو الوزير المفوض ويقدم هذه المذكرة بنفسه إلى وزير الشؤون الخارجية للبلد المضيف² وذلك بغرض الحصول على موافقة هذه الأخيرة.

د: شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية:

جاء في نص المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مايلي:

1. "تسند رئاسة البعثة الدبلوماسية مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغور منصب رئيس البعثة الدبلوماسية أو تعذر على رئيس البعثة الدبلوماسية مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى وقد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2. ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثتها الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة الدبلوماسية.

فنجد أن هذه المادة ذكرت تعيين القائمين بالأعمال بالنيابة " (Chargés d'affaires par intérim) حيث أن القائمون بالأعمال بالنيابة يختلفون عن القائمون بالأعمال الأصليين (Chargés d'affaires en pied) الذين يتولون بصفة دائمة رئاسة البعثة الدبلوماسية ويمثلون حكومتهم لدى حكومته الدولة المستقبلية خلاف للسفير أو الوزير المفوض الذي يمثل دولته لدى رئيس الدولة المعتمدة لديها ويتم تعيينهم عرفا بموجب كتاب اعتماد موجه من وزير خارجية الدولة الموفدة إلى وزير خارجية الدولة المستقبلية³.

2: إجراءات تعيين باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية:

يجب على رئيس البعثة الدبلوماسية بعد اعتماده أن يبلغ إدارة المراسم في وزارة خارجية الدول المستقبلية عن تاريخ وصول أعضاء البعثة الدبلوماسية. كما يبلغ ذلك إلى البعثات الدبلوماسية الأخرى، وهذا ضمن المذكرة يذكر

¹ محمد فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة شفيق، بغداد، العراق 1973، ص51.

² عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1986، ص77-78.

³ سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص840.

اسم عضو البعثة الدبلوماسية، وعنوانه الوظيفي طبقا لما هو مثبت بجوازه للدبلوماسية، وتاريخ وصوله بمفرده، أو بصحبة زوجته وأولاده، وعنوان مسكنه، وذلك بغرض إدراجه في القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة الدبلوماسية .

وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على وجوب تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة للبعثة على كل ما يتعلق بعضو البعثة الدبلوماسية¹ لتقوم وزارة الخارجية بعملية تبليغ جميع السلطات المختصة (الامن العام، الجمارك، وغيرها من الإدارات ذات العلاقة) بوصول الممثلين الدبلوماسيين، والموظفين الإداريين والفنيين التابعين للبعثة، وكذلك تبليغهم بتاريخ مغادرتهم للبلاد نهائيا أي أنه يكفي بمجرد تبليغ الدولة المضيفة حيث لا يسرى عليهم الإجراء الأول و هو الاعتماد الذي يخص رئيس البعثة الدبلوماسية.²

3: أنواع البعثات الدبلوماسية و مراتب رؤسائها:

نشير إلى أن الدول تعتمد في تبادلها الدبلوماسي على نوعين رئيسيين من البعثات الدبلوماسية وكل نوع يعكس درجة معينة من مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته بين الدول. كما يتم تحديد فئة رئيس البعثة الدبلوماسية بالاتفاق بين الدول ذات العلاقة ويتحقق هذا على مدى أهمية العلاقات المتواجدة بين الدول مما يقتضى التطرق إلى ما يلي:

أ. أنواع البعثات الدبلوماسية.

ب. مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية.

أ : أنواع البعثات الدبلوماسية:

يوجد نوعين رئيسيين من البعثات الدبلوماسية وهذان النوعان هما:

1: السفارة:

تعد أرقى نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي ويكون رئيسها برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى³، كما يجوز أن يرأسها وزير مفوض، أو قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة وإن أسباب مثل هذا التعيين مرتبطة بظروف

¹ يكون التبليغ وفقا للمادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الشكل الآتي: "تخطر وزارة الخارجية في الدول المعتمد لديها، أو أي وزار أخرى يتفق عليها بمايلي:

- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم في البعثة.
- الوصول والمغادرة النهائية لشخص ينتمي إلى أسرة أحد أفراد البعثة وكون شخص ما أصبح أو لم يعد عضوا أو في أسرة أحد أفراد البعثة، حسب الاقتضاء.
- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.
- تعيين وفضل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.
- يقدم كذلك عند الإمكان، إخطار مسبق بالوصول أو المغادرة نهائيا".

² Michel Lascombe, le droit international public, édition Dalloz, paris, France, 1996, p 109.

³ منيرة أبو بكر محمد، المرجع السابق، ص85.

كل دولة من الدول فمنها أسباب اقتصادية أو إدارية، وكلما تدنى مستوى التمثيل في السفارة تدنى تمثيلها من ناحية الأسبقية إذ يأتي السفير في المرتبة الأولى ثم الوزير المفوض في المرتبة الثانية، وكلاهما معتمد لدى رئيس الدولة المضيفة، ثم يأتي القائم بالأعمال الأصيل أو بالنيابة المعتمد لدى وزير الخارجية الدولية المضيفة.

كما أن هناك أيضا فارق بين القائم بالأعمال من فئة الدبلوماسيين، والقائم بالأعمال من الإداريين أو الفنيين في حالة عدم وجود دبلوماسي يقوم بالمهمة.

أ 2: المفوضية:

هي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد، كما يجوز أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة. ويتمتع الوزير المفوض بنفس صلاحيات السفير¹، ولكن تعتبر مرتبته أدنى من حيث الأسبقية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961².

ويلاحظ أن المفاوضات أخذت بالتلاشي وذلك أن جميع الدول ومنذ الحرب العالمية الثانية أصبحت تعين السفراء بدل الوزراء المفوضين³.

ب: مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية:

عكس ما جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1815⁴ وما استقر عليه الترتيب في العرف الدولي فإن فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إقتصرت على الفئات التالية وهي:

ب 1: السفير والقاصد الرسولي:

السفير هو أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج ويعينه في هذا المنصب رئيس دولته، ولا يجوز أن يعمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على اعتماده، ولا يباشر عمله إلا بعد أن يقدم أوراق اعتماده أمام رئيس الدولة أو من يخوله باحتفال رسمي خاص.

ويمثل السفير رئيس دولته أمام الدولة المعتمد لديها كما أنه يمثل وزارة الخارجية والوزارات الأخرى لدولته. وله حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدة وطلب مقابله، ومقابلة جميع المسؤولين فيها⁵.

ب 2: الوزير المفوض:

يأتي الوزير المفوض في المرتبة الثانية بعد السفير، ويطلق عليه عادة لقب المفوض أو المندوب فوق العادة. ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها الوزير المفوض "المفوضية". وعند وجود السفير في البعثة الدبلوماسية فإن الوزير المفوض يكون الشخص الثاني في البعثة الدبلوماسية.

¹ منيرة أبو بكر محمد، المرجع السابق، ص 86.

² المادة 14/2 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ كمال محمد ثامر، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، 2000، ص 138.

⁴ إلا أن بروتوكول أكس لاشابل لعام 1818 جاء برتبة جديدة لرؤساء البعثات الدبلوماسية هي رتبة "الوزراء المقيمون" ويقع في المرتبة الثالثة بالنظر إلى ترتيب إتفاقية فيينا وتكون رتبة القائمين بالأعمال في المرتبة الرابعة.

⁵ سامية صديقي، مبدأ الرضاية في القانون الدبلوماسي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 110.

و يقوم بحماية مصالح رعايا دولته فيطلق عليه القنصل العام إضافة إلى صفته الدبلوماسية. إلا أنه ليس له حق طلب مقابلة رئيس الدولة في أي وقت¹ وليس له الحق في الاتصال برئيس الدولة الموجود فيها².

ب 3: القائم بالأعمال:

القائم بالأعمال تعتبر أدنى مرتبة في مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال لتمثيلها عندما يكون هناك فتور للعلاقات بين الدولتين، أو بدافع الاقتصاد عندما تكون الظروف المادية للدولة الموفدة تتطلب تقليص بعثاتها الدبلوماسية في الخارج.

و عندما يسافر السفير يعين القائم بالأعمال بديلا عنه لإدارة شؤون السفارة خلال مدة غيابه. و فئة القائمون بالأعمال تعتمد لدى وزير خارجية الدولة المضيفة³، وليس لهم الحق بالاتصال مباشر مع رئيس الدولة.

إلا أن الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تكون تبعا للأقدمية وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الدبلوماسي الموفد الدولة الموفد إليها بنأ وصوله رسميا، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد تبعا للنظام المتبع في هذه الدولة، على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين الدبلوماسيين.

4: أشكال التبادل الدبلوماسي:

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تكتفي بتقنين وتنظيم هذا الشكل من التبادل الدبلوماسي الكامل، بل أفسحت المجال أمام الدول لاعتماد أشكال متنوعة من التبادل الدبلوماسي الدائم، نطلق عليه مصطلح التبادل الدبلوماسي غير الكامل المتمثل في: التمثيل الدبلوماسي المزدوج والمتعدد والمشارك.

فقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه الأشكال من التبادل الدبلوماسي غير الكامل، وأكدت على أنه لا شيء يمنع الدولتين من التوافق أو الاتفاق على طرق أخرى مختلفة لإقامة علاقاتها الدبلوماسية.

فقد كرست اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه الأشكال من التبادل الدبلوماسي بهدف مساعدة الدول الفقيرة والصغيرة على تحطيم صعوباتها المادية أمام متطلبات العمل الدبلوماسي الحديث، وأفسحت بذلك المجال أمام كل دولة لممارسة الشكل الدبلوماسي الذي تترجمه، وذلك انطلاقا من تقديرها للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بها⁴. وبالتالي يتعين التطرق إلى مايلي:

أ. التمثيل الدبلوماسي المزدوج.

ب. التمثيل الدبلوماسي المشترك.

أ: التمثيل الدبلوماسي المزدوج:

نصت المادة 5 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

¹ محمد غانم حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 387.

² سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، 2009، المرجع السابق، ص 128.

³ Alain plantey, op.cit, p 246.

⁴ Riad Baoudi , la représentation en droit international public, L.G.D.J, Paris, France ,1980, p294.

1. يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعنية المعتمد لديها، اعتماد رئيس بعثة دبلوماسية أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمدة لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.
2. يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة دبلوماسية لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية فيها مقر دائم.
3. يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

يظهر مضمون هذه المادة عدة أمور:

أولاً: أن باستطاعة الدول اعتماد التمثيل الدبلوماسي المزدوج أو المتعدد وذلك حسب الحالة لاسيما الدول الصغيرة والفقيرة بإمكانياتها المادية والمالية.

ثانياً: أنه إذا كانت قاعدة الرضا المتبادل تشكل قاعدة ملزمة لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال بعثات دبلوماسية دائمة بناء على اتفاق واحد أو اتفاقين منفصلين بين الدول المعنية¹، فإن المادة 05 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اعتمدت قاعدة الرضا الضمني،

أي بمعنى آخر أجازت هذه المادة للدول المعتمدة لديها أن تعترض صراحة على التمثيل المزدوج أو المتعدد، وذلك بعد تبليغها الإعلان اللازم من الدول المعتمدة.

إلا أنه في حال كان الممثل الدبلوماسي برتبة رئيس بعثة دبلوماسية، فإن هذا التمثيل أو الاعتماد يفترض مباشرة قاعدة الاستمزاج الضمني وتقدم كتاب اعتماد لدى كل دولة يمثل فيها دولته. وبالتالي يصبح رئيس البعثة الدبلوماسية ممثلاً لعدد من البعثات الدبلوماسية يعادل عدد الدول التي يعتمدها؛ حيث يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية الواحد أن يكون سفيرا لدى دولة (أ) ووزيرا مفوضا لدى دولة (ب)، وفي ذات الوقت قائما بالأعمال لدى دولة (ج) ففي عام 1971 قام السفير الهولندي في كولومبيا بتمثيل هولندا و بلجيكا².

ثالثاً: عملت هذه المادة على دمج شكل التمثيل المزدوج والمتعدد مع شكل البعثات الدبلوماسية الدائمة، حيث أقرت أن باستطاعة الدولة المعتمدة إنشاء بعثة دبلوماسية دائمة برئاسة قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة الدبلوماسية فيها مقر دائم. وفي هذا تأكيد على أن البعثة الدبلوماسية كهيئة هي مستقلة ومنفصلة عن جسم أفرادها، وهي تعمل مع رئيس أو بدونه وفي هذه الحالة يرأسها قائم بالأعمال بالنيابة. فاليونان لها بعثة دبلوماسية في القاهرة وبما أن مصالح اليونان في جيوتي قليلة فهذا لا يستدعي إنشاء بعثة دبلوماسية بها لذلك كلفت سفارتها الموجودة في القاهرة برعاية مصالحها في جيوتي³.

¹ المادة 02 إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² على حسن الشامي، المرجع السابق، ص 230.

³ عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر (البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة)، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 53.

ب : التمثيل الدبلوماسي المشترك:

نصت المادة 6 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على إمكانية الاعتماد على التمثيل الدبلوماسي المشترك. حيث "يجوز لعدة دول اعتماد شخص واحد رئيس بعثة دبلوماسية لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك".

وبالتالي يمكن أن تعتمد دولتان أو أكثر الشخص نفسه كمبعوث أو كسفير واحد لها لدى دولة أخرى. ومع الوقت أصبحت هذه الممارسة تهدف إلى مساعدة الدول التي تجمعها وحدة المصالح والأهداف لاسيما الدول الفقيرة، إذ باستطاعتها أن تشترك مجموعة منها باعتماد شخص واحد كرئيس بعثة دبلوماسية لدى دولة معينة ليمثلها لدى هذه الدولة، شرط ألا تعترض على ذلك.

وبالتالي رئيس البعثة وبعثة الدول المعتمدة تصبح هيئة واحدة مشتركة لعدة دول لدى الدولة المعتمد لديها، حيث تجمع هذه الهيئة المشتركة عدة جنسيات سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يحمل جنسية دولته ويقوم بتمثيل كل دولة هذا من جهة. ومن جهة أخرى ترفع أعلام الدول على مبنى واحد، هو مبنى بعثة الدبلوماسية لرئيس الدولة المعتمدة. ومثال ذلك قيام سفير السنغال بتمثيل كل من السنغال وغامبيا في بلجيكا والسفير الهولندي في سيرلانكا بتمثيل كل من هولندا وبلجيكا¹.

و بالطبع يتضمن هذا الاعتماد المشترك أن يقدم رئيس البعثة الدبلوماسية كتاب اعتماد عن كل دولة يقوم بتمثيلها، وذلك بعد أن تكون الدولة المعتمد لديها قد عبرت عن عدم اعتراضها، وبالتالي استمراجها ضمناً بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية².

وهكذا يمكن القول إن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فسحت المجال أمام الدول لاعتماد نظام من التبادل والتمثيل الدبلوماسي المرن وميزت بين إقامة أشكال متنوعة من العلاقات الدبلوماسية وبين أشكال متنوعة من البعثات الدبلوماسية الدائمة، وميزت بالتالي بين البعثة الدبلوماسية كهيئة تنشأ وتعين وتعمل بشكل مستقل عن أعضائها ومهما تكن درجة أو رتبة رئيسها وهذا ما يظهر من خلال وظائفها.

المطلب الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية:

مما لا شك فيه أن الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة و الهدف منها هو توطيد أو اصر الصداقة مع الدول الأخرى. و الوظيفة الدبلوماسية لا يمكن تحديدها بصفة دقيقة، وذلك لأن أهم الاختصاصات التي يعهد بها إلى المبعوث الدبلوماسي تكون ذات طبيعة سياسية، أي تنصب على المصالح السياسية للدولة في الخارج والسياسة الخارجية للدولة التي لا يمكن تحديدها، فضلا عن أهمية وحساسية الوظيفة الدبلوماسية والتي تعود إلى أن المبعوث الدبلوماسي يجمع بين يديه اختصاصات معظم أجهزة الدولة في نطاق تنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

¹ سفيان قوق، المرجع السابق، ص 81.

² على حسن الشامي، المرجع السابق، ص 231.

لذلك جاءت وظيفة المبعوث الدبلوماسي لتبلور عملية البناء الاجتماعي والسياسي والثقافي بين المجتمعات السياسية الحديثة. وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يقوم بجملة من المهام ويقع عليه كثير من الواجبات والتي سوف تناولها فيما يلي:

- الفرع الأول: مهام المبعوث الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا 1961.
- الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا 1961:

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹ على مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة وهي صنفين هما:

- أولاً: المهام التقليدية (العادية).
- ثانياً: المهام الاستثنائية.

أولاً: المهام التقليدية (العادية):

جاءت الفقرة الأولى من المادة 03 المهام الدبلوماسية التقليدية على سبيل المثال بخمسة وظائف للبعثة الدبلوماسية الدائمة يقوم بها المبعوث الدبلوماسي نذكرها كالآتي:

1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
2. التفاوض.
3. استطلاع الأحوال في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة.
4. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها.
5. العمل على دعم العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

1: تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المبعوث الدبلوماسي بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية المتخذة من طرف دولته إلى الدولة المعتمد لديها والقيام بالاتصالات سواء كانت الرسمية أو الغير الرسمية نيابة عن دولته إلى المسؤولين في الدولة المعتمد لديها². وكذلك الاتصال بمواطني الدولة المعتمد فيها من ذوي النفوذ ممن ليس لهم صفة رسمية³.

¹ المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² نبيل قفلول، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 30.

³ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 58.

كما يقوم بتبليغ احتجاجات حكومته وتصريحاتها كتابيا وشفهيا ويقدم استفسارات للدولة الموفد لديها¹.
و تعتبر هذه المهمة من المهام الأساسية إلا أن السؤال المطروح هو هل المبعوث الدبلوماسي؟ هو من يمثل دولته؟ أو يمثل الرئيس أو الملك؟

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجابت عن هذا التساؤل واعتبرت المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته، وأساس ذلك أن كل تصرف يتخذ من طرف البعثة الدبلوماسية أو رئيسها، يعتبر كأنه صدر من طرف الدولة المعتمدة².

2: التفاوض:

و يقصد بالتفاوض محاولة التوفيق في أي أمر يهم الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، والمفاوضات بمعناها الواسع: هي عقد اتفاق أو معاهدة. أما في معناها الضيق: هي القيام بتقديم مقترحات من أجل الوصول إلى اتفاق.
كما يقصد بالمفاوضات كذلك تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهم، وتعتبر من أهم وظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية³، وهذه تكون المفاوضات شفوية وقد تكون مكتوبة، وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل مع الدبلوماسي، ويمكن أن تكون علنية كما يمكن أن تكون سرية⁴.

وهناك عدة تعريفات للمفاوضات حيث يعرفها الأستاذ عمر سعد الله كالآتي: "هي حوار يجري ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية أو علنية بين مفوضين لأشخاص دولية، للوصول إلى اتفاق ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات القائمة فيما بينهم⁵."

إلا أنه قد حلت محل المفاوضات باعتبارها من وظائف البعثة الدبلوماسية وسائل تكنولوجية في مجال المعلومات والاتصال، بحيث أصبح في استطاعة رئيس الدولة المضيئة أو وزير خارجيتها مباشرتها شخصيا ومع ذلك فإن هذا التطور لم يؤثر في مهمة البعثة الدبلوماسية الأصلية عن طريق الاستعانة بنصائحتها وتوصياتها⁶. ويقوم المفاوض بالعمل على تقويم وجهات نظر البلدين في كل المسائل المشتركة ومحاولة تذليل الصعوبات القائمة⁷.

ويتم التفاوض عادة بين رئيس البعثة الدبلوماسية ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه⁸. بحيث يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية باطلاع حكومته بكل ما يجري في المفاوضات لكي تساعد بتوجيهاتها.

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، الكتاب الثاني، الأردن، 1997، ص257. والمادة 07 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات 1969.

² محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، ط2، دار الثقافة، 1997، عمان، الأردن، ص208.

³ Alain plantey, la négociation internationale au 21 siècle, CNRS, paris, France, 2002, p 614.

⁴ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، ج1، المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص131.

⁵ دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص117.

⁶ كامل محمد ثامر، المرجع السابق، ص149.

⁷ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية (علما وعملا) النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص99.

⁸ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص99.

و التفاوض الدبلوماسي يأخذ أشكالا مختلفة ومتعددة، فقد يكون بشكل رسمي، أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي. وقد يتم التفاوض بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما، بدون تكليف رسمي من طرف حكومته.¹ وفيما مضى كان المبعوث الدبلوماسي يحتاج إلى كتاب تفويض للقيام بالتفاوض، إلا أن الأمر تغير مع صدور قانون المعاهدات في عام 1969، فأصبح كتاب التفويض لا يطلب إلا إذا خول المبعوث الدبلوماسي حق التوقيع على المعاهدة باسم الدولة.²

3: استطلاع الأحوال في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة³:

يقوم المبعوث الدبلوماسي عن طريق الوسائل المشروعة بمتابعة التطورات الحاصلة في الدولة المستقبلية، ولا تقتصر هذه الملاحظة على المجالات السياسية⁴ وإنما تدخل ضمن اهتمامات المبعوث الدبلوماسي جميع المجالات. مما ينبغي التأكد من صحة هذه المعلومات ومن مصادرها كأن تكون صادرة في الصحف والمطبوعات، أو حصل عليها المبعوث الدبلوماسي بعد لقاءاته مع المسؤولين أو المواطنين في الدولة المعتمد لديها، أي ألا يكون تحصل عليها بطرق غير قانونية مثل: التجسس أو تقديم الرشوة.⁵

ووظيفة الملاحظة تبدأ من أول يوم وصول المبعوث الدبلوماسي إلى دولة المعتمد لديها إلى غاية تاريخ مغادرته، وعليه يجب أن يكون التقرير الدبلوماسي الذي يقدمه لدولته دقيقا وموجزا ووافيا وشاملا لوجهات النظر المختلفة.

4: حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية مواطنيها وأموالها في الدولة المعتمد لديها، إلا أن ذلك لا يعني أن البعثة الدبلوماسية تتدخل في جميع شؤون رعاياها وتعاملاتهم سواء مع الدولة المضيفة أو مع الأفراد. وإنما هذا الواجب تقوم به إذا ثبت أن أحد رعاياها تعرض لضرر أو اعتداء واستنفد جميع الطرق العادية ولم يحصل على حقه⁶. أما الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة فإنه لا يمكن للدولة الموفدة أن تقوم بحمايته في حال إقامته على أراضي الدولة المضيفة⁷.

¹ زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 94.

² محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999. والمادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

³ مهدي قطوش، حماية المبعوثين الدبلوماسيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2014، ص 35.

⁴ Emile cazimajou, l'activité diplomatique, colloque de tours « Aspects récents du droit des relations diplomatiques » édition pedone, paris, France, 1989, p 136.

⁵ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 58.

⁶ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 154.

⁷ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - تاريخها قوانينها وأصولها، ط 1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006، ص 85.

و بخصوص حماية مصالح رعايا الدولة المعتمدة فهي تتعلق بالحماية الدبلوماسية¹ وتكون في حالة وجود مشكل خاص وفردى يتعلق بأحد رعايا الدولة المعتمدة².

وعلى هذا الأساس ينبغي التمييز بين مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها، فلا ينبغي الخلط بينهما. وهذا ما أكده الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذين يعيشون فيه³. كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية مصالح البعثة الدبلوماسية نفسها، ففي حالة خرق السلطات المحلية للدولة المضيفة لحرمة وحصانات البعثة الدبلوماسية وأعضائها، يقوم المبعوث الدبلوماسي باللجوء إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لتصحيح الوضع والمحافظة على حقوق البعثة الدبلوماسية وأعضائها⁴.

5: العمل على دعم العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتقريب وجهات نظر الدولتين في المجالات السياسية وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق منح جميع التسهيلات والمساعدات.

وهذه الوظيفة تقوم بها مصالح أنشأت خصيصا لهذه المهمة يرأسها عادة ملحقين مثل: مستشار تجاري، رئيس المكتب التجاري، الملحق التجاري... إلخ⁵.

أما بخصوص تدعيم العلاقات الثقافية والعلمية فيوجد قسم خاص يرأسه الملحق الثقافي، إلا أن بعض الدول تقوم بإنشاء ملحقات خاصة منفصلة عن مقر البعثة الدبلوماسية وموزعة على عواصم الأقاليم ذات التجمعات البشرية الكبرى داخل الدولة المعتمد لديها وذلك تسهيلا لهذه المهمة الهامة⁶.

كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض والعوائق التي قد تكون سببا في عدم تحقيق أفضل تعاون بين الدولتين⁷.

ثانيا: المهام الاستثنائية:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بمهمتين استثنائيتين في إطار العلاقات الدبلوماسية وهما :

¹ سوف يتم التطرق إليها في الباب 2 من هذه المذكرة.

² Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Brylant , Bruxelles, Belgique, 1994, p104.

³ المادة 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي " يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها، أو في حالة عدم وجودها بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأية دولة يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها".

كذلك نصت المادة 23 من الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 على أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اللجوء إلى حماية ومساعدة السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة المنشأ أو لدولة تمثل مصالح تلك الدولة، حينما تنتهك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة في حالة الطرد يجب إخطار الطرف المعني بهذا الحق، دون تأخير وعلى سلطات الدولة التي تقوم بالطرد تسهيل ممارسة هذا الحق". أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، المرجع السابق، ص97.

⁴ كامل محمد ثامر، المرجع السابق، ص146.

⁵ محمود خلف، المرجع السابق، ص216.

⁶ Maurice Flory, les relations culturelles et scientifiques, Colloque de Tours « Aspects récents du droit des relations diplomatiques » édition pedone, paris, France, , 1989, p153.

⁷ سعيد حمودة منتصر، المرجع السابق، ص73-74.

1. إدارة المبعوث الدبلوماسي للشؤون القنصلية.
2. بعثات رعاية المصالح.

1 : إدارة المبعوث الدبلوماسي للشؤون القنصلية:

إن هذا الدور يعتبر استثنائيا بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي وينحصر فقط في منح التأشيرات الدبلوماسية من أجل الدخول إلى الدولة المعتمدة. أما التأشيرة العادية فيقوم بمنحها القسم القنصلي المتواجد في البعثة الدبلوماسية، ويرأس عادة القسم القنصلي بالبعثة الدبلوماسية موظف دبلوماسي يتمتع بنفس المزايا والحصانات الدبلوماسية¹. حيث قد جرى العمل على قيام البعثة الدبلوماسية بإبلاغ وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المضيفة باسم العضو الذي يرأس القسم القنصلي². وعادة ما يعاون العضو الدبلوماسي الذي يرأس القسم القنصلي موظف أو موظفان من الإداريين أو الكاتبين العاملين بالسفارة.

إلا أنه بالنسبة للوظائف القنصلية لا يوجد ما يحول دون ممارستها من قبل البعثات الدبلوماسية³. فالمادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يبيح للبعثات الدبلوماسية ممارسة المهام القنصلية، كما تنص المادة 70 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي: "تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا، في حدود ما يسمح به مضمون النص، على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية".

فالبعثات الدبلوماسية تمارس المهام القنصلية بواسطة الأقسام القنصلية التابعة للبعثات الدبلوماسية يرأس القسم القنصلي أو المصلحة القنصلية دبلوماسي يسمى في الغالب القائم بالأعمال القنصلية (*chargé d'affaires consulaires*) حيث يتولى التوقيع على المعاملات القنصلية بهذه الصفة⁴.

إلا أن المشرع الجزائري يرى أن العون الدبلوماسي والقنصلي الذي يتولى إدارة القسم القنصلي في البعثة الدبلوماسية هو موظفا قنصليا⁵، ولكن هل يعني هذا أنه يستوي مع بقية الموظفين القنصليين في ضرورة موافقة الدولة المضيفة على تعيينهم، وبالتالي حصولهم على إجازة قنصلية؟

¹ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام مع التركيز على النظام القنصلي والدبلوماسي المصري والسعودي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص163.

² المرجع نفسه.

³ المادة 02/03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على: "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية".

⁴ كما قد يطلق كذلك لفظ "قنصل" على الموظف الدبلوماسي الذي يتولى القيام بالمهام القنصلية الذي يكون عادة برتبة سكرتير ثاني، أنظر كل من:

— خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، عمان، ج1، عمان، الأردن، 1999، ص219.

— سهيل حسين الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص241.

⁵ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية جر79 لعام 2002.

إن النص لا يختلف كثيرا عن ذلك الوارد في المادة 70 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، إذ يتوجب على البعثة الدبلوماسية إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة مختصة لدى الدولة المضيغة بأسماء الدبلوماسيين الذين يتولون مهام قنصلية، وهو الإجراء عينه الذي ينبغي القيام به عند تعيين الموظفين القنصليين. وبالتالي فيكتفي بالتبليغ دون الحاجة إلى إجازة قنصلية أو إلى الموافقة الصريحة من الدولة المضيغة، حيث يفيد عدم اعتراضها قبول ذلك التعيين.¹

أما فيما يخص نطاق الاختصاص البعثة الدبلوماسية عند ممارستها للوظائف القنصلية فهو محدد من زاويتين مختلفتين هما:

- أ. الصلاحية المكانية.
- ب. اتصال البعثة الدبلوماسية بالسلطات المحلية لدى الدولة المضيغة.

أ: الصلاحية المكانية:

يتحدد النطاق الجغرافي للصلاحية القنصلية للبعثة الدبلوماسية في ثلاث حالات مختلفة:

الحالة الأولى: وهي التي لا تكون فيها للدولة المفودة قنصليات لدى الدولة المضيغة، وفيها تشمل الصلاحيات القنصلية للبعثة الدبلوماسية كامل أراضي الدولة المضيغة.

الحالة الثانية: وهي التي يكون فيها للدولة المفودة قنصليات لدى الدولة المضيغة، وعندما تشمل الصلاحية القنصلية للبعثة الدبلوماسية تلك الأقاليم التي لا تطالها الصلاحية القنصلية للمراكز القنصلية.

الحالة الثالثة: وهي التي تشمل فيها الدوائر القنصلية للبعثات القنصلية كامل أقاليم الدولة المضيغة حيث لا تمارس عندها البعثة الدبلوماسية المهام القنصلية إلا تلك المتعلقة بمنح التأشيرات السياسية² (les Visas diplomatiques) نظرا لطبيعتها الخاصة.

ب: اتصال البعثة الدبلوماسية بالسلطات المحلية لدى الدولة المضيغة:

بإمكان موظفي القسم القنصلي في البعثة الدبلوماسية الاتصال بالسلطات المحلية للدولة المضيغة دون أي قيد أو شرط، وحتى دون اضطرارهم لاستصدار إجازة قنصلية. غير أنه يحظر على هؤلاء الاتصال بالسلطات المحلية في المسائل التي لا تخص الشأن القنصلي.

و هو ما استقر عليه العرف والممارسة الدولية حيث أن تولي المبعوث الدبلوماسي للمهام القنصلية لا يفقده الصفة الدبلوماسية. وبالتالي لا يمكن حرمانه من الحصانات والامتيازات الملازمة لها.

¹Jean Salmon Jean, op.cit, p520.

²عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر، البروتوكول، الاتيكيت، الجملة، المرجع السابق، ص111.

وقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على تكرر هذا العرف الدولي في المادة 70 التي تنص على: "تبقى الامتيازات والحصانات لأعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة الثانية من هذه المادة خاضعة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يحصر الموظفين القائمين بالمهام القنصلية في أولئك المعينين في القسم القنصلي فقط، بل يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية كذلك ممارسة المهام القنصلية.¹

2: بعثات رعاية المصالح:

المقصود ببعثات رعاية المصالح أنه كان هناك فيما سبق علاقات دبلوماسية وجود. وقد سبق أن تطرقنا إلى الحالة التي لا يوجد فيها أساسا بعثة دبلوماسية دائمة وبالتالي يستعان بالتمثيل الدبلوماسي المتعدد أو العام. لكن ماذا لو حدث أن هذه العلاقات الدبلوماسية كانت قائمة، ثم لسبب من الأسباب، تم قطعها فكيف تتم إدارة العلاقات الدبلوماسية في حالة قطع هذه العلاقات؟

فقد يكون لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول لأسباب عديدة ويترتب على ذلك غلق مقر البعثة الدبلوماسية، ويتم تعيين دولة ثالثة مقبولة من الطرفين المتنازعين عليها للقيام بمهمة الدولة القائمة برعاية مصالحها.² وهو ما نصت عليه المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أنه: "يجوز في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، للدولة المعتمدة أن المعتمدة لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها".

و تعرف هذه الوظيفة أيضا بالحماية الدبلوماسية المفوضة³ مما ينبغي التطرق إلى أطراف هذه العلاقة وطبيعة العلاقة وشروط ممارسة رعاية المصالح أو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية المفوضة وفقا ما يلي:

أ. رعاية المصالح تعتبر إتفاق بين ثلاثة أطراف.

ب. طبيعة العلاقة بين الدولة المستفيدة والدولة الراعية.

ج. شروط تعيين بعثات رعاية المصالح.

¹تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 02-406 المحددة صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية بالديمقراطية الشعبية على: "يمارس السفير الوظائف القنصلية التي تخولها إياه أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية والتشريع والتنظيم الوطنيين. " جر 79 لعام 2002.

²تعدد الأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بحيث لا تقع تحت الحصر، وبصفة عامة توتر قطع العلاقات إما بقرار من منظمة دولية وإما احتجاجا على نشاط تجسسي يقوم بهم مثلوا الدولة المرسله وهو أمر شائع بين الدول الرأسمالية والاشتراكية.

roberto Papini , gaestavoCortese, la rupture des relations diplomatiques et ses conséquences, pedone, paris, France 1972. pp249-263.

³تظهر وظيفة الحماية الدبلوماسية المفوضة نتيجة توقف نشاط البعثة الدبلوماسية، أي نتيجة توقف صيغة الحماية الدبلوماسية الوظيفية. وتبدأ هذه الحماية الدبلوماسية المفوضة إلى جانب استمرار الحماية المترتبة على الدولة المعتمد لديها التي لا تتوقف بتوقف عمل ونشاط بعثة الدولة المعتمدة، بل تستمر كواجب للدفاع عن مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها وبالتالي فإن توقف شكل الحماية الوظيفية لا يستتبع توقف بقية الشكلين الآخرين من الحماية الدبلوماسية بل يستمر الشكل الأول المتعلق بالدولة المعتمد لديها إلى جانب ظهور الشكل الثالث الذي يتجسد بالحماية الدبلوماسية المفوضة التي تمارسها الدولة الراعية من خلال بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، للدفاع عن مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها. على حسن الشامي، المرجع السابق، ص 295.

أ: رعاية المصالح تعتبر إتفاق بين ثلاثة أطراف:

إن الحماية الدبلوماسية لا تتوقف بتوقف وظائف البعثة الدبلوماسية، بل تتخذ أشكالا أخرى ضمن علاقة قانونية جديدة تظهر بين ثلاثة أطراف بدل طرفين؛ الدولة المعتمد لديها، والدولة المعتمدة التي تصبح دولة راعية، والدولة المستفيدة التي كانت فيما سبق دولة معتمدة وقامت بقطع علاقاتها مع الدولة المعتمدة. وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها 45 و 46.

وهذه الحماية تظهر أثناء السلم أو الحرب¹، أو الأزمات والتوترات السياسية والنزاعات المسلحة تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تكون ناتجة عن الاستدعاء المؤقت أو الدائم لرئيس البعثة الدبلوماسية وتوقف نشاطها لأسباب معينة إدارية أو اقتصادية.

كما تكون من جراء عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين دولتين.² وعلى صعيد العلاقة القانونية القائمة بين الدولة المعتمد لديها والدولة الراعية والدولة المستفيدة، فإن هذا التفويض ليس مطلقا بل مقيد بالحدود التي يتضمنها والتي لا يمكن تخطيتها دون تحميل المسؤولية.

ب: طبيعة العلاقة بين الدولة المستفيدة والدولة الراعية:

إن الدولة الراعية أي الدولة الحامية حسب تعبير باينيوكورتاز لا يمكن أن تستند إلا على الحقوق العائدة للدولة المستفيدة، ولا تتدخل لصالح حماية المصالح المقررة قانونا إلا قدر المستطاع وبناء على طلب الحكومة المستفيدة. كما أن هذه العلاقة القانونية الناشئة عن تفويض هي علاقة تمثيل بين الدولة الراعية والدولة المستفيدة لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها، وليس بين الدولة المستفيدة والمبعوثين الدبلوماسيين. ذلك أن المبعوثون الدبلوماسيون مسؤولين أمام دولتهم فقط.

¹ إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ميزت بين وظيفة التمثيل الدبلوماسي ووظيفة التمثيل الدولي، ويظهر هذا الفرق في المادة 6 التي نصت على استخدام مصطلح رئيس البعثة فيما يتعلق بوظيفة التمثيل المشترك ولفظ البعثة الدبلوماسية في المادة 3 عند تحديد مهامها.

أما فيما يتعلق بوظيفة رعاية المصالح التي نصت عليها المادتان (45، 46) فقد تم استخدام مصطلح دولة ثالثة وليس بعثة أو رئيس بعثة، وهذا نظرا للفرق القائم بين الاثنان على هذا الصعيد ونظرا للأثار القانونية المترتبة فأن الاتفاقية قد توحدت الدقة في تعابيرها مؤكدة على بعض الفروق بالنسبة لكل مصطلح. فإن رئيس البعثة هو الذي يقوم بوظيفة التمثيل الدبلوماسي المشترك، فالدولة هي التي تقوم بوظيفة تمثيل رعاية المصالح عبر بعثتها وليس البعثة أو رئيسها، وبالتالي يظهر الفرق بين الإثنان على صعيد الطبيعة القانونية لعلاقة وظيفتي التمثيل.

ففي الحالة الأولى يلزم رئيس البعثة بأعمالها كلها جميع الدول التي اعتمده بصورة مشتركة، بينما في الحالة الثانية (أي وظيفة تمثيل رعاية المصالح) حسب المادتين (45، 46) فالإلزام القانوني هنا وبالتالي المسؤولية الدولية لا يتعلنانا بالأعمال التي أناطتها الدول الممثلة (المستفيدة) بالدولة الممثلة (الحامية) وفي حال تخطت الدولة الحامية الأعمال المنوطة بما بموجب الوكالة الممنوحة لها، فهذه الدولة (الحامية) تصبح هي المسؤولية عن هذه الأعمال. على حسن الشامي، المرجع السابق، ص 295-296.

² ممارسة الحماية الدبلوماسية المفوضة لا بد من توفر نفس الشروط العامة التي تعتمد أثناء ممارسة الحماية الدبلوماسية الوظيفية، وهي: شرط الجنسية، وشرطتفاد جميع طرق الطعن، وأخيرا أن يكون العمل الذي ألحق ضررا غير مشروع ومخالف للقانون الدولي. المرجع نفسه، ص 309.

وهكذا فالبعثة الدبلوماسية وأعضاؤها ليسوا مسؤولين إلا أمام حكومتهم وليس أمام حكومة الدولة المستفيدة وليس على إعتبار أن البعثة الدبلوماسية أو أعضائها على إعتبار أنهما معتمدان من قبل الدولة الراعية أي الدولة المعتمدة¹.

وعليه فإن الأعمال التي تقوم بها الدولة الراعية لحماية مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها تعتبر ملزمة لهذه الأخيرة ولا يحق لها التنصل منها، بل تترتب مسؤوليتها عنها لأنها أُنجزت باسمها ولصالحها. أما إذا تخطت الدولة الراعية بأعمالها، حدود التفويض المتعلقة بحماية المصالح فإنه لا تلزم إلا الدولة الراعية وليس الدولة المستفيدة، وبالتالي تترتب مسؤولية الدولة الراعية عن هذه الأعمال التي تجاوزت حدود سلطة التفويض، ليس فقط إزاء الدولة المستفيدة بل أمام الدولة التي ارتكبت هذه الأعمال إزاءها أيضا أي الدولة المعتمد لديها. أما على صعيد الأعمال التي ترتكبها الدولة المستفيدة تجاه مصالح الدولة المعتمد لديها أو إزاء رعاياها لاسيما تلك التي تلحق أضرارا معينة. فإن الدولة الراعية ليست ملزمة قانونا بهذه الأعمال وليست مسؤولة عنها، ويقتصر دورها على تقديم ورفع الشكوى إلى الدولة المستفيدة التي تعتبر هي المسؤولة. وبالتالي لا يمكن أن تنسب مسؤولية الدولة المستفيدة عن الأعمال التي ترتكبها وتسبب أضرار تجاه الدولة التي كانت معتمدة لديها.

ج : شروط تعيين بعثات رعاية المصالح:

من بين شروط تعيين بعثات رعاية المصالح هو قاعدة التوافق الإرادي الذي يجب أن يقوم عليه تمثيل رعاية المصالح ذلك أن مبدأ الرضا المتبادل هو مبدأ ضروري. ويستخلص عن هذه القاعدة عدة أمور².

ج1 : قبول الدولة المعتمدة لديها:

إن توقف نشاط البعثة الدبلوماسية يستتبع حكما استمرار حمايتها من قبل الدولة المعتمد لديها، وهذه الحماية تعتبر واجبا ملزما. بإعلان أندونيسيا في أبريل عام 1961 بأنها لن تسمح لأية دولة برعاية المصالح الهولندية في أراضيها، هو موقف غير قانوني حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث كان من حقها أن تعترض على تمثيل مصالح هولندا من قبل دولة معينة اختارتها بالذات وليس من قبل جميع الدول بصورة مطلقة³.

ج2 : رغبة الدولة المستفيدة (المعتمدة):

يستنتج من استعمال مصطلح "يجوز أن تعهد" الدولة المعتمدة برعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة راعية". أن الدولة المعتمدة ليست ملزمة باللجوء إلى هذه الرعاية، وبالتالي لا يعتبر ذلك واجبا ملزما لها فباستطاعتها أن تعهد بهذه الرعاية إلى دولة ثالثة أو لا تعهد بها. و بالتالي لا تستطيع الدولة المعتمد لديها أن ترفض حماية المصالح الأجنبية بشكل مطلق.

¹ محمد غانم حافظ، المرجع السابق، ص402.

² على حسنالشمي، المرجع السابق، ص285-286.

³ عدنان البكري، المرجع السابق، ص57.

ونتيجة لذلك فإن الأشكال وقواعد الحماية الدبلوماسية المفوضة تتشابه مع الحماية الدبلوماسية الوظيفية لجهة الأهداف والوظائف والطرق لذلك عندما تتوقف الثانية تبدأ الأولى لتقوم بحماية مصالح رعاياها ومصالحها، وتقوم على نفس الوظائف من مساع رسمية وغير رسمية واتصالات ونقل معلومات لدى الدولة المعتمد لديها. إلا أنه هناك من جهة أخرى فروقا تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الراعية ومواطنيها المقيمين في الدولة المعتمد لديها ليست بتاتا علاقة تفويض مثل العلاقة بين الدولة الراعية ومواطني الدولة المستفيدة المقيمين في الدولة المعتمد لديها والتي تمارس حمايتها الدولة الراعية من خلال بعثتها الدبلوماسية عن طريق التفويض الممنوح من طرف الدولة المستفيدة وبموافقة الدولة المضيفة.

ثانياً: إن مواطن الدولة المستفيدة لا يستطيع أن يطلب مباشرة من الدولة الراعية اللجوء إلى القضاء الدولي أو أن تقوم هذه الأخيرة باللجوء إلى القضاء الدولي تنفيذا لمبدأ الحماية الدبلوماسية، كما يحصل لمواطنيها على اعتبار أن القضاء الدولي مقرر فقط من دولة الشخص الذي يقدم أو يرفع الشكوى. بل يقوم فقط بتبليغ شكواه للدولة المضيفة .

ثالثاً: تمارس الدولة الراعية حمايتها الدبلوماسية الوظيفية لصالح رعاياها ومصالحها فقط، بينما تمارس الحماية الدبلوماسية المفوضة لرعاية مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها في الحدود التي يتضمنها التفويض فقط.

الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي:

في الواقع إن المبعوث الدبلوماسي يتولى مركزاً هاماً ومهما اختلفت واجبات وظيفته فإنه يساهم بنصيب كبير في تمثيل دولته، وينظر إليه باعتباره جزء لا يتجزأ في هيئاتها الدبلوماسية، لذلك أُلقيت على عاتقه مجموعة من الواجبات أهمها:

أولاً: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وحظر التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانياً: احترام قنوات العلاقات الرسمية المحددة من قبل الدولة المعتمد لديها.

ثالثاً: عدم إساءة استخدام مقر البعثات الدبلوماسية.

رابعاً: عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري.

أولاً: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وحظر التدخل في شؤونها الداخلية:¹

من واجب الدولة المعتمدة احترام دستور الدولة المعتمد لديها ونظام الحكم فيها و عدم قيامها بأي عمل يعتبر بمثابة إهانة للدولة المعتمدة لديها، بالإضافة إلى ذلك عدم مخالفة اللوائح والتنظيمات المفروضة فيها لاسيما قوانين المرور التي أصبحت تشكل الجانب الأكبر في مخالفات أعضاء السلك الدبلوماسي.

¹ محمد مقيش، إدارة العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 100.

كما لا ينبغي التدخل في شؤونها الداخلية كقيام الدبلوماسي بعمل تمييزي في حرب أهلية سائدة في بلد الاعتماد، أو قدم مساعدة مالية أو عسكرية إلى أحد الأطراف المتنازعة، أو العمل على تشجيع الجهات والأحزاب المعارضة للسلطة الحاكمة في دولة الاعتماد. ذلك أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو انعكاساً لمبدأ سيادة الدولة والمساواة في السيادة.¹

ثانياً: احترام قنوات العلاقات الرسمية المحددة من قبل الدولة المعتمد لديها:

تعتبر وزارة الشؤون الخارجية جهة رسمية تتعامل معها البعثة الدبلوماسية بواسطتها مع السلطات والهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها، بحيث لا تستطيع هذه البعثة الدبلوماسية أن تتصل أو تتعامل مع السلطات الداخلية إلا بموافقة وزارة الخارجية.

ولهذه القاعدة التقليدية مصلحة مزدوجة، سواء بالنسبة للدولة المضيفة أو بالنسبة للبعثة الدبلوماسية نفسها، بالنسبة للدولة المضيفة فهي تسمح لوزير الخارجية بالاحتفاظ بوحدة الرأي في العلاقات مع الدول الأجنبية، ومن جهة أخرى فإن هذه القاعدة هي أيضاً في مصلحة البعثة الدبلوماسية الأجنبية، فهي بالنسبة لها ضمان وفي الوقت نفسه للمساعدة والحماية.²

ثالثاً: عدم إساءة استخدام مقر البعثات الدبلوماسية:

خصصت المقرات الدبلوماسية لتمكين البعثة الدبلوماسية من القيام بمهامها بكل استقلالية، وبالتالي يجب أن لا تستعمل لأهداف تتنافى مع مهام البعثة الدبلوماسية أو قوانين البلد المضيف، لأن الحصانة التي تتمتع بها مقرات البعثات الدبلوماسية والدبلوماسيين لا تعفيهم من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف.³ وعليه يتمتع على أعضاء البعثة الدبلوماسية استخدام مقراتها الدبلوماسية كمراكز تدبير فيه المؤتمرات ضد أمن الدولة المستقبلية، أو كمقر ترتاده الفئات المعارضة لنظام الحكم فيها لتحقيق مكاسب سياسية، أو كماوى يحتمي به مرتكبو الجرائم العادية الفارون من وجه العدالة.

فعلى سبيل المثال بعد الثورة العسكرية التي قامت في بيرو 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري الأمريكي بإعداد وتوجيه العصيان زعيمه فيكتور راؤول أيا دي لاتوري هو من رعايا البيرو. و رفعت دعوى ضده بتهمة التحريض على العصيان وإدارته. فقام أيادي لاتوري بالالتجاء إلى السفارة الكولومبية في ليما عاصمة البيرو طالباً باعتباره لاجئاً سياسياً فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه. استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 02 من اتفاقية هافانا لعام 1928، في حين رفضت حكومة البيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس واعتبرته مجرماً عادياً. وبعد عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية تضمنت سؤالها عن أمرين:

¹ إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 177-178.

² عبد الواحد ناظم الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 11.

³ المرجع نفسه، ص 190.

1. هل يحق لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكل جرمًا سياسيًا أم عاديًا؟
 2. هل تعتبر الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها؟
 أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين وقررت أن حق اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع حيث انه حسب اتفاقية هافانا لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ.

ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة أن حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ الى سلطات البيرو. وأكدت على أن هذا العرف سائد في أمريكا اللاتينية. وهو ما أيدته المحكمة عام 1951 بقولها: أنه بالرغم من عدم مشروعية منح حق اللجوء، إلا أن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ، وأن هذين الأمرين غير متعارضين لأن هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ وأن احترام العرف السائد واجب على الدول¹.

وعليه فإن التزام سلطات الدولة المضيفة بحماية مقرات البعثات الدبلوماسية إنما شرع لتوفير الطمأنينة والاستقلال اللازمين لتمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مهامه، وإن منح اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأشخاص تلاحقهم سلطات الدولة المستقبلية لا يعد من الوظائف الدبلوماسية، كما أن عدم الاعتراف للمبعوث الدبلوماسي بأهلية منح اللجوء لا يمس بالحصانات والامتيازات المقررة له².

رابعا : عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري:

يجب على المبعوث الدبلوماسي ألا يمارس بنفسه أو بالوساطة بأي عمل ذو ربح مادي في الدولة المستقبلية، والعللة من ذلك التأكيد على أن ممارسة مثل هذه النشاطات لا تتناقض مع وظائف وغايات العمل الدبلوماسي فحسب، بل كذلك مع مبادئ الوظيفة الدبلوماسية التي أصبحت وظيفة عامة ودولية، تخضع لمبادئ وشروط الوظيفة العامة التي تحظر القيام بمثل هذه النشاطات³.

كما أن ممارسة مثل هذه النشاطات تجعل المبعوث الدبلوماسي خاضعا للملاحقة والقضاء الإقليمي، وهذا لأن الحصانة القضائية المدنية في هذه الحالة لا تشملها ويصبح عرضة للمقاضاة في حالة وقعت شكوى ضده⁴.

¹ بقي أيا دي لاتوري في السفارة الكولومبية بالبيرو لغاية شهر أبريل 1954، أي لمدة تفوق 03 سنوات بعد صدور الحكم الأول الذي قرر عدم شرعية اللجوء الدبلوماسي الذي منح لذلك الشخص، ولمدة تقارب 03 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأخير الذي أعلنت فيه المحكمة أن كولومبيا ملزمة بإخلاء حالة اللجوء. الخير قشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 158-159-160.

² فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 385-386.

³ نصت المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه "لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص".

⁴ وهذا ما أكدته المادة 31 في الفقرة (ج) من الاتفاقية السابقة بنصها: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الولاية القضائية الرئية والإدارية، إلا في الحالات الآتية: الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية".

المبحث الثاني: انتهاء المهام الدبلوماسية:

تقتضى دراسة انتهاء المهام الدبلوماسية أن نشير إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية ثم إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- ✓ المطلب الأول: إنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية.
- ✓ المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية:

يبدأ عمل البعثة الدبلوماسية من تاريخ الاتفاق على تبادل التمثيل الدبلوماسي ووصول المبعوثين الدبلوماسيين إلى مقر عملهم، ويختلف الفقهاء فيما يتعلق بانتهاء المهام الدبلوماسية، فالبعض يجعلها تعود للأسباب الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي والبعض الآخر يراها تعود للأسباب المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية بصفة عامة. إلا أننا سنحاول أن نعالجها فيما يلي:

- الفرع الأول: أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.
- الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولتين.
- الفرع الثالث: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

● الفرع الأول: أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي ووضعيته القانونية:

هناك حالات عديدة تنتهي فيها مهمة الدبلوماسي بينما تستمر البعثة الدبلوماسية في أعمالها بواسطة موظف دبلوماسي آخر، وقد تكون الأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة الدبلوماسي عادية، كوفاته أو نقله أو إحالته على التقاعد أو استقالته و هو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: أسباب تتعلق بالوظيفة.

ثانياً: أسباب تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي.

ثالثاً: الوضعية القانونية للمبعوث الدبلوماسي بعد إنتهاء مهامه.

أولاً: أسباب تتعلق بالوظيفة:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والتي تتعلق بالوظيفة تتمثل فيما يلي:

- 1: صدور عقوبة تأديبية ضد المبعوث الدبلوماسي.
- 2: نقل المبعوث الدبلوماسي أو ترقيته أو إحالته على التقاعد.
- 3: فقدان الحقوق المدنية، أو فقدان الجنسية، أو اكتساب جنسية أجنبية.

1: صدور عقوبة تأديبية ضد المبعوث الدبلوماسي.

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن التسريح يعد سبب من أسباب إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والذي يكون في الحالات الآتية:

- أ. إذا قصر المبعوث الدبلوماسي في أداء واجباته المهنية، أو خالف التعليمات، أو قام بارتكاب خطأ أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تأديبية، ينجر عنها إنهاء مهامه¹.
- ب. إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي خطأ جسيما لا يسمح بإبقائه في الوظيفة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين توقفه فورا عن أداء مهامه، ويتم استدعائه في الحين إذا كان بالمصالح الخارجية.

2: نقل المبعوث الدبلوماسي أو ترقيته أو إحالته على التقاعد:

يمكن للسلطة المختصة نقل المبعوث الدبلوماسي من المصلحة التي يعمل بها إلى العمل لدى مصالح الإدارة المركزية بعد انتهاء مدة المهمة التي أداها في المصالح الخارجية والتي تكون بين ثلاث (03) سنوات وخمس (05) سنوات، أو تقوم بانتدابه أو وضعه تحت التصرف أو إحالته على الاستيداع².
وقد تتغير رتبة المبعوث الدبلوماسي بترقيته أو إنزال في رتبته³. فإذا رقي رئيس البعثة الدبلوماسية لرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقاءه في نفس الدولة المعتمد لديها اعتبرت مهمته الأولى في حكم المنتهية قانونا، ووجب أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بصفته الجديدة⁴.

¹ جميلة بن علي، قواعد العمل الدبلوماسي الإسلامي مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 361.

² المرسوم الرئاسي 09-221 السالف الذكر يحدد هذه الوضعيات المتمثلة في الانتداب والوضع تحت التصرف والاستيداع، حيث جاءت عدة مواد تبين ذلك، منها:

- المادة 48 "الانتداب هو وضعية العون الدبلوماسي والقنصلي الذي يكون في سلك غير سلكه الأصلي ويستمر في الاستفادة ضمن هذا السلك من حقوقه في الترفيع والتقاعد، وتحسب مدة الانتداب كمدة عمل فعلي ضمن الإدارة المركزية".
- المادة 52 "يمكن أن يوضع العون الدبلوماسي والقنصلي تحت تصرف منظمة أجنبية بحسب ضرورات المهمة المنوطة به.
- الوضع تحت التصرف هو وضعية العون الذي يمارس نشاطه خارج وزارات الشؤون الخارجية، وخارج هيئة تخضع لها مع مواصلة تطور مساره المهني ضمن سلكه الأصلي مع الحفاظ على حقوقه في الترفيع بالمدة الوسطية...".
- المادة 50 "يتوقف العون الدبلوماسي والقنصلي المحال على الاستيداع مؤقتا عن أداء مهامه مع بقاءه في نفس الوقت مرسما في رتبته، وفي هذه الحالة، لا يتقاضى أي أجر ولا يستفيد حقوقه في الترفيع والمعاش.

³ عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد القانونية - الممارسة العملية - المشكلات الفعلية، ط 1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002، ص 35.

⁴ على حسن الشامي، الدبلوماسية، ط 05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان، الأردن، ص 341.

كما استقالة المبعوث الدبلوماسي لا تعد مقبولة إلا بعد إشعار دولته برغبته في ذلك ولا يجوز له مغادرة منصبه ما لم يتلقى الموافقة من طرف دولته وفي هذه الحالة يتولى تسيير البعثة الدبلوماسية القائم بالأعمال بالنيابة. كما يمكن أن تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بإحالتة على التقاعد لبلوغه السن القانونية.

3: فقدان الحقوق المدنية، أو فقدان الجنسية أو اكتساب جنسية أجنبية¹:

يترتب على فقدان الحقوق المدنية، أو فقدان الجنسية أو اكتساب جنسية أجنبية إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي. أما بالنسبة لزواج المبعوث الدبلوماسي فالقانون الجزائري اشترط لزواج المبعوث الدبلوماسي للتعين في الوظائف الدبلوماسية أن يكون جزائري الجنسية بالإضافة إلى حصوله على ترخيص المتضمن الموافقة على الزواج. إلا إن المشرع الجزائري لم ترتب جزءا مباشرا على مخالفتها كما فعل المشرع المصري عندما نص على اشتراط الجنسية المصرية لزواج المبعوث الدبلوماسي المصري، حيث رتب جزءا على مخالفتها تتمثل في أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر مستقيلا من وظيفته بقوة القانون.²

ثانيا: أسباب تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي.

قد تكون الأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة الدبلوماسي عادية والتي تتمثل فيما يلي:

1: وفاة المبعوث الدبلوماسي.

2: مرض المبعوث الدبلوماسي.

1: وفاة المبعوث الدبلوماسي:

عند وفاة رئيس البعثة الدبلوماسية يتولى الموظف أعلى رتبة إدارة البعثة الدبلوماسية حتى يتم تعيين خلفا للسفير المتوفي³ وتقدم الدولة المضيفة جميع التسهيلات اللازمة لنقل جثمانه إلى الدولة الموفدة⁴.

2: مرض المبعوث الدبلوماسي:

لا يقصد بمرض المبعوث الدبلوماسي الحالة المرضية العادية بل المرض الطويل المدة وفي هذه الحالة يخلفه القائم بالأعمال بالنيابة.

ثالثا: الوضعية القانونية للمبعوث الدبلوماسي بعد انتهاء مهامه:

إن انقضاء الحصانات والامتيازات أكثر تعقيدا من تلك القواعد التي تنظم مصدرها، فالحصانات تنتهي بنهاية مهام البعثة الدبلوماسية وأعضائها. أو لدى تقديم أوراق إستدعائه لدى لوزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها، وقد أيد هذا الموقف الحكومة الفنزويلية في عام 1907 إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من ناحيتين:

¹ المادة 57 من المرسوم الرئاسي 09-221 السالف الذكر.

² أحمد أبو الوفا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، المرجع السابق، ص 253-254.

³ شكري على يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 169.

⁴ كامل محمد ثامر، المرجع السابق، ص 121.

أولاً: أن المبعوث الدبلوماسي في الفترة ما بين تقديم أوراق استدعائه إلى حين مغادرته إقليم الدولة المعتمدة لديها لا يتمتع بالحصانات الدبلوماسية، مما يؤدي ذلك إلى احتمال قيام سلطات الدولة المعتمد لديها بمضايقته من أجل الإساءة إليه أو لدولته.

ثانياً: الفقه الدولي يقر بأن المبعوث الدبلوماسي عند مروره بالدولة الثالثة سواء أثناء ذهابه أو عودته إلى مقر عمله يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في أراضي هذه الدولة وهذا ما يتناقض مع القول بعدم تمتعه بها في إقليم الدولة التي كان يعمل فيها منذ تقديم أوراق استدعائه.

وعلى هذا الأساس فإن الدول جرت على إبقاء تمتع المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعد انتهاء مهمته لمدة زمنية كافية حتى يتمكن من مغادرته إقليم الدولة مما ينبغي التطرق إلى ما يلي:

1: وضعية المبعوث الدبلوماسي بين فترة تقديم أوراق استدعائه إلى حين مغادرته الدولة المعتمدة لديها.

2 : استفادة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة.

1: وضعية المبعوث الدبلوماسي بين فترة تقديم أوراق استدعائه إلى حين مغادرته الدولة المعتمدة لديها:

خلال هذه الفترة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية لإنهاء أعماله الرسمية إلى حين مغادرة الدولة المعتمد لديها¹، إلا أنه لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يتماطل في مغادرته الدولة المعتمد لديها وإلا سقطت عنه تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية² فيصبح كأبي أجنبي، وبالتالي يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها عن الأعمال التي يرتكبها بعد انتهاء الفترة المعقولة.

وهذا هو المعمول به في الواقع العملي حيث أنه تم منح المبعوث الدبلوماسي الفترة المعقولة من دول العالم التي صادقت على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي ارتبطت بعلاقات دبلوماسية فيما بينها، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى المقامة ضد القائم بالأعمال الفرنسي الذي كان على وشك ترك الولايات المتحدة الأمريكية، ورفعت ضده دعوى تسديد ديون سابقة وقد قبلت المحكمة العليا الأمريكية في فيلادلفيا في سنة 1905 بوجهة نظره والمتمثلة في منحه الفترة المعقولة.

وأيضاً أيدت هولندا ذلك وقررت في سنة 1930 في قضية (Banque du Portuzale) باستمرار الحصانة الدبلوماسية لفترة من الزمن للدبلوماسي لتصفية أعماله³.

إلا أنه بالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نجد أنها ميزت بين حالتين :

¹ سهيل حسيناقتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص326.

² شكري علي يوسف، المرجع السابق، ص162.

³ عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص360.

الحالة الأولى: مغادرة المبعوث الدبلوماسي الدولة المعتمد لديها بعد انتهاء مهامه:

يقصد بعبارة "يغادر البلاد" التي كانت موضوع القرار الصادر من محكمة الاستئناف في أونتياريو بكندا في قضية (regind Palacios) و التي كان المبعوث الدبلوماسي في سفارة نيكاراغوا في أوتاوا وانتهت مهمته في سنة 1983 وخلال تلك الفترة كان في زيارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نفس العام. إلا أنه أثناء عودته إلى كندا وجهت له تهمة المتاجرة بالمخدرات والأسلحة، وقد ادعت السلطات الكندية بأن (regind Palacios) فقد التمتع بحصانته القضائية أثناء تركه البلاد نحو الولايات المتحدة الأمريكية. و في هذا الشأن أصدرت محكمة الاستئناف قرار بعدم محاكمته لأن الحصانة الدبلوماسية تستمر إلى غاية رحيله النهائي من الدولة المعتمد لديها¹. و هو ما يؤكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تؤكد على الرحيل النهائي من الدولة المعتمد لديها حتى ولو انتهت مهمته الدبلوماسية.

الحالة الثانية: انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد انتهاء مهامه الدبلوماسية:

يستفيد المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة من أجل ترتيب أموره للعودة إلى دولته حتى لو كان السبب في إنهاء مهمته الدبلوماسية هو طرده من أراضي الدولة المعتمدة لديها لقيامه بنشاط يهدد أمنها وسلامتها². حيث يمكن للدولة المعتمد لديها هذا الأخير وعند الضرورة وضعه تحت التحفظ لحين مغادرته إقليمها متى كان من شأن بقائه حرا يشكل خطرا.

إلا أنه بالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا يوجد نص يحدد الجهة التي يحق لها تقرير تلك المدة الزمنية.

فإذا كان تحديدها من صلاحية وزير خارجية الدولة المعتمد لديها كما هو في الوقت الحالي فقد يكون قراره صادر نتيجة اعتبارات سياسية. وإذا كان من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المعتمدة لديها، فذلك يعني خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء وهو ما يمس حصانته القضائية.

أما إذا كلف رئيس البعثة الدبلوماسية بذلك فإنه سوف يطيل منها بهدف عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضائي المحلي، إضافة إلى أنه يمكن أن تتعلق القضية برئيس البعثة الدبلوماسية.

إلا أن الممارسات الدولية تؤكد أن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي تقوم بمنحه التسهيلات اللازمة حتى يتمكن من مغادرة إقليمها بعد انتهاء مهامها، وذلك حتى في حالة تدهور العلاقات بينها وبين الدولة المعتمدة. والفترة الممنوحة يمكن تنظيمها من خلال اتفاق مباشر بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وعلى سبيل المثال ما قامت به الحكومة السورية عند منحها مهلة أسبوع واحد لأعضاء سفارة المغرب لترك سوريا عقب استقبال الحسن الثاني لرئيس الوزراء الإسرائيلي شمعون بيراز³.

¹ عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص362.

² عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص169.

³ عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص360.

2: استفادة أسرة المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة:

غالبية فقهاء القانون الدولي وقوانين الدول منحت أسرة المبعوث الدبلوماسي نفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه، وبالتالي هل تستفيد عائلة المبعوث الدبلوماسي من الفترة المعقولة الممنوحة له نتيجة وفاته؟ طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يستفيدون من الفترة المعقولة بتوافر شرطين:

الشرط الأول: وفاة المبعوث الدبلوماسي أثناء ممارسة مهامه.

الشرط الثاني: منح المدة اللازمة لتصفية تركة المبعوث الدبلوماسي.

الشرط الأول: وفاة المبعوث الدبلوماسي أثناء ممارسة مهامه:

يجب أن يكون المبعوث الدبلوماسي قد توفي خلال فترة تمتعه بالحصانة الدبلوماسية، أما إذا انتهت صفته الدبلوماسية لأسباب أخرى غير الوفاة فإن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لا يتمتعون بهذه الحصانات خلال هذه الفترة¹ بينما نجدتها حددت مدة تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات في حالة وفاته². لذلك أكدت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على وجوب تمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالفترة المعقولة في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي.

الشرط الثاني: منح المدة اللازمة لتصفية تركة المبعوث الدبلوماسي:

إن منح المدة اللازمة تكون فقط من أجل تصفية أعمال وتركة المبعوث الدبلوماسي المتوفى أما أعمالهم الخاصة فلا تمنح لهم أية مدة. بحيث أن حصانتهم بعد وفاة المبعوث الدبلوماسي انتقلت إليهم فقط من أجل ترتيب أمورهم³. ومن هنا يتضح جليا أن وضع المبعوث الدبلوماسي لا يتغير من حيث حصاناته وامتيازاته إلى حين رحيله مهما كانت الأسباب المؤيدة لذلك على الأقل نظريا.

ذلك أن العمل الدولي على العموم يشهد العديد من الانتهاكات التي قد تحدث بسبب توتر العلاقات الدبلوماسية خصوصا في حالة النزاعات المسلحة وهو ما حصل عند إسقاط الحكومة الفنزويلية الصفة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي الفرنسي المعتمد لديها مباشرة عقب إعلان فرنسا قطع العلاقات مع فنزويلا⁴.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولتين:

هناك حالات عدة تنتهي فيها مهمة الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالدولة المعتمدة أو لأسباب تتعلق بالدولة المضيفة وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

المادة 37 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

² المواد 29-36 من الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 291.

⁴ محمد الأضركرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 60.

أولا : الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة لديها.

أولا : الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة:

هناك حالات عدة تنتهي فيها مهمة الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالدولة المعتمدة والتي قد تكون لأسباب مالية أو نتيجة لتقليص عدد المبعوثين الدبلوماسيين أو ناتج عن تغيير درجة البعثة الدبلوماسية أو حلول الأجل أو نتيجة استدعاء المبعوث الدبلوماسي و هو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

1: غلق البعثة الدبلوماسية لأسباب مالية .

2: تقليص عدد المبعوثين الدبلوماسيين.

3: تغيير درجة البعثة الدبلوماسية.

4: حلول الأجل.

5: استدعاء المبعوث الدبلوماسي.

1: غلق البعثة الدبلوماسية لأسباب مالية:

تلجأ الدول في بعض الأحيان نتيجة أزمة اقتصادية ومن أجل التخفيف من المصاريف ولمواجهة العجز في ميزانيتها بغلق بعثتها الدبلوماسية في بعض الدول. وقد يشمل هذا التدبير البعثات الدبلوماسية الثانوية لا الرئيسية، وقد يكون هذا الغلق للبعثة الدبلوماسية بكاملها، أو جزئيا كنقل السفير والاكتفاء بقائم بالأعمال من درجة سكرتير أو ملحق. وبالتالي يترتب عليه انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

فمن الناحية العملية فقد سبق أن قامت الجزائر بسحب بعثتها الدبلوماسية لأسباب اقتصادية فسحبت بعثتها الدبلوماسية بأستراليا، وأوكلت مهمة رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى البعثة الدبلوماسية المصرية المعتمدة بأستراليا.¹ وأيضا قامت موريتانيا بغلق سفارتها في رومانيا.²

2: تقليص عدد المبعوثين الدبلوماسيين³:

يوجد في بعض الدول بعض المبعوثين الدبلوماسيين ليس لهم أي نشاط فيمكن أن تكون لهم مهام سرية قد تمس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها وأمام هذا الوضع فإنه من حق الدولة الموفدة إليها طلب تخفيض حجم

¹ كذلك قامت الجزائر فيعام 1990 بغلق عشرين سفارة جزائرية في العديد من الدول في إطار سياسة التقشف، التي كانت ترمي إلى الحد من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة، وبسبب الأزمة الاقتصادية التي عاشتها في تلك الفترة: علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص244.

² ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص46.

يعتبر أيضا قيادا على الحصانة الدبلوماسية للحفاظ على الأمن القومي للدولة المضيفة.³

وعدد أفراد البعثة الدبلوماسية إلى الحد المعقول¹. وهو ما حدث عندما طلبت الحكومة الكويتية في 2003 من القائم بالأعمال الليبي المغادرة والإبقاء على ممثلين ثانويين لتمثيل ليبيا².

3: تغيير درجة البعثة الدبلوماسية:

يحدث أن تتغير درجة البعثة الدبلوماسية وينتقل التبادل الدبلوماسي من مستوى إلى آخر، إما صعوداً وإما هبوطاً فقد يرتفع مستوى التبادل من درجة مفوضية إلى درجة سفارة، أو العكس وهذا ما لا يحدث إلا نادراً. و التغيير هذا مرهون بمستوى تطور ونمو العلاقات بين الدولتين المعنية بالتغيير.

كما يمكن أن يحدث التغيير إما من كلا الدولتين، وإما من طرف واحد. وهذا يحدث عندما تكون الدولتان في نفس درجة التمثيل الدبلوماسي أو كانت الدولتان ليست بنفس درجة التمثيل الدبلوماسي، أي تتمثلان كل واحدة ببعثة دبلوماسية بدرجة مفوضية، أو واحدة بدرجة مفوضية وأخرى بدرجة سفارة³.

ومهما حصل من تغيير في درجة البعثة الدبلوماسية فإجراء اتفاق جديد هو أمر ضروري على اعتبار أن هناك بعثة دبلوماسية جديدة بدرجة جديدة يراد إنشاؤها، وبالتالي فشرط الرضا المتبادل ضروري وهو يعبر عن الإرادة المشتركة لإجراء مثل هذا التغيير أو التعديل، لهذه الدولة أو تلك.

كما أن هذا التغيير وتاريخه لا يرتبطان كلياً بتغيير رتبة رئيس البعثة الدبلوماسية وتاريخ هذا التغيير. فقد يترافق التغيير في درجة البعثة الدبلوماسية مع تغيير في رتبة رئيس البعثة الدبلوماسية ومع تطابق أو دون تطابق في الدرجة والرتبة، وقد لا يتوافق التغيير سواء أكان هناك تطابق أم عدم تطابق في درجة البعثة الدبلوماسية وفي رتبة رئيس البعثة الدبلوماسية.

ومن هنا طرح التساؤل حول آثار مثل هذا التغيير على مفعول كتاب اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية وتاريخه، وبالتالي يجب في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماد جديدة. ويمكن ألا يترافق ويحصل أو لا يحصل تطابق، وبالتالي ليس من الضروري تقديم أوراق اعتماد جديدة.

4: حلول الأجل:

ولكل دولة الحرية في تحديد هذا الأجل⁴.

¹أمال عقابي، الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لخصائمه وامتيازاته الدبلوماسية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، جوان 2015، ص 21.

²شكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 104.

³هناك بعض الدول مازالت حتى الآن يتفاوت درجة تمثيلها إزاء بعضها، فمثلاً فرنسا وسويسرا و اللوكسمبورغ، تختلف درجة بعثاتها ورؤسائها بين بعضها البعض بشكل متفاوت. من جهة أخرى هناك بعض الدول داخل مجموعة الكومنولث تتفاوت درجات بعثاتها ورؤسائها ودرجة تمثيلها لدى بعضها البعض، فهناك مفوضيات وسفارات، يرأسها مفوضون سامون أو وزراء مفوضون أو سفراء، مثل الهند وأستراليا وكندا ودرجة بعثاتها إزاء بعضها البعض وإزاء بريطانيا، ثم هناك بعض الدول التي كانت خاضعة لأشكال من الاستعمار والوصاية والانتداب، ونالت استقلالها التام، مما أدى إلى تغيير أو عدم تغيير مستوى تمثيلها وبعثاتها مع الدولة الأم ومع الدول الأخرى. على حسن الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 347.

⁴محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 645.

5: استدعاء المبعوث الدبلوماسي:

تقوم الدولة الموفدة بإستدعاء المبعوث الدبلوماسي لأسباب متنوعة كتعيينه في منصب جديد أو فصله أو قبول استقالته وتقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي رسمياً. ولا تؤخذ موافقة الدولة المضيفة.¹ أو قد تكون لأسباب تتعلق بسلوكه أو تتعلق بالدولة المعتمد لديها كأن يكون تعبيراً عن موقف سياسي المتبع من طرف الدولة المضيفة كما حدث عندما استدعت مصر سفيرها في إسرائيل سنة 1982 على إثر مجزرة صبرا وشاتيلا.²

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة لديها:

هناك حالات عدة تنتهي فيها مهمة الدبلوماسي لأسباب تتعلق بالدولة المضيفة والتي قد تكون نتيجة للإخطار الصادر من الدولة المضيفة المبعوث الدبلوماسي أو نتيجة لطرده و هو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

1: الإخطار.

2: طرد المبعوث الدبلوماسي.

1: الإخطار:

تقوم الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي بتوجيه إخطار إلى الدولة الموفدة والتي تعتبر بمقتضاها أن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.³ نتيجة لقيامه باستغلال حصانته الدبلوماسية عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها أو القيام بأعمال تمس النظام العام والآداب العامة حيث يمكن للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي اتخاذ هذا الإجراء في أي وقت دون ذكر الأسباب.⁴

2: طرد المبعوث الدبلوماسي :

إن المبعوث الدبلوماسي وظيفته محددة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فأى عمل يقوم به خارج وظيفته وكان يمس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها يحق لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى طرده وذلك إذا لم تقم الدولة الموفدة باستدعائه بعد تبليغ هذه الأخيرة بأنه أصبح غير مرغوب فيه كما حدث عندما قامت السعودية في 22 ديسمبر 2004 بطرد السفير الليبي وسحب سفيرها من ليبيا بتهمة وقوع مؤامرة من طرف ليبيا لاغتيال ولي العهد السعودي الأمير عبد الله بن عبد العزيز.⁵

¹ شكري على يوسف، المرجع السابق، ص 169 .

² خيرة ميمون، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، ص 12 و 13 .

³ المادة 43 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴ عبد الرحمان لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر 2003، ص 191.

⁵ خيرة ميمون، المرجع السابق، ص 17-18-19.

الفرع الثالث: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية:

إن حالات انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي تعتبر مستقلة تماما عن حالات انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، حيث وإن كان المبعوث الدبلوماسي يمارس مهامه بصفة مؤقتة، فإن مهمة البعثة الدبلوماسية دائمة¹. لكن من خلال العمل الدبلوماسي ثبت أنه قد تتوفر بعض الأسباب يتعذر معها استمرار مهام البعثة الدبلوماسية وبالتالي تنتهي معها المهمة الدبلوماسية. وهذا ما سوف نبينه من خلال العناصر التالية:

أولا: زوال الشخصية القانونية للدولتين.

ثانيا : قطع العلاقات الدبلوماسية وقيام الحرب بين الدولتين.

ثالثا: وفاة رئيس إحدى الدولتين.

رابعا: تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية.

أولا: زوال الشخصية القانونية للدولتين:

يقصد بزوال الشخصية القانونية للدولة المعتمدة زوال أهلية الدولة فيما يفرضه عليها القانون الدولي من التزامات وما يلحقه من حقوق² والتي تعتبر لازمة حتى تكون لها وجود في المجتمع الدولي³ وعندما تزول الشخصية القانونية للدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخارج .

كما أنه إذا زالت الشخصية القانونية للدولة المضيفة سواء كان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة⁴ فإن مقر البعثة الدبلوماسية هو الذي يتحكم في الحالة، حيث تبقى البعثة الدبلوماسية ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة الدبلوماسية.

فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة الدبلوماسية عاصمة للدولة الجديدة فإن البعثة الدبلوماسية تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة. أما إذا لم تكن فيه بعثة دبلوماسية فتنتقل البعثة الدبلوماسية إلى المكان الجديد⁵.

وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين دبلوماسيتين في الدولتين المنظمتين بعد توحيدهما فتندمج البعثتان الدبلوماسيتين في بعثة دبلوماسية واحدة في العاصمة الجديدة كما حدث في صنعاء باليمن. وتزول الشخصية القانونية للدول بأحد الحالات الآتية:

¹ المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 92 .

³ عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي العام، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 261.

⁴ رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص 155.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 151.

1. حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى: في هذه الحالة تضم البعثة الدبلوماسية إلى بعثة دبلوماسية الدولة الأخرى وتلغى إحدى البعثتين الدبلوماسيتين سواء كحالة الاتفاق بالانضمام إلى الوحدة كقيام الدول بإنشاء اتحاد فيدرالي مثل الولايات المتحدة¹.

2. حالة انقسام الدولة إلى عدة دول: في هذه الحالة تنتهي بعثات دبلوماسية الدولة المنقسمة ولا تترث أي من الدول الجديدة البعثات الدبلوماسية السابقة إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة دول كالاتحاد السوفياتي سنة 1991 حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثاته الدبلوماسية.

ثانيا : قطع العلاقات الدبلوماسية وقيام الحرب بين الدولتين²:

ثالثا: وفاة رئيس إحدى الدولتين :

قد تنتهي كذلك مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة رئيس الدولة الموفدة له أو رئيس الدولة الموفد لديها أو بعزل أحدهما أو نزوله عن الحكم. و على رئيس البعثة الدبلوماسية في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا رغب الاستمرار في منصبه أو يراعي في ذلك حالة ما إذا كان رئيس الدولة (ملكا أو منتخبا) . أما إذا كان رئيس الدولة منتخبا فهنا لا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة في حالة حلول غيره محله سواء كان ذلك لوفاته أو لاستقالته أو لانتهاؤ مدة رئاسته³.

رابعا: تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية:

يرى " فلييب كاييه" أن تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية يقصد به أن البعثة الدبلوماسية لم يعد في مقدورها ولأسباب مختلفة أن تمثل مصالح الدولة المعتمدة لدى الدول المعتمدة لديها، ولكن مع هذا لم تنقطع علاقاتها الدبلوماسية بينهما.

وانطلاقا من هذا التمييز بين تعليق العلاقات الدبلوماسية و قطع العلاقات الدبلوماسية وبين البعثة الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين، نعتبر أن تعليق العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يشمل التبادل الدبلوماسي، وهنا نقرب من حالة قطع للعلاقات الدبلوماسية.

وعليه فان تعليق العلاقات الدبلوماسية هو توقف مؤقت وجزئي وغير دائم لمهمة البعثة الدبلوماسية أو المبعوثين الدبلوماسيين ويحصل هذا من طرف واحد على عكس قطع العلاقات الدبلوماسية الذي هو توقف كامل لمهمة البعثة الدبلوماسية أو التبادل الدبلوماسي. وقد يكون التعليق للعلاقات الدبلوماسية في الحالات التالية :

1. استدعاء الدولة المعتمدة لرئيس بعثتها الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها.

2. فترة الحرب.

3. حالة استمرار الحرب الأهلية و قيام حكومتين.

¹ بن عامر تونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 125.

² سوف نتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

³ على حسن الشامي، الدبلوماسية، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 341.

4. التبادل الدبلوماسي والاعتراف بالحكومة الجديدة.

1: استدعاء الدولة المعتمدة لرئيس بعثتها الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها :

إن استدعاء الدولة المعتمدة لرئيس بعثتها الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها لأجل غير مسمى بسبب توتر شديد للعلاقات الدبلوماسية بينهما يؤثر على نشاط البعثة الدبلوماسية ويؤدي إلى إضعاف وتعليق لبعض وظائفها الجوهرية لا سيما وظيفة التمثيل والتفاوض غير أن إعادة رئيس البعثة الدبلوماسية لمنصبه وممارسة لوظائفه بعد هذا الاستدعاء ولأجل غير مسمى لا تتطلب منه تقديم أوراق اعتماد جديدة.

2: فترة الحرب:

أثناء فترة الحرب تحصل عمليات غزو جيوش أجنبية لبعض البلدان واحتلالها ومحاولة ضم بعضها فينشأ في هذه الحالة وضع يؤدي بالحكومات الشرعية لأن تلجأ إلى الخارج وتقيم على أراضي دول أخرى. فالدولة الأخرى حرة في أن تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى أو حكومة لا تعترف بها، كما لا يمكن استمرار علاقات دبلوماسية مع حكومة لمدة طويلة لم يعد لها أية قاعدة على الأرض. وبالتالي يترتب على ذلك أن البعثات الدبلوماسية للدول المحتلة المعتمدة لدى الدول المستقلة تتوقف فقط عن ممارسة وظائفها دون أن تتوقف العلاقات الدبلوماسية لهذه الدول المحتلة مع الدول المستقلة¹.

3: حالة استمرار الحرب الأهلية و قيام حكومتين:

في حالة الحرب الأهلية يمتنع على الدولة الموفدة القيام بأي تعديل على العلاقات الدبلوماسية أو على تنفيذ المعاهدات المبرمة بينها وبين الحكومة القانونية القائمة². بل يمكن للدول الثالثة أي الدولة الموفدة المعترفة أن تقوم بالتعامل مع الطرف المتمرد أو الثائر بواسطة عناصر شبه رسمية كإرسال مبعوث قنصلي لإجراء اتصالات معينة دون أن يكون لهذا الاتصال أية وضعية دبلوماسية³.

وبالتالي نكون هنا أمام اعتراف واقعي بحالة التحارب أو بالطرف المتمرد؛ أما إذا كان الاتصال بواسطة مبعوث دبلوماسي فالاعتراف يصبح قانونيا وبالتالي تكون الدولة الثالثة المعترفة قد اعتبرت أن النزاع المسلح قد حُسم لصالح الطرف المتمرد وأصبحت حكومتها القانونية الجديدة ويتوقف التبادل الدبلوماسي في هذه الحالة مع الحكومة القديمة.

حيث نجد أن البعثات الدبلوماسية لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي المعتمدة لدى فرنسا المحتلة توقفت دون أن يتوقف تعامل بعثات هذه الدول مع فرنسا في دولة المنفى الموجودة في لندن . على حسن الشامي ، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص352¹

² معنى ذلك لا يتوقف التبادل الدبلوماسي بين الحكومة القانونية والدول الثالثة المعترفة بحالة التحارب حتى وإن اعترفت الحكومة القانونية بحالة المتمرد كبحرين. المرجع نفسه، ص217.

³ وهذا ما قامت به بريطانيا أثناء الحرب الأهلية التي اندلعت في نيجيريا عام 1967 فبعد أن أعلنت حيادها في هذه الحرب الأهلية، اكتفت بإقامة بعثات قنصلية في عاصمة الطرف المتمرد دون أية بعثة دبلوماسية. المرجع نفسه.

وبهذا يكون الاعتراف بحالة التحارب قد تحول إلى اعتراف بحكومة جديدة أو بدولة جديدة نشأت بانقسام الدولة القديمة إلى دولتين؛ دولة قديمة تمثلها الحكومة القانونية القديمة ودولة جديدة تمثلها حكومة جديدة أقامت سيادتها وسلطتها على جزء من إقليم الدولة القديمة، وبالتالي يصبح الاعتراف هنا بالحكومة الجديدة متلازما مع الاعتراف بالدولة الجديدة¹.

4: التبادل الدبلوماسي والاعتراف بالحكومة الجديدة:

خلال الفترة الممتدة بين لحظة التغيير وحصول أو عدم حصول على الاعتراف، هناك تعليق للعلاقات الدبلوماسية، فإذا حصل الاعتراف تعاد العلاقات الدبلوماسية وإذا لم يحصل فتعليق العلاقات الدبلوماسية يصبح قطعاً لها².

ويرى باينيوكورتاز أنه "قبل تقرير قطع أو استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة الثورية (الجديدة)، تستطيع الحكومات الأخرى أن تصدر إعلانا بتعليق العلاقات الدبلوماسية. وهكذا فالتعليق من أول لحظة يمكن أن يؤدي إما إلى إعادة العلاقات الدبلوماسية وإما إلى قطعها نهائياً"³.

فإذا اعترفت الدول بالحكومة الجديدة اعترافاً مباشراً فالتبادل الدبلوماسي و نشاط البعثات الدبلوماسية لا يتأثر أبداً. أما إذا لم يحصل الاعتراف مباشرة وترثت بعض الدول الأخرى به، ففي هذه الحالة يحصل نوع من التعليق للعلاقات الدبلوماسية الذي يسبق القطع أو إعادة أو استمرار العلاقات الدبلوماسية.

¹ إن الحرب الإسبانية بين عامي 1936-1939 تقدم لنا مثالا يعارض المفهوم السابق المتعلق بممارسة السلطة الفعلية من قبل المتمرد على كامل الإقليم وبالتالي إنهاء النزاع المسلح. ففي هذه الحرب تم الاعتراف بحكومة فرانكو في 1936 بعد أقل من 03 أشهر من بدء الانتفاضة العسكرية، بينما استمر النزاع حتى أول أبريل من عام 1939، وبالتالي حدث اعتراف في وقت لم تسيطر بعد حكومة فرانكو على كامل إسبانيا. وقد تم هذا الاعتراف المسبق بهذه الحكومة من قبل 04 دول هي غواتيمالا، والسلفادور، وألمانيا وإيطاليا.

وبخصوص انقسام الدولة إلى دولتين نتيجة لنزاع مسلح داخلي، فاليمن تقدم لنا خير مثال، إلى جانب دولة ألمانيا التي انقسمت نتيجة ظروف وعوامل دولية بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أدت لظهور مذهب النشأتين في الخمسينات، ومفاده أن الاعتراف بألمانيا الديمقراطية يدفع بألمانيا الاتحادية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعترف. وبالفعل في عام 1957، وبعد اعتراف يوغسلافيا بألمانيا الديمقراطية قطعت ألمانيا الاتحادية علاقاتها الدبلوماسية مع يوغسلافيا. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب البعثة لا يعني أبداً سحب الاعتراف بالدولة أو بالحكومة، كما أن الاعتراف لا يؤدي تلقائياً ودائماً إلى إقامة علاقات دبلوماسية أو إرسال بعثات دبلوماسية، التي تتطلب توافر عنصر الاتفاق والرضى المتبادل.

وهناك مفهوم طوبار وزير خارجية الإكوادور الذي ظهر عام 1908، وهو ينطلق من الوضع الدستوري الشرعي الذي يفرض عدم الاعتراف بأية حكومة تأتي نتيجة انقلاب، أو ثورة إذا لم تكتسب صفة دستورية عن طريق الانتخاب لمجلس نواب بصورة حرة. ويكمن عيب هذا المفهوم في أنه يجعل من بعض الدول حكماً ومراقباً على الدول الأخرى مما يتناقض مع مبدأ السيادة والاستقلال ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهناك نظرية ستيمنسون وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1942، التي تقوم على مبدأ الشرعية الدولية القاضية بأن "لا يكون قيام الدولة أو الحكومة الجديدة مخالفاً للقانون الدولي أو نتيجة لخرق التزامات دولية عامة أو خاصة".

بيد أن هناك بعض الآراء والمذاهب الأخرى التي تتجنب موضوع الاعتراف لملاصقته موضوع السيادة والاستقلال. ففي عام 1935 ظهر مذهب استرادا (Estrada)، وهو وزير خارجية المكسيك، الذي أعلن عن المذهب الذي حمل اسمه، إن الاعتراف يتضمن دائماً تقديرات تمس الشؤون الداخلية للبلد. على حسن الشامي، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص 220.

² المرجع نفسه، ص 222.

³ المرجع نفسه.

وبهذا المعنى يعتبر باينيوكورتاز أن "الفترة الزمنية الفاصلة بين الانقلاب وقطع العلاقات الدبلوماسية هي عملياً لحظة تأمل ضرورية لتقرير الموقف الذي يجب اتخاذه إزاء الحكومة الجديدة. وهذه الفترة وطبيعتها هي التي تعرف بفترة تعليق للعلاقات الدبلوماسية وليس بقطع للعلاقات الدبلوماسية لأنه لا يؤدي إلى ضرورة إجراء اتفاق جديد لتأسيس بعثة دبلوماسية، كما أنه لا يمثل استمرار للعلاقات الدبلوماسية لأن رئيس البعثة الدبلوماسية يجب أن يقدم عادة أوراق اعتماد جديدة وعادة سيستبدل¹.

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية:

لا تتوقف إجراءات الدولة المعتمد لديها لرد اعتبارها عند طرد المبعوث الدبلوماسي أو خفض حجم البعثة الدبلوماسية، لأنها قد تلجأ إلى قرار آخر أكثر صرامة و هو قطع العلاقات الدبلوماسية والذي يمثل مظهراً من مظاهر انسداد وتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول الموفدة والموفد إليها وانحيار الاتصالات الدبلوماسية بينها. غير أن الدول لا تلجأ لهذا الإجراء إلا بناء على أسباب قوية تبرره لأنها غالباً ما تسعى إلى الإبقاء على وسائل الاتصال المباشر وتسوية الخلافات بطرق سلمية وللإحاطة بجوانب هذا الإجراء يمكن دراسته من خلال ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وطبيعته القانونية.
- الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.
- الفرع الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وطبيعته القانونية:

قد تلجأ الدولة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة وبما أن إقامة العلاقات الدبلوماسية تكون على أساس التراضي فما المقصود بقطع العلاقات الدبلوماسية؟ وما هو طبيعته القانونية؟ وما هو شكله؟ وللإجابة على هذه الإشكالية ينبغي التطرق إلى مايلي:

¹ بالنسبة لتجديد أوراق الاعتماد، يقول باينيوكورتاز إنه عندما لا يحصل أحياناً تجديد كتاب الاعتماد، فالاعتراف هو إذن ضمني. أو كما يقول كاييه إن "الاعتراف بالحكومة الجديدة يصبح عادة صريحاً، وأحياناً يمكن أن يكون ضمناً أيضاً، فمثلاً إن استمرار بعثة دبلوماسية على إقليم الدولة التي حصل فيها تغيير حكومة بطريقة مغايرة لدستورها، يعادل استمرارها إجراء الاعتراف".

وبهذا الصدد يقول أبو هيف بالاستناد على فوشي، إن "مهمة المبعوثين الأجانب لدى الدولة تنتهي بتغير نظام الحكم وعليهم تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا روى استمرار العلاقات وهذا الإجراء يعتبر في ذاته، وفقاً لما جرى عليه العمل بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد وكفي لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بوضعها الأول دون حاجة لاعتراف مستقبل صريح بالحكومة الجديدة".

أما على صعيد الاعتراف المباشر بالحكومة الجديدة نتيجة ثورة، فإنه إذا حصل، فإن نشاط البعثة لا يمس أبداً على الرغم من تبديل أعضائها الدائم، وذلك على حد تعبير فيليب كاييه. وبالتالي لا بد من تجديد كتاب الاعتماد وذلك على عكس رأي باينيوكورتاز باعتبار أن رئيس البعثة يعتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة فتغيير رئيس الدولة يستتبع تجديد كتاب الاعتماد. على حسن الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1994، ص 223.

أولاً: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية،

ثانياً: شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لقرار قطع العلاقات الدبلوماسية.

أولاً: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية،

إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء لا يعبر فقط إلا عن إرادة طرف واحد ودون اتفاق مسبق¹، أي أنه يخص الدولة التي لجأت إليه². ويعرفه «جون سالمون»

La rupture des relations diplomatiques est un acte unilatéral, expression d'une compétence discrétionnaire des Etats dont le sens et les formes sont variables selon les causes et les intentions des parties, qui aboutit à la fin de la mission diplomatique permanente et qui entraîne certains effets juridiques précis³.

لذلك اتفق الفقه على أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء وحيد الجانب تلجأ إليه الدولة عندما تقر بإرادتها غلق بعثتها الدبلوماسية فإرضاء بهذا التصرف على الدولة الأخرى اتخاذ قرار مماثل عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل⁴.
و الجدير بالذكر فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر في بعض الأحيان متعارض مع مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة ذلك أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد أجاز إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية⁵ واعتبره كتدابير من تدابير القسر غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملاً من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد عمدت هيئة الأمم المتحدة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء في عدة مناسبات⁶.

¹ يعبر على قطع العلاقات الدبلوماسية عندما يكون فردياً على أنه وحيد الجانب، وهو إجراء استثنائي لأنه يخص الدولة التي لجأت إليه، وهو ليس تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، لأنه يتعلق بكل دولة تريد أو لا تريد إقامة علاقات دبلوماسية مع أية دولة أخرى.

² علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط2، 1994، المرجع السابق، ص355.

³ Jean Salmon op cit, p497.

⁴ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص644.

⁵ تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أن "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً ووقف العلاقات الدبلوماسية".

⁶ -قرار الجمعية العامة رقم 39(1) المؤرخ في 1946/12/12 الذي دعا الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها مع إسبانيا برئاسة الجنرال "فرانكو" لإقامته نظاماً يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.

ب-قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر في 1992/05/30 الذي دعا الدول الأعضاء إلى تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية لجمهورية صربيا المعتمدين لديها. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1991 ص20.

ومن بين التعريفات لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية وأبرزها ما جاءت به (Bastide) وعرفته بأنه قرار تقوم الدولة باتخاذہ لسحب مبعوثيها الدبلوماسيون لدى الدولة المعتمدين لديها، وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الدولة¹.

إلا أن Jean Rosseto يرى أيضا أن القطع قرار خطير تقوم الدولة باتخاذہ من خلال وضع حد لمهام بعثتها الدبلوماسية².

كما نجد أن على صادق أبو هيف يعرفه: بأنه يعد أسوء مظاهر العلاقات بين الدول، ذلك أنها تؤدي إلى وضع حد للعلاقات الودية التي كانت قائمة بين الدولتين³.

أما محمد سامي عبد الحميد فيرى بأن قطع العلاقات الدبلوماسية قرار خطير تقوم الدولة باتخاذہ لأسباب قوية تبرره وذلك في حالات معينة، إلا أنه يعتبر عملا انفراديا تكون للدولة كامل السيادة في اتخاذہ من دون تقديم تبريرات على ذلك⁴.

وبالتالي فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي يعبر عن رغبة الدولة في إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تقوم على أسس ودوافع كالاحتجاج على التصرفات غير اللائقة من الدولة الثانية⁵. مما يؤدي إلى تعكير العلاقات الدولية بحيث تقضي على وسيلة التفاهم بين الطرفين⁶.

ثانيا: شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية:

لا يوجد نص قانوني صريح يعطى للدولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية، فهو خاضع للسلطة التقديرية للدولة⁸، إذ يعد قطع العلاقات الدبلوماسية قرارا سياديا يعود تقديره للدولة التي تتخذہ.

وهو ما ذهب إليه سموحي فوق العادة بقوله: "إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يخضع إلى أي شرط، وتعتبر أي دولة حرة في اللجوء إليه دون استشارة الدولة الثانية أو استمراجها" فهو إذا من صميم الاختصاص الخالص للدولة⁹.

¹ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1991 المرجع السابق، ص 21.

² Jean Rosseto, la rupture des relations diplomatiques et ses conséquences, colloque de tours « aspects récents du droit des relations diplomatiques », édition pedone, paris, France, 1989, p 361.

³ القانون الدبلوماسي: عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر 1987، ص 212.

⁴ سامي محمد عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية، مصر 2003، ص 43.

⁵ علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 239.

⁶ سهيل حسين الفتلوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، العراق، 1986، ص 221.

⁷ قانون التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1999، ص 324.

⁸ أحمد حوجة إبراهيم شاوش، قضية المحتجزين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1992، ص 18.

⁹ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 121.

ويستعمل من أجل الاحتجاج¹، كما حصل عندما احتجت الدول العربية على توقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل سنة 1978².

وقد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية إما إجراء فرديا، أو تديبرا جماعيا، صادر عن منظمة دولية أو إقليمية، أو فئة عقائدية تعلن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أو أكثر لأسباب سياسية أو نتيجة لعدوان، أو نتيجة لقيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل يعتبر على أنه عمل عدائي يهدد مصالح هذه الدولة³. و قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يتخذ عدة أشكال فقد يكون ضمني⁴ أو كتابي أو شفهي أو قرار المسبب أو غير المسبب فقد تسبب الدولة التي إتخذت قرار قطعها للعلاقات الدبلوماسية من أجل الحصول على الدعم الدولي بحيث تستند على حجج موضوعية لتبرير الإجراء المتخذ.

أما فيما يخص ميثاق هيئة الأمم المتحدة قد منح إمكانية استخدام القطع كوسيلة للضغط على الدول المعتدية⁵، وذلك حسب المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي جاء فيها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية

¹ Jean Salmon, op,cit, p498-502.

² أحمد وافي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1989، ص 345 .

³ من أمثلة ذلك:

أ. قطع الجزائر لعلاقتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967 نتيجة الحرب العربية الإسرائيلية، وعادت العلاقات بينهما في 1974، وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد أرسلت سفيرها للجزائر في عام 1975 إلا أن الجزائر لم ترسل سفيرها للولايات المتحدة إلا في عام 1977.

ب. قطعت الجزائر علاقتها الدبلوماسية مع بريطانيا في عام 1968 وذلك من أجل قضية عادلة، حيث أرادت بريطانيا أن تدعم المستوطنين البيض على السود في دولة إفريقية، ولم يتم إعادة هذه العلاقات إلا بعد سنوات.

ج. قامت الجزائر مع باقي الدول العربية عام 1978 بقطع علاقتها الدبلوماسية مع مصر، كرد فعل عن معاهدة كامب ديفد التي وقعها السادات.

د. قطعت الجزائر كذلك علاقتها الدبلوماسية مع إيران سنة 1994 نتيجة مواقف إيران تجاه العناصر الإرهابية التي كانت تقوم بتدريبات على إقليمها، وتعود إلى الجزائر محملة بالأسلحة والأمتعة. نقلا عن:

Bousslham Abdelkader, regards sur la diplomatie algérienne, édition casbah, algerie, 2005, p191-196.

ه. إثر مواقف فرنسا العدائية تجاه حق الجزائر في تقرير مصيرها، الذي خلق جوا خطيرا يهدد بالسلام العالمي بصورة عامة، وسلامة الوطن العربي بصورة خاصة، فقد أدى الأمر بالعراق ومصر إلى قطع العلاقات الدولية مع فرنسا، وسحبت بموجب ذلك كلا منهما بعثتها. سعيد العربي بن سلمان، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 59.

⁴ هناك حالات عديدة تم الإعلان عن قطع العلاقات الدبلوماسية بهذا الأسلوب ومن بينها: مغادرة سفير كوريا الشمالية في بونس آيرس في سنة 1976 للأرجنتين وذلك بسبب الانقلاب الذي حدث فيها سنة 1976 وهنا كان شكل القطع ضمني، كما غادر في سنة 1975 آخر أعضاء البعثة لكوريا الشمالية الذين بقوا في بونس آيرس، وهم الملحق التجاري واثنين من مساعديه دونما أي إبلاغ، وعلى إثر ذلك قررت الأرجنتين في سنة 1977 قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوريا الشمالية، كذلك في سنة 1978 أصدرت وزارة الخارجية الفرنسية بيانا ذكرت فيه أن لاوس قد قررت إغلاق سفارتها في باريس كما أنها طلبت من فرنسا أن تفعل الأمر نفسه. محمد الأحضر كرام، المرجع السابق، ص 115.

⁵ roberto Papini, gaestavo Cortese, op,cit, p75.

والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وهذه المادة بمثابة تدبير جماعي لقطع العلاقات الدبلوماسية".

ثالثا: طبيعة قرار قطع العلاقات الدبلوماسية:

باعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من صميم سيادة الدولة بإرادتها المنفردة فبالتالي يتبين انه عمل ذو طبيعة سيادية و إنفرادية وهو ما يقتضى دراسته كما يلي:

1. قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي.
2. قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي.

1: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي:

كل عمل قانوني لا يخرج عن أحد الوصفين: إما كونه تصرفا فرديا من طرف الدولة بإرادتها المنفردة من أجل تغيير مراكز قانونية وإما يكون ناتج عن اجتماع إرادة الدولتين من أجل إحداث أثر قانوني معين. وبالتالي فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يأخذ الوصف الأول حسب تعبير جون سالمون:¹

« La rupture des relations diplomatiques est sans conteste **un acte unilatéral** lorsque la rupture se fait par consentement mutuel, ce qui arrive, on ne parle pas de « rupture » mais de décision à l'amiable de fermer les missions des Etats intéressés, les contacts diplomatiques se poursuivant par d'autres canaux ».

وهو ما ذهب إليه فادي الملاح على أساس واقعة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أورغواي والاتحاد السوفياتي سنة 1932 فممثل الاتحاد السوفياتي لدى مجلس عصبة الأمم المتحدة اعتبر أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يتعارض مع ميثاق عصبة الأمم المتحدة.²

وبالتالي هو عمل غير ودي يحتاج إلى تبرير وطلب ممثل الاتحاد السوفياتي تبريرا من أورغواي.³ وكان رد ممثل أورغواي بأن قرار القطع للعلاقات الدبلوماسية من صلاحيات الخاصة للدولة ولا يحق لأي طرف التدخل في ذلك.⁴ و بالتالي يمكننا القول أنه لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى من دون الحاجة إلى طلب رأى الدولة المعنية بقرار القطع للعلاقات الدبلوماسية. وهذا ما يجعل قرار القطع للعلاقات الدبلوماسية يبدو دائما عملا غير ودي.⁵

¹Jean Salmon, op.cit, p497.

² تنص المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1919: "في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة".

³ المادة 02/11 من عهد عصبة الأمم المتحدة السابق ذكرها والتي تنص على أنه: "لكل عضو الحق في لفت نظر المجلس إلى أي حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم".

⁴ فادي الملاح، المرجع السابق، ص121.

⁵ أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص57.

2: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي:

هو قرار يصدر بإرادة الدولة لوحدها ويعود تقديره للدولة فقط وفق الأسباب التي تراها هي مقنعة لاتخاذها. وذلك دون تدخل حتى الدولة المعنية بقرار القطع للعلاقات الدبلوماسية، فهو يعد عمل من صميم سيادة هذه الدولة. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية إذ أشارت إلى أن الدولة المعتمد لديها تمتلك سلطة تقديرية في أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة¹.

الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية:

إن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية لا حصر لها نتيجة عدم وجود قواعد واضحة تبين الأسباب التي بموجبها يكون للدولة إمكانية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى. وعليه فإن أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية تتمثل في ما يلي:

أولاً: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة.

ثانياً: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام الحرب.

ثالثاً: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقاً لقرار صادر عن منظمة دولية.

رابعاً: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب مواقف سياسية.

أولاً: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة:

يعتبر أي تصرف غير ودي من دولة تجاه دولة أخرى اعتداءً يمكن أن يترتب عليه قطع العلاقات الدبلوماسية. حيث سبق و أن لجأت بريطانيا والأرجنتين سنة 1982 بسبب النزاع على جزر المالوين إلى قطع علاقاتهما الدبلوماسية² إلا أن هذه الاعتداءات التي تحصل بين الدول ليست في مرتبة واحدة³. فقد تكون مبنية على إتهامات لأسباب مختلفة.

¹ Jean Rossetto, op, cit, p 105 .

² أحمد سي على، النزاع البريطاني الأرجنتيني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص78.

³ قرار حكومة كندا في 1977 بطرد ثلاثة دبلوماسيين كوبيين لاتهمهم بالتجسس.

— قرار حكومة زائير في 1975 بطرد سفير الولايات المتحدة في كينشاسا وتكليفه بمغادرة البلاد خلال 72 ساعة لاتهمم بمحاولة قلب النظام واغتيال الرئيس موبتو. محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص52.

— قرار حكومة بوليفيا في 1972 بطرد 49 موظفاً في سفارة الاتحاد السوفياتي بدعوى أن عدد العاملين في السفارة مبالغ فيه، وقد تزامن هذا القرار مع صدور بيان من وزارة الداخلية يشير إلى تدخل بعض الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للبلاد.

— قرار الحكومة التونسية بطرد ثلاثة دبلوماسيين من أعضاء السفارة الليبية في تونس، وتكليفهم بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة لاتهمم بالتآمر ضد الدولة. فادي الملاح، المرجع السابق، ص105-111.

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام الحرب:

تعد الحرب من الظواهر التي تسود المجتمع الدولي المعاصر، والتي شهدت معارضين ومؤيدين ولكل منهم أدلته في إثبات رأيه¹. ولها آثار سياسية واقتصادية وثقافية².

ويجمع غالبية فقهاء القانون الدولي على أن الحرب تؤدي حتما إلى قطع العلاقات الدبلوماسية³. ذلك أن الحرب هي نزاع مسلح بين دولتين بغرض فرض التوجيهات السياسية بالقوة⁴.

إلا أن هناك حالات تقوم فيها الحروب لكن العلاقات الدبلوماسية تبقى قائمة. حيث يعود تقدير حجم الاعتداءات إلى الدولة التي تعرضت للاعتداء فقد ترى أن التصرف لا يستوجب قطع العلاقات الدبلوماسية⁵.

وإذا كانت الحرب محظورة قانونا إلا أنها تعد عمل عدواني مباشر، وباعتبار أن العلاقات الدبلوماسية هي علاقات سلمية فهي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية ذلك أن الحرب تتنافى مع وجود علاقات دبلوماسية.

إلا أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى إلغاء المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولتين⁶ أو إيقاف المعاملات التجارية أو الثقافية. بحيث يمكن للدولتين أن تكلف دولة ثالثة برعاية مصالحها لدى الدولة الثانية.

أما فيما يتعلق بآثار الحرب في العلاقة بين الدولتين فإن البعثات الدبلوماسية تبقى قائمة⁷، غير أن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تتوقف بسبب عدم قيام البعثات الدبلوماسية بالاتصال بين الطرفين لتسوية منازعاتهما.

وعلى أساس ذلك يمكن القول إن توتر العلاقات الناتجة عن الحرب يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين⁸. إلا أن أحمد أبو الوفا يرى أن الفقه انقسم إلى اتجاهين في تحديد آثار الحرب في العلاقات الدبلوماسية:

— **الرأي الأول:** يرى أن العلاقات الدبلوماسية خلال الحرب يعود إلى إرادة الدولة فإن أرادت قامت بقطع علاقاتها الدبلوماسية أو أبقته عليها. وقطع العلاقات الدبلوماسية هنا يأخذ ثلاثة مستويات: إما القطع تمهيدا للحرب، وإما القطع جراء الحرب، وإما يكون القطع بعد انتهاء الحرب.

— **الرأي الثاني:** يرى أن قطع العلاقات الدبلوماسية أثر آلي (أوتوماتيكي) لإعلان الحرب، فالحرب تعتبر حالة استثنائية تتغير بمقتضاها العلاقات الودية إلى علاقة عدائية⁹.

¹ مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 87.

² رؤوف بوسعدية، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الجزائر، 2005، ص 99.

³ محمد غانم حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 444.

⁴ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 305.

⁵ أحمد حمدي صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 90-107.

⁶ المادة 63 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁷ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 127.

⁸ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 304.

⁹ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 31.

ويميل أحمد أبو الوفا إلى الاتجاه الأول مستندا إلى أن الواقع قد أثبت صحة هذه النظرية¹ من خلال قيام حروب بين الدول لم تقطع خلالها العلاقات الدبلوماسية، أما قانونيا لا يوجد نص يربط قطع العلاقات الدبلوماسية بقيام الحرب².

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية:

يعرف على صادق أبو هيف المنظمات الدولية بأنها: "تلك المؤسسات التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون العامة الدولية المشتركة"³. وهدف المنظمات الدولية هو حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية والودية⁴.

كما تهدف هذه المنظمات الدولية إلى التعاون بين الدول من أجل تنمية علاقاتها الودية والقضاء على المنازعات الدولية، ومن أجل ذلك لها وسائل الضغط إدارية تلجأ إليها مثل: الطرد من العضوية؛ ووسائل ضغط الاقتصادية: كتسليط العقوبات الاقتصادية، و الحصار والتعويضات المادية؛ ووسائل ضغط السياسية: كأن توصي الدول الأعضاء بمقاطعة الدولة المعتدية دبلوماسيا، وهي تعتبر عقوبات جماعية تصدر عن المنظمة الدولية من أجل إلزام الدولة المعتدية بالرجوع عن عدوانها⁵.

وقد استخدمت هيئة الأمم المتحدة ذلك عدة مرات:

- أ. أوصت الجمعية العامة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في إسبانيا سنة 1946 لأنه يخالف مبادئ الأمم المتحدة⁶.
- ب. فرضت عقوبة مشابهة على ليبيا⁷. وكذلك تقرررت الإجراءات نفسها بالنسبة إلى العراق من جراء اجتياحه الكويت⁸.

¹ كما هو الحال بالنسبة إلى الحرب بين باكستان والهند سنة 1965 حول مشكلة كشمير، والوضع نفسه حدث ف الحرب بين العراق وإيران، إذ قطعت العلاقات الدبلوماسية بينهما لمدة تزيد على سبع سنوات.

² حيث تنص المادة 06/05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، إذ تنص: "لا يجوز الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه، طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية، دون تعيين الدولة الحامية من أجل تطبيق هذا البروتوكول".

³ مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 19.

⁴ عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 86.

⁵ Papini , Cortese, op,cit ,p 500-202 .

⁶ التي جاء فيها:

« Recommande des maintenant, à tous les membres des nations unies, de rappeler de Madrid les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires qu'ils y ont accrédités... ». Jean Salmon, op,cit, p 501.

⁷ التي جاء فيها:

« Réduire de façon significative le nombre et le niveau du personnel des missions diplomatiques et des postes consulaires libyens et restreindre ou contrôler sur leur territoire, les déplacements du reste de ce personnel libyen ; s'agissant des missions libyennes auprès des organisations internationales, le pays hôte pourra, s'il le juge nécessaire, consulter l'organisation concernée sur les mesures requises pour mettre en œuvre ce sous-paragraphe... ». Ibid, p 501.

⁸ Nguyen Quoc Dinh, Patrick Dallier et Alain Pellet, Droit international public, 5^{ème} édition, L.G .D. J, Paris, France, 1994, p714.

ج. التوصية التي صدرت عن الجمعية العامة بخصوص مقاطعة جنوب أفريقيا تحت رقم 1761 بتاريخ 1962/10/26. قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب أفريقيا¹.

د. التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص مقاطعة البرتغال تحت رقم 2107 بتاريخ 1965/12/21 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع البرتغال².

وهو ما عبر عنه (N.Angelet) بتأثير عمل مجلس الأمن في قانون العلاقات الدبلوماسية، هذا الأخير الذي يكفل احترامه الاستقرار والسلام للعالم³.

وعلى هذا الأساس فإن قطع العلاقات الدبلوماسية تنفيذا لقرار صادر عن منظمة دولية يأخذ شكل الاحتجاج الجماعي أو العقاب الجماعي لردع دولة جراء قيامها بعمل لا يتلاءم مع مبادئ هذه المنظمة أو اعتدائها على أحد الأعضاء فيها.

إن هذه القرارات ليست لها قوة الإلزامية فهي تصدر في شكل توصيات غير ملزمة ما يفسح فيها لإرادة الدول في العمل بها أو لا. إذ إن المنظمة الدولية تقوم بإصدار توصيات والقرار الأخير هو قرار الدولة بملء إرادتها وقناعتها.

رابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب مواقف سياسية:

في الوقت الحاضر ترتبط الدول ببعضها البعض بدافع المصلحة أكثر من الروابط المعنوية التقليدية، مثل التاريخ المشترك أو الأصل المشترك أو اللغة أو الدين. فأينما تكون المصلحة تزدهر العلاقات الدبلوماسية، وحيثما تقل المصالح تصبح العلاقة بين الدولتين تمتاز بشيء من الفتور. وبهذا الصدد ظهر مذهباً بهذا الخصوص يسمى مذهب "هالستين"⁴ مما يتعين التطرق إلى ما يلي :

1. مفهوم مذهب «هالستين».

2. التطبيقات الدولية لمذهب "هالستين".

1 : مفهوم مذهب «هالستين»:

أصل هذا المذهب يعود إلى وزير خارجية ألمانيا الاتحادية الذي سمي هذا النهج باسمه فيما بعد وحاول من خلاله منع الدول من الاعتراف بألمانيا الديمقراطية، لأنه يعد عملاً غير ودي تجاه ألمانيا الاتحادية ومخالفاً للمصالح الحيوية للشعب الألماني⁵.

¹ Papini, Cortese, op ,cit, p104-108.

² التي جاء فيها:

« Les Etats membres de prendre individuellement ou collectivement les mesures suivantes : Rompre les relations diplomatiques et consulaires avec le gouvernement portugais ou s'abstenir de telles relations » Jean Salmon, op, cit p501-502.

³ Nicolas Angelet, Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du Conseil de Sécurité ,R .B.D.I, vol.1 (1999) , p149-177.

⁴ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص32.

⁵ المرجع نفسه.

2: التطبيقات الدولية لمذهب "هالستين":

استخدمت بعض الدول هذه الطريقة من أجل الضغط على الدول التي تعترف بكل دولة أخرى الذي تسبب لها حتما خسارة مصالح سياسية واقتصادية، وكذلك إنقاصا من حدودها الجغرافية. ومن هذه الحالات نجد:

— قرار الحكومة اليونانية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بدولة الأتراك، وتم تطبيق هذا القرار على بنغلاديش في نوفمبر 1983¹.

— قرار المغرب بقطع علاقاته الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الغربية، وهو ما تم تطبيقه على يوغسلافيا في نوفمبر 1984². وعلى إثيوبيا، وكذلك الجزائر في 1976.

— قرار الدول العربية بقطع للعلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وهو ما طبقته مصر على كوستاريكا والسلفادور من جراء نقلها سفارتها من تل أبيب إلى القدس في أبريل 1984³.

— قرار فيتنام الجنوبية بقطع لعلاقاتها الدبلوماسية مع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع فيتنام الشمالية، وهو ما حصل بينها وبين لاوس، وحصل الأمر نفسه لموريتانيا، إذ قطعت كوريا الجنوبية علاقاتها الدبلوماسية معها من جراء إقامتها علاقات مع كوريا الشمالية⁴.

الفرع الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية:

إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء قانوني يخص دولة معينة اتجاه دولة ما، فإنه حتما يرتب مجموعة من النتائج على الأطراف المعنيين به، فآثار قطع العلاقات الدبلوماسية تقع على المبعوث الدبلوماسي، والبعثة الدبلوماسية، وكذا على العلاقات بين الدولتين، وهذا ما سيتم دراسته كالاتي:

أولا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية.

ثانيا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية.

ثالثا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على أعضاءها ومصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها.

أولا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية :

بما أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو قرار يأتي بعد إقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين، فلا يمكن التكلم عن قطع العلاقات الدبلوماسية في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية أصلا، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية يجب أن تسبقه علاقات دبلوماسية.

¹ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص33.

² المرجع نفسه.

³ علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص240.

⁴ Jean Salmon, op.cit ,p499.

فآثار قطع العلاقات الدبلوماسية على بقية العلاقات الدولية يظهر هنا مدى الفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية وبين حالة الحرب وحالة تعليق للعلاقات الدبلوماسية وحالة تغيير نظام الحكم. ففي حالة الحرب لا تقطع فقط العلاقات الدبلوماسية بل تتأثر بمجمل العلاقات الدولية، وتتوقف الصلات الاقتصادية-التجارية والمواصلات، والاتصالات والعلاقات القنصلية، ويزول مفعول المعاهدات الثنائية. بينما في الحالات الأخرى لا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية، لا تتأثر هذه العلاقات الدولية الأخرى إلا إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية سببه الحرب. أي أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليست أداة لتحلل من المعاهدات الثنائية بين الدولتين¹. إلا أنه لا يترتب على ذلك قطع العلاقات القنصلية².

ثانياً: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية:

عند قطع العلاقات الدبلوماسية يتوقف نشاط البعثة الدبلوماسية ويتم إقفالها ويغادر أعضاء البعثة الدبلوماسية إقليم الدولة المعتمدين لديها. وفي هذه الحالة ومهما كانت أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتوقف أو يتعطل نهائياً نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وذلك على الرغم من توقف الوظائف الدبلوماسية وإقفال البعثة الدبلوماسية.

وهذا ما أكدته وأقرته اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث نصت على بعض الأحكام التي يجب مراعاتها والتقيدها بها في حالات انتهاء المهمة الدبلوماسية لا سيما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وحالة النزاع المسلح وهي كالآتي:³

1. يجب على الدولة المعتمد لديها احترام وحماية مقر البعثة الدبلوماسية وكذلك أموالها و محفظاتها⁴.
2. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة الدبلوماسية وكذلك أموالها و محفظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

إلا أن الممارسة الدولية أثبتت أن هناك انتهاكات حصلت حينما قامت كوبا سنة 1963 بنزع ملكية مبنى السفارة الأمريكية في "هافانا" فأصبح مبنى السفارة وما يحتوي عليه في ملكية الحكومة الكوبية. وبررت كوبا هذا التصرف بأنه إجراء على قرار السلطات الأمريكية في نفس السنة بتجميد الأموال الكوبية في البنوك الأمريكية ومنع المعاملات المالية معها.

إلا أنه ونظراً لما تحظى به مقر البعثة الدبلوماسية من حصانات وامتيازات أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية فإمكانها أن تمنح اللجوء الدبلوماسي وهو ما حصل عندما قامت السفارة الفرنسية بإيواء الجنرال ميشال عون ورفضت تسليمه للسلطات اللبنانية.

¹ إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات وانتهاءها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 163.

² Claude blumann, établissement et rupture des relations diplomatiques, colloque de tours, « aspects récents du droit des relations diplomatiques », édition pédone, paris, France, 1989, p 8.

المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.³

⁴ علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 320.

ثالثاً: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على أعضائها ومصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها:

يلاحظ أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تبدأ منذ دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمد لديها ولا تنتهي بمجرد انتهاء مهمته أو وظيفته أو عند قطع العلاقات الدبلوماسية مباشرة أو عند نشوب نزاع مسلح، بل تستمر حتى مغادرته الإقليم¹.

ففي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية تثار مسألة مصير الأشخاص ومصالح الدولة الموفدة، أي مصير حقوق وأموال الرعايا الدولة الموفدة المنقولة وغير المنقولة من غير الأشخاص الدبلوماسيين. ففي هذه الحالات عند قطع العلاقات الدبلوماسية وخاصة حالة الحرب هل يصبح الأجنبي مجرداً من أية حماية؟ نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية² على أنه "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بما الدولة المعتمد لديها". وهو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية .

¹المادتين 39 و40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.²

الفصل الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والقيود الواردة عليها:

إذا كانت البعثات الدبلوماسية تقوم بدور هام وفعال في مجال التعاون الدولي وفي كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات الأخرى، فإنه لا بد من أن تكون لها عدة حصانات وامتيازات لتمكينها من أداء وظائفها الموكلة إليها سواء في وقت السلم أو الحرب.

وعلى هذا الأساس اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لهذه الحصانات والامتيازات، كما أن هذه الحصانات والامتيازات منها ما يتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية ذاتها، ومنها ما يتعلق بأعضاء هذه البعثات الدبلوماسية، ومنها ما يتعلق بعمل هذه البعثات الدبلوماسية.

ذلك أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تشكل أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، لذلك أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حصانات وامتيازات.

إلا أن الأمر يبدو بالغ الدقة والتعقيد عندما يصبح سلوك المبعوث الدبلوماسي يهدد أمن الدولة الموفد إليها، لذلك فإن أمن الدولة يعتبر كقيد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي. وعليه فإننا نقسم هذا الفصل كالتالي:

➤ **المبحث الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاقها والقيود الواردة عليها.**

➤ **المبحث الثاني: تطبيقات الحصانة الدبلوماسية طرق مسألة المبعوث الدبلوماسي.**

المبحث الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاقها والقيود

الواردة عليها:

تعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"¹. وتحققاً لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعض من الحصانات² والامتيازات تميزهم عن الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفته التمثيلية. وذلك بهدف عدم التأثير عليهم أو التعرض لهم³. و يقصد بالحصانة في القانون الدولي منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه⁴. إلا أنه ليس من السهل إيجاد تعريف واحد لفكرة الحصانة.

أما الامتيازات فيقصد بها التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته⁵.

و كلمة امتياز (privilège) هي مشتقة من اللاتينية (privilegium) ويقصد بها حسب قاموس روبير عدة معاني وهي:

— أن كلمة (prérogative) تعني امتيازاً أو ميزة، ثم كلمة (franchise) تعني الإعفاء، وكلمة (avantage) تعني الأفضلية، وكلمة (faveur) تعني المحاباة (favoriser) أو التفضيل.

— وكلمة امتياز قانونياً: ميزة- أي الأفضلية- خاصة تمنح للفرد أو فئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام.

— أما كلمة (prérogative) المرادفة لكلمة (privilège) فهي تشتق أيضاً من اللاتينية من كلمة (prérogative) أي، ميزة فخرية أو وضعية، أو حق، أو سلطة حصرية يملكها فرد أو جماعة وترتبط بممارسة وظيفة معينة وذلك بالانتهاء إلى طبقة اجتماعية أو حالة قانونية.

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق مهمته⁶.

¹ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، 1994، ص 421.

² Jean serres, manuel pratique de protocole, Edition de bièvre, France, 2000, p 53 .

³ سهيل حسيناقتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 17.

⁴ عبد الرحمان بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص 06.

⁵ سوف يتم التطرق إليه بالتفصيل في الباب 2 من المذكرة .

⁶ علي حسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 241.

ويرى فقهاء القانون الدولي العام أن هناك فرق بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية باعتبار أن الحصانات تعني حرمة كل من مقر البعثة الدبلوماسية، وشخص المبعوث الدبلوماسي ما يجعلها بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم المدنية والجزائية والإدارية في الدولة الموفدة إليها. في حين أن الامتيازات الدبلوماسية لا تعدوا أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف فهي غالباً ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية¹.

وبالتالي يمكن القول إن الحصانات الدبلوماسية هي حق تحميه قواعد القانون الدولي العام، وفي حالة مخالفتها تترتب عنها المسؤولية الدولية إزاء هذا الإهدار ولو كان على سبيل المعاملة بالمثل. أما الامتيازات الدبلوماسية فهي تلك القائمة على أساس المجاملة دون أساس قانوني فلا تترتب المسؤولية الدولية إزاء إهدارها ما عدا اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل لرعاياها معاملة متساوية من طرف الدولة الأخرى². وعليه سوف يتم التطرق إلى ذلك وفق التقسيم التالي :

- ✓ **المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأنواعها.**
- ✓ **المطلب الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية والقيود الواردة عليها.**

المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأنواعها:

لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص في القانون الدولي العام وفي القواعد القانونية العامة³. وذلك بعد أن ثبت للدول جميعاً مصلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثيها الدبلوماسيين من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه⁴. وقد ظهرت في هذا الشأن عدة نظريات لتفسير الأساس القانوني في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي. كما أن هناك أنواع لهذه الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وسوف نتطرق لها من خلال التقسيم الآتي:

- **الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.**
- **الفرع الثاني: أنواع الحصانات الدبلوماسية .**

¹عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1986، ص444.

²محمد الأمين بن الزين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص32.

³عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص149-150.

⁴علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 1975، ص131.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

منحت الدول منذ القدم مجموعة من الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم يمثلون دولهم ومصدر هذه الحصانات والامتيازات بصفة أساسية هو العرف الدولي.

لكن اختلفت وتنوعت آراء فقهاء القانون الدولي حول تحديد الأساس القانوني لها ونتج عن هذا الاختلاف ظهور عدة نظريات من أجل تبرير منح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي.

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية.

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة.

رابعاً: موقف اتفاقية فيينا.

أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي:

مقتضى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة¹. وأن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو في حكم وجودها فوق إقليم الدولة الموفدة².

ويرى أنصار هذه النظرية من بينهم جروسيوس و دي مارتنز Demartens و ساتو sataw و كالفو calvo تقوم على الافتراض مفاده أن المبعوث الدبلوماسي بما أنه ممثلاً لشخص رئيس دولته فإنه يعتبر عن طريق الافتراض كأنه أنه خارج نطاق إقليم الدولة المرسل إليها، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه أو بعبارة أخرى إن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها³.

فيرى أنصار هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يعامل كما لو كان غير مقيم بإقليم الدولة المستقبلية وطبقاً لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي ترتكب داخل السفارة إنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير .

كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ وعدم السماح للدولة الموفد إليها باقتحام مقر البعثة الدبلوماسية⁴. إلا أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى نتائج غير مقبولة كعدم تطبيق القوانين المحلية للدولة المضيفة على الجرائم التي ترتكب داخل مقر البعثة الدبلوماسية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المضيفة. وبالتالي هل الجريمة

¹ إبراهيم ماجد علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص51.

² عائشة راتب، المرجع السابق، ص124.

³ عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والفضلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص63.

⁴ فادي الملاح، المرجع السابق، ص26.

التي تقع داخل السفارة تعتبر كما لو أنها ارتكبت خارج إقليم الدولة المستقبلية؟ والمجرم اللاجئ إلى مقر البعثة الدبلوماسية هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة له؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة صاحبة الإقليم ويتعارض مع العرف الدولي ويخالف الواقع العملي.

فالجرائم التي تقع داخل البعثة الدبلوماسية أصبحت الآن تابعة لقضاء المحاكم المحلية الوطنية للدولة المضيفة وليس لمحاكم الدولة الموفدة للبعثة الدبلوماسية وذلك عملاً بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الوطني بالقاعدة الجنائية¹. والمجرم الذي يلجأ لمقر البعثة الأجنبية (السفارة) لا يجرى ترحيله إلى دولة البعثة الدبلوماسية بل يطبق عليه قواعد تسليم المجرمين².

كما أنه في حالة امتلاك الدبلوماسي عقار أو قيامه بأعمال تجارية خاصة في إقليم الدولة الموفد إليها فإنه يخضع في ذلك للقوانين المحلية للدولة المضيفة وهذا كله لا يتماشى مع النظرية³.

كما لا تستطيع هذه النظرية أن تفسر امتداد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدولية إذ لا ليس لها إقليم معين⁴.

وبالتالي نلاحظ أن هذه النظرية تقوم على أساس افتراضي لا يتماشى والواقع العملي وباعتبار أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تشير إليها لهذا فإنها استبعدت من المجال العملي.

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية:

تجد هذه النظرية جذورها في كتابات مونتسكيو والفقيه فاتيل vattel حيث ترى هذه النظرية بأن امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي لها طبيعة شخصية⁵ تركز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلاً عن رئيس دولته. فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معاً وبما أنه يمثل دولته ورئيسها فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية⁶.

كما أوضح أنصار هذه النظرية بأن المبعوث الدبلوماسي يعتبر وكأنه هو الحاكم ويتمتع في الدولة المضيفة بذات الحصانات والامتيازات التي تمنح لهذا الأخير⁷.

¹ وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 38.

² فؤاد شباط، الدبلوماسية، ط 6، مطبعة التعاونية، دمشق، سوريا، 1990، ص 210.

³ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1990، ص 443.

⁴ عاطف فهد المغازني، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 58.

⁵ زهر خشامية، النظام القانوني للموظفين الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2002، ص 116.

⁶ محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، مصر، 1974، ص 17.

⁷ خالد حسن الشيخ، المرجع السابق، ص 313.

فالأصل أنه للدولة المضيفة الحق في أن تمارس السيادة على إقليمها وعلى كل الأشخاص والأشياء في نطاق إقليمها، غير أن ممارسة السيادة الإقليمية يجب أن تكون بطريقة لا تجعل من الصعب المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة¹.

إلا أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد ذلك لان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة²، لان رئيس الدولة لا يتمتع بحدود الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي³. كما أن هذه النظرية لم تقدم تفسير واضح عما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات وقت مروره بدولة ثالثة التي ليس له اتجاهها أية صفة تمثيلية⁴.

ليس هذا فحسب بل لا تستطيع هذه النظرية تفسير السبب الذي من اجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من ممثلي الدولة المفودة⁵.

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة:

ترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه. فأساس الحصانة هو تمكين المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهامه ووظيفته التمثيلية وواجباته الوظيفية دون عوائق⁶.

كما ذهب أنصار هذه النظرية ومن بينهم الفقيه مونتال أوقدن و montell ogden و فاتيل vattel إلى التأكيد على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة للقيام بوظيفته⁷ وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية⁸.

وترى هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل وحاجة المبعوث الدبلوماسي للقيام بمهام عمله ضمن مناخ يسوده الحرية والطمأنينة بعيداً عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل عمله في أراضي الدولة الموفد إليها، وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاجها المبعوث الدبلوماسي للمرور عبر أراضيها وفقاً لما تقتضيه ظروف عمله⁹.

¹ فؤاد شباط، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 211.

² عبد العليم الرفاعي أشرف، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 152.

³ سهيل حسينا الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 77.

⁴ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 23.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والفتنصالية تاريخها قوانينها أصولها، ط 8، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص 109.

⁷ سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 54.

⁸ عبد الهال أشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد 03، السنة الثامنة، ص 28.

⁹ خالد حسن الشيخ، المرجع السابق، ص 313.

فهذه النظرية تعتبر أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة، وذلك لأن العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية المطلقة والحماية الكاملة ضد أية ملاحظات قضائية وقانونية حتى يتمكن من التحرك والتصرف والتفاوض والقيام بمحمل مهامه وواجباته بعيدا عن أي عوائق مادية أو معنوية¹.

كما بررت أسباب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ذلك أنهما يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يمارس عمله بحرية إذا ما تعرضت أسرته لإجراءات العنف.

لذلك نالت هذه النظرية تأييدا واسعا سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية². وبالرغم من هذا التأييد الواسع لهذه النظرية إلا أن هناك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية ومنها:

— أن هذه النظرية جاءت غامضة نوعا ما فهي بينت أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أساسية وجوهرية وضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها. إلا أنها لم تحدد نطاق وحدود هذه الحصانات وبعبارة أدق لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمتح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

— في ضوء هذه النظرية فإن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يسمح له بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة ولكن يقابلها حقيقة أخرى هي أن أمن الدولة الموفد إليها يجب أن يوضع في الاعتبار في تحديد حدود الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

ومن تم يمكن القول إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استنادا لمقتضيات وظيفته مرهون بالمقابل بمقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها وهذا ما هو معمول به دوليا.

رابعا: موقف اتفاقية فيينا من أساس الحصانة:

بالرجوع إلى النظريات السابق ذكرها يلاحظ أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي النظرية الأكثر قبولا والأكثر انسجاما مع الواقع ومع مقتضيات العمل الدبلوماسي هذا من ناحية، ومن جهة أخرى فإن مضمون هذه النظرية يعطى للدولة الموفد إليها الحق في حماية أمنها في حالة ما إذا خرج المبعوث الدبلوماسي عن نطاق العمل الدبلوماسي كقيامه بأعمال ضد أمن الدولة الموفد إليها كالتجسس والتخريب والمتاجرة بالممنوعات تحت ستار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية³.

وهذا ما ذهب إليه أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث ورد بديباقتها: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدد".

¹ خالد حسن الشيخ، المرجع السابق، ص 318.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والفنصلي، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1962، ص 135.

³ حمزة صدوق، الحصانة الدبلوماسية الجنائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 54.

الفرع الثاني: أنواع الحصانات الدبلوماسية:

بما أن الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي قد يترتب عليها ضرراً بالمواطنين في الدولة الموفدة إليها أو في أموالهم أو بممتلكات سواء أثناء مزاولته لأعماله الرسمية أو الخاصة .
اقتضى الأمر أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة لكي يكون بمنأى هذه المسألة¹ ولما كان القضاء على عدة أنواع تترتب على ذلك تنوعاً في الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهذا ما نتناوله في هذا الفرع وعلى النحو التالي:

أولاً: الحصانة الجنائية.

ثانياً: الحصانة القضائية المدنية.

ثالثاً: الحصانة من القضاء الإداري.

رابعاً: الحصانة التنفيذية.

أولاً: الحصانة الجنائية :

تعد الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، فهي لا تقتصر على الحصانة من القضاء المحلي للدولة المضيفة وإنما تشمل حماية وصيانة شخص المبعوث الدبلوماسي من جميع الإجراءات الأخرى.

فالحصانة القضائية الجزائية توقف المتابعات القانونية ضد المبعوث الدبلوماسي، فلا يجوز القبض عليه ولا التحقيق معه ولا تفتيشه هو أو داره ولا تتخذ بحقه أية إجراءات أخرى. مما يقتضى تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية ومداهما في النقاط الآتية:

1. طبيعة الحصانة القضائية الجزائية.

2. نطاق الحصانة القضائية الجزائية.

1 : طبيعة الحصانة القضائية الجزائية:

تعددت النظريات التي تحدد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، غير أن النظرية الأكثر رواجاً هي التي تذهب إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تعد قيوداً على الاختصاص القضائي أي إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون العقوبات².

¹ سفيان بن ساسة، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عنه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص7.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 183.

حيث تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمد لديها وهي لا تعدو أن تكون مقررة لمنازعات إجرائية يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية و ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة.

إلا أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه حرمان المبعوث الدبلوماسي من اللجوء إلى قضاء الدولة المستقبلية حتى ولو كان الجاني عليه دبلوماسياً¹ وهو بهذه الصورة ليس استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائري بل إنها استثناء من ولاية القضاء الوطني للدولة المضيفة. إذ أن الجريمة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي هي موجودة من الناحية الواقعية فقط دون الناحية القانونية².

ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية تعطيل حق الدولة المضيفة في تحريك الدعوى العمومية لأن ما يتمتع به من حصانة تمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المعتمد لديها بخصوص الجرائم التي ارتكبها في إقليمها على أساس أن هذه الحصانة من الأمور التي تمنع رفع الدعوى³.

أما فيما يخص الدفع بالحصانة القضائية فهناك من يرى أنها دفع بعدم قبول الدعوى وبالتالي تعتبر تلك الحصانة فقط مانع من موانع رفع الدعوى. ذلك أن المبعوث الدبلوماسي لا تتوفر فيه شرط الصفة وبالتالي لا يمكن رفع الدعوى ضده. بل هي مؤقتة تعرقل المتابعة القضائية خلال مدة زمنية محددة⁴.

والبعض من الفقهاء ومن بينهم ساتو sataw يرى أن الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم الاختصاص ذلك أن كل المنازعات التي يكون أحد أطرافها مبعوث دبلوماسي تخرج من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المعتمد لديها⁵.

كما أن بعض الفقهاء يرون أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر مانع من موانع العقاب بحيث إذا كانت القاعدة الجزائية لا تمس المبعوث الدبلوماسي. فهذا لا يعني أنها غير نافذة عليه وإنما فقط الجزاء لا يطبق عليه⁶. وبالتالي فهذا الرأي غير صحيح لأن موانع العقاب لا تحول دون القيام ببعض الإجراءات كالتبليغات وحضور التحقيق والمحاكمة وهو ما لا يمكن تطبيقه على المبعوث الدبلوماسي الذي لا يتخذ أي إجراء في مواجهته. وبالتالي ينتج عن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ما يأتي:

¹ وهو ما يتناقض مع المادة 3 من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973.

² عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 60.

³ محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1962، ص 127 و 143.

⁴ عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2005، ص 52

⁵ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 81.

⁶ المرجع نفسه، ص 66.

1. أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة شخصيته من أي إجراءات¹. فلا يجوز حضوره أمام الجهات التحقيق والجهات القضائية ولا يجوز تفتيش داره أو شخصه. ولا يجوز وضعه في الحبس الاحتياطي أو التنفيذ على أمواله².
2. إن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من المحاكمة في محاكم دولته³.
3. إن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعني أن مخالفاته للقوانين المحلية صحيحة بل أنه يلتزم بتطبيق القوانين و الأنظمة⁴.
4. ليس للقاضي سلطة تقديرية حول من هو الذي يتمتع بالحصانة القضائية بل وزارة الخارجية هي الجهة ذات الاختصاص التي تقرر إن كان الشخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية . وبالتالي يتمتع بالحصانة القضائية أم لا بالاستناد إلى سجلاتها. وإذا ما أعلنت وزارة الخارجية المحكمة المختصة بأن الشخص المطلوب تبليغه يتمتع بالحصانة القضائية فإن على المحكمة أن تغلق الدعوى دون أن يكون لها حق الطعن في قرار وزارة الخارجية⁵.

2 : نطاق الحصانة القضائية الجزائية:

ذهب غالبية الفقهاء⁶ إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها سواء ارتكب تلك الجرائم بصفته الرسمية أو الخاصة، وسواء أكانت الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة، أم كانت من الجرائم الخطرة أو العادية أو من الجرائم المتلبس بها، أو كان ارتكابها بإيعاز من دولته أو ارتكبها بمحض إرادته.

ويرر أصحاب هذا الرأي بينهم فليمور philimore وأوبنهايم opeheimame وسيسل هيرست cecil hursk والفقير جرسوس Grotius الحصانة المطلقة في الأمور الجزائية بأن هذه الحصانة تعد من أهم أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وهي ضرورية لأنها تسهل له ممارسة أعماله بعيدا عن مراقبة سلطات الدولة التي يعمل فيها وتضمن استقلاله عدم التأثير عليه.

¹ سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1985، ص71.

² أرسلت وزارة الخارجية توضيحا لوزارة العدل بعدم تبليغ السكرتير الثاني في سفارة جمهورية أفريقيا الوسطى بالنظر لتمتعه بالحصانة القضائية. سهيل حسيناالفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص190.

³ جاء بمذكرة وزارة الخارجية الموجهة إلى وزارة العدل "تري الوزارة أن تبليغ المبعوث الدبلوماسي أمام القاضي يتناقض والحصانة القضائية التي يتمتع بها. علما بأن هذه الحصانة لا تعفي هذا الدبلوماسي من الخضوع لقضاء دولتهفي المحاكم الألمانية". المرجع نفسه.

⁴ نصت المادة 01/41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يأتي: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بما احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها...".

⁵ إن وزارة الخارجية في العراق هي التي تعلم المحاكم المختصة بأن المطلوب تبليغه يتمتع بالحصانة القضائية. ومن ذلك ما جاء بمذكراتها في 1977 بأن مستشار السفارة السوفياتية في بغداد يتمتع بالحصانة القضائية. وفي مذكرتها في 1977 بأن المستشار في السفارة التونسية في بغداد يتمتع بالحصانة القضائية. سهيل حسيناالفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص191.

⁶ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص684.

بحيث لو سمح للسلطات الإقليمية للدولة المضيفة القبض على المبعوث الدبلوماسي لارتكابه جريمة معينة ثم قامت بمقاضاته وتوقيع العقوبة الجزائية عليه لأصبح تحت رحمتها. إضافة إلى أن أسرار دولته تكون عرضة للانتهاك بحجة التحري عن أدلة الجريمة التي نسبت إليه.

لذلك فإن احترام حصانات المبعوث الدبلوماسي أكثر قيمة من العقاب على الجرائم لأنه يمثل دولة وليس لدولة على أخرى حق العقاب¹.

إلا أن بعض الفقهاء إنتقدوا الحصانة القضائية الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي وشككوا في شرعيتها، فالمبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته. إذ لا يصون كرامة المبعوث الدبلوماسي سوى ابتعاده عن الشبهات وعدم ارتكاب الجرائم.

إلا أن هذا الانتقاد ليس في محله ذلك أن خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة المعتمد لديها في الأمور الجنائية إنما يعرضه دائما للاتهام من أجل الضغط عليه للتعاون مع سلطات الدولة المعتمد لديها والإدلاء بمعلومات سرية ضد دولته.

إلا أنه لا بد من القول إن الدول لا تختار من مبعوثيها الدبلوماسيين إلا من توافرت فيه شروط النزاهة والأمانة والقيم والأخلاق القويمة، وأنه من النادر أن يعرض المبعوث الدبلوماسي سمعة دولته للأذى، أو يرتكب الجرائم في الدولة المعتمد لديها وإذا ما ارتكب جريمة فيها فإن أغلب الظن أنه ارتكبها بأمر من دولته، فتكون دولته هي المسؤولة بحسب طبيعة الجريمة.

و على هذا الأساس فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية² بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة. حيث تشمل الحصانة كافة الجرائم الواقعة على الأشخاص كالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه كالقتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ وجرائم الجرم والضرب³ والإيذاء العمد⁴، وأية جريمة أخرى.

¹Wasfi Ayyad, les immunités diplomatiques en droit pénal, thèse de doctorat, faculté de droit, université de Reims champagne Ardenne, France, 2014, p 24 .

²نصت المادة 01/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يأتي: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها...".

³طلبت وزارة العدل من وزارة الخارجية تبليغ موظف دبلوماسي في السفارة الإيطالية في بغداد لاعتدائه على مواطن بالضرب وسبب له جرحا. فأجابت وزارة الخارجية بأن المشتكي منه يتمتع بالحصانة القضائية الفتلاويحس سهل، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص195.

⁴طلبت وزارة العدل من وزارة الخارجية توضيحا عما إذا كان السكرتير الثاني في سفارة جمهورية افريقيا الوسطى متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية أم لا للتحقيق معه في حادث مرور، وقد أجابت وزارة الخارجية أن المشتكي منه يتمتع بالحصانة القضائية. وقد طلبت مديرية شرطة بغداد من وزارة الخارجية توضيحا عما إذا كان السكرتير الخلف العسكري السعودي وحامل الهوية الدبلوماسية متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية؟ أجابت الوزارة بأنه يتمتع بالحصانة القضائية. المرجع نفسه.

وطبقا للواقع العملي فإن هذه الحصانة فقدت ما كان لها من صفة مطلقة حيث مارست بعض الدول اختصاصها حيال بعض الدبلوماسيين و خاصة في مجال حقوق الإنسان¹ وإذا كانت هذه الحالات قليلة ونادرة² ففي هذا الشأن يمكن الاستشهاد ببعض الأمثلة وعلى سبيل المثال:

— إدانة الدبلوماسي الهندي في بكين واستبعاده من البلاد بتهمة التجسس من قبل المحكمة العليا لبكين في 1967³.

— قامت السلطات القضائية اليونانية في عام 1953 بإدانة السكرتير الأول في السفارة البريطانية في أثينا حيث ثبت أن تصرفه الجنائي ليس له أية علاقة بوظائفه⁴.

— في عام 1968 رفضت إحدى محاكم بولندا الإقرار بالحصانة الدبلوماسية لحارس بحري يدعى (Sergeant James) في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في وارسو لآتهامه بارتكاب جريمة قتل خطأ وحكمت عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ.

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي المدني في الدولة التي يعمل بها كقاعدة عامة⁵.

غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للحصانة من الاختصاص القضائي الجنائي بل هناك العديد من الحالات التي يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المدني. وعليه سنتناول طبيعة الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ومداهما في النقطتين الآتيتين:

1. طبيعة الحصانة القضائية المدنية.

¹ ففي عام 2010 قدمت السلطات الفرنسية دبلوماسيا تونسيا للمحاكمة فيفرنسا للنظر في طلب الاستئناف ضد حكم بالسجن صدر بحق الدبلوماسي بعد آتهامه بارتكاب أعمال تعذيب ضد مواطنة تونسية، وفيما احتجت تونس على ذلك ردت فرنسا بأن ما قام به الدبلوماسي التونسي جريمة في قانون حقوق الإنسان ولا يجب حمايته بحصانة قضائية دبلوماسية.

وما حدث في عام 1988 عندما عرض أمام محاكم في شيلي قضية مفادها هل يتم تفضيل حصانة الدبلوماسي حتى ولو ثبت انتهاكه لحقوق الإنسان؟ وقد كان ذلك بخصوص قضيتين رفعتا ضد دبلوماسي وقنصل لألمانيا الاتحادية في شيلي لاعتدائها على حق الحياة الخاصة، وقد دفعت السفارة الألمانية بالحصانة الدبلوماسية، وانتهت المحكمة إلى عدم اختصاصها لتمتع الشخصين المذكورين بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية، إلا أن المحكمة العليا نقضت الحكم وقالت: "إن المحاكم الدنيا مختصة بالنظر في موضوع الدعاوي الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية، وإن الحصانات الدبلوماسية لا يمكن أن تقف عائقا أمام حماية تلك الحقوق، لأنها تغطي فقط الأعمال التي يتم اتخاذها عند ممارسة الأعمال الرسمية، ولأن الحقوق التي يقرها الدستور يجب أن تسمو فوق تلك التي تقرها معاهدة دولية، وقد انتهت المحكمة عند بحثها للموضوع لما قرره المحكمة العليا بأن الحصانة لا تعتبر عائقا عند حماية حقوق الإنسان أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، المرجع السابق، ص 150.

² فادي الملاح، المرجع السابق، ص 325.

³ عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 269.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ Pierre d'argent, jurisprudence belge relative au droit international public 2004-2007, RBDI, , Bruxelles, Belgique, 2007, p 189 .

2. نطاق الحصانة القضائية المدنية.

1 : طبيعة الحصانة القضائية المدنية:

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ومن بين هذه الآراء نجد مايلي:

- أ. الحصانة المدنية قيد على الاختصاص القضائي الوطني.
- ب. الحصانة المدنية تعد دفع بعدم قبول الدعوى.
- ج. الحصانة المدنية استثناء على الاختصاص القضائي الدولي المحلي.

أ : الحصانة المدنية قيد على الاختصاص القضائي الوطني:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القضاء الوطني للدولة المضيغة لا ولاية له بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية. حيث سلب المشرع الوطني من المحاكم المدنية اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوى¹.

و بناء على ذلك فإنه على القاضي قبل البت بعدم اختصاصه أن يتبين عند بحثه لموضوع الدعوى عما إذا كان المدعى عليه ممن تشمله الحصانة القضائية أم لا؟ ومن تم يقرر عدم الاختصاص ولو لم يطلب إليه ذلك لتعلق ذلك بالنظام العام. أما إذا تبين أن موضوع الدعوى ليس ممن تمتد إليهم الحصانة القضائية المدنية فيكون له حق النظر فيها².

إلا أن هذا الرأي إنتقد لإخراجه بعض المنازعات من ولاية محاكم الدولة المضيغة خلافا لما تقضي به قواعد الاختصاص وهذا يؤكد اختلاف طبيعة الدفع بالحصانة القضائية عن الدفع بعدم الاختصاص . كما أن معاملة الدفع بالحصانة القضائية على الوجه المذكور تختلف اختلافا جوهريا عن معاملة الدفع بعدم الاختصاص والذي لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال لتعلقه بالنظام العام إضافة إلى اختلاف المعاملات التي يتلقاها كل من الدفيعين أمام القضاء.

ب : الحصانة المدنية تعد دفع بعدم قبول الدعوى:

ذهب رأي آخر من الفقهاء إلى إعتبار أن الحصانة القضائية المدنية دفع بعدم قبول الدعوى لأن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي في الحقيقة دفع بعدم قبول الدعوى. لأن الدفع بالحصانة لا ينصب على إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية، كالدفع بعدم الاختصاص الذي لا ينصرف إلى الحق موضوع النزاع. إنما

¹ سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص179.

² المرجع نفسه .

هو دفع يتعلق بصفة المدعى عليه والتي تجعله بمنأى عن الخضوع للاختصاص القضائي الوطني للدولة المضيفة لارتباطه بمدى حق المدعي في رفع الدعوى.

ويلاحظ أن هذا الرأي يخالف مفهوم الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لأن الدفع بعدم قبول الدعوى يعنى أن هناك دعوى مقامة ضد شخص معين في حين أنه لا توجد دعوى ضد المبعوث الدبلوماسي حتى يمكن القول بعدم قبول الدعوى. إذ لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسي على الحضور أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة ضده.

فعندما تقام الدعوى على المبعوث الدبلوماسي فإن القضاء يطلب من وزارة الخارجية تبليغ المبعوث الدبلوماسي بالحضور أمامها، فتقوم وزارة الخارجية بإشعار المحكمة بأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية دون أن يحضر للمحكمة.

ج : الحصانة المدنية استثناء على الاختصاص القضائي الدولي المحلي:

إنه الرأي الأكثر منطقي في تحديد طبيعة الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هو الذي يحددها بأنها استثناء على قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية¹.

حيث تستقل كل دولة بتحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً بصورة عامة بما يحقق مصالحها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهدف إليها سياستها التشريعية.

غير أن بعض القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية تخضع لقواعد القانون الدولي العام، ويتعين على الدولة استبعاد بعض المنازعات من اختصاص محاكمها الوطنية كالقواعد المتعلقة بالحصانة القضائية للدول الأجنبية ولرؤسائها ومبعوثيها الدبلوماسيين والأجانب الآخرين في حدود معينة.

وبناء على ذلك فإن الدفع بالحصانة القضائية المدنية يعد دفعا بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، باعتبار أن الدولة وحدها هي التي تنفرد بتنظيم اختصاصها القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية.

ولا يرد على حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي الدولي سوى بعض القيود التي يفرضها القانون الدولي العام ومنها القيود المعروفة بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره أجنبياً فإنه يستثنى من الاختصاص الدولي العام للمحاكم الوطنية.

وعلى الرغم من انتقاد² هذا الرأي إلا أننا نرى أن الحصانة القضائية المدنية قيد على الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وأن على القاضي أن يحرص على ما يلي:

¹ يقصد بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في القضايا التي تتضمن عنصراً أجنبياً. كأن يكون المدعي أو المدعى عليه أو كليهما وأن موضوع الدعوى يتضمن عنصراً أجنبياً، وتحدد كل دولة الاختصاص الدولي لمحاكمها الوطنية.

² انتقد هذا التكيف لطبيعة الحصانة القضائية، واعتبر أن فكرة الحصانة تخرج عن مفهوم الاختصاص فقواعد الاختصاص قواعد داخلية تتكفل كل دولة بتشريعيها وفقاً لما تقتضيه سيادتها التشريعية. في حين الحالة القضائية تقوم على أسس ثابتة في القانون الدولي العام. فالأصل أن لكل دولة سلطة واسعة في القضاء إزاء المنازعات التي تتورق في إقليمها بغض النظر عن طبيعة النزاع وصفة الخصوم، وتستمد الدولة سلطتها هذه من مبدأ سيادتها واستقلالها إلا أن هذه

- أ. التأكد من أن الأجنبي المطلوب مقاضاته أمامه ممن لا يتمتعون بالحصانة القضائية.
- ب. إذا وجد القاضي أن الأجنبي يتمتع بالصفة الدبلوماسية فعليه أن يتأكد من أن الدعوى المعروضة أمامه من الدعاوى التي تخرج عن نطاق الحصانة القضائية المدنية ولا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإزاءها بالحصانة القضائية.
- ج. إذا وجد القاضي أن الدعوى تخرج عن اختصاصه طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، فعليه أن يتمتع عن النظر فيها باعتبار أن الأجنبي في هذه الحالة لا يخضع للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

2 : نطاق الحصانة القضائية المدنية:

قبل أن تصدر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم يستقر العرف الدولي على مدى الحصانة القضائية المدنية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

فبعض الدول كانت تمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المدنية في حدود أعمال وظيفته الرسمية. وهي ما تسمى بالحصانة القضائية المدنية المقيدة. بينما اتجهت دول أخرى إلى منح الحصانة القضائية المدنية بالنسبة لأعماله الرسمية والخاصة، وقد سميت بالحصانة القضائية المدنية المطلقة.

ولقد تم منح المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها حصانة مدنية مطلقة للإعتبرات التالية¹:

1. أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة مهما طالَّت فهي إقامة ومؤقتة وبهذا يعتبر محل إقامته الدائم في الدولة المعتمدة باعتبارها مقره الأصلي ويجب مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها.

2. إن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع مقاضاته كأبي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام.

إلا أنه بعد صدور الاتفاقية المذكورة واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. أصبحت حصانة المبعوث الدبلوماسي واضحة، فلم تميز كل من الاتفاقيتين بين الأعمال والتصرفات الرسمية والخاصة التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها.

إلا أن النص أورد استثناءات خاصة ببعض الأعمال الخاصة التي لا يتمتع بموجبها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية، وطبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإن قواعد الحصانة المدنية للمبعوث الدبلوماسي تتحدد بالقواعد الآتية وبالتمييز بين مايلي:

أ. التصرفات الرسمية للمبعوث الدبلوماسي.

السلطة ليست مطلقة إنما مقيدة بما تفرضه قواعد هذا القانون التي استقرت في العرف الدولي. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 1977، ص342.

¹ محمد علوه نعيم، موسوعة القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، ج11، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، لبنان، 2012، ص146

ب. التصرفات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي .

أ: التصرفات الرسمية للمبعوث الدبلوماسي:

يرى الفقيه vattel أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المدنية المطلقة بالنسبة للأعمال والتصرفات الرسمية. ويقصد بالأعمال والتصرفات الرسمية تلك التي تتعلق بمهام عمله المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية. وبناء على ذلك فإنه يتمتع بالنسبة للتصرفات الرسمية بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوى التي يكون فيها مصدر الالتزام عقدا سواء أكان العقد يرد على ملكية عقار كالبيع والهبة¹ والإيجار² في الدولة المعتمد لديها أم المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة الدبلوماسية وكذلك الأعمال والخدمات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية³. أو الخاصة بمنزل المبعوث الدبلوماسي⁴.

ب : التصرفات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي:

يقصد بالأعمال و التصرفات الخاصة تلك التي لا علاقة لها بعمله الرسمي إنما يزاؤها لمصلحته الخاصة. فإذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية المطلقة بالنسبة للتصرفات والأعمال الرسمية، فإنه يتمتع بالحصانة القضائية المدنية أيضا بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بأعماله الخاصة. غير أن هناك استثناءات لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بموجبها بالحصانة القضائية المدنية. ولهذا فقد سميت الحصانة الخاصة بالأعمال والتصرفات الخاصة بالحصانة المدنية المقيدة، أي أن هناك بعض الدعاوى الخاصة لا يتمتع بموجبها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية⁵.

ثالثا: الحصانة من القضاء الاداري:

تشمل الحصانة من القضاء الإداري بالدرجة الأولى المخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة الخاصة بالأمن والراحة العامة ونظام المرور وقضايا العمل والتأمين الاجتماعي غيرها من الشؤون.

¹ جاء قرار محكمة العراق في 1973: "أن الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول الأجنبية على أموالها المملوكة لها في إقليم دولة ما يقتضي بعدم جواز مقاضاتها أمام محاكم الدولة التي توجد في إقليمها هذه الأموال"، وقد استند في رأيه هذا على أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. سهيل حسينالفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 183 .

² قد استقر رأي محكمة العراق على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بإيجار العقارات المخصصة لأغراض البعثة. المرجع نفسه.

³ أقام المدعى (ف) الدعوى في محكمة بغداد ضد المدعى عليه السفير الهندي ببغداد طالبا فيها بأن له على المدعى عليه مبلغا قدره 205 دينار من جراء خدمته في السفارة الهندية، فقررت محكمة رفض الدعوى بالنظر لتمتع المدعى عليه بالحصانة القضائية. المرجع نفسه.

⁴ أقيمت الدعوى في محكمة بغداد ضد المستشار التجاري للسفارة البولونية وقد دفعت السفارة بالحصانة القضائية ولم يحضر المستشار إجراءات الدعوى. المرجع نفسه.

⁵ سوف يتم التطرق إليها لاحقا بالتفصيل.

ويجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة هذه الأنظمة، فليس للدولة المستقبلية تسجيل مخالفة بحقه أو إهانته أو إرغامه على دفع الغرامة المترتبة على المخالفات، أو دعوته للمثول أمام المحاكم المختصة أو غيرها، أي أن المبعوث الدبلوماسي لا يتجرد من الحصانة القضائية بل يبقى متمتعاً بها.

و إن أكثر المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية. وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فإن الدول غالباً ما تحول أجهزتها الإدارية سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات.

ولهذا السبب فقد أطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح الحصانة من القضاء الإداري على الحصانة من جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية¹. و من أبرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعاً هي المخالفات المتعلقة بتعليمات المرور والسيارات والأنظمة العامة .

ففي بعض الأحيان قد لا يقوم المبعوث الدبلوماسي بالتأمين على سيارته. إلا أن هناك بعض الدول ترفض منح رخصة امتلاك سيارة أو قيادتها للمبعوث الدبلوماسي إلا إذا قام بالتأمين على سيارته². وهو ما أخذت به بلجيكا ففي عام 1971 صدر قرار عن محكمة بروكسل ومضمونه أن شركة التأمين حين قبولها التأمين فقد رضيت بقيام مسؤوليتها المدنية أما إذا تضمنت شرطا يعفيها من دفع التعويض عن حوادث المرور ففي هذه الحالة لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من طرف المتسبب.

إلا أنه يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق الدبلوماسية لاستفتاء حقه. أي أن الحصانة هي فقط الامتناع عن إجراء المحاكمة وليس دفع المسؤولية المدنية عن المبعوث الدبلوماسي³.

ففي حالة حصول المتضرر على التعويض من شركة التأمين يحق لهذه الأخيرة الرجوع على المبعوث الدبلوماسي بالالتجاء إلى الطرق الدبلوماسية.

رابعا: الحصانة التنفيذية:

يمكن للدولة الموفدة أن تتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي ويتم محاكمته من طرف الدولة المستقبلية إلا أنه في حالة صدور أحكام قضائية سواء في قضايا مدنية أو جزائية فإنه لا يمكنها تنفيذها بل لا بد من تنازل آخر من طرف الدولة الموفدة لتنفيذ هذه الأحكام وهو ما سوف ندرسه فيما يلي:

1. الحصانة من تنفيذ الحكم في القضايا المدنية.
2. الحصانة من التنفيذ الحكم في القضايا الجزائية.

¹ محمود حلمي، القضاء الإداري، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974، ص 23.

² سهيل حسينا الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 211.

³ سهيل حسينا الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 216.

1: الحصانة من تنفيذ الحكم في القضايا المدنية:

يعرف التنفيذ المدني بصورة عامة بأنه اقتضاء حق بذمة آخر وهو على نوعين:

النوع الأول التنفيذ الرضائي "الاعتيادي": وهو التنفيذ الذي يقوم به المدين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن دون أن يخضع للإجراءات الاعتيادية التي تتخذ بحق المدين الممتنع وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام.

النوع الثاني التنفيذ الجبري: هو الذي يتم عن طريق مؤسسات رسمية تتولى تنفيذ الحكم وتحمل المدين على أداء التزامه بغير إرادته بواسطة الحجز على أمواله وبيعها واقتضاء ثمن الدين منها. ويعد التنفيذ الجبري من الإجراءات القضائية¹.

إلا أن تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الدبلوماسية لا يتبعه إمكانية اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحه لأن ذلك من شأنه أن يمس بكرامته الشخصية، حيث تقترن حماية شخصيته باحترام حرمة أمواله وعدم الاستيلاء عليها من قبل السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المضيفة ما لم تتنازل دولته عن حصانته في تنفيذ الحكم الصادر ضده بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية².

وقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام **1961** بقاعدة عامة مفادها عدم اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم يكون هناك تنازل صريح من دولته وبصورة مستقلة عن تنازلها عن الحصانة القضائية. إلا أنه أوردت على هذه القاعدة الاستثناءات على الحصانة القضائية المدنية وهي:

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدول المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية.

2. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالإنابة عن الدولة المعتمدة.

3. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية³.

ففي هذه الحالات فإن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من تنفيذ. حيث أن الحكم الصادر ضده لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذ الحكم. عكس الحالات الأخرى فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من تنفيذ الحكم الصادر ضده ولو تنازلت دولته عن حصانته القضائية المدنية⁴.

¹ سهيل حسيناقتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 204.

² علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 1977، ص 200.

³ المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴ سهيل حسيناقتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 205.

2: الحصانة من التنفيذ الحكم في القضايا الجزائية:

إذا صدر حكم جزائي ضد مبعوث دبلوماسي فإن ذلك يتطلب تنفيذ العقوبة والتي هي من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم و على أساسه يودع المحكوم عليه في المؤسسة التي حددها القانون¹.
وبالنظر لما ينطوي على تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية في الأمور الجزائية من إمكانية توقيع ضده عقوبة سالبة للحرية سواء أكانت أصلية كالإعدام أو السجن أو الغرامة، أم تبعية كالحرمان من بعض الحقوق، أم احترازية كفرض الإقامة أو مراقبة الشرطة أو سحب رخصة قيادة السيارة أو مصادرة الأموال المضبوطة بحوزته.

فإن العرف الدولي إستقر على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم تتنازل الدولة المعتمدة عن حصانته فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية.

وإذا ما تنازلت الدولة المعتمد لديها عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي فإنها تهدف إلى تحقيق ما يأتي:

1. لتثبت أنها ليست لها صلة بالجريمة التي ارتكبها المبعوث الدبلوماسي وأن فعله كان بدافع شخصي وهذا من أجل الحفاظ على العلاقات الودية بين الدولتين.
 2. لتبين أن مبعوثها الدبلوماسي كان بريئاً من التهمة الموجهة إليه ولها الثقة في قضاء الدولة المعتمد لديها التي سوف تحكم ببراءته.
 3. لتثبت أنها بجانب العدالة وإن ما قام به المبعوث الدبلوماسي يستحق المحاكمة.
- ولهذا اتجه التعامل الدولي إلى عدم تنفيذ العقوبة التي تصدر ضد المبعوث الدبلوماسي الذي تتنازل دولته عن حصانته القضائية الجزائية إلا إذا تنازلت تلك الدولة عن الحصانة من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده².
وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث جاءت بقاعدة عامة منعت بموجبها خضوع المبعوث الدبلوماسي لأية إجراءات تنفيذية في الأمور الجزائية بصفة مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية ولم يرد عليها أي استثناء³.

¹ سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 205.

² ففي قطر أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في سنة 2004 قضى بإلغاء القرار الصادر من المحكمة الابتدائية في مواجهة المتهم المستأنف "فلاح العجمي" الكويتي الجنسية ابن المبعوث الدبلوماسي (مستشار سفارة الكويت بدولة قطر) والذي قضت المحكمة الابتدائية بإدانته بجريمة القتل الخطأ أثناء قيادة مركبته. وبجسده لمدة شهر مع وقف التنفيذ وإلزامه بأداء دية المتوفى "كور ماك ميشيل جيمسي" الإيرلندي الجنسية. وقد جاء في حيثيات محكمة الاستئناف بأن المحكمة الابتدائية قد أخطأت عندما أصدرت حكمها بتنفيذ العقوبة لأن الإذن الصادر من سفارة الكويت كان للتحقيق معه. وأن تنفيذ العقوبة يتطلب إذناً صريحاً من السفارة الكويتية وفقاً لنص المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وأمرت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بحبس المتهم (المستأنف)، حيث اشترطت الحصول على إذن جديد بالتنازل عن حصانة التنفيذ من دولة الكويت أو من رئيس بعثتها الدبلوماسية بسفارة الكويت بدولة قطر المرجع نفسه.

³ المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المطلب الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية والقيود الواردة عليها:

إن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام فلا يتمتع بها طيلة حياته، بل هي مؤقتة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين بعد إنتهاء فترة معينة من انتهاء حصانة المبعوث الدبلوماسي. كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بهذه الحصانة في أي مكان يوجد فيه بل لها مكانا محددًا. لا يتجاوز حدود المنطقة المحددة له وإن كان لا يزال متمتعًا بالصفة الدبلوماسية. إلا أنه قد يكون هناك تعارض بين الحصانات الدبلوماسية و مقتضيات أمن الدولة المضيفة التي تعتبر قيد على حصانة المبعوث الدبلوماسي، مما أضفى على هذه الحصانات صفة النسبية نتيجة تفضيل الدول لمقتضيات أمنها على جميع المستويات. وهو ما سنتناوله في النقاط الآتية:

- الفرع الأول: نطاق الحصانة الدبلوماسية.
- الفرع الثاني: القيود الواردة على الحصانة الدبلوماسية.

الفرع الأول: نطاق الحصانة الدبلوماسية:

إن الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست ذات طابع دائم، وإنما هي حصانة مؤقتة تنتهي في زمن معين، ونظرًا لما يتطلبه التحاق المبعوث الدبلوماسي بمقر البعثة الدبلوماسية التي يعمل فيها أو بعد انتهاء مهامه إلى دولته الموفدة مروره بدولة ثالثة الأمر الذي يستدعي منحه بعض الحصانات لضمان وصوله إلى مقر عمله أو عودته إلى دولته.

كما يتمتع بعض الأشخاص بالحصانات الدبلوماسية رغم عدم توافر الصفة الدبلوماسية عندهم مثل أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي أو القائمين بأعمال مشابحة لأعماله. ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى ما يلي:

- أولاً: نطاق تطبيق الحصانة الدبلوماسية من حيث الزمان.
- ثانياً: نطاق تطبيق الحصانة الدبلوماسية من حيث المكان.
- ثالثاً: نطاق تطبيق الحصانة الدبلوماسية من حيث الأشخاص.

أولاً: نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث الزمان:

يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي :

هل يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية منذ أن يصدر أمر تعيينه في البعثة الدبلوماسية في الخارج، أو منذ لحظة وصوله أرض الدولة المعتمد لديها، أو منذ الوقت الذي يبدأ في مزاولته الأعمال الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية التي عين فيها، أي منذ الوقت الذي يقدم أوراق اعتماده؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المبعوث الدبلوماسي يصبح متمتع بالحصانة منذ استلامه رسمياً لمهامه من وقت تقديم أوراق اعتماده، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد لأن تقديم أوراق الاعتماد يعني تسليم رئيس البعثة الدبلوماسية مهامه وليس المتمتع بالحصانة لأنه إذا كان ذلك صحيح فهذا يعني أنه قبل تقديم أوراق الاعتماد لا يتمتع بالحصانة وهو ما يخالف العرف الدبلوماسي¹.

إلا أن هناك اتجاه ميز بين رئيس البعثة الدبلوماسية الذي تبدأ حصانته منذ وصوله إلى الدولة المضيفة، أما باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فتبدأ بعد الوصول إلى الدولة المضيفة ومباشرة مهامهم وهذا بعد إعلام وزير الخارجية للدولة المضيفة².

أما الاتجاه الثالث فيرى أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تبدأ عند مغادرته دولته باتجاه الدولة المضيفة. إلا أن الرأي الراجح يرى أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تبدأ منذ وصوله إلى أراضي الدولة المضيفة³.

وبالتالي هل يمكن محاكمته عن الأعمال التي صدرت عنه أثناء تمتعه بالحصانة القضائية؟ للإجابة على ذلك ينبغي التطرق إلى ما يلي:

1. الوقت الذي تبدأ فيه الحصانات الدبلوماسية.
2. الوقت الذي تنتهي فيه الحصانات الدبلوماسية.

1: الوقت الذي تبدأ به الحصانات الدبلوماسية:

ثار جدل فقهي واختلفت تطبيقات الدول حول الوقت الذي تبدأ فيه الامتيازات الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي⁴. غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية منذ اللحظة التي يصل فيها إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه⁵.

وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحيث يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أن يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه⁶.

فإذا كان الشخص موجوداً في إقليم الدولة المستقبلية وصدر قرار بتعيينه فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا بعد موافقة الدولة المعتمد لديها. وهو بذلك يختلف عن بقية أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالحصانة منذ اللحظة التي تسلم وزارة خارجية الدولة المستقبلية بتبليغ بتاريخ الوصول ما عدا رئيس البعثة الدبلوماسية الذي قد ترفض

¹فادي الملاح، المرجع السابق، ص372.

²مارية زيري، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص57.

³محمد غانم حافظ، الوجيز القانون الدولي العام، المرجع السابق، 1976، ص140. والمادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴محمد فاضل زكي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص175.

⁵G.Papaini et Cortese, op, citp158.

⁶المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الدولة المضيفة تعيينه في حين أنها لا ترفض تعيين المبعوث الدبلوماسي وان كان لها حق طرده باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه¹.

وبناء على ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها، ومنذ منحه سمة الدخول واستقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية، وإعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها.

إلا أنه قد تقتضي الظروف أن تعين الدولة أحد مواطنيها من المقيمين في الدولة المعتمد لديها. فهل يتمتع بالحصانات منذ وجوده في الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ صدور الأمر أو مباشرته أعمال مهامه الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية؟

أوجبت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ إعلان تعيينه في وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها². إلا أن هذا الرأي انتقد لأن الدولة المعتمدة قد تسيء استعماله من أجل حماية أحد مواطنيها في الخارج من قبضة القضاء عند اكتشاف أمره، عن طريق تعيينه في بعثتها الدبلوماسية في الدولة التي يقيم فيها هذا الشخص من أجل أن يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

أما إذا كان هذا الشخص مقيماً في دولة وصدر من دولته أمر تعيينه في بعثة دبلوماسية في دولة أخرى. فإنه يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ التبليغ بتعيينه. وفي هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في تلك الدولة لحين خروجه منها إلى الدولة التي تم تعيينه فيها. و يشمل هذا الحكم جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية عدا رئيس البعثة الدبلوماسية، لأن رئيس البعثة الدبلوماسية لا يكتسب الصفة الدبلوماسية إلا من تاريخ موافقة الدولة المعتمد لديها على اعتماده لديها، بينما يكتسب أعضاء البعثة الدبلوماسية الآخرين صفتهم الدبلوماسية من تاريخ دخولهم أراضي الدولة المعتمد لديها.

2 : انتهاء الحصانات الدبلوماسية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ قبول اعتماده من قبل الدولة المعتمد لديها إذا كان رئيس البعثة الدبلوماسية، ومنذ وصوله أراضي الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأعضاء الدبلوماسية الآخرين. ويستمر التمتع بالامتيازات والحصانات إلى حين انتهاء مهام عمله في الدولة المعتمد لديها.

ولم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مدة عمل المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها وتركت تحديد ذلك إلى التشريعات الداخلية للدول، غير أن الاتجاه الغالب يذهب إلى تحديد مدة عمل الدبلوماسي في الدولة بثلاث سنوات.

¹ سهيل حسيناقتلاوي، الحصانة الدبلوماسية المرجع السابق، 2009، ص 302 – 303.

² المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد ذهب غالبية الفقه وتطبيقات الدول إلى أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا تنتهي بانتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي أو تبليغه باستدعائه من طرف وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، بل تستمر إلى فترة معقولة يستطيع بموجبها إنجاز أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدولة المعتمد لديها¹.

وقد تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا الاتجاه ونصت على انتهاء امتيازات وحصانات كل مبعوث دبلوماسي انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض كما تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح².

وطبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تنتهي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحالات الآتية:

1. مغادرة المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المعتمد لديها بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها. وتعد في حكم مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها إذا بلغت أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية وهو موجود خارج إقليم الدولة المعتمد لديها سواء أكان في دولته أم في دولة أخرى.
2. انقضاء فترة معقولة من الزمن بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها إذا لم يغادر أراضيها مباشرة³.

ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تحديد الفترة المعقولة. ولهذا فقد اختلفت تطبيقات الدول. ففي الأحوال الاعتيادية حددتها بريطانيا بمدة شهرين وحددتها المحاكم الفرنسية بعشرين يوما، وحددتها المحاكم الأمريكية بخمسة أشهر.

أما في الأحوال غير الاعتيادية فإن تطبيقات الدول اختلفت أيضا، فقد حددتها سويسرا مثلا بمدة ثلاثة أيام حين أمرت البعثة الألمانية عقب قطع العلاقات الدبلوماسية عام 1945 بمغادرة أراضيها ومنحت لها ثلاثة أيام. وحددتها الجمهورية العربية المتحدة بين أربعة إلى ثمانية أسابيع أثناء الوحدة بين مصر وسوريا حيث طلبت من ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية في سوريا تصفية أعمالهم خلال الفترة المذكورة. أما في العراق فقد حددت هذه المدة في الأحوال غير الاعتيادية بمدة أسبوع⁴ أو بمدة يومين حسب الظروف⁵.

¹ مسعود بومكواز، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 113.

² المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 304 - 306.

⁴ حددت الحكومة العراقية الفترة بمدة أسبوع واحد عندما طلبت مغادرة السكرتير الثاني في إحدى السفارات في بغداد فقد جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية اعتبار السكرتير الثاني في سفارة إحدى الدول شخصا غير مرغوب فيه وتطالب مغادرته العراق خلال مدة أسبوع اعتبارا من موعد عودته من إجازته التي يقضيها خارج العراق. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 220.

⁵ حددت الحكومة العراقية الفترة بمدة يومين عندما طلبت مغادرة مستشار إحدى السفارات في بغداد، المرجع نفسه.

و الواقع فإن تحديد الفترة المعقولة تختلف من دولة إلى دولة أخرى ومن حالة إلى أخرى حسب الظروف والأحوال.

أما بالنسبة لامتيازات وحصانات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تحدد لهم المدة المعقولة إلا في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي¹. من أجل تصفية أعمالهم في الدولة المعتمد لديها.

و إذا انتهت الفترة المعقولة ولم يغادر المبعوث الدبلوماسي أراضي الدولة المعتمد لديها، فإنه يتجرد من صفته الدبلوماسية ويصبح في هذه الحالة كأبي أجنبي يطبق عليه ما يطبق على الأجانب. وفي جميع الأحوال فإن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية تبقى سارية ولا يجوز محاسبته عن أعمال وقعت أثناء تمتعه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية². حيث منعت محاسبته بالنسبة إلى الأعمال التي قام بها أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة الدبلوماسية³.

ثانياً: نطاق الحصانة الدبلوماسية من حيث المكان:

يقر غالبية فقهاء القانون الدولي من بينهم vattel و demartines أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند وجوده في إقليم دولة ثالثة أثناء توجهه إلى عمله أو في طريقه عودته إلى بلده، وذلك من أجل تأمين أداء المبعوث الدبلوماسي لعمله. إلا أن بعض الفقهاء ومن بينهم grotius و bynkershoek يرون أن المبعوث الدبلوماسي تنتهي حصانته الدبلوماسية مع حدود الدولة التي يعمل فيها.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁴ نجد أنها أخذت بالرأي الأول بنصها على يلي: "تقوم الدولة الثالثة بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقه إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسرى ذات الحكم على أي فرد من أسرته ويكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده".

¹ المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² طلبت وزارة العدل من وزارة الخارجية إعلامها عما إذا كان السكرتير الثاني في سفارة الإمارات العربية المتحدة مشمولاً بالحصانة القضائية أم لا بناء على طلب قاضي تحقيق. فأجابت وزارة الخارجية أن السيد (م.ج.ك) كان يعمل سكرتيراً ثانياً في سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في بغداد وقد نقل إلى سفارتهم في باكستان وكان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية خلال عمله في بغداد. سهيل حسينالفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 221.

³ المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁴

أي أن هذا النص يقتضي أن يحمل جواز سفر المبعوث الدبلوماسي تأشيرة دخول، فإذا ما خلا جواز المبعوث الدبلوماسي من تلك التأشيرة فإنه لا يتمتع بأي حصانة إلا أن بعض الدول تسمح للمبعوث الدبلوماسي الدخول إلى أراضيها بدون تأشيرة دخول و ذلك على سبيل المجاملة.

أما إذا كان مارا في دولة ثالثة بغرض الراحة والاستشفاء أو لقضاء أعمال خاصة ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية لان وجوده على إقليم دولة ثالثة لا تقضيه أعمال وظيفته الدبلوماسية.

إلا أنه ينبغي مراعاة قيد واحد وهو ضمان المرور أو العودة وهو ما نادي به الفقيه Halleck فإذا ما ارتكب فعلا إجراميا على إقليم دولة الثالثة فإنه لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، كما لو ارتكب جريمة مستغلاً حصانته القضائية كجريمة المخدرات¹. ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة لان عمله المذكور لا يعد من مستلزمات ضمان المرور

وهذه الحصانة تشمل أيضا أسرة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية سواء أكانوا بصحبته أم كانوا بمفردهم².

ثالثا: نطاق الحصانة القضائية الدبلوماسية من حيث الاشخاص:

لقد جرى العمل الدولي بان تعد وزارة الخارجية الدولة المضيفة قائمة تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وان مناط هذه الصفة هو ورود أسمائهم في القائمة الدبلوماسية، ذلك أن امتلاك الشخص لجواز دبلوماسي لا يُعد كافياً لتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لابد من ورود اسمه في القائمة الدبلوماسية³.

وعلى هذا الأساس يتعين بيان نطاق الحصانة تبعا للصفة الذي ينتمي إليه عضو البعثة الدبلوماسية وهم كالآتي:

1. المبعوث الدبلوماسي و أفراد أسرته.
2. الموظفون الإداريون والفنيون والمستخدمون بالبعثة الدبلوماسية.
3. الخدم الخصوصيين لدى أفراد البعثة الدبلوماسية.

1: المبعوث الدبلوماسي و أفراد أسرته:

هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، والقيام بالتفاوض وإرسال التقارير والسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في الدولة المستقبلية. أما إذا كان المبعوث الدبلوماسي يحمل جنسية

¹ ضبط رجال مكافحة المخدرات في سوريا دبلوماسي بحوزته مخدرات عند مغادرته إلى إسبانيا عبر الخطوط الجوية الأردنية. قوق سفيان المرجع السابق ص301.

² سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 2009، ص307.

³ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص187 - 188.

الدولة المضيفة أو يقيم فيها إقامة دائمة فانه لا يتمتع إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه¹.

إلا أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تحدد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي غير أنها وضعت شروطاً لتمتعهم بالحصانة وهي :

أ. أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يعيشون معه تحت سقف واحد وعليه فلا يعتبر من أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يسكنون في بيت آخر حتى لو كانت درجة قرابتهم أقرب ممن كانوا يعيشون معه أو يعليهم شرعاً وقانوناً.

ب. أن لا يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المضيفة، حيث يجب أن تكون جنسيتهم هي جنسية الدولة المرسله أو جنسية دولة ثالثة أما نوع الحصانة فإنها ذات الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي².

2: الموظفون الإداريون والفنيون والمستخدمون بالبعثة الدبلوماسية :

فموظفو البعثة الدبلوماسية هم القائمون بأعمال تنفيذية وإدارية كأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها ويتمتعون هم و أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم بنوع من الحصانة القضائية، بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية أو المقيمين فيها إقامة دائمة و تتمثل هذه الحصانة فيما يلي:

أ. أن الموظف الإداري والفني يتمتع بالحصانة من القضاء المدني والإداري في الدولة المستقبلية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط³.

ب. يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية او الخاصة إلا أن بعض الأفعال لا يمكن اعتبارها من بين الأعمال الرسمية⁴.

المادة 38 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

²علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات)، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 573.
³وهو ما أخذت به المحكمة العليا النمساوية في قرار لها في 1979 في قضية عضو الطاقم الإداري والتقني في السفارة البوغسلافية في فيينا الذي اعترفت بتمتعته بالحصانة القضائية لارتكابه حادثة مرورية أثناء القيام بواجبه الرسمي، وقد أعلنت الحكومة البريطانية من خلال محاكمها بأن أعضاء الطاقم الإداري والتقني يتمتعون بهذا الوضع قبل إقرار إتفاقية فيينا بذات الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون، إلا أن هذا الوضع تغير بعد مصادقتها على إتفاقية فيينا العام 1961. إذ أنها لم تعترف بالحصانة المدنية والإدارية لأعضاء الطاقم الإداري والفني عن الأعمال التي يقومون بها الخارج مهامهم الرسمية. عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 350.

⁴مثالتهريب الأسلحة أو المتفجرات، أو التعاون مع الجماعة الإرهابية، أو الاشتراك في مؤامرة ضد دولة الدولة المضيفة، أو ممارسة نشاط مهني أو تجاري لحسابه الخاص، أو إبرام عقد للشراء أو استئجار حاجات شخصية (حتى ولو كان ذلك مرتبطاً بالوظيفة كالسكن في فندق أو استئجار السيارة)، أو التهريب من الضرائب والرسوم التي تدفع مقابل خدمات خاصة كالكهرباء والمياه والتلكس والفاكس... الخ.

كما أن هناك الحالات تؤدي إلى تفسيرات متناقضة، كقيام المتمتع بالحصانة بدهس شخص بسيارته، فإذا وقع الفعل وهو ذاهب للقيام بأعماله الخاصة فإنه لا يدخل في نطاق وظيفته، وبالتالي لا تسري الحصانة هنا. أما إذا وقع الفعل وهو ذاهب إلى مقر عمله فالراجح أن الحصانة تسري هنا. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 501.

أما المستخدمون الذين يعملون في البعثة الدبلوماسية كعمال الخدمة وساعي البريد والحارس وعمال التنظيف إذا لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة فإنهم يتمتعون فقط بالحصانة أثناء قيامهم بواجباتهم. وتختلف حصانة المستخدم الدبلوماسي عن الموظف الدبلوماسي في أن حصانة المستخدم الدبلوماسي تتعلق فقط بالأمر المدنية والجزائية وخلال ممارسته لوظيفته الرسمية. أما فيما يتعلق بتصرفاته الخاصة فإنها تخضع لقضاء الدولة المضيفة سواء في القضايا الجزائية والمدنية. أما الموظف الدبلوماسي فإنها تشمل حتى تصرفاته الخاصة في الأمور الجزائية¹.

3: الخدم الخصوصيين لدى أفراد البعثة الدبلوماسية:

هو الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة الدبلوماسية ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة فهؤلاء لا يتمتعون بالحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المستقبلية على شرط أن لا يكونوا من مواطنيها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة². والسبب في عدم منحهم الحصانة كون أن الخادم الخاص يعمل في داخل منزل المبعوث الدبلوماسي ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي كالسرقة أو غيرها وبالتالي حتى لا تكون الحصانة وسيلة للتهرب من المسؤولية³.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وآثار تطبيقها⁴:

إن التطور الذي تشهده العلاقات الدولية يكشف أن جميع الدول تميل إلى تفضيل أمنها القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بمعنى أن التزام الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي وضرورة حمايته هو التزام الدبلوماسي بعدم المساس بالأمن القومي لأن كل إخلال جسيم منه لدولة الاستقبال يقابله تجاوز هذه الدولة عن متطلبات الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، مما ينبغي التطرق إلى ما يلي:

أولاً: القيود الواردة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لاعتبارات الأمن القومي.

ثانياً: آثار تطبيق الأمن القومي كقيود على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

¹ على حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات)، المرجع السابق، 2001، ص 573 – 574.

المادة 37 الفقرة 4 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²

³ غازي حسن صبار بني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، المرجع السابق، ص 189.

⁴ استوحى روبرت لانسنج (مبدأ الأمن القومي) في قضية وولف فون إيجل (Wolf Von) سنة 1916 الذي كان ملحقاً بالسفارة الألمانية بواشنطن، فقبض عليه في مكتبه وتم الاستلاء على أوراقه، التي ادعت الولايات المتحدة بأنها تتضمن دليلاً على اشتراك المذكور في مؤامرة ضدها. وقد أعلن لانسنج أنه لا يعتقد بأن الحكومة الألمانية سوف تتمسك بحصانة مبعوثها، نظراً لخطورة الجريمة، إلا أن الحكومة الألمانية أصرت على أن مبعوثها يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وأفرج عن إيجل وأعيد إلى ألمانيا. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الأمن القومي الذي استوحاه لانسنج، هو مبدأ قديم قدم العلاقات الدولية، وتؤكد تطور هذا المبدأ في حقل الحصانات الدبلوماسية منذ الحرب العالمية الثانية. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 128.

أولا: القيود الواردة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لاعتبارات الأمن القومي:

إن إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبحت من المتغيرات الخطيرة التي بدأت تظهر في العلاقات الدولية في الفترة الأخيرة¹، لذلك أصبحت المزايا الدبلوماسية تفسر تفسيراً ضيقاً مما قد يؤثر مستقبلاً على أداء المبعوث الدبلوماسي². وعليه ما مدى اعتبار الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟ وللإجابة على ذلك نتطرق إلى ما يلي:

1. الأمن القومي والحصانة الشخصية.
2. الأمن القومي والحصانة القضائية.
3. الأمن القومي والامتيازات المالية.

1: الأمن القومي والحصانة الشخصية:

إن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع أن يباشر وظيفته إلا إذا وفرت له الحماية الكافية في شخصه وعمله³ و حالة ما إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أفعالا من شأنها تهديد أمن القومي للدولة المستقبلية. هل يمكن للدولة المعتمد لديها أن تتغاضى عن حرمة المبعوث الدبلوماسي التي قد يهدد أمنها وسلامتها؟

في هذه الحالة إن حصانة المبعوث الدبلوماسي لا يعنى أنه يبقى بدون مساءلة، لأنه لا بد أن يحترم قوانين الدولة المضيفة⁴، فإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي تصرفات التي من شأنها خرق الأمن الداخلي للدولة المعتمد لديها أو تأمر ضدها فإن لهذه الأخيرة الحق في القبض عليه ووضعه تحت الحراسة حتى يتم ترحيله⁵.

وهو المعمول به في الواقع فقد تم إلقاء القبض على القائم بالأعمال في يوغسلافيا عام 1947 وضبط آلة التصوير الخاصة به وكذا أوراقه الشخصية لاتهامه بالتقاط بعض الصور في المناطق الممنوعة، كما تم كذل كالقبض على أحد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة فرنسا في الجزائر عام 1970 لاتهامه بانتهاك قوانين الأمن⁶، كما أنه في عام 1964 قامت السلطات السوفياتية باعتقال ثلاثة دبلوماسيين أمريكيين معتمدين لدى موسكو بتهمة التجسس بالرغم من أن السلطات الأمريكية اعتبرت هذا التصرف انتهاكا لمبدأ الحصانة الدبلوماسية غير أن الحكومة السوفياتية ردت عليها بأنهم متورطون بعملية تجسس على أساس القيام بجمع معلومات خاصة بالدفاع⁷، مما يفقدهم

¹ سكورة أيت يحيى، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008، ص 90.

² أحمد أبو الوفا القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 166.

³ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 180.

⁴ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 316.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ المرجع نفسه، ص 318.

⁷ عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق، ص 181.

حصاناتهم. وهكذا نستطيع القول أن عدم جواز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو حجزه فقد مفهومه المطلق. وبالتالي أصبحت الدول تغلب أمنها القومي على حصانة المبعوث الدبلوماسي.

2: الأمن القومي والحصانة القضائية:

إن الدولة المعتمدة لديها المبعوث الدبلوماسي لا يمكن أن تحاكمه أمام محاكمها إلا أن الواقع يثبت لنا في الكثير من القضايا أن المبعوثين الدبلوماسيين قد يرتكبون جرائم تصل من الجسامة إلى حد تهديد أمن الدولة المعتمد لديها مثل التآمر على أمنها وارتكاب جرائم الحرب.

و هذا ما دفع بالدول لتفضيل إعتبرات أمنها القومي على الحصانة الدبلوماسية. ويظهر ذلك من خلال قضية فون إيجل (Wolf von Igel) عام 1916 حيث كان هذا الأخير ملحقا بسفارة ألمانيا في الولايات المتحدة الأمريكية وعهد إليه أن يشغل منصب ملحق عسكري سابق وكان اسمه مدرجا على القائمة الدبلوماسية، وتم القبض عليه في مكتبه وجرى الاستيلاء على أوراقه التي ادعى بأنها تتضمن دليلا على اشتراك في مؤامرة ضدها ، فأعلن الوزير الأمريكي (Robert Lansing) أن الحكومة الألمانية لا تستطيع التمسك بحصانة مبعوثها الدبلوماسي وذلك لخطورة الجريمة، إلا أن الدولة الألمانية أصرت على أن مبعوثها الدبلوماسي يتمتع بالحصانة وهو ما دفع بأمريكا إلى قطعت العلاقات الدبلوماسية معها سنة 1917¹.

3: الأمن القومي والامتيازات المالية:

قد تلجأ الدولة المضيفة إلى تجاوز نطاق الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إذا تبين لها أنهم يستغلون امتيازاتهم للقيام بنشاطات غير مشروعة ومحظورة، والتي قد يشكل تهديدا لأمنها وسلامتها ومن بين أهم التجاوزات التي أصبحت تطفو على الساحة الدبلوماسية ما يلي :

أ. جرائم التهريب.

ب. إساءة إستعمال الإعفاءات الجمركية.

أ: جرائم التهريب:

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بإعفاء من تفتيش متاعه الخاص إلا إذا ظهرت مبررات جدية يحتمل أنها تحتوى أشياء ليست شخصية أو رسمية أو أشياء لا يسمح قانون الدولة المضيفة باستيرادها أو تصديرها.

فقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه القاعدة وأجازت التفتيش في مثل هذه الحالات بشرط حضور المبعوث الدبلوماسي أو مفوض عنه². فمن السوابق الخطيرة ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية

¹ على حسين الشامي، الدبلوماسية، (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات)، المرجع السابق، 2001، ص 510.

² محمد غانم حافظ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 438.

وهما: سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا كانا يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من المروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتبين فيما بعد أنهم أعضاء في شبكة لتهرب المخدرات¹.
ومن هذا المنطلق نخلص إلى القول أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات المالية التي تعفيهم من تفتيش متاعهم تعتبر حصانة نسبية ينحصر نطاقها كلما تعارضت مع أمن الدولة المضيفة².

ب: إساءة استعمال الإعفاءات الجمركية:

من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هو الإعفاء من الرسوم الجمركية على الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته وأفراد عائلته وفقا للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها³.

إلا أن الواقع العملي أثبت أن العديد من المبعوثين الدبلوماسيين أساءوا استغلال هذه الإعفاءات الجمركية باستيراد سلع مفعاة من الرسوم وإعادة بيعها في السوق السوداء وكمثال ذلك استيراد السيارات المفعاة من الرسوم الجمركية وإعادة بيعها دون دفع الضرائب المقررة عليها، مما جعل دولة الاستقبال تفرض قيود لمنع مثل هذا الاستغلال لحماية اقتصادها وسلعها. وذلك بعدم السماح للمبعوث الدبلوماسي ببيع السيارات المفعاة من الجمارك إلا عند نقله من الدولة المضيفة⁴.

ثانيا: آثار تطبيق الأمن القومي كقيود على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يرى الفقيه "اوبنهايم" و جرسوس أنه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالنظام الداخلي للدولة المعتمد لديها جاز القبض حين ترحيله والأمثلة عديدة في هذا السياق أين لجأت الدول إلى مثل هذه الإجراءات كحالة القبض على سفير ليبيا بالقاهرة عام 1976 وحالة القبض على سفير جواتيمالا لدى بلجيكا، وهولندا عام 1960.

إلا أن هناك حالات تجاوزت فيها الدولة حصانات المبعوثين الدبلوماسيين دون أن يكون لها مبرر ولم تتوافر في الفعل حالة الضرورة، ومن قبيل هذه الحالات قضية القبض على سفير ألمانيا في الولايات المتحدة عام 1923⁵. وبالتالي ينبغي التطرق إلى أثر تطبيق مبدأ الأمن القومي فيما يلي:

1. مسؤولية الدولة المستقبلية عند تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
2. مسؤولية الدولة الموفدة عن التصرفات الغير مشروعة التي يرتكبها مبعوثوها.

¹فادي الملاح، المرجع السابق، ص320.

² المادة 36 من اتفاقية فين للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ حسن صعب، الدبلوماسية العربي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1973، ص163.

⁴فادي الملاح، المرجع السابق، ص336.

⁵المرجع نفسه، ص609.

1: مسؤولية الدولة المستقبلية عند تقييد أو تجاهل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يعرف تونسي بن عامر المسؤولية الدولية بأنها "النتائج المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما دوليا"¹. مما يعني أن المسؤولية الدولية هي الأثر المتعلق بمخالفة مضمون القاعدة القانونية الدولية، فهذه المخالفة تعد الشرط الأساسي لترتيب المسؤولية الدولية بالإضافة إلى أن العلاقة السببية بين الفعل المخالف ومن صدر عنه ليجتنب عنه ضرر مادي أو أدبي يستوجب الالتزام بإصلاحه سواء بالترضية أو بإعادة الحال لما كان عليه أو عن طريق التعويض وبالتالي فإن تخلف أحد هذه العناصر الثلاث لا يترتب أي مسؤولية على الدولة². مما يطرح التساؤل التالي:

يمكن إثبات وقوع المخالفة من قبل الدولة المضيضة ليجتنب من خلالها المسؤولية الدولية، وبالتالي توقيع الجزاء؟ وكيف تقوم الدولة المضيضة بتعويضه وما هي أشكاله؟

في الواقع لا توجد وسيلة معينة لإثبات خروج الدولة المضيضة عن أحكام الحماية الدبلوماسية ومن تم يمكن إثبات المخالفة بكل الطرق المشروعة والواقعية العملي يؤكد على وجود طريقتين لإثبات المخالفة وهما:

الطريقة الأولى :

هي الأكثر شيوعا والتي تتم عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية أين يقوم هذا الأخير في حالة وجود مخالفة للمزايا الدبلوماسية أن يبادر برفع شكوى لدى وزارة خارجية الدولة المستقبلية لتلتزم هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لإزالة أسباب الشكوى وتسليط العقاب على المخالف وتقديم الترضية اللازمة³، والتي قد تأخذ شكل تفسيرات واعتذارات كافية للمبعوث الدبلوماسي⁴، وقد تصل إلى حد تسليط عقوبات على المخالف وتقديم تعويضات مناسبة.

وفي حال عدم تنفيذها لالتزاماتها يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية برفع الشكوى إلى وزارة خارجيته التي تقوم بدورها برفع شكوى لدى الدولة المضيضة فإن قامت دولة الاستقبال بإزالة أسباب الشكوى انتفت المسؤولية الدولية عنها. أما إذا رفضت الاستجابة لطلبات حكومة الدولة المعتمدة هنا تجدد الدولة المعتمدة نفسها أمام حلين هما:

- الإقدام على اتخاذ إجراء انتقامي كالرد بالمثل
- سحب البعثة الدبلوماسية أو قطع العلاقات الدبلوماسية⁵.

¹ أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلح، الجزائر، 1995، ص6.

² عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1997، ص401.

³ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص293.

⁴ شكري علي يوسف، المرجع السابق، ص152.

⁵ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص294.

الطريقة الثانية :

قد تلجأ الدول إلى حل النزاع بالطرق السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي كعرض النزاع على هيئة تحكيم وهو أسلوب مشروع في القانون الدولي يجد مرجعه في اتفاقيتين دوليتين المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية¹. كما يعتبر التحكيم إحدى الطرق الهامة لحل النزاعات حيث يكون اللجوء إليه طواعية باتفاق طرفي النزاع². أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وهذه هي الطريقة الثانية، وتعد عملية احتجاز الرهائن في مقر السفارة الأمريكية في طهران من أكثر الأمثلة وضوحاً على انتهاك حرمة المبعوثين الدبلوماسيين³. أين ألزمت محكمة العدل الدولية إيران بإطلاق سراح الرهائن ودفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية⁴ وبالتالي تعويض الدولة المتضررة ويأخذ التعويض أشكالاً متعددة وهي كالآتي:

التعويض عينياً:

ويقصد به إعادة الأوضاع القانونية والمادية إلى ما كانت عليه، و إذا كان الفعل الضار صادر في شكل قرار أو حكم وجب إلغاؤه.

إعادة الحالة المادية إلى ما كانت عليه:

فإذا كان الفعل الضار في شكل استيلاء⁵ كتحصل الدولة المستقبلية على ضرائب ورسوم من المبعوث الدبلوماسي بالرغم من تمتعه بالميزات الدبلوماسية ففي هذه الحال تلتزم الدولة المضيفة برد هذه الأموال التي استولت عليها بدون وجه حق⁶.

التعويض المالي:

في حالة ما إذا تعذر إصلاح الضرر. تقدم الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير⁷. حيث سبق وأن حكم القضاء الإيطالي في قضية كسر أصبع السفير الفرنسي في إيطاليا، وحكم له بتعويض قدره 6500 دولار⁸ ونفس الشيء صدر قرار قضائي قضى بمسؤولية إندونيسيا عن الأضرار التي لحقت بالسفارة الإنجليزية في جاكرتا والخسائر التي لحقت بالرعايا البريطانيين عموماً، وبأعضاء السفارة عام 1983 وقد التزمت إندونيسيا بتعويض الأضرار والخسائر بـ 600000 جنيه قامت بدفعها إلى الحكومة البريطانية.

¹ إتفاقي لاهاي لعام 1899 و1907 المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية.

² أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 326.

³ سامي محمد عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 235.

⁴ Nicolas angelet·op·cit· p 150.

⁵ رضا هيمسي، المسؤولية الدولية، ط1، دار القافلة، الجزائر، 1999، ص 84.

⁶ عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 293.

⁷ رضا همسي، المرجع السابق، ص 86.

⁸ سفيان قوق، المرجع السابق، ص 359.

2: مسؤولية الدولة الموفدة عن التصرفات الغير مشروعة التي يرتكبها مبعوثوها:

يرى أوبنهايم أن القانون الدولي يضع الدولة الموفدة في موضع المسؤولية الدولية عن كافة أعمال ممثلها الدبلوماسيين التي تسبب ضررا للدولة المستقبلية شريطة تحقق ما يلي:

— أن يكون المبعوث الدبلوماسي تصرف في الحدود التي رسمتها له دولة الاعتماد أين تلتزم هذه الأخيرة بالتعويض على أساس المسؤولية الدولية عن العمل غير مشروع المنسوب إلى ممثلها الدبلوماسي.

— أن يتصرف المبعوث الدبلوماسي من تلقاء نفسه و تتحمل بالضرورة الدولة الموفدة تبعة هذا الفعل.

مما ينبغي القول إن دولة المبعوث الدبلوماسي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة التي يرتكبها ممثلها في إقليم دولة الاستقبال مهما كانت درجته، فهي مسؤولية مزدوجة أي مسؤولية مدنية تتحمل الدولة المضيفة تبعية التعويض. أما المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد الذي ارتكب الفعل الإجرامي¹.

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص37.¹

المبحث الثاني: تطبيقات الحصانة الدبلوماسية وطرق مسائل المبعوث الدبلوماسي:

إن الحصانة الدبلوماسية لا تعفى المبعوث الدبلوماسي من واجب احترام قوانين وتنظيمات الدولة المضيفة، كما أنه للحصانة الدبلوماسية تطبيقات في عدة مجالات سواء أمام القضاء العادي بفرعيه الجنائي والمدني والقضاء الإداري.

إلا أنه يمكن أن يتسبب المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية أو الرسمية في أضرار قد تصيب مواطني الدولة المضيفة وممتلكاتهم. وفي هذه الحالة حددت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 طرق تمكن الشخص المضروب من إستفاء حقه. كما يمكن للدولة المضيفة أو دولة أخرى إذا كانت ضحية لجرمة لها طابع دولي أن تلتجأ إلى القضاء الدولي و هو ما سوف تناوله فيما يلي:

✓ **المطلب الأول: تطبيقات الحصانة الدبلوماسية.**

✓ **المطلب الثاني: طرق مسائل المبعوث الدبلوماسي.**

المطلب الأول: تطبيقات الحصانة الدبلوماسية:

إن الحصانة الدبلوماسية لا تعفى المبعوث الدبلوماسي من واجب احترام قوانين وتنظيمات الدولة المستقبلة، كما أنها لا تعفيه من الإفلات من القانون إذا ما أحل بالتزاماته لأنه يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية في القضايا التي تمتنع دولة المقر مساءلته عنها.

و للحصانة الدبلوماسية تطبيقات في عدة مجالات سواء أمام القضاء العادي بفرعيه الجنائي والمدني والقضاء الإداري وهو ما سوف نتطرق له في النقاط التالية:

الفرع الأول: تطبيقات الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أمام الدولة المعتمد لديها.

الفرع الثاني: الوضعية القانونية للأشخاص المتضررين من تصرفات المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول: تطبيقات الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أمام الدولة المعتمد لديها:

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهرية الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي لبياسر مهامه في حرية وبدون عائق.

فمبدئيا جواز إدلاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته أمام السلطات أو القضاء المحلي للدولة المضيفة ما دام انه ليس هناك ضرر يعود على المبعوث الدبلوماسي أو أي أمر يمكن أن يمس كرامته أو يهدد حياته إلا أن الفقه إنقسم إلى إتجاه مؤيد و إتجاه معارض لذلك انطلاقاً.

بالرجوع لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فنصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بالنسبة لأعماله وتصرفاته المتعلقة بشؤونه الخاصة. إلا أنها أوردت بعض الاستثناءات على هذه الحصانة حيث يخضع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في الدولة المعتمد لديها كما تشمل الحصانة من القضاء الإداري ويجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة هذه الأنظمة. وهو ما سوف نتطرق له في النقاط التالية:

أولاً: الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي.

ثانياً: الحصانة من أداء الشهادة للمبعوث الدبلوماسي.

ثالثاً: مجال الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء المدني .

رابعاً: مجال الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الإداري.

أولاً: الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي:

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي الأساس الجوهرى الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليمارس مهامه في حرية وبدون عائق¹.

ولقد أقر الفقهاء بهذه الحرمة ومن بينهم vattel كما أكدتها مختلف التشريعات الداخلية للدول²، وكذلك الاتفاقيات الدبلوماسية.

والحصانة الشخصية تعنى عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لسلطات الدولة المستقبلية أو لقضائها، وهي ميزة تقضى حماية المبعوث الدبلوماسي من كل اعتداء عليه فلا يجوز القبض عليه أو حبسه³ أو اقتحام مسكنه أو مقر بعثته الدبلوماسية التي يمارس فيها أعماله الرسمية⁴.

¹ مبدأ الحصانة الشخصية معترف به في الشريعة الإسلامية وهو يطابق في مفهومه ما جاءت به الاتفاقيات الدولية.

² أما في الجزائر فبالإضافة إلى تصديقها على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973، إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم ينص على عقوبة على إهانة أي مبعوث دبلوماسي.

³ محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم أو الحرب، ط6، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1998، ص604

⁴ قام رجال الأمن في إفريقيا الجنوبية في 1989 بالاعتداء على دبلوماسي زيمبابوي، وقد قدمت وزارة الخارجية في إفريقيا الجنوبية اعتذاراً رسمياً إلى زيمبابوي. كما قام رجال الأمن في براغوي في 1986 بضرب دبلوماسي ألماني كان يراقب فريقاً من الصحفيين، وكان الدبلوماسي الألماني يقوم بتصوير اجتماع لحزب الراديكاليين المعارض. كما احتجزت القوات الأمريكية في 1990 في بنما السفير الكوبي وثلاثة دبلوماسيين كوبيين، وصادرت جوازات سفرهم لمدة 90 دقيقة حين رفضوا تفتيش السيارة التي كانت تنقلهم. كما تعرض السفير الفرنسي وزوجته في ألبانيا في 1990 إلى اعتداء من قبل البوليس الألباني، أثناء لجوء مجموعة من الألبان إلى السفارة الفرنسية في تيرانا. رشيد أوشاعو، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والآليات القانونية لتنفيذها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الجزائر، 2006، مذكرة بدون ترقيم للصفحات.

وعليه فإذا تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتداء أو اعتقال أو إهانة فهذا يشكل في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها، وتحرص الدول الموفد إليها على صون ذات المبعوث الدبلوماسي والحفاظ على حياته وضمانيته واحترام كرامته¹.

و عليه لا بد من تسليط الضوء على جوهر هذه الحصانة ونطاقها مع بيان الحدود المسلم بها لهذه الحصانة من خلال النقاط الآتية:

- 1: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ولمسكنه ولمقر البعثة الدبلوماسية.
- 2: حدود الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحق الدفاع الشرعي.
- 3: النتائج المترتبة على مخالفة المبعوث الدبلوماسي لواجباتها الدبلوماسية.

1: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ولمسكنه ولمقر البعثة الدبلوماسية:

أقر الفقه بحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي حيث لا يمكن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة. كما يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحرمة ذاتها فلا يسمح لسلطات الدولة المضيفة أو أي جهاز تابع لها بالدخول لمقر البعثة الدبلوماسية بغير إذن مسبق من رئيس البعثة الدبلوماسية.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد نصت على حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي حيث لا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن وتعامله الدولة المستقبلة بالاحترام الواجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحرمة وكرامته. وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

- أ: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي .
- ب: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.
- ج: الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

أ: حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي .

لقد أقر الفقهاء بهذه الحرمة ومن بينهم vattel والتي تقتضى حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي في أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المضيفة أو من جانب الغير² حيث لا تكفى الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لصيانة حرمة المساكن بوجه عام.

¹ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992، ص160.

² أحمد إبراهيم خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والتفصيلي، دار الجامعة الجديدة للازديعة، القاهرة، مصر، 2007، ص52.

ذلك أن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة في دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف و التي يكون نتيجتها الإخلال بطمأنينة المبعوث الدبلوماسي من ناحية ومساس بحرية وكرامته من ناحية أخرى¹.

لذلك فلا يجوز تفتيش مسكن المبعوث الدبلوماسي إلا في حالة ارتكابه جريمة ففي هذه الحالة يقتضي الأمر تبليغ وزارة خارجية الدولة المستقبلة وانتظار تعليماتها في هذا الصدد².

فمن الأهمية الإشارة إلى أن مسكن المبعوث الدبلوماسي أو مقر إقامته يشمل مسكن رئيس البعثة الدبلوماسية، ومساكن أعضائها الدبلوماسيين سواء أكان مسكنا ملحقا في مقر البعثة الدبلوماسية، أم مسكنا منفصل عنها وسواء أكان ملكا للدولة المعتمد أو بالكراء³؛ وحتى لو كان مسكنا مؤقتا كجناح في فندق أو غرفة في أحد الفنادق الحكومية أو الخاصة.

ومهما اختلف نوع السكن فالمهم أن يكون مسكنا خاصا بالموظف الدبلوماسي وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة مع كل ما بداخله حتى تتوفر الراحة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي ليقوم بأداء مهامه على أحسن وجه⁴. و من هنا نطرح السؤال التالي:

ما هو الحكم لو استغل المبعوث الدبلوماسي حرمة مسكنه الخاص؟ كقيامه بنشاطات تهدد الأمن الداخلي للدولة الموفد إليها؟

وفي هذه الحالة يقع على المبعوث الدبلوماسي التزام وهو التزام بعدم انتهاك قانون الدولة المستقبلة. فحرمة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي لا تعني بأي حال من الأحوال انتهاك قانون الدولة الموفد إليها⁵ بل لابد من احترامه القانون والالتزام بمقتضيات الأمن العام لتلك الدولة المضيفة؛ فالعمل الدولي يشهد العديد من

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص172.

² عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص87.

³ نصت المادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن مصطلح مقر البعثة الدبلوماسية يشمل دار البعثة وأجزاء مبانيها والعقارات الملحقة بها والتابعة لها والتي تستخدم لأغراض البعثة، وكذلك مقر إقامة رئيس البعثة. وتحتفظ عادة البعثات الدبلوماسية بسجل يوضح امتداد مبانيها الدبلوماسية ليتم مناقشته عند الاقتضاء مع سلطات الدولة المعتمدة لديها. ماهر ملندي-مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص58.

⁴ محمود خلف، المرجع السابق، ص273 و274.

⁵ مما يدل على عدم كفاية الحماية التي قدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لمقرات البعثات الدبلوماسية الأجنبية أنه وقبيل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بدأت تتصاعد وتيرة الاعتداءات على هذه المقرات، ففي عام 1963 تم نسف السفارة البريطانية في جاكارتا بأندونيسيا، وفي إيران احتلت السفارة والقنصليتين الأمريكيتين عام 1979 واحتجز الموظفين فيها كرهائن ولم يطلق سراحهم إلا في عام 1981، وفي بيروت تم تفجير السفارة العراقية في عام 1981، كما تم نسف السفارة الأمريكية في بيروت بتاريخ 1983 وبعد بضعة أشهر تم تفجير السفارتين الأمريكية والفرنسية في الكويت وذلك في 1983، كما تم تفجير السفارة الأمريكية في بيروت للمرة الثانية في 1984. وتشير الإحصائيات أنه خلال أعوام 1971 و 1980 تم استهداف 48 سفارة في أنحاء العالم، وخلال أعوام 1963 و1978 تم احتلال 96 سفارة، كما تشير الإحصائيات أنه خلال عام 1984 تم استهداف 134 منشأة دبلوماسية بينما وقع في عام 1985 87 حادث اعتداء على السفارات، و لا تزال العديد من البعثات الدبلوماسية عرضة للاعتداء ووسائل الإعلام تطلعننا يوميا عن اعتداءات تنال من أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية. ماهر ملندي-مايا الدباس، المرجع السابق، ص80.

الحالات التي تجاهلت فيها الدول حصانة المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي مما أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة.

فقد حدث في عام 1978 أن علمت أجهزة الأمن المصرية بأن المستشار الثقافي بسفارة بلغاريا في القاهرة يحتفظ ببعض الأسلحة بمسكنه في الزمالك وبعد أن منحت النيابة العامة بتفتيش مسكن المبعوث الدبلوماسي قامت قوات الأمن بمداهمة المسكن وتمكنت من العثور على بعض الأسلحة¹.

وبالتالي نستخلص أن حصانة مسكن المبعوث الدبلوماسي هي حصانة نسبية وليست مطلقة؛ فهي مقيدة بضرورة احترام أمن الدولة الموفد إليها إذ أن حصانة السكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي ضرورية لضمان أداء المبعوث الدبلوماسي ووظائفه وواجباته شريطة عدم تجاوز هذه الحدود وذلك بالخروج على مقتضيات أمن الدولة الموفد إليها.

ب: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية:

مضمون حرمة مقر البعثة الدبلوماسية هو التزام الدولة المستقبلية بأن لا تسمح للعاملين في سلطتها أو أي جهاز تابع لها بالدخول لمقر البعثة الدبلوماسية بغير إذن مسبق من رئيس البعثة الدبلوماسية، وعدم اتخاذ أي إجراء إداري أو أمني ضد مقر البعثة الدبلوماسية².

وبالتالي فإن مقر البعثة الدبلوماسية ومكتبها الرسمي لا يجوز تفتيشه أو دخوله لأنها تعود للدولة المعتمدة وتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول وان النظام الأساسي لمحكمة الجناية الدولية أجاز مفاضة الدبلوماسي ولم يجز مفاضة الدول³.

و هذا الأساس يقع على الدولة الموفدة إليها إلتزام بعدم دخول مقر البعثة الدبلوماسية مع وجود إستثناء . كما يلتزم المبعوث الدبلوماسي بعدم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة. و هو ما سوف نبينه فيما يلي:

1 ب: القاعدة العامة عدم دخول مقر البعثة الدبلوماسية:

يمنع تفتيش مقر البعثة الدبلوماسية أو الحجز على المنقولات الموجودة بها، كما يمنع دخول رجال الأمن إلى مقر البعثة الدبلوماسية بدون إذن رئيسها، وأيا كان الغرض المستهدف من وراء الدخول و ذلك سواء للقبض على مجرم هرب إليها أثناء مطاردته .

كما يجب على الدولة المضيفة حماية مقر البعثة الدبلوماسية وأعضاءها من إرهابيين أو معارضين قاموا باقتحام مقر البعثة الدبلوماسية بغرض الإساءة إلى شاغله، فبالرغم من ذلك فلا يسمح للأمن بمداهمته حتى في الحالات الاستثنائية بل إن الدولة المستقبلية يجب أن توفر الحماية له من خارجه.

¹ عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 263.

² محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 340.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 151.

و يستمر هذا الالتزام اتجاه مقر البعثة الدبلوماسية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول الموفدة والمستقبلة بل وحتى في حالة الحرب بينهما فلا يجوز للدولة المستقبلة بأي حال تجاهل ما لمقر البعثات الدبلوماسية من حرمة.

وخير دليل على ذلك ما حدث في سنة 2010 من إضطرابات سياسية في العلاقة المصرية الجزائرية التي وقعت بين الدولتين بسبب مباراة في كرة القدم أدت إلى اقتحام أشخاص للسفارة الجزائرية في مصر مما أدى بمغادرة السفير والطاخم الإداري مقر البعثة الدبلوماسية وهذا ما بين عدم الاحترام للقوانين الدبلوماسية الدولية من طرف الدولة المصرية.

ب2 : الاستثناء عدم دخول مقر البعثة الدبلوماسية:

عند نشوب حريق في مقر البعثة الدبلوماسية وعند عدم وجود رئيس البعثة الدبلوماسية في مقر البعثة الدبلوماسية يجوز في هذه الحالة للسلطات المحلية للدولة المضيضة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة مقر البعثة الدبلوماسية ومستنداتها ويعتبر هذا استثناء للقاعدة.

أما إذا حدثت أي جريمة داخل مقر البعثة الدبلوماسية و طلب المبعوث الدبلوماسي من الدولة المضيضة المساعدة فإن تدخل السلطات الداخلية للدولة المضيضة يعد واجب لرد الخطر¹.

واستنادا لذلك فإن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية يعني أنه ليس باستطاعة موظفي السلطات المحلية للدولة الموفد إليها دخولها وممارسة مهامهم بدون موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية².

فمن واجب الدولة الموفد إليها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل احترام مقر البعثة الدبلوماسية من جميع الأشخاص المقيمين على ترابها و هذا بهدف حماية أشخاص البعثة الدبلوماسية.

وفي الأحوال العادية فإن الحماية تقتصر على بعض الإجراءات الروتينية التي تقوم بها سلطات الأمن المحلية للدولة المضيضة وذلك لضمان الأمن في البلاد، أما إذا كانت البلد أمنا فلا ضرورة لمنح حماية خاصة للسفارات المعتمدة لديها.

أما إذا كانت هناك مشاكل داخلية في الدولة الموفد إليها، أو وجود عناصر غريبة تهدد أمنها أو أن تكون هذه الدولة في حالة تأزم للعلاقات الدبلوماسية مع الدولة الموفدة لديها ومن الممكن أن تتعرض أمن البعثات الدبلوماسية للخطر؛ فمن الضروري أن تقوم الدولة المستقبلة بوضع حراسة خاصة أمام مقر البعثة الدبلوماسية³.

¹ اقتحمت قوات سودانية في عام 1988 بعد موافقة دولة الإمارات العربية المتحدة سفارة الإمارات بالخرطوم، وأطلقت سراح السفير والقنصل عدد من موظفي وموظفات السفارة، بعد أن احتجزهم مسلح اقتحم السفارة، حيث قام باحتجاز السفير والقنصل وضباط أمن وثلاثة موظفات وموظف السفارة كرهائن وطلب من السفير توصيله برئيس الإمارات لإبلاغه مطالبه. وقامت أيضا قوات الأمن في عام 1992 بعد الحصول على موافقة رسمية سعودية بعملية اقتحام ناحية للسفارة السعودية في صنعاء، واستطاعت فيها إطلاق سراح السفير السعودي المحتجز، وألقت القبض على المسلح اليمني الذي كان قد احتجز السفير السعودي ومستشار السفارة السعودية. رشيد أوشاعو، المرجع السابق، بدون ترقيم للصفحات.

² غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار 1، عمان، الأردن، 2002، ص135.

³ محمود خلف، المرجع السابق، ص266.

ب3: عدم استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة:

إذا كان من واجب الدولة الموفد إليها اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة الدبلوماسية ومنع اقتحامها من أي شخص كان وعدم الإضرار بها ؛ فإنه في المقابل لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي إساءة استخدام حصانة مقر البعثة الدبلوماسية¹ إذ أن حرمة مقر البعثة الدبلوماسية حدودا لا يجوز تجاوزها. فلو كانت هناك مؤامرة تحاك ضد أمن وسلامة الدولة المضيفة في مقر إحدى البعثات الدبلوماسية واقتحمت سلطات الدولة المضيفة مقر البعثة الدبلوماسية بعد تحققها من الأمر و تمكنت من أن تضع حدا لهذه المؤامرة فهل تلام الدولة المضيفة على هذا التصرف الذي فرضته عليها ضرورة الدفاع عن سلامة أمنها؟

للإجابة على هذا التساؤل علينا بسرد بعض التطبيقات التي حصلت في الواقع العملي وهي كالآتي:

في سنة **1973** علمت السلطات الباكستانية أن مؤامرة تدبر بمسكن الملحق العسكري العراقي بباكستان وأنه يحتفظ بمسكنه بكمية من الأسلحة تمهيدا لتفجيرها إلى المنشقين عن الحكومة في باكستان وبعد تحقق السلطات الباكستانية من الأمر، قامت الشرطة الباكستانية ليلة **11 فبراير 1973** باقتحام مسكنه وتمكنت من العثور على **30** مدفع رشاشا، فقررت الحكومة الباكستانية اعتباره شخصا غير مرغوب فيه².

كذلك في عام **1973** وصلت معلومات مؤكدة للحكومة الصينية حول احتفاظ السفارة السوفياتية في بكين بكميات من الأسلحة والذخائر، لمساعدة الحركة الشيوعية فأرسلت الحكومة الصينية رجال الجيش والشرطة لتفتيش السفارة، وقد عثرت فعلا أثناء التفتيش داخل المباني التابعة للسفارة على أسلحة وذخائر ووثائق تؤكد ذلك واستولت عليها³.

ومن هنا يتضح أن للدولة المضيفة سيادتها ومن حقها أن تعمل على دفع الأخطار التي قد تهدد أمنها وسلامتها من هذه الأفعال وإن منطلق الأمور يقضى بأن التزام الدولة الموفد إليها بمراعاة حصانة مقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لا بد وأن يقابله التزام المبعوث الدبلوماسي بمراعاة أمن الدولة المضيفة⁴.

¹ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، **1993**، ص 557.

² فادي الملاح، المرجع السابق، ص 425.

³ المرجع نفسه، ص 613.

⁴ يرى بعض الفقهاء ممن يأخذون بوجود تدخل السلطات المحلية في الحالات الاستثنائية أن الإخلال بالمبدأ الثالث بصورة خاصة، أي استخدام مباني البعثة لأغراض تتناقى مع مهام البعثة أو مع قواعد القانون الدولي أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولتين يوجب لسلطات الدولة المضيفة اقتحام مقر البعثة إذا ما ثبت لديها أنه يجوي أسلحة ممنوعة أو تُدبّر فيه مؤامرة ضد سلامة وأمن الدولة المضيفة، ذلك أن مراعاة الدولة المضيفة حرمة مقر البعثة والتزامها بحمايته لا بد وأن يقابله التزام أعضاء البعثة بمحدود واجباتهم حيال الدولة المضيفة مراعاةً لسيادتها وأمنها، وإن أي إخلال جسيم بهذه الواجبات يمكن أن يمس بسيادة وأمن هذه الدولة فيقابلة تجاوز الدولة المضيفة عن التزامها بحماية مقر البعثة ويبيح لها اتخاذ ما تراه مناسباً لحماية أمنها ودفاعاً عن نفسها.

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء ممن يميلون إلى الأخذ بمبدأ الحرمة المطلقة لمقر البعثة الدبلوماسية أن انتهاك حرمة المقر عبر دخول أو اقتحام السلطات المحلية لمقر البعثة في الحالات الاستثنائية الخطرة لن يؤت ثماره لأنه يمكن للسلطات المحلية في إقليم الدولة المضيفة إذا ثبت لديها قيام البعثة بارتكاب ما يمس أمن الدولة المضيفة أن تقوم بمحاصرة مقر البعثة برجال الأمن، وعند الاقتضاء استدعاء رئيس البعثة أو طرده وقطع العلاقات الدبلوماسية، ذلك أنه لا يجوز

وكل إخلال جسيم منهم قد يقابله تجاوز الدولة المضيغة عن الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية¹. إلا أنه من المسائل المثيرة التي تعترض أعمال البعثة الدبلوماسية والتي تثير إشكاليات معقدة في إطار الحرمة الممنوحة لها في المحيط الدبلوماسي مسألة إيواء الأشخاص الفارين من وجه العدالة فهل تملك مقر البعثة الدبلوماسية حق الإيواء؟

يرى فقهاء القانون الدولي على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لمقر البعثة الدبلوماسية، لأنه ليس هناك سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يمنع الدولة المضيغة من ممارستها سلطاتها على الأشخاص الخاضعين لها الذين يخلون بنظامها وبقوانينها.

غير أن الرأي العام يميل في هذا الخصوص إلى ضرورة التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية فيرى vattel إنه يمكن التسامح نوعاً ما بالنسبة لإيواء المجرمين السياسيين لاعتبارات إنسانية وهو ما ذهب إليه الفقيه calvo مما تستوجب حمايتهم في بعض الأحيان من اعتداء أو من انتقام دون أن يكون في مثل هذه الحماية حد لسطات الدولة المضيغة أو بقصد المعاونة من الإفلات من حكم القانون².

وهو ما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961³. وبالتالي ينبغي التمييز بين المجرم العادي و المجرم السياسي.

حالة المجرم العادي:

لا يجوز إطلاقاً لمقرات البعثات الدبلوماسية إيواء المجرمين العاديين، فإذا حدث أن لجأ مجرم عادي إلى مقر البعثة الدبلوماسية وجب على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يخطر السلطات المحلية للدولة المضيغة وأن يقوم بتسليم المجرم في هذه الحالة إلى السلطات المحلية للدولة المضيغة.

وهو ما نصت على ذلك صراحة اتفاقية الخاصة لمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين الدول الأمريكية في 1928 جاء في مادتها 01: "ليس مسموحاً للدول أن يمنح الملجأ في مفوضياتها وسفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجأون إلى أحد الأماكن المذكورة و يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية لمجرد طلبها ذلك".

الدخول إلى استعمال القوة في هذا المجال إلا إذا لجأ المبعوث الذي يحتمي بمقر البعثة إلى استعمالها ضد رجال السلطة المحلية الذين يحاصرون المقر، فيجوز عندئذٍ أن يتخذ من الإجراءات بقدر ما يلزم لمنع أذاه وتجنب خطره. ماهر ملندي-مايا الدباس، المرجع السابق، ص 62.

¹ عبد المالك درعي، حصانات وإمميزات مقر البعثة الدبلوماسية: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 7.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والفنصلي، المرجع السابق، ص 147.

³ حيث نصت المادة 22 على ما يلي:

1. " تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لرجال السلطة العامة للدولة المستقبلية دخولها إلا إذا وافق رئيس البعثة على ذلك.
2. يترتب على الدولة المستقبلية التزام خاص باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية مباني البعثة ضد أي اقتحام أو إضرار بها وللحيلولة دون الإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.
3. لا يمكن أن تكون مباني البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها ووسائل النقل عرضة للتفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ".

ففي حالة رفض رئيس البعثة الدبلوماسية تسليم المجرم العادي أو استمر في رفض تسليمه يجوز للسلطات المحلية للدولة المضيفة محاصرة مقر البعثة الدبلوماسية لمنع المجرم من الهروب. ويقوم وزير خارجية بتقديم طلب إلى الدولة الموفدة صاحبة مقر البعثة الدبلوماسية تكليف مبعوثها الدبلوماسي بتسليم المجرم.

ففي حالة الرفض من طرف الدولة الموفدة أمكن للسلطات الداخلية للدولة المضيفة أن تقتحم مقر البعثة الدبلوماسية.

حالة المجرم السياسي:

قررت اتفاقية مونتيفيديو المبرمة في عام 1889 وجوب احترام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسيين مع وجوب التزام رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يمنح الملجأ من خلال عدم طرده أو إبعاده أو تسليمه إلى دولته¹ و يعرض الأمر في كل حالة على حكومة الدولة المعتمد لديها التي يجوز لها أن تطلب ترحيل اللاجئ خارج إقليمها مع تقديم الضمانات اللازمة لعدم التعرض لشخصه.

وهو ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة لمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين مجموعة الدول الأمريكية² 1928 بقولها: "يحترم إيواء المجرمين السياسيين في المفوضيات والسفن الحربية. مع مراعاة الأحكام التالية:

1. " لا يمنح الملجأ إلا في الحالات الملحة والوقت اللازم فقط لوضع اللاجئ في أمان بطريقة أخرى.
2. على المبعوث الدبلوماسي أو قائد السفينة... إلخ أن يخطر بمجرد منح الملجأ وزير خارجية الدولة التابع لها اللاجئ أو السلطات الإدارية المحلية حسب الأحوال.
3. لحكومة الدولة أن تطلب إبعاد اللاجئ خارج إقليمها في أقرب وقت ممكن وللمبعوث الدبلوماسي الذي منح الملجأ أن يطلب عندئذ تقديم الضمانات اللازمة لتمكين اللاجئ لترك البلاد دون التعرض لشخصه.
4. يتمتع على اللاجئ طوال مدة إيوائه القيام بأعمال تمس الطمأنينة العامة...".

فالقاعدة العامة في القانون الدبلوماسي هي حظر منح اللجوء السياسي، وحظر إيواء المجرمين السياسيين في السفارات والمفوضيات إلا أن هناك الاستثناء على هذه القاعدة وذلك بتوافر شروط وهي:

- أن يكون عدم الإيواء من شأنه أن يؤدي إلى ضرر جسيم بحياة وصحة اللاجئ السياسي.
- أن يكون اللجوء إلى مقر البعثة الدبلوماسية لأسباب إنسانية، مثل اضطهاد اللاجئ من جانب سلطات الدولة الموفد إليها كونه من الأقليات الدينية أو الأقليات العرقية، أو اضطهاده لأسباب سياسية كونه يمارس أحد حقوقه الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 191

² المادة 02 من الاتفاقية الخاصة لمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين مجموعة الدول الأمريكية 1928.

— يحظر على اللاجئ السياسي القيام خلال فترة التجائه بأعمال تخل بالأمن العام¹. ويرى جانب من الفقه² بأن موضوع إيواء اللاجئين السياسيين ينظم بموجب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول³. فبعض الدول نصت في دستورها على عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي إلى أية جهة أجنبية⁴ وهو ما نص عليه الدستور العراقي⁵.

ويتبين من خلال ذلك أنه وإن كانت دول تمارسه من حين آخر وفي مناسبات معينة إلا أنه ليس له سند من جهة قواعد القانون الدولي، بل فيه مساس بسيادة الدولة المضيفة وتدخل في شؤونها الخاصة. ومن أمثلة على اللجوء السياسي:

- لجوء رئيسة وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان.
- لجوء الابن الأكبر لرئيس جمهورية ليبيريا السابق وليم توليرت إلى السفارة الفرنسية في مونروفيا بعد الإطاحة بوالده ولكن الجيش الليبيري اقتحم مقر البعثة الدبلوماسية الفرنسية في غياب السفير مما أدى إلى توتر العلاقات بين الدولتين.

ج: حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي:

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "تصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن وتعامله الدولة المستقبلية بالاحترام الواجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحرية وكرامته".

¹ في أمريكا اللاتينية يلاحظ أن هناك العديد من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية قد أعلنت شرعية اللجوء السياسي ونصت على إجراء تنفيذي يبدو نسبياً معقداً، إذ أنه أقر بأن رؤساء الحكومات التي تتعرض للانقلاب والزعماء المنهزمين يتم استقبالهم في البعثات الدبلوماسية، ويمكن منحهم جوازات مرور بهدف مغادرة البلد للمنفى. من بين الاتفاقيات المتعلقة بإيواء اللاجئين السياسيين:

- اتفاقية هافانا (Havana) في 1928 المعدلة من قبل اتفاقية مونتيفيديو في 26 ديسمبر 1933.
 - الاتفاقية حول اللجوء الدبلوماسي الموقعة في كاراكاس في 1954 من قبل أعضاء منظمة الدول الأمريكية؛ فيلاحظ أن العرف الدولي يكرس حق اللجوء السياسي. محمد فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 670.
- ² فبالنسبة للدول التي لا يوجد بينها اتفاقيات بشأن منح الملجأ الدبلوماسي، لا يحق للبعثات الدبلوماسية الاستمرار في منح الملجأ في حال طلبت منها الدولة المضيفة تسليمها اللاجئ، بل ويحق للدولة المضيفة اتخاذ جميع التدابير بما فيها الدخول واستخدام القوة للقبض على اللاجئ السياسي.
- أما بالنسبة للدول التي يوجد بينها اتفاقيات تنظم منح الملجأ الدبلوماسي، فمن حق الدولة المضيفة الطلب إلى البعثات الدبلوماسية تسليمها اللاجئ إليها، وفي حال رفضت هذه الأخيرة تسليم اللاجئ فلا يحق للدولة المضيفة الدخول لمقرات هذه البعثات، كما لا يحق لهذه البعثات الاستمرار في منح الملجأ بل يجب عليها إخاؤه بأي شكل من الأشكال. وهذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته المحكمة في النزاع الذي نشأ بين كولومبيا وبيرو حول إيواء سفارة كولومبيا في "ليما" عاصمة بيرو لزعيم الانقلاب ويدعى "هيادي لاتوري" الشامي علي الشامي حسين، الدبلوماسية، (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات)، المرجع السابق، 2001، ص 509.

³ سعيد حمودة منتصر، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 162.

⁴ إيناس محمد، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 76 بهجي

⁵ المادة 21 من الدستور العراقي لعام 2005.

ويفهم من عبارة " عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاعتقال". أن القانون يحظر تطبيقه في حالتين هما: القبض والاحتجاز، بينما يظل القانون سارياً وناظراً فيما عداهما¹. يتضح من نص المادة أنه يقع على عاتق الدولة المستقبلة التزامين كما يقع على المبعوث الدبلوماسي واجب إحترام قوانين الدولة المضيفة وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

ج 1 : إلتزام الدولة المضيفة بعدم المساس بالمبعوث الدبلوماسي:

يقصد بذلك وجوب معاملة المبعوث الدبلوماسي بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بمكانته أو يمس بكرامته أو تقييد لحرية، وخاصة القبض عليه² لأي من الأسباب³. ونذكر في هذا الخصوص بعض الحالات التي تمثل عدم احترام هذا الإلتزام

ففي عام 1977 اعتدى أحد رجال الأمن السوفييت بالضرب على السكرتير الثاني في سفارة نيوزلندا في موسكو، وقدم الاتحاد السوفييتي اعتذاره عن الحادث وقدم الترضية الملائمة عن هذا الانتهاك⁴.

وأيضاً في سنة 2000 أرادت سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية في اليمن الدخول إلى مطار عدن بسيارتها الدبلوماسية التي تحمل رقما دبلوماسيا وتتبعها سيارتان مرافقتان من الخارجية اليمنية والأمن، وعند بوابة المطار استوقفها حارس البوابة وحينئذ طلب أحد المرافقين الأمنيين للسفيرة فتح البوابة فطلب منه الحارس الانتظار إلى حين الاستئذان من قيادته، فأصر المرافق على فتح البوابة عنوة وأدى ذلك إلى مشادات كلامية ثم إلى توجيه كل منهما سلاحه إلى الآخر فاستاءت السفيرة من هذا التصرف الذي يعد انتهاكا لحصانة المبعوث الدبلوماسي⁵.

ج 2 :إلتزام الدولة المضيفة بتوفير الحماية للمبعوث الدبلوماسي:

يقصد بذلك أن تقوم الدولة المضيفة بتوفير للمبعوث الدبلوماسي الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل فيه مساس بذاته أو بصفته⁶. ولها تحقيقاً لذلك يجب على الدولة المضيفة أن تتخذ كافة الوسائل لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، كإلتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعاقبة المسؤولين والتعويض عن الضرر الذي يكون قد حدث.

¹ Jean Roederer, de l'application des immunités de l'ambassadeur au personnel de l'ambassade, thèse de doctorat, faculté de droit, paris, France, 1906, p 10.

² كحجز السفير الأمريكي في غواتيمالا من قبل أحد الضباط سنة 1998. والقبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية في 1953 لمخالفته قواعد المرور. رشيد أوشاعو، المرجع السابق، مذكرة بدون ترقيم للصفحات.

³ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص160.

⁴ سفيان فوق، المرجع السابق، ص84.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ اغتيال السفير السعودي في كوت ديفوار في عام 2003 في شقته. ومحاولة اغتيال السفير البحريني في العراق في عام 2005. واغتيال دبلوماسيين جزائريين في عام 2005. واغتيال السفير المصري في العراق في عام 2005. واغتيال السفير اليوغوسلافي في ستوكهولم في عام 1971، رشيد أوشاعو، المرجع السابق، مذكرة بدون ترقيم للصفحات.

ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم بوصفهم التمثيلية¹. فقد عانى بعض الدبلوماسيين من الاعتداء على كرامتهم بتصفيتهم جسدياً فضلاً عن عملية اختطافهم، لاسيما عندما تتوتر علاقات الدبلوماسية بين الدول. فإذا كانت حماية المبعوث الدبلوماسي واجبة أخلاقياً وحضارياً وقانونياً؛ فإن من الواجب أيضاً تحقيق مبدأ التزام الردع وذلك بعقاب كل من يعتدي على حرمة المبعوث الدبلوماسي.

ففي بعض الأحيان يستخدم المبعوثون الدبلوماسيون كوسيلة ابتزاز لتحقيق أغراض أخرى لأن الدولة المستقبلة يتوجب عليها حماية هذه الفئة كإطلاق سراح معتقلين أو معارضين ومن الأمثلة على ذلك: محاولة اختطاف السفير الألماني عام 1970 من قبل جبهة التحرير المسلحة في غواتيمالا الذي قتل فيما بعد إذ أن الحكومة الغواتيمالية رفضت مبادلتها مقابل 22 سجينا سياسياً، وقد أثارت هذه القضية الكثير من المناقشات. وعبر العديد من الفقهاء أنه من خلال رفض تبادل السفير بعدد من السجناء فإن الحكومة الغواتيمالية قد انتهكت القانون الدولي لأن من واجبها حماية المبعوثين الدبلوماسيين، وبالتالي الخضوع لمطالب المختطفين مقابل إنقاذ حياة هذا الدبلوماسي².

ومهما يكن من أمر فإن فرض الحماية مطلوب وذلك لمنع الهجمات الإرهابية، والتي صارت سمة الإجرام السائدة على حياة المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته³.

ج 3: التزام المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المضيفة:

إن حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية لا تمنعه من احترام التدابير الأمنية التي تفرضها سلطات الدولة المستقبلة على جميع الأفراد المقيمين على أراضيها مراعاة للنظام العام. حيث أنه على المبعوث الدبلوماسي الخضوع للتفتيش الأمني بواسطة أجهزة الكشف الإلكترونية الذي يجريه موظفو الأمن بالمطارات قبل الصعود على متن الطائرة، فإذا رفض المبعوث الدبلوماسي مثل هذا الإجراء فإن شركة الخطوط الجوية غير ملزمة بنقله على متن طائرتها. وهو ما قامت به بريطانيا فأبلغت رسمياً كافة أعضاء البعثات الدبلوماسية أن شركات الخطوط الجوية لديها كامل الحق بإجراء الفحص و التفتيش الأمني للدبلوماسيين لكي يتم التأكد من أمن الأفراد المسافرين وسلامتهم⁴.

¹ عصام العطية، القانون الدولي العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2012، ص277.

² - Jean Salmon, op.cit, p288.

³ ومن ذلك ما حدث في العراق عام 2005 حيث تم اختطاف القائم بالأعمال الجزائري ببغداد "عليلغوسي" والدبلوماسي "عز الدين بلقاضي" من قبل جماعة مسلحة وذلك أثناء مرورهما بأحد شوارع العاصمة بغداد. أميرة زايدي، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1، الجزائر، 2013، ص30.

⁴ المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

والسؤال الذي يطرح ما هي الإجراءات التي يمكن للمبعوث الدبلوماسي اتخاذها إذا ما وقع عليه اعتداء ما؟ وهل يحق استخدام الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي؟ وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

2: حدود الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وحق الدفاع الشرعي:

مما لا شك فيه أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع أن يقوم بأعباء المهام الملقاة على عاتقه ما لم يكن متمتعاً بحصانات تكفل له الحرمة الكاملة والاطمئنان التام، كما أن الدولة التي تستقبله وتتعرف به تتعهد بحمايته من أي أذى أو إهانة أو اعتداء.

وفي المقابل فإن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني بأي حال من الأحوال إمكانية خرق القوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة، إذ إن المسلم به وبشكل واضح أن هناك مبادئ وحدوداً تحكم الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي فيتوجب عليه أن يبتعد عن مواطن الشبهات لذلك يرى بعض الفقهاء ومن بينهم grotius و أوبنهايم أنه يمكن استعمال الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي¹.

فالواقع العملي يقتضي أحياناً التغاضي عن حرمة المبعوث الدبلوماسي أو عدم الاعتداء بها؛ ومثال ذلك إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي إلى استعمال العنف ضد رجال السلطة العامة أو أحد الأشخاص العاديين أو حمل سلاحاً بشكل غير قانوني، أو قام بنشاط من شأنه أن يمس أمن الدولة المضيفة². فهل يمكن للشخص الذي وقع عليه الاعتداء أن يدفع الخطر عنه بكافة الوسائل الممكنة؟

يمكن القول إنه من حق الشخص الذي وقع عليه الاعتداء أن يدفع هذا الاعتداء بالوسائل اللازمة ومنها استعمال القوة اللازمة ضد المعتدي استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، شريطة أن يكون ذلك ضمن الحدود المألوفة وأن يكون هناك تناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع وأن يكون الدفاع لوقف العدوان قائماً بمعنى ألا يتجاوز الدفاع الحد اللازم لدفع الخطر وأن يتجنب مجرد زوال الخطر أو استبعاده ارتكاب أي فعل جديد يمس حرمة المبعوث الدبلوماسي.

وتبعاً لما سبق فإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تضيء صفة المشروعية على فعله³ بل يتاح لمن ارتكب عليه المبعوث الدبلوماسي جرمًا بحقه استخدام حقه في الدفاع الشرعي، كما لو حاول المبعوث الدبلوماسي قتل مواطن في الدولة الموفد إليها، فيحق للمواطن استخدام حقه في الدفاع الشرعي عن حياته وإن أدى ذلك إلى قتل المبعوث الدبلوماسي⁴.

¹ خالد حسن الشيخ، المرجع السابق، ص 328.

² عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 258.

³ عادل قورة، المرجع السابق، ص 60.

⁴ سهيل حسينا الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 273.

كما يجوز للدولة الموفد إليها وحرصا على سلامة أمنها وفي الحالات التي لا تحتل التأخير أن تكلف المبعوث الدبلوماسي بمغادرة أراضيها على الفور، وكذلك يجوز لها اتخاذ إجراءات غير عادية مثل وضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يغادر أراضيها إذا كان وجوده حرا يشكل خطرا على تلك الدولة.

فهناك حالات كثيرة لجأت فيها الدول إلى تجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي بعد التأكد من أن هؤلاء الدبلوماسيين كانوا يقومون بأعمال لا تتصل بالعمل الدبلوماسي الرسمي ولكنهم يقومون بأعمال تخل بالأمن الوطني للدولة الموفدين إليها من خلال قيامهم بأعمال الجاسوسية.

ففي عام 1964 قبضت السلطات الروسية على أربعة ملحقين دبلوماسيين كانوا يسافرون عبر صحراء سيبيريا بتهمة التجسس، وجرى تفتيشهم ثم أعلنت السلطات الروسية أنه ضبط بجيازتهم 900 صورة فوتوغرافية 26 وثيقة تؤكد قيامهم بنشاط التجسس¹.

3: النتائج المترتبة على مخالفة المبعوث الدبلوماسي لواجباتها الدبلوماسية:

يترب على مخالفة المبعوث الدبلوماسي لخصائته إعلانته شخص غير مرغوب فيه وإن أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه كثيرة ومتنوعة². كأسباب مرتبطة بخرق المبعوث الدبلوماسي لواجباته وظيفته نحو الدولة الموفد إليها مثل الجرائم والجنح والمخالفات التي تمثل خرقا لقانون الدولة المضيفة، وأكثرها شيوعا في العمل الدولي هو نشاط "التجسس" كما يندرج ضمن هذه الأسباب الاتهام بممارسة الإرهاب، فضلا عن الأسباب التقليدية الأخرى مثل مساعدة أشخاص على الفرار من وجه العدالة أو القيام بتصريح أو إتخاذ موقف غير ودي تجاه دولة ثالثة أو عدم احترام المبعوث الدبلوماسي لالتزاماته الشخصية.

ففي حالة ارتكابه جريمة خطيرة يمكن للدولة المستقبلية أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده³، حيث أن القانون يسمح للدولة المستقبلية ودفاعا عن نفسها وحققها في حماية إقليمها الحق في إلقاء القبض على الدبلوماسي مع عدم تقديمه لأية محكمة من محاكمها، بل يجب عليها أن تقدمه إلى دولته حتى تقوم بمحاكمته⁴. وذلك لأن الحصانة القضائية لا تعفيه من قضاء دولته⁵. ويكون إجراء الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح شخصا غير مرغوب فيه بطريقتين:

¹ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 316.

² عز الدين فودة، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1977، ص 224.

³ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 190.

⁴ شادية رحاب، المرجع السابق، ص 12.

⁵ عيشة بوزيدي، أحكام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2011، ص 118.

الطريقة الأولى: الاستدعاء بناء على توصية سرية:

تقوم حكومة الدولة المضيضة بإرسال إلى الدولة الموفدة ممثلها وهذا لتقديم توصية سرية للبعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة¹.

وقد تستجيب الدولة الموفدة فتستدعي مبعوثها الدبلوماسي كما لو أنها قامت باستدعائه بإرادتها، أما إذا رفضت الاستجابة إلى التوصية السرية للدولة الموفد إليها؛ فعالمًا ما يؤدي ذلك إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين².

الطريقة الثانية: الاستدعاء بناء على طلب رسمي:

في حالة عدم استجابة الدولة الموفدة للتوصية السرية بطلب الاستدعاء، تلجأ الدولة الموفد إليها بتقديم طلبا صريحا بنقل المبعوث الدبلوماسي والذي أصبح شخص غير مرغوب فيه.

كما تستطيع أن تعلن عن هذا الطلب وضرورة سحب المبعوث الدبلوماسي³. و لا بد من الاستشهاد بالسوابق الدولية في هذا الشأن ومنها ما يلي:

أ. قرار الحكومة السودانية في عام 1970 بطرد الملحق التجاري الأمريكي في الخرطوم لأسباب تتعلق بأمن البلاد⁴.

ب. قرار الحكومة المصرية في عام 1976 بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عداوية ضد النظام المصري⁵.

ثانيا: الحصانة من أداء الشهادة للمبعوث الدبلوماسي:

لقد ثار جدل بين الفقهاء حول موضوع أداء الشهادة فقد ذهب بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه hall إلى تأييد مبدأ جواز إدلاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته أمام السلطات أو القضاء المحلي للدولة المضيضة ما دام انه ليس هناك ضرر يعود على المبعوث الدبلوماسي أو أي أمر يمكن أن يمس كرامته أو يهدد حياته وذلك انطلاقاً من مبدأ التعاون بين الدول، وبالتالي يمكن له أن يدلي بشهادته دون أي تهديد أو إكراه من أي جهة.

أما البعض الآخر من الفقهاء ومن بينهم الفقيه "أوبنهايم" قد ذهب إلى عدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة مهما كانت الأسباب وذلك انطلاقاً من مبدأ الحفاظ على استقالته وحرية وأيضاً من مبدأ الحصانة القضائية

¹ جميلة سحنون، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 88 .

² عز الدين فودة، المرجع السابق، ص 226.

³ عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الجزائر، 2019، ص 270.

⁴ فؤاد شباط، الدبلوماسية المرجع السابق، ص 259.

⁵ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 106.

التي يتمتع بها عدا تلك الاستثناءات المتعلقة بتلك المسائل المدنية¹. وهو ما أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961².

فالأصل هو عدم أداء الشهادة من طرف الممثل الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها سواء كانت جنائية أو مدنية، حتى ولو كانت هذه الشهادة أساسية في الدعوى لها فائدة في إظهار الحقيقة³. فلا يجوز إرغام المبعوث الدبلوماسي على أداء بشهادته أمام هذه المحاكم، إلا أنه إذا أراد أن يدلي بها، فيمكن أن يطلب منه أدائها بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية الدولة المستقبلة.

ففي حالة قبوله بذلك فينتدب شخص من أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة الدبلوماسية ويستمع إليه ويقوم بتدوين شهادته ثم يرسلها للجهات المعنية. و من هنا يتبين أنه لا يمكن للقاضي استدعاء المبعوث الدبلوماسي لتدوين شهادته إلا بعد موافقة حكومة الممثل الدبلوماسي⁴.

إلا أن الامتناع عن إعطاء الشهادة قد يؤثر تأثيراً كبيراً على سير العدالة، حيث بعض الدول تتخوف من السماح لمبعوثها الدبلوماسي بالحضور للإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

ولهذا فقد اختلفت التطبيقات في هذا الشأن. فبعض البعثات الدبلوماسية لا تسمح لمبعوثيها الدبلوماسيين بالحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم خوفاً من تعرضهم للمضايقات من قبل سلطات الدولة المضيفة ومن تلك البعثات الدبلوماسية: البريطانية⁵، والكورية⁶ والبلجيكية⁷ والسورية⁸. فلم توافق هذه البعثات الدبلوماسية على الإدلاء بشهادة أمام السلطات التحقيقية أو في مقر السفارة.

¹ لقد برز اتجاهان في أوساط الفقهاء فيما تعلق بالإدلاء بالشهادة في حالة موافقة المبعوث الدبلوماسي عليها، فبينما يؤكد الفقيه "Hall" و"Calvo" على أن موافقة المبعوث يجب أن تتجاوز مع قانون المحاكم المحلية، أي المثل أمام المحاكم، والإدلاء بها شفهيًا إن اقتضت الضرورة، و يخالف الفقيه "أوبنهايم" هذا الرأي حيث يؤكد حرية الممثل الدبلوماسي واستقلاله أمر ضروري ويجب عدم إغفاله. وعليه فمن الأحسن إعطاء المبعوث الدبلوماسية شهادته تحريراً على أساس أن هذه الكيفية تضمن استقلاله. على حسن الشامي، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، 2001، المرجع السابق، ص 517.

² المادة 31 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ أحمد إبراهيم حلمي، الدبلوماسية - البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة، علم الكتاب، القاهرة، مصر، 1986، ص 67.

⁴ نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائة، مطبعة عمار قربي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 262.

⁵ امتنعت السفارة البريطانية في بغداد عن تبليغ السكرتير الثاني في السفارة للإدلاء بشهادته في حادث دهس كلبه. سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 201.

⁶ طلبت محكمة بغداد حضور السكرتير الثالث في السفارة الكورية بصفة شاهد في الدعوى. وقد أجابت السفارة بأنها لا توافق على حضوره بصفة شاهد. المرجع نفسه، ص 202.

⁷ طلبت محكمة بغداد تبليغ أحد أعضاء السفارة البلجيكية بصفة شاهد. وقد أجابت السفارة بأن السيد () معفي من حضور المرافعة. وكان قد سبق له أن أعطى شهادته أمام الشرطة. المرجع نفسه.

⁸ طلبت محكمة بغداد تبليغ القائم بأعمال المفوضية السورية في بغداد بصفة شاهد أمام السلطات التحقيقية. وقد قامت وزارة الخارجية بإرسال الطلب المذكور إلى السفارة السورية، إلا أن السفارة لم توافق على إدلاء القائم بالأعمال بشهادته بالنظر لتمتعته بالحصانة من أداء الشهادة. المرجع نفسه.

بينما توافق بعثات دبلوماسية أخرى على الإدلاء بالشهادة داخل مقر البعثة الدبلوماسية، ولا توافق على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات التحقيقية ومن هذه البعثات: الأمريكية¹، والفرنسية²، والمصرية³.
بينما توافق بعض البعثات الدبلوماسية على إدلاء دبلوماسيها بشهادتهم أمام السلطات القضائية ومنها البعثة الدبلوماسية الباكستانية⁴.

أما إذا تنازلت دولة المبعوث الدبلوماسي عن الإدلاء بشهادته أمام السلطات التحقيقية أو القضائية، فإن ذلك لا يعنى التنازل عن حصانته القضائية المدنية أو الجزائية. فإذا ثبت أنه قد أدلى بشهادة زور أمام القضاء فلا يجوز مقاضاته بتهمة شهادة الزور ولا بد من أخذ موافقة دولته على التنازل عن حصانته.

ثالثاً: مجال الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء المدني:

إن القاعدة التي جاءت بها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هي أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لأعماله وتصرفاته المتعلقة بشؤونه الخاصة.

إلا أن هذه الاتفاقية أوردت بعض الاستثناءات على هذه الحصانة حيث يخضع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في الدولة المعتمد لديها في قضايا محددة و في موضوعات محددة وهي:

- 1: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة.
- 2: الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات.
- 3: الدعاوى المتعلقة بنشاط مدني وتجاري في الدولة المعتمد لديها.

1: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة:

سواء تعلق الأمر بالحقوق العينية العقارية الأصلية كحق الملكية وحق التصرف والوقف أو الحقوق العقارية العينية التبعية كحق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحق الامتياز. فهذه القضايا لا يتمتع فيها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية.

¹قررت محكمة بغداد في قضية الخاصة بسرقة دار السيد (فرانسيس ألن) السكرتير في السفارة الأمريكية في بغداد الاستماع لشهادته وتبليغه بالحضور أمام المحكمة. وكان السكرتير المذكور قد رفض الحضور أمام المحكمة لتدوين إفادته. وقد أجابت وزارة الخارجية: أن السكرتير الثاني في السفارة الأمريكية من أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات، فإنه لا يمكن إرغامه على الحضور شخصياً أمام المحكمة إلا إذا وافق على ذلك. المرجع نفسه.

²جاء بمذكرة وزارة الخارجية الموجهة إلى محكمة بغداد أن السيد (لوسيانجوفردا) الموظف في السفارة الفرنسية في بغداد لا يستطيع الحضور إلى محكمة، إلا أنه على استعداد للإدلاء بإفادته في السفارة. المرجع نفسه.

³طلبت محكمة بغداد من وزارة الخارجية تبليغ السيد كمال محمد أبو الخير الدبلوماسي في السفارة المصرية في بغداد بالحضور أمام محكمة بصفة شاهد. وقد أجابت الوزارة أن الدبلوماسي مشمول بالحصانة القضائية فليس بالإمكان إلزامه بالحضور إلى محكمة بغداد لذا نرجو إرسال أحد القضاة إلى السفارة لأخذ إفادته. المرجع نفسه.

⁴جاء بمذكرة السفارة الباكستانية في بغداد "أن المطلوب تبليغهم قد غادروا العراق إلى باكستان ويتعذر تبليغهم نرجو الاكتفاء بالشهادة المقدمة إلى حاكم التحقيق والجهات الأخرى". المرجع نفسه، ص 203.

وهو ما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه ليس للمبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية في الدعاوى العينية العقارية إذا تحققت الشروط الآتية:

- أ. أن تتعلق الدعوى بعقار أما إذا كانت تتعلق بمنقول كالدعاوى المتعلقة بحق عيني على منقول كدعوى ملكية منقول أو الرهن الحيازي على منقول فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية¹.
- ب. أن يكون العقار موجودا في إقليم الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي. فإذا كان العقار خارج حدود الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، كأن يكون في دولته أو في دولة أخرى فلا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية.
- ج. أن تتعلق الدعوى بحق عيني على العقار، أما إذا تعلقت بالحقوق الشخصية الواردة على عقار كالإيجار والإخلاء أو الحراسة ففي هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية.
- د. أن يكون العقار مملوكا ملكية خاصة للمبعوث الدبلوماسي سواء كان بحوزته مباشرة أو بحوزة الغير، على ألا تكون حيازته للعقار المذكور نيابة عن دولته لاستخدامه في أغراض البعثة الدبلوماسية². فقد يمتلك المبعوث الدبلوماسي عقارا مسجلا في السجلات العقارية باسمه غير أن فائدته تعود لدولته حيث أن بعض الدول تمنع امتلاك الدول الأجنبية عقارات على أراضيها، فيكون الحل المتبع في هذه الحالة أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة الدبلوماسية ويذكر أنها مخصصة لأعمال البعثة الدبلوماسية³.

¹ ادعت مواطنة لدى محكمة بغداد بأن الممثل التجاري للسفارة الرومانية في بغداد استأجر منها أثاث ولم يدفع قيمة الإيجار وصدر حكم المحكمة في 1973 قضى برفض الدعوى لأنها تتعلق بمنقول وأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية وصادقت عليه محكمة الإستئناف في العراق. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 185

² L'ambassade de France à Copenhague a loué des locaux auprès d'un propriétaire privé et les a utilisés comme bureaux pour son service commercial. Le contrat a été conclu en vertu de conditions normales en se référant à la loi danoise régissant de tels contrats, y compris les dispositions sur la réglementation des paiements prévus par le contrat. En s'appuyant sur ces dispositions, le propriétaire a informé l'ambassade pour obtenir la reconnaissance de l'augmentation. L'ambassade a refusé la compétence de tribunal en s'appuyant sur le fait que par la signature du contrat de location, l'ambassade avait renoncé à son immunité juridictionnelle. La cour d'appel du Danemark oriental a confirmé le jugement en s'appuyant sur le fait que le contrat de location était un contrat relevant du droit privé. La cour a déclaré que l'immunité des Etats en vertu du droit international ne s'étendait pas de tels contrats. Par conséquent, la cour était juridiquement compétente pour statuer sur ce cas. La décision a été confirmée par la cour suprême.

أي أن هذا القرار ميز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير فلا حصانة بمجرد كون العمل من أعمال التسيير حتى ولو تعلق الأمر ببعثة دبلوماسية. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الدانماركية في قرارها الصادر في 1992 في نزاع بين الحكومة الفرنسية الذي يتعلق باستئجار الدولة الفرنسية من أحد الدنمركيين مقرات بالعاصمة كوبنهاغن. حسين العيساوي، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 96.

وكذلك قضية نزاع العمل بين السفارة البرازيل في الجزائر والعامل المكلف بالقيام بأعمال التسيير العادية التي استبعدت فيها الحصانة القضائية: المحكمة العليا قرار الغرفة الاجتماعية رقم 490051 في 01-04-2009 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2009.

³ موسى واعلى بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، الجزائر، 2015، ص 64.

2: الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات:

الميراث في اصطلاح الفقهاء هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بما الوارثون ونصيب كل وارث في التركة¹. أما التركة فهما يتركه المتوفى من الأموال صافيا بعد خصم ديونه².

فالمبعوث الدبلوماسي لا يتضرر من الدعاوى المتعلقة بالميراث لأن محاكم الدولة المعتمد لديها غالبا ما تطبق القواعد الموضوعية الأجنبية فيما يتعلق بالميراث والتركات. وقد تطبق قانون دولة المبعوث الدبلوماسي نفسه فيما إذا كان المورث من جنسية المبعوث الدبلوماسي³.

و أغلب الدول تأخذ بسريان القانون الشخصي للمورث بغض النظر عن جنسية الورثة، على أن هناك خلافا بين الدول حول تحديد القانون الشخصي فبعض الدول كألمانيا وإيطاليا وسوريا تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصي. بينما تعتبر دول أخرى كالولايات المتحدة وبريطانيا قانون موطن الإقامة هو القانون الشخصي. ولتطبيق هذا الاستثناء لابد من توفر الشروط التالية:

أ. أن تكون الدعوى متعلقة بشؤون الإرث والتركات. فالميراث هو ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بما التي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة لتجهيز المورث المتوفى وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه في الحدود التي رسمها المشرع.

ب. أن تكون للمبعوث الدبلوماسي صفة منفذ للوصية، أو مديرا للتركة أو وارثا في التركة أو موصى له.

ج. أن يكون يدخل المبعوث الدبلوماسي في التركة في الأحوال السابقة بصفة شخصية لا باسم دولته أو بالنيابة عنها.

3: الدعاوى المتعلقة بنشاط مدني وتجاري في الدولة المعتمد لديها:⁴

يقصد بالنشاط المهني تلك المهن التي تتصل اتصالا وثيقا بحياة المجتمع كمهنة الطب والصيدلة والحاماة وممارسة الفنون والتأليف والصحافة، و إذا كان الباعث على مزاولتها الربح المادي، وهي التي تسمى بالمهن الحرة.

أما النشاط التجاري فهو النشاط الذي يتعلق بممارسة التجارة ويهدف إلى تحقيق الربح، وتداول الأوراق التجارية والصناعة والوكالة بالعمولة والنقل والتوريد ووكالة الأعمال والبيع بالمزاد العلني والملاهي العمومية وإنشاء المباني والتأمين.

وكان أول من تناول هذا الاستثناء الخاص بالمبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بأعمال تجارية هو الفقيه بينكر شوك الذي انتقد منح بعض المحاكم الهولندية الحصانة القضائية فيما يتعلق بالنشاط التجاري الذي يقوم به المبعوث

¹ سهيل حسيناقتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص186.

² المرجع نفسه.

³ موسوعلى بكير، المرجع السابق، ص17.

⁴ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007، ص249.

الدبلوماسي بصفة شخصية. وقد بين أنه يجوز الحجز على أمواله استيفاءً للديون المستحقة عليه إذا ما قام بأنشطة تجارية بصفته الشخصية¹.

وعلى هذا الأساس نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على عدم المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا مارس النشاط المهني والتجاري في الدولة المعتمد لديها². حيث أن مثل هذه الأعمال ممنوعة على المبعوث الدبلوماسي ممارستها في الدولة المعتمد لديها³، وعندما يمارس هذه الأعمال فإنه يكون قد تنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها⁴.

رابعاً: مجال الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الإداري:

تشمل الحصانة من القضاء الإداري بالدرجة الأولى المخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة الخاصة بالأمن والراحة العامة ونظام المرور وقضايا العمل والتأمين الاجتماعي.

ويجب على المبعوث الدبلوماسي مراعاة هذه الأنظمة، فليس للدولة المستقبلية تسجيل مخالفة بحقه أو إهانتته أو إرغامه على دفع الغرامة المترتبة على المخالفات، أو دعوته للمثول أمام المحاكم المختصة للدولة المضيفة أو غيرها، أي أن مخالفة المبعوث الدبلوماسي لا تعني تجريدته من الحصانة القضائية بل يبقى متمتعاً بها. وتتمثل تطبيقات هذه الحصانة فيما يلي:

1: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور.

2: حوادث السيارات.

1: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور:

تضم الأنظمة والتعليمات الإدارية مجموعة من القواعد تهدف إلى المحافظة على النظام والسلامة العامة داخل الدولة المضيفة كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لإنشاء المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن والأحكام الخاصة بالصحة العامة، والقيود التي تفرضها الدولة المضيفة للمحافظة على الأمن كخطر ارتياد مناطق معينة أو حظر التحول في أوقات محددة. ومثل هذه القيود تفرضها الدولة المضيفة لصالح العام

¹ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة قانونية)، المرجع السابق، 2011، ص 160 – 163.

² المادة 03/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴ طلبت سفارة الجمهورية الشعبية المجرية في بغداد من وزارة الخارجية توضيحاً عن الظروف القائمة والقوانين العراقية بصدد عمل عائلات موظفي السفارة، ومن ضمنهم الدبلوماسيون والإداريون في شركات ومؤسسات عراقية وهل من الضروري التخلي عن الامتيازات الدبلوماسية والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961 كشرط للحصول على العمل مع مؤسسات عراقية. فأجابت الوزارة على طلب السفارة بأن المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لا تجيز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 188.

فيجب تطبيقها دون استثناء على كل مواطن أو أجنبي على أراضيها. ويلتزم بها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص فيمتنع عليهم أن يتصرفوا بصورة تنتهك هذه الأنظمة و التعليمات¹.

و هذه الأنظمة والتعليمات وضعت من أجل حماية المجتمع وضمان الأمن والاستقرار وإن المبعوث الدبلوماسي هو من بين المستفيدين منها. غير أن مخالفة هذه الأنظمة والتعليمات لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي إذا ما خالفها يتجرد من الحصانة القضائية².

فإذا ما خالف هذه التعليمات فإنه يتمتع بالحصانة القضائية. و لا تتخذ ضده الإجراءات الاعتيادية في حالة انتهاكه لتلك الأنظمة أو التعليمات ولا يبلغ بالحضور أمام محاكم الدولة المضيفة غير أن ذلك لا يعنى عدم التزامه بإطاعة واحترام الأنظمة والتعليمات الإدارية التي تصدرها الدولة المضيفة.

فأغلب المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة هي تلك المتعلقة بانتهاك أنظمة المرور. وتقوم كل دولة بعمل ما من شأنه الالتزام بقواعد المرور ومن بينها:

أ. توجه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها إلزام متسببها على ضرورة الالتزام بأنظمة وتعليمات المرور وعدم المخالفة³.

ب. أوجبت بعض الدول على المبعوث الدبلوماسي أن يحمل إجازة قيادة السيارة أثناء استعماله لها كما أنها تسحب تلك الإجازة عند الضرورة وخاصة عند تكرار مخالفاته.

ج. ترفض بعض الدول منح المبعوث الدبلوماسي حق امتلاك أو قيادة سيارة معينة ما لم يؤمن على الحوادث الناشئة عن سيارته.

د. تطلب بعض الدول من البعثات الدبلوماسية الأجنبية أن تتخذ الإجراءات التأديبية ضد المبعوث الدبلوماسي أو استدعائه إلى الوزارة وتنبهه لعدم تكرار ذلك⁴.

2: حوادث السيارات:

تعد حوادث السيارات من أكثر المخالفات التي يرتكبها لها المبعوثين الدبلوماسيون. والتي تتسبب في إصابات تلحق ضرراً بالمواطنين وتؤدي إلى وفاة العديد منهم أو إصابتهم بإعاقات أو جروح أو غير ذلك.

¹ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 1977، ص178.

² خالف السيد (ع-س) المبعوث الدبلوماسي في بغداد تعليمات أمانة العاصمة فأحيل على محكمة العاصمة التي حكمت عليه بعقوبة الغرامة. غير أن محكمة الإستئناف العراق قررت نقض الحكم المذكور وطلبت التحقيق فيما إذا كان الدبلوماسي متمتعاً بالحصانة القضائية؟ بتاريخ 1977/1/16 قرر قاضي التحقيق غلق الدعوى نهائياً بالنظر أنالدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية وإعادة الغرامة المدفوعة من قبله. سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص197.

³ تقوم وزارة الخارجية في كل من بريطانيا وسويسرا والصين الشعبية بتوجيه مذكرات إلى البعثات الأجنبية تطلب فيها مراعاة أنظمة وتعليمات المرور. سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص198.

⁴ استدعت وزارة خارجية العراق الشخص الثاني في السفارة البلغارية لمخالفة أحد المبعوثين الدبلوماسيين قواعد المرور، وقد جاء بمذكرة وزارة الخارجية أن السفارة الهنغارية في بغداد أحاطته علماً بمخالفة الدبلوماسي فأبدى اعتذاره وأكد أنه سيعرض الأمر على السفير لاتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي المخالف". المرجع نفسه.

حيث نجد أن شركات التأمين ساهمت في تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. فإذا ما ألحق المبعوث الدبلوماسي ضرر بمواطن فهذا المواطن حق ملاحقة شركات التأمين والحصول على تعويض مناسب منها، وله حق إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة.

غير أن المشكلة تظهر في حالة عدم تأمين المبعوث الدبلوماسي على سيارته ففي هذه الحالة لا توجد طريقة لإجباره على دفع تعويض للمتضررين عن حوادث السيارات، ذلك أن الحصانة القضائية تمنع مطالبته بالتعويض. ولهذا فإن بعض الدول اشترطت أن يؤمن المبعوث الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك السيارة أو قيادتها¹. وما تجدر الإشارة إليه أن محاكم الدولة المضيغة لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون أن يتدخل المبعوث الدبلوماسي شخصياً في الدعوى وسماع أقواله، لأن الأخطاء التي ترتكب أثناء حوادث المرور شخصية، وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم عليه بدفع التعويضات الناشئة عن حوادث المرور، ولا حتى الحكم على شركة التأمين لعدم مثل المبعوث الدبلوماسي ذلك أن هذا الأخير لا يمكن إدخاله حتى كطرف في الخصام.

وهذا الوضع يؤدي إلى حرمان عدد كبير من المتضررين من تحصيل حقوقهم خاصة مع تزايد هذه الحالة في العديد من الدول وهو ما يؤدي إلى مشاكل بين المواطنين أصحاب الحقوق والمبعوثين الدبلوماسيين، إلا أن بعض السفارات قد لجأت إلى تعويض المتضررين عن الأضرار التي أصابتهم من قبل مبعوثيها الدبلوماسيين عن طريق دفع مبالغ معينة ترضية لهم².

الفرع الثاني: الوضعية القانونية للأشخاص المتضررين من تصرفات المبعوث الدبلوماسي:

يجب التمييز بين الأضرار الناتجة عن الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي وتلك التي لا تتعلق بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي وقبول المبعوث الدبلوماسي الإحتكام إلى قضاء الدولة المضيغة وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولاً : الأضرار الناتجة عن الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي.

ثانياً : الأضرار التي لا تتعلق بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي.

ثالثاً : قبول المبعوث الدبلوماسي الإحتكام إلى قضاء الدولة المضيغة.

¹ تشترط مديرية المرور في العراق أن يؤمن المبعوث الدبلوماسي على السيارة التي يقودها استناداً لقانون التأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم 204 لسنة 1964. ولا يمنح المبعوث الدبلوماسي لوحة الهيئة الدبلوماسية ما لم يدفع رسم التأمين على الأضرار المدنية عن حوادث السيارات. المرجع نفسه، ص 199.

² أبدى سفير جمهورية إفريقيا الوسطى أسفه عن حادث المرور الذي تسبب بوفاة طفلة وجرح امرأتين من قبل السكرتير الثاني في السفارة المذكورة. وقد قرر السفير دفع فدية قدرها 100 دينار لذوي المجني عليهم، وجاء بمذكرة السفارة أن هذه الفدية لا تحل بالتعويضات التي يستحقها ذوو العالقة. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009 ص 199.

أولاً : الأضرار الناتجة عن الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي:

إذا ما كانت الأضرار التي أصابت الغير ناتجة عن العمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي ففي هذه الحالة لا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله من قبل دولته أو من قبل بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو موافقة دولته. وأن الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل تعويض الطرف المتضرر وترد إليه حقوقه¹. وقد يلجأ المتضرر في هذه الحالة إلى وزارة خارجية دولته طالبا منها اتخاذ الإجراءات لحماية حقوقه من قبل المبعوث الدبلوماسي².

ثانياً : الأضرار التي لا تتعلق بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي:

وهي تتعلق بعمل المبعوث الدبلوماسي الخاص فإن دولته أو بعثته الدبلوماسية غالباً ما تطلب منه تسوية المسألة ودياً³. وقد يتدخل وزير خارجية الدولة المضيفة ويطلب من رئيس البعثة الدبلوماسية العامل لديها تسوية الموضوع ودياً. غير أن هذا الطلب ليست له صفة إلزامية فيستطيع رئيس البعثة الدبلوماسية رفض ذلك. إلا أنه من الناحية العملية فإن رئيس البعثة الدبلوماسية غالباً ما يلجأ إلى تسوية النزاع ودياً من أجل المحافظة على حسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين⁴. كما قد تقرر وزارة خارجية الدولة المضيفة تسوية الموضوع أو غلقه من أجل المحافظة على العلاقات الودية بين الدولتين⁵. إلا أن تدخل وزارة خارجية الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها لم ينص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثالثاً : قبول المبعوث الدبلوماسي الإحتكام إلى قضاء الدولة المضيفة:

قد يقبل المبعوث الدبلوماسي الخضوع إلى القضاء المحلي للدولة الموفد إليها ويتنازل عن حقه في الإعفاء إلا أنه يشترط في التنازل أن يصدر من الدولة الموفدة وان يكون صريحاً.

¹ في عام 1978 تعرضت السفارة العراقية في باريس إلى هجوم مسلح. وقد قام موظفو السفارة الدبلوماسيين برد الهجوم مما أدى إلى مقتل شرطي فرنسي. و اتهم ثلاثة دبلوماسيين عراقيين في السفارة بقتلهن فقامت الحكومة العراقية بتعويض عائلة الشرطي الفرنسي نتيجة قتله. المرجع نفسه، ص214.

² قدم مواطن عراقي عريضة إلى وزارة الخارجية طالبا فيها الطلب من السفير الهندي تحلية عن الدار التي يسكنها السفير، وقد طلبت وزارة الخارجية من السفارة الهندية تسوية الموضوع فتم إخلاء دار المواطن من قبل السفير الهندي. كما قدم مواطن عراقي طالب إلى وزارة الخارجية يرجو فيه الطلب من السفارة اليمنية زيادة بدل الإيجار للعقار المستأجر من قبل السفارة. وقد وافقت السفارة على ذلك. المرجع نفسه، ص214.

³ حصلت مشادة كلامية بين شرطي مرور ودبلوماسي في سفارة جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد انتهى الموضوع بالصلح بينهما. سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص209، ص214.

⁴ طلبت وزارة العدل من وزارة الخارجية العراقية تبليغ السفير الباكستاني في بغداد بالحضور أمام كاتب ضبط محكمة بغداد، وقد أجابت وزارة الخارجية "بناء على تفاهم الطرفين لحل الخلاف القائم بينهما بشأن الدار المستأجرة من قبل السفارة الباكستانية نعيد إليكم بطيه ورقة التبليغ غير مبلغة". المرجع نفسه.

⁵ قام أحد موظفي السفارة الإسبانية في بغداد بإدخال ثلاثين إلى العراق باسم السكرتير الثاني في السفارة باعتباره متمتعاً بالإعفاء الجمركي. وحاول بيعها في السوق. فأحيلت القضية للتحقيق من قبل مديرية الجمارك إلا أن وزارة الخارجية طلبت غلق القضية نهائياً بالنظر للعلاقات الودية بين العراق وإسبانيا. المرجع نفسه.

وفي هذه الحالة يكون لدائته رفع دعوى عليه أمام القضاء المحلي للدولة المضيفة والذي يصبح مختصاً بالنظر في الدعوى والفصل فيها. كما أنه إذا ما قام المبعوث الدبلوماسي برفع دعوى أمام المحاكم الوطنية للدولة المعتمد لديها فإنه يصبح خاضعاً لقضائها ولا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة إلى أي دفع أو طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي¹.

إلا أن السؤال المطروح ما هو الحل في حالة صدور حكم قضائي وامتنع المبعوث الدبلوماسي عن تنفيذه طوعاً؟

في هذه الحالة فالمحكوم لصالحه أن يلجأ إلى نيل حقه إما عن الطريق الدبلوماسي أو لقضاء الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي ليؤذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في الدولة الموفدة.

المطلب الثاني: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي:

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية في المسائل الجنائية وبحصانة قضائية مدنية لا يعنى أن المبعوث الدبلوماسي لا يمكن متابعته بالحصانة الدبلوماسية ليس لها آثاراً أمام القاضي الوطني والقضاء الدولي².

ذلك أن الفقه أقر بعض الوسائل يمكن عن طريقها مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته وتميز بين الطرق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفي الاتفاقيات الدولية و تتلخص هذه الطرق فيما يلي:

- الفرع الأول: الطرق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.
- الفرع الثاني: الطرق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الأول: الطرق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية:

أبج الفقه والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي و حمله على تنفيذ التزاماته وتعهداته. ويلخص فيليب كاييه هذه الوسائل بأربعة طرق هي:

أولاً : الطريق الدبلوماسي.

ثانياً: اللجوء لمحاكم الدولة المعتمد لديها.

ثالثاً: اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب الدبلوماسي المثول أمام القضاء المحلي.

رابعاً: خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ المادة 2/32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² حسنية بلخيري ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 ص 163.

أولاً : الطريق الدبلوماسي:

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها من أجل أن يقوم بأعماله بصورة صحيحة، وإبعاد احتمال تلفيق التهم الباطلة ضده وعدم خضوعه للإجراءات القضائية التي تمس شخصه فإن هذا التبرير يجب ألا يكون وسيلة يتهرب بها من المسؤولية القانونية.

ولهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسيء إلى سمعته وسمعة دولته وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقهم منه. وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي يمكن بواسطتها احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق إلى أهله.

ولعل أسهل الطرق الدبلوماسية هي اللجوء إلى وزارة الخارجية، وهي الطريقة الأكثر شيوعاً وفعالية. فغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات ويؤمر موظفيه بتنفيذ التزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المعتمد لديها¹.

ثانياً: اللجوء لمحاكم الدولة المعتمد لديها:

يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها لدفع الضرر مس شخصه وأمواله. مما يعني اعترافه بعدالة قضاء الدولة المضيفة وقبوله الخضوع لسلطتها بمحض إرادته. وبالتالي هل يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة أن يستعمل الحقوق التي كفلها له القانون وأن يثبت عدم صحة دعوى المبعوث الدبلوماسي وبيدي دفعه أو أن يقيم دعوى مقابلة ضد المبعوث الدبلوماسي؟

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد نصت على عدم جواز احتجاج المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا أقام دعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي².

و يتضح من ذلك أن المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي يتمتع بها عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها عندما يتحقق الشرطين الآتين:

1. أن يرفع المبعوث الدبلوماسي الدعوى أمام محاكم الدولة المعتمد لديها سواء أكانت الدعوى³ مدنية أو جزائية.

¹ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 188.

² صدر عام 1925 قرار من محكمة الإستئناف بباريس يقضي فيه أن مستشار المفوضية التشيكوسلوفاكية لا يمكنه أن يدفع بحصانته الدبلوماسية بعد أن رفع دعوى في موضوع إيجار خاص به بالنسبة للطلبات الفرعية التي تقدم بها الخصم وهو ما أكدته المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. على حسن الشامي، المرجع السابق، ص 569.

³ أقامت سفارة جمهورية الصين الشعبية في بغداد الدعوى في محكمة بغداد على المدعى عليه (ف ر ع) والمتعلقة باستئجار دار وعدم التزام المدعى عليه بالاتفاق وصدر قرار لمصلحة السفارة. إلا أن المدعى عليه قام باستئناف القرار لدى محكمة الإستئناف فقررت نقض القرار وإعادة للمحكمة المختصة. سهيل حسينا الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 211.

2. أن تكون الدعوى المقابلة التي يتقدم بها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعى.

ونظرا لكون لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها¹ يترتب عليه الخضوع لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المقابلة الأمر الذي قد يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته. فإنه في العديد من الأحيان يحاول الحصول على حقه عن طريق الاتفاق مع الطرف الآخر².

ثالثا: اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب الدبلوماسي المثلث أمام القضاء المحلي.

رابعا: خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 لم يعد يتمتع المبعوث الدبلوماسي بتلك الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الواردة في نظامها الأساسي استناداً إلى المادة 27 في الفقرة الثانية والتي تنص على معاقبة جميع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني³ وعدم السماح لهؤلاء من الإفلات من العقاب⁴ أي لا يعتد بصفته الرسمية⁵ لذا سوف نتناول ذلك فيما يلي:

1. الجهات التي لها حق تحريك الدعوى على المبعوث الدبلوماسي.

2. إجراءات القبض على المبعوث الدبلوماسي.

1: الجهات التي لها حق تحريك الدعوى على المبعوث الدبلوماسي:

إن المبعوث الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁶ في حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي لا يمكن له التذرع بالحصانة القضائية⁷ عند ارتكابه الجرائم الدولية⁸ وهذا ما أدى

¹قررت محكمة بغداد النظر في الدعوى الخاصة بالمشكي السيد (ب.ج) الملحق التجاري في السفارة الأسترالية ببغداد والمتهم والدعوى المقابلة ضده وقد طلبت وزارة الخارجية من السفارة المذكورة تبليغ الدبلوماسي بالحضور أمام المحكمة بموجب مذكرة وزارة الخارجية سهيل حسيناغلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 211.

²جاء بمذكرة وزارة العدل الموجهة إلى وزارة الخارجية ما يأتي: أن الجندي (ط.ف) قد صدم سيارة السكرتير الأول في السفارة الإسبانية وأن المشتكي امتنع عن إقامة الشكوى لدل الشرطة ورفض التوقيع على إفادته وتم الاتفاق بين المتصادمين على أن يتعهد الجندي بدفع مبلغ 10 دنانير لكل شهر للمشتكي المرجع نفسه.

³محمد الطروانة، القانون الدولي الإنساني - النص وأليات التطبيق -، ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2003، ص 18
حسنية بلخيري، المرجع السابق، ص 61⁴

⁵فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الجزائر، 2002، ص 48.

⁶عبد الله رحرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 55.

⁷سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 53.

⁸موسى أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 219.

إلى إقرار مسؤولية قادة الدول ومن بينهم المبعوثين الدبلوماسيين عند ارتكابهم للجرائم التالية¹ وهي: الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة والعدوان وجرائم الحرب².

وهذه الجرائم هي جرائم دولية تتنافى مع قواعد القانون الدولي³ تصيب المصالح الدولية أو الإنسانية وبالتالي تمس أساساً بحقوق الإنسان⁴ وتخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها الجرائم الوطنية من حيث الأركان والمسؤولية⁵ ولا يسري عليها التقادم⁶ كما لا يمكن لأية محكمة وطنية محاكمة شخص عن الجرائم إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته⁷ وقد حدد نظام روما الأساسي الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى وهي:

- أ. الدول.
- ب. الادعاء العام.
- ج. مجلس الأمن.

أ: الدول:

إذا كانت دولة المبعوث الدبلوماسي هي التي أخطرت المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تخضع لاختصاصها وكانت طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه على الدولة أن تسلم المبعوث الدبلوماسي إذا كان مقيماً لديها. أما إذا كان في الدولة المضيفة فعلياً أن تنازل عن حصانته لكي تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه⁸. أما إذا كانت الدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي هي التي طلبت من المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها لارتكابه جرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنها في هذه الحالة لا تستطيع أن تسلمه للمحكمة إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته القضائية⁹.

عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 108¹

² رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 42.

³ عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص 28.

⁴ باية سكاكني، العدالة الجنائية ودورها في حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 33

⁵ محمد صالحروان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 79

⁶ محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 22

⁷ حسامببخوص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 207

⁸ المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁹ سهيل حسينا الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 363.

ب: الادعاء العام:

للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويجوز له طلب معلومات إضافية من أية مصادر آخر موثوق بها يراها ملائمة كما يجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة¹.

كما يقوم المدعى العام بتبليغ الإحالات إما من دولة طرف في نظام روما أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

ج: مجلس الأمن³:

لمجلس الأمن إذا لم تكن دولة المبعوث الدبلوماسي طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يحيل إلى المدعى العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المرتكبة التي تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فعندما يقرر مجلس الأمن إحالتها فان الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعى العام مرفوقا بالمستندات وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن. وهذا استنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2: إجراءات القبض على المبعوث الدبلوماسي:

إن الدولة المعتمدة للمبعوث الدبلوماسي يجب عليها تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كان متواجداً لديها كونه لا يتمتع بالحصانة داخل بلده. أما إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي لروما فهي غير ملزمة بتسليمه إلا في إطار اتفاق خاص⁴.

إلا أنه إذا كان المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها ففي هذه الحالة يجب التمييز بين أمرين وهما:

أ. المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها.

ب. المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية أجنبية.

أ: المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها:

ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ويجوز لدولته تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت دولته طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² عبد اللطيف راء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 106 – 107.

³ ريم بوطيجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 49.

⁴ صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،

الجزائر، 2011، ص 111.

ب: المبعوث الدبلوماسي الذي يحمل جنسية أجنبية:

في هذه الحالة يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلا أنه بالمقابل فإن نظام روما الأساسي فقد أسقط تلك الحصانة الدبلوماسية مما جعل الدولة المضيفة أمام التزامين متناقضين هما : التزام بمنح الحصانة وفق اتفاقية فيينا لعام 1961 والتزام بعدم الاعتداد بالصفة الدبلوماسية وفقاً للمادة 27 من نظام روما الأساسي وبالتالي خضوعه للمحكمة الجنائية الدولية¹.

فالسؤال المطروح هل يجوز للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تتقدم بطلب إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من أجل القبض عليه وبعد ذلك تقدم المحكمة الجنائية الدولية طلباً إلى الدولة المعتمد لديها مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب فيها تسليمه إليها أي أن الدولة المعتمدة تتنازل عن حصانته بينما موقف الدولة المعتمد لديها يقتصر على تسليمه للمحكمة، وان التنازل في هذه الحالة ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية لأنه لا يتمتع بالحصانة أمامها، إنما يكون في مواجهة الدولة المعتمد لديها².

الفرع الثاني: الطرق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نجد أن هذه الاتفاقية قد اعتمدت طريقتين فقط من تلك الطرق الأربعة هما : اللجوء لمحاكم الدولة المعتمدة والثانية هي إمكانية رفع الحصانة القضائية مما يتعين التطرق إلى ما يلي :

أولاً: إقامة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي.

ثانياً: التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.

أولاً: إقامة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي:

بما أن الهدف من الحصانة القضائية هو حماية المبعوث الدبلوماسي من الاتهامات والمضايقات التي قد يتعرض إليها فيما لو خضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها، فإن ذلك لا يعني أنه في منأى عن أي متابعة وأنه يستطيع أن يفعل ما يشاء ويسبب الضرر للآخرين. فإذا كان يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها فإنه لا يتمتع بهذه الحصانة في دولته.

لهذا أجاز القانون الدولي العام اللجوء إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لرفع الدعوى ضده ومحاسبته عن الأضرار التي سببها للغير.

¹ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص261

² سهيل حسينا الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص354 - 355.

وبناء على ذلك فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن تتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء دولته¹.

مما يؤدي بالقول أن محكمة دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجازت لها ذلك.

إلا أنه يرد على حق إقامة الدعوى في دولة المبعوث الدبلوماسي الاستثناءات الآتية:

1. إذا كانت الدعوى تتعلق بالاستثناءات الواردة على الحصانة القضائية والتي سمح بموجبها أن يلجأ المدعى إلى إقامة الدعوى في الدولة المعتمد لديها كالدعوى الخاصة بالإرث والعقارات الخاصة به وممارسته التجارة. ففي هذه الحالات فإنه على المدعى اللجوء لمحاكم الدولة المعتمد لديها.
2. إذا تنازلت دولته عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها. فإن ذلك يمنع متابعته في محاكم دولته.
3. إذا كانت الدعوى تتعلق بصفة المبعوث الدبلوماسي الرسمية أي أنها تتعلق بدولته. ففي هذه الحالة تقام الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي مباشرة.
4. إذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة فلا يجوز إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها أو دولة المبعوث الدبلوماسي لأن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة.

ثانياً: التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

إن التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وخضوعه لقضاء الدولة الموفد إليها ليس بالأمر السهل فهو يشير الكثير من الإشكالات العملية ولعل أساس هذه الإشكالات يعود إلى أن امتداد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي مستمد أساساً من حصانة الدولة وسيادتها.

فالتنازل عن الحصانة القضائية هي وسيلة قانونية لدولة الاستقبال من خلالها يمكن محاكمة المبعوث الدبلوماسي كأبي شخص تسري عليه القوانين الوطنية للدولة المضيفة سواء أكانت جنائية أم مدنية أم إدارية.

وبالتالي هل يملك المبعوث الدبلوماسي حق التنازل عن حصانته القضائية دون الرجوع إلى دولته؟ وما هو الحكم لو أن المبعوث الدبلوماسي قد تنازل عنها؟ وإذا تم التنازل وصدر حكم في الدعوى في غير صالح المبعوث الدبلوماسي فهل يمكن اتخاذ إجراءات تنفيذية لتنفيذ هذا الحكم أم لا بد من تنازل جديد وقائم بذاته لتنفيذ الحكم؟ وعليه نتطرق إلى موضوع التنازل عن الحصانة القضائية من خلال معالجة المسألتين التاليتين:

1. شروط التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي .
2. موقف إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التعامل الدولي بشأن آثار التنازل عن الحصانة القضائية:

¹المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

1: شروط التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي :

هناك شروط يتوجب توفرها لكي يكون هذا التنازل عن الحصانة صحيحا ومنتجا أثاره من الناحية القانونية حيث يتمثل ذلك في شرطين:

- أ. اشتراط صدور التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق إصداره.
- ب. اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا.

أ: اشتراط صدور التنازل عن الحصانة القضائية ممن يملك حق إصداره:

بما أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي مقررة أصلا لصالح دولته وليس لصالحه، فإنه يترتب على ذلك كقاعدة عامة أن دولة المبعوث الدبلوماسي هي صاحبة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي¹.

وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك حق التنازل عن حصانته القضائية والخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة إلا بموافقة دولته²، فلا تكفي إرادة المبعوث الدبلوماسي وحدها لصحة التنازل، فالحصانة لم تمنح له إلا بوصفه ممثلا لدولته.

إلا إن الفقه الدولي متفق على أن المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه في الدعوى لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية و لا يمكن له المثل أمام المحاكم المحلية للدولة المضيفة دون الحصول على موافقة دولته³. ومن مؤيدي هذه الفكرة (Philippe Cahier) وفوشي⁴.

ولقد تم الاعتماد على هذا الرأي من طرف محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر سنة 1909 حيث قالت أنه: "ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية، أي أن يتمسكوا بها أو أن يتنازلوا عنها، إلا طبقا لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها".

¹ اتهمت النيابة العسكرية المصرية السيد سيف محسن السكرتير الثاني في سفارة جمهورية اليمن الديمقراطية في القاهرة مع آخرين في عام 1976 بمحاولة اغتيال السيد محمد علي هيثم رئيس وزراء اليمن السابق وأطلقوا عليه عبارات نارية عديدة. وقد طلبت وزارة الخارجية المصرية من سفارة اليمن التنازل عن حصانته القضائية غير أن السفارة رفضت التنازل عن حصانته. فقررت الحكومة المصرية إسقاط الحصانة القضائية عنه وأحيل إلى المحاكمة. إلا أن المحكمة رفضت الحكم عليه بالنظر لتمتعه بالحصانة القضائية. سهيل حسين الفتلوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، 2009، ص 210.

ففي سنة 1985 حامت الشبهات حول الدبلوماسيين في سفارة زامبيا في لندن لتجارهم في المخدرات، فطلبت السلطات البريطانية من رئيس البعثة² الدبلوماسية التنازل عن حصانة الدبلوماسي المشتبه به، فقام رئيس البعثة الدبلوماسية بإبلاغ رئيس زامبيا بالأمر، والذي وافق بدوره على أن يتنازل عن حصانة مبعوثه الدبلوماسي مما أدى إلى القبض عليه ومحاكمته؛ وقد عبر الرئيس الزامبي عن ذلك بقوله "أن الحصانة لا يمكن أن تمنع التحقيقات في الجرائم الخطيرة، وعندما طلب مني التنازل عن الحصانة لم أتردد لحظة...". موسى واعلى بكير، المرجع السابق، ص 83-84.

³ Philippe Cahier, le droit diplomatique contemporain, librairie Droz, Genève, suisse, 1962, p.286.

⁴ نصت المادة رقم 19 من اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين لعام 1928 على أن "الموظفين الدبلوماسيين لا يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم إلا من قبل محاكم بلدهم ماعدا الحالة التي يحصلون فيها على إذن من حكومتهم في التنازل عن حصانته".

ونفس الشيء سارت عليه بريطانيا في قرارها الصادر سنة 1913 بأن مفوض السفارة لا يمكن التنازل عن حصانته بدون "موافقة الحكومة البوليفية أو مفوضيتها"¹.

وبالتالي فإن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني الإعفاء من الخضوع لقانون الدولة الموفد إليها بل هي فقط إحدى موانع اتخاذ إجراءات المحاكمة، إذ يلتزم المبعوث الدبلوماسي باحترام القوانين الوطنية للدولة المعتمد لديها وعدم مخالفتها و إذا ارتكب جرائم خطيرة جاز لدولة المضيف أن تطلب رفع الحصانة عنه من دولته وتخضعه لقضائها المحلي.

أما عن الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة القضائية فالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية فهو يصدر عن وزارة خارجية الدولة الموفدة، أما بخصوص الحصانة القضائية لشخص تابع لرئيس البعثة الدبلوماسية فإن رئيس البعثة الدبلوماسية هو الذي يصدر التنازل عنها بموافقة دولته ما لم يكن هناك تشريع سابق في الدولة يقضي بخلاف ذلك.

ب: اشتراط أن يكون التنازل عن الحصانة القضائية صريحا:

إذا كان لابد من الإذن من طرف حكومة المبعوث الدبلوماسي للحصول على التنازل عن الحصانة الدبلوماسية فهل يشترط أن يكون هذا التنازل صريحا أو ضمينا؟

لقد نصت المادة 2/32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

ومعنى ذلك أن يكون التنازل خطيا ويجب إبرازه إلى المحاكم ذات الصلة بالموضوع كي يتسنى لها النظر في الدعوى المقامة ضد المبعوث الدبلوماسي. وهذا ما يعرف بالخاصية الشكلية للتنازل ومتى تم التنازل عن الحصانة القضائية فإنه يظل ساريا في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل الطلبات و الدفع المتصلة بها حتى يتم الفصل بها نهائيا؟

وهو ما أكدته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أن يكون التنازل صريح وليس ضمني في جميع المسائل الجنائية والمدنية على السواء² وفي جميع الأحوال والظروف، سواء أكان المبعوث الدبلوماسي مدعى عليه أو مدعيا.

وهنا يقول (Philippe Cahier) من الأفضل منذ البداية أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من دولته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لعقوبات من قبل دولته³.

¹ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 613.

² حدث أن أبرم سكرتير السفارة المكسيكية بسانتياجو عقدا خاصا مفادها خضوع المنازعات التي تنتج عن تنفيذها للقضاء المحلي، ومع ذلك احتج سفير المكسيك على هذا التصرف استنادا إلى أن السكرتير لم يحصل على إذن دولته قبل التنازل عن الحصانة، وبالتالي حكمت المحكمة العليا في الشيلي بأن هذا التعهد وقع باطلا منذ البداية رغم تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته، موسي واعلي بكير، المرجع السابق، ص 80.

³ يقول (Philippe Cahier) أن لجنة القانون الدولي لسنة 1957 لم تناقش هذه المسألة إلا قليلا، ومع ذلك يمكن القول أنه طبقا للممارسة السابقة تعتبر موافقة الدولة حاصلة وإنه ليس للمحكمة أن تتأكد من ذلك رغم أن هذا الحل ليس منطقيًا فإنه ينبغي أن يكون في مقدور الدبلوماسي اللجوء إلى العدالة

إلا أن بعض الفقهاء وتطبيقات بعض الدول ترى أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يشترط أن يكون صريحا، إنما يجوز أن يكون ضمنيا إلا أنهم اختلفوا في تحديد نطاق التنازل وطريق التعبير عنه وذهبوا إلى اتجاهات¹ تمثلت فيما يلي:

1.الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه الضمني يكون مطلقا ودون النظر إلى طبيعة الدعوى سواء أكانت هذه الدعوى مدنية أم جزائية، أو كانت تعلقت بأعماله الرسمية أم الخاصة. إلا أن هذا الاتجاه لم يلق تقبلا لدى الفقه والقضاء ولم تأخذ به الاتفاقيات الدولية، لأنه يؤدي إلى القضاء على الحصانة القضائية ويفرغها من محتواها، إذ أنه يعتبر أي تصرف يصدر من المبعوث الدبلوماسي بمثابة تنازل ضمني عن حصانته القضائية².

2.الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يميز بين القضايا المدنية والقضايا الجزائية، وأجاز التنازل الضمني في الأولى واشترط التنازل الصريح في الثانية³. إلا أننا نجد أن بعض القضايا المدنية ترتبط بالدعوى الجزائية في حالة إذا أدت الجريمة إلى أضرار مادية أو معنوية تلحق بالجني عليه، في هذه الحالة لا يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض حتى وإن تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته المدنية ضمنيا، فيكون التنازل الضمني عن الحصانة المدنية لا قيمة له إذا لم يرافقه تنازل عن الحصانة الجزائية التي تعتبر أساسا في هذه الدعوى⁴.

3.الاتجاه الثالث: يرى بعض الفقهاء أن للمبعوث الدبلوماسي حق الدفع بالحصانة عند حضوره إجراءات المرافعة أمام المحكمة لأول مرة، إلا أن مناقشته للدعوى دون أن يراعى صفته الدبلوماسية يعني أنه أبدى رغبته بالتنازل عن حصانته القضائية وقبل الخضوع لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها بمحض إرادته⁵. لكن بعض الفقهاء لا يؤيدون هذا الاستثناء على أساس أنه لا يكفي تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته والسماح للمحاكم في الدولة المعتمد لديها بالسير في الدعوى وإنما يجب موافقة دولته.

4.الاتجاه الرابع: يرى أصحابه أن مجرد دخول المبعوث الدبلوماسي أراضي دولة أجنبية بصورة متخفية أو باسم مستعار دون علم سلطات الدولة المعتمد لديها بصفته الدبلوماسية يعد بمثابة موافقته الضمنية بالخضوع للاختصاص القضائي لتلك الدولة.

المخفية مع كل التسهيلات الممكنة والقول أن التمتع بالحصانة القضائية يعني فقط التمتع بحق عدم الملاحقة من العدالة ولا يقصد به استحالة أن يكون مدعيا أمام نفس المحاكم.

Philippe Cahier, le droit diplomatique contemporain, op cit, p.272.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، 2009، ص265.

² رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص263.

³ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، 2009، ص265.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص278.

⁵ رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص264.

إلا أن هذا الرأي لم يلقى قبول في التطبيق العلمي، باعتبار أن دخول المبعوث الدبلوماسي بصورة متخفية لا يعد دليلاً كافياً بأن في نيته الخضوع للاختصاص القضائي لتلك الدولة¹.

إلا أنه يجب أن نميز بين رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يعتبر مثلاً لدولته بعد قبول أوراق اعتماده من قبل الدولة المعتمد لديها، وبقيّة أعضاء البعثة الدبلوماسية لا يعتبرون من أعضائها الدبلوماسيين إلا بعد إعلام وزارة خارجية تلك الدولة بتعيينهم ووصولهم إليها.

فدخول المبعوث الدبلوماسي بصورة متخفية أو علنية قبل اتخاذ تلك الإجراءات لا يضمن عليه الصفة التمثيلية لدولته، وبالتالي فإنه لا يتمتع بأية امتيازات أو حصانات قضائية داخل إقليم الدولة المضيفة².

5. الاتجاه الخامس: يتجه هذا الرأي إلى أن التنازل الضمني يمكن أن يستخلص من ظروف القضية إلا أنه فقد رفضت المحاكم البريطانية³ وبعض الفقهاء الأخذ بهذا الرأي ذلك أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة لمصلحة دولته التي لم تكن طرفاً في الاتفاق الذي يقضى بالتنازل عنها. وعليه فإن مثل هذا الشرط لا ينتج أثراً ويعتبر أي شرط تنازل عن الحصانة القضائية باطلاً في العقود الشخصية التي يبرمها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية، أو القبول بشرط الاختصاص القضائي المحلي للدولة المضيفة دون موافقة حكومته باطلاً⁴.

6. الاتجاه السادس: يرى أصحاب هذا الرأي أن التنازل الضمني عن الحصانة القضائية يتحقق لو ارتكب المبعوث الدبلوماسي أعمالاً تعد خطراً على سلامة الدولة المستقبلية وأمنها أو تدخل في شؤونها الداخلية أو ارتكب خطأً جسيماً في تصرفاته الخاصة⁵.

2: موقف إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و التعامل الدولي بشأن آثار التنازل عن الحصانة القضائية:

التنازل عن الحصانة القضائية يشمل جميع درجات التقاضي الخاصة بالدعوى. وقضاء الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن التكلم عن التنازل عن الحصانة إلا بعد توثيقه رسمياً⁶. كما لا يتبعه إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم لغير صالحه⁷.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 267.

² سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 268.

³ في عام 1896 عرضت قضية على القضاء البريطاني وفيها أرسل المدعي عربات محملة للمدعي عليه في اسكتلندا، ثم رفعت الدعوى أمام إحدى المحاكم البريطانية بناء على نص في العقد يقضي بتطبيق القانون البريطاني واختصاص المحكمة العليا البريطانية في المنازعات الناجمة عن العقد، فرفضت المحكمة النظر في القضية على أساس أن طرفي العقد ليس لهما تقريرا اختصاص المحاكم عن طريق الاتفاقيات العقدية. المرجع نفسه، ص 269.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 269.

⁵ رحيمة لدغش، المرجع السابق، ص 266.

⁶ أصدرت المحكمة العليا في البرازيل عام 1988 قراراً أعلنت بمقتضاه أنه "لا يجوز افتراض التنازل عن الحصانة القضائية بسبب أن الدولة الأجنبية لم تجب على بلاغ الإحضار. سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص 314.

⁷ المادة 4/32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وبالرجوع إلى الممارسات الدولية فنجد اختلاف في مواقف الدول حول ما إذا كان التنازل عن الحصانة القضائية يجب أن يكون صريحاً أو ضمناً. فبعض الدول ترى أن مسألة الحصول على إذن صريح من الدولة المعتمدة هي شأن داخلي بين الدولة المعتمدة ومبعوثيها الدبلوماسيين ولا يحق للمحاكم المحلية للدولة المضيفة اللجوء إلى إثبات مثل هذه الموافقة الصريحة.

أما دول أخرى تشترط إقرار الموافقة الصريحة من الدولة المعتمدة سواء أكان في المسائل الجنائية أم المدنية، والتي يجب أن تكون صادرة مباشرة من الدولة المعتمدة أو من رئيس البعثة الدبلوماسية بصفته ممثلاً لها. ومما لا شك فيه فإن الدولة الموفدة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها الدبلوماسيين إلا إذا كانت لديها أسباباً جدية تبرر ذلك، وهذا ما يؤكد القضاء:

الباب الثاني
النظام القانوني
للوظيفة القنصلية

الباب الثاني : النظام القانوني للوظيفة القنصلية:

يعتبر التمثيل القنصلي من الناحية التاريخية أقدم من التمثيل الدبلوماسي، وقد نشأ النظام القنصلي نتيجة لاحتياجات تتعلق بمصالح التجار و البحارة الذين كانوا يغادرون بلادهم إلى الخارج للقيام بالأعمال التجارية¹، حيث كانت توجد أعراف وقوانين تختلف تلك عن المعمول بها في بلادهم. وكان قلق هؤلاء التجار هو أن يكون حل خلافاتهم من قبل قضاة لسيوا من اختيارهم يطبقوا عليهم قوانينهم الوطنية.

إلا أنه في الوقت الراهن ونتيجة لتطور العلاقات الدولية التي رافقتها توسع في التجارة الخارجية حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تلعب دورا مهما في التنمية الاقتصادية للدول، ولذلك اتجهت الدول لحماية مصالحها الاقتصادية إلى تكليف المبعوثين الدبلوماسيين بذلك وعينت العديد من الموظفين لمساعدتهم ومن هؤلاء الملحقين التجاريين . ونلاحظ حاليا بأن نشاطات القنصل أصبحت تتجه إلى اختصاصات ذات طبيعة إدارية مع توسع في الوظائف.

إلا أنه رغم التعديل الذي طرأ على المؤسسات القنصلية خلال المراحل التاريخية المتعاقبة فمازالت هذه المؤسسات تتجاوب إلى الآن مع الاحتياجات الحقيقية للحياة الدولية. وعليه فإننا نقسم هذا الباب كالآتي:

❖ الفصل الأول: تشكيل البعثات القنصلية وأسباب انتهاء الوظيفة القنصلية ونطاق

صلاحياتها.

❖ الفصل الثاني: حصانات ووظائف البعثات القنصلية.

¹عباس قاسم خضر، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، منشورات الرافدين، بيروت، لبنان، 2009، ص59.

الفصل الأول: تشكيل البعثات القنصلية وأسباب انتهاء الوظيفة القنصلية ونطاق

صلاحياتها:

تطرقنا في مقدمة هذا الباب إلى التطور التاريخي للعلاقات القنصلية وأوضحنا تغير مفهوم الوظيفة القنصلية عبر العصور المختلفة، فالقنصل اليوم يختلف دوره عن أسلافه من حيث وظيفته و حقوقه وواجباته وإن كان مازال يمارس العديد من المهام التي سبق له ممارستها.

و يبدأ عمل البعثة القنصلية من تاريخ الاتفاق على ذلك ووصول الموظفين القنصلين إلى مقر عملهم، ويختلف الفقهاء فيما يتعلق بأسباب انتهاء المهام القنصلية، فالبعض يجعلها تعود للأسباب الخاصة بالقنصل والبعض الآخر يراها تعود للأسباب المتعلقة بالبعثة القنصلية بصفة عامة.

وبالنظر إلى الحصانات و الإمتيازات القنصلية التي يتمتع بها الموظف القنصلي فإنها ليست لها صفة الدوام فهو لا يتمتع بها طيلة حياته، بل هي مؤقتة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين.

وبناء على ذلك سنقوم في هذا الفصل إلى التطرق إلى ما يلي:

➤ **المبحث الأول: تشكيل البعثات القنصلية وأسباب انتهاء الوظيفة القنصلية.**

➤ **المبحث الثاني: صلاحيات البعثة القنصلية و التسهيلات الممنوحة لموظفي**

المصالح الخارجية.

المبحث الأول: تشكيل البعثات القنصلية و أسباب انتهاء الوظيفة القنصلية:

تطرح عملية إنشاء العلاقات القنصلية وإنشاء القنصليات وإجراءات تعيين رؤساء البعثات القنصلية وموظفيها عدة نقاط قانونية وعملية، كحق الدولة في إقامة العلاقات القنصلية، وكيفية إقامتها، والخطوات الواجب اتخاذها قبل إنشاء البعثات القنصلية، ونطاق صلاحيات البعثة القنصلية.

ومن جهة أخرى لا بد من تحديد الأسباب العامة والخاصة التي تؤدي إلى انتهاء المهمة القنصلية، ومن تم تحديد واجبات الدولة المضيفة عند انتهاء المهمة القنصلية. وللإحاطة بجميع هذه النقاط نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقنصل وشروط إنشاء البعثات القنصلية.**
- ✓ **المطلب الثاني: أسباب انتهاء الوظيفة القنصلية.**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقنصل وشروط إنشاء البعثات القنصلية:

تتلازم مسألة إقامة العلاقات القنصلية مع إجراء تعيين الموظفين القنصليين فلا جدوى من إنشاء علاقات قنصلية دون تعيين موظفين قنصليين يديرونها، فمتى كان هناك حق للدولة الموفدة في إقامة العلاقات القنصلية كان لها كذلك حق يتبعه في تعيين موظفين قنصليين، وبالتالي تستلزم الدراسة التطرق إلى مايلي:

- **الفرع الأول: أنواع القناصل ودرجاتهم.**
- **الفرع الثاني: شروط إنشاء البعثات القنصلية.**

الفرع الأول: أنواع القناصل ودرجاتهم:

إن لكلمة القنصل مفهومين: واسع وضيق، ففي المفهوم الواسع تطلق الكلمة على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته¹، أما في المفهوم الضيق فإنها تدل على رتبة معينة تقع في رتبة وسط بين نائب القنصل والقنصل العام. ويتكون القناصل من نوعين القناصل المحترفون أو (المبعوثون والمعينون) والقناصل الفخريين و هو ما إليه سنتطرق في هذا الفرع كما يلي:

- أولاً: القناصل المسلكين.
- ثانياً: القناصل الفخريين.
- ثالثاً: رتب القناصل.

¹ في الولايات المتحدة مثلاً يستعمل تعبير القنصل للدلالة على كل شخص مخوّل من قبل الولايات المتحدة ممارسة مهام قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصلي.

أولاً: القناصل المسلكين:

هم قناصل تعينهم دولتهم في وظائف قنصلية¹ يحملون جنسية الدولة الموفدة، ويتمتعون بخبرة دولية واسعة في الأعمال القنصلية، ويعتبرون من مواطني الدولة الموفدة ويتقاضون راتباً شهرياً ولا يجوز لهم ممارسة أي مهنة حرة أو عمل تجاري خاص، كما لا يقومون خارج وظيفتهم بأي عمل آخر².

ومن هذا التعريف نستخلص الصفات المميزة للقناصل المسلكين وهي:

1. تقاضيتهم مرتباً منتظماً.
2. موظفين رسميين.
3. يحملون جنسية الدولة الموفدة.
4. عدم ممارستهم عملاً خاصاً يخرج عن وظائفهم القنصلية.
5. الصفة التمثيلية المحدودة.
6. الصفة الدولية.
7. الصفة العامة.

1 : تقاضيتهم مرتباً منتظماً:

حيث إعتبر الفقهاء swicquefort و bynkershock و vattel أن القناصل مجرد موظفين عاميين يتلقون مرتبات مقابل الأعمال التي يؤديونها من طرف دولتهم³.

2 : موظفين رسميين:

يعتبر القناصل المسلكين موظفين رسميين لدى دولتهم ، فهم يخضعون للأنظمة والقوانين التي تحكم الوظيفة العامة في الدولة الموفدة كقانون الوظيفة العامة⁴.

3 : يحملون جنسية الدولة الموفدة:

إن القناصل المسلكين باعتبارهم من موظفي الدولة الموفدة الرسميين يحتم عليهم الأمر اشتراط حملهم جنسية الدولة الموفدة⁵.

¹ فرحات بن صاف، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص74.

² غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية - ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص226.

³ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 السالف الذكر.

⁴ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 09-221 السالف الذكر.

⁵ المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

4 : عدم ممارستهم عملا خاصا يخرج عن وظائفهم القنصلية:

هذه ميزة رئيسية للقناصل المسلكين ولقد ذهبت غالبية الدول وغالبية فقهاء القانون الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى اعتبار كل الموظفين القنصلين المسلكين هم الذين لا يمارسون عملا مأجورا خارج نطاق مهامه القنصلية.

5 : الصفة التمثيلية المحدودة:

لا يمكن اعتبار الموظف القنصلي موظفا دبلوماسيا للدولة الموفدة¹، إلا إذا كان يجمع بين الصفتين الدبلوماسية والقنصلية. حيث أنه في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية قد يكلف الموظف القنصلي بالمهام الدبلوماسية بعد الاتفاق مع الدولة المضيفة². لهذا ليس للموظف القنصلي صفة تمثيلية كالتى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

إلا أن قيام الموظف القنصلي بمهام ذات طابع اقتصادي وإداري وقضائي لدى الدولة المضيفة³، لا يؤدي إلى استثنائه من التمتع بالصفة التمثيلية إلا إذا اعتبرت هذه الصفة تتعلق فقط بالتمثيل السياسي. وتعتبر قضية *buvot v. barbuitt* هي القضية الأساسية التي نزعَت الصفة التمثيلية عن القنصل⁴.

أما إذا كان تمثيله لدولته يشمل مجالات أخرى ففي هذه الحالة يعتبر الموظف القنصلي متمتعاً نسبياً بصفة تمثيلية فيعتبر وكيل عن دولته يقوم بتمثيلها وتمثيل مواطنيها في دائرته القنصلية، خاصة في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي لدولته في الدولة المعتمد لديها فيقوم بتمثيلها دبلوماسياً ذلك أنه له صلاحية في الاتصال مباشرة بالسلطات المركزية للدولة المعتمد لديها. إلا أن هذه الصفة تظل محدودة جداً⁵.

¹ في هذا الشأن لم تعترف مقاطعة "ستراسبورغ" بفرنسا، في 1971 بالصلاحية التمثيلية للقنصل الجزائري، وذلك عند قيام الأخير بطلب اقتناء محلات قنصلية (مقر للقنصلية ومسكن للقنصل) وهذا حسب تعليقه راجع لافتقاره الصفة التمثيلية العامة التي يتمتع بها السفير في كل الظروف، حيث أوردت أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 التي تنص على "واجب الدولة المضيفة في تسهيل الحصول على المقار القنصلية"، دون تحديد صلاحية القنصل في تقديم هذا الطلب إلى السلطات المختصة، ولذلك ألزمت المقاطعة القنصل الجزائري باستظهار أوراق تفويض صريحة من السلطات المعنية في الجزائر تجيز له بمقتضاها التصرف بهذه الصفة وإلا عد تصرفه انفرادياً، راجع:

REVILLARD Mariel, droit international et communautaire, pratique notariale, éditions lextenso, France, 2010, p555.

ونشير إلى أن الاتفاقيات القنصلية التي أبرمتها الجزائر تعتمد نفس النص المذكور في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وحتى تلك المبرمة مع فرنسا في 1974 حيث لم يقر المشرع هذه الصلاحية للقناصل ولذلك لا يجوز لهم اقتناء المحلات القنصلية، وقد جاء الاستناد في القضية المذكورة أعلاه إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بدل الاتفاقية القنصلية المبرمة مع فرنسا لكون الثانية عقدت بعد تاريخ هذه القضية.

² المادة 17 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, 5^{ème} édition, Delta, France, 1994, p727.

في هذه القضية أقر اللورد تالبو أنه لا يمكن تصور "باربيت" قنصل بروسيا في إنكلترا ووزيرا عاما وإنما مجرد قنصل لا حصانة دبلوماسية له تحول دون إلقاء القبض عليه لتحصيل ديون إمتنع عن دفعها عاصم جابر، المرجع السابق، ص 263⁴

⁵ بخصوص الصفة التمثيلية للموظفين القنصلين، قد نصت الاتفاقية القنصلية الجزائرية الأمريكية في المادة 26 منها على: "يبحث للموظفين القنصلين باعتبارهم ممثلين رسميين للدولة الباعثة أن يحصلوا على الحماية المناسبة...".

حيث تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بالصفة التمثيلية للقنصل، علماً أن هذا النص حتى وأنه لم يرد قط في أي اتفاقية قنصلية ثنائية أخرى أبرمتها الجزائر، فإن المشرع الجزائري نصّ على الصفة التمثيلية للموظف القنصلي وذلك بمعرض تنظيمه للوظيفة القنصلية، ذلك حين أشار إلى عنوان الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 02-405 السالف الذكر بالتسمية: "التمثيل القنصلي".

6: الصفة الدولية:

بعض الفقهاء أنكروا الصفة الدولية عن الموظفين القنصلين معتبرا إياهم موظفين عاديين ليست لهم صلة بالعلاقة الدولية لأنهم مجرد موظفين لدولة معينة يمارسون مهامهم في إقليم دولة أجنبية وفي مجالات تتعلق بمسائل إدارية تخص الرعايا في الخارج¹.

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من العديد من الفقهاء الذين اعتبروا أن الوظيفة القنصلية تمارس في إطار العلاقات الدولية وقد أيدتها العديد من الدول من خلال تشريعاتها القنصلية. ولعل ما يؤكد الطبيعة الدولية للموظف القنصلي هو العدد الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات القنصلية الثنائية والجماعية لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963².

7 : الصفة العامة:

إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 جاءت بمفهوم حديث للوظيفة القنصلية ولموظفيها، حيث اعتبرت الموظف القنصلي وكيفا عن دولته يعمل نيابة عنها حتى ولو يفتقر للصفة الدبلوماسية فإن ذلك لا ينفي عنه الصفة العامة. و بالتالي لا يمكن معاملته كالشخص العادي³، لأنه موظف رسمي يُدير جهازا من أجهزة الدولة، ويمنح له القانون الدولي والقوانين الداخلية زيادة عن الاتفاقيات الثنائية حصانات وامتيازات لا يتمتع بها الأفراد العاديون.

ثانيا: القناصل الفخريين:

باختلاف الفئة الأولى لا يشترط في القنصل الفخري أن يكون من رعايا الدولة الموفدة وإنما يختارون من بين الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة الموفدة إليها وعادة ما يكونون من التجار. ولا يعتبر القنصل الفخري من موظفي الدولة الموفدة، ولا يتقاضى أجرا ثابتا وله حق في أن يشتغل بمهنة أو أعمال تجارية خاصة. حيث كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصلين فخريين وفي بعض الأحيان يحمل هؤلاء القناصل جنسية الدولة التي يقيمون فيه، كما يمكن أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة.

ومن هذا التعريف نستخلص الصفات المميزة للقناصل الفخريين وهي:

1. عدم تقاضيهم مرتبا منتظما.
2. عدم اعتبارهم موظفين رسميين.
3. عدم اشتراط حملهم جنسية الدولة الموفدة.

وإن قيام المشرع بإلحاق صفة التمثيل التي هي اختصاص أصيل للبعثات الدبلوماسية بالوظائف القنصلية مرجعه تولي الموظف القنصلي تمثيل دولته في منطقتة القنصلية واتصاله بالسلطات المحلية فيها، لكن هذا التمثيل يظل منحصرًا في المجالات الخارجة عن نطاق العلاقات السياسية ما بين الدول التي يضطلع إليها المبعوثون الدبلوماسيون فقط. وحيث أن التمثيل السياسي والتفاوض الدبلوماسي يشكلان أهم محاور التمثيل بين الدول، إذ ومهما يكن من أمر صفة التمثيل التي يمكن للموظف القنصلي الاتصاف بها محمد الأمين أوكيل، العلاقات القنصلية من منظور القانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص72.

¹ محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، مصر، 1988، ص53.

² Jean SERRES, op.cit, p66.

³ ALAIN Denis, Droit international public , Presse universitaire de France, 2000, p529.

4. ممارستهم عملا خاصا يخرج عن وظائفهم القنصلية.

1: عدم تقاضيهم مرتبا منتظما:

إن القناصل الفخريين بعكس القناصل المسلكين لا يتلقون مرتبات منتظمة فهم يقدمون خدماتهم مجانا أو يقتطعون نسبة مئوية من¹ الواردات القنصلية التي يقومون بتحصيلها². وبعد أن تحولت القنصليات الفخرية إلى الدرجة الثانية، أصبح دخل القنصل الفخري من الواردات القنصلية رمزية يتمثل بحصوله على كامل الواردات أو باقتطاعه جزءا منها.

2: عدم اعتبارهم موظفين رسميين:

على الرغم من أن بعض الدول تعتبر قناصلها الفخريين موظفين رسميين لديها، فإن الغالبية العظمى من الدول لا تعتبرهم كذلك، فهم لا يخضعون للأنظمة والقوانين التي تحكم الوظيفة العامة في الدولة الموفدة ولا تطبق عليهم شروط التعيين المطلوبة من القناصل المسلكين، بل يشترط فيهم أن يكونوا من البارزين اجتماعيا³ ذلك أن مركزهم الاجتماعي ووضعهم المالي الجيد يمكنهم من تأدية خدمات للدولة الموفدة ورعاياها. وعلى عكس القنصل المسلكي الذي لا يجوز إنهاء خدماته إلا وفقا لأحكام قانون الموظفين، فإن خدمات القنصل الفخري يمكن إنهاؤها في أي وقت ودون أي شرط ودون دفع أي تعويض.

3: عدم اشتراط حملهم جنسية الدولة الموفدة:

إن كون القناصل المسلكين من موظفي الدولة الموفدة الرسميين يحتم اشتراط حملهم جنسيتها كما بيناه سابقا، أما القنصل الفخري فيعفى من هذا الشرط⁴ لأن اختياره يتم عادة من بين المقيمين في أراضي الدولة المضيفة التي قد يكون من رعاياها أو من رعايا الدولة الموفدة أو من رعايا دولة ثالثة. وعملا بأحكام المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فإنه يجب الحصول على موافقة الدولة المضيفة الصريحة والمسبقة عند تعيين موظف قنصلي فخري من رعاياها. ولهذا الأخيرة حق سحب موافقتها متى شاءت وذلك حتى لو كان القنصل الفخري من بين رعايا دولة ثالثة .

4: ممارستهم عملا خاصا يخرج عن وظائفهم القنصلية:

تعتبر هذه ميزة رئيسية للقناصل الفخريين، فهم في الأصل تجار ورجال أعمال يتولون المهام القنصلية إلى جانب قيامهم بأعمالهم المعتادة. ولقد ذهبت غالبية الدول وغالبية فقهاء القانون الدولي واتفاقية فيينا القنصلية لعام

¹محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1989، ص85.

²أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، دار النهضة، مصر، 1995، ص610 .

³ طلعت محمد الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص778.

⁴المرسوم الرئاسي رقم 09-264 المتضمن المصادقة على الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية، ج ر 50 لعام 2009.

1963 إلى اعتبار كل موظف قنصلي يمارس عملا مأجورا خارج نطاق مهامه القنصلية قنصلا فخريا¹ تطبق عليه الأحكام المتعلقة بهذا النوع من القناصل حتى ولو اعتبرته قوانين الدولة الموفدة قنصلا مسلكيا.

إلا أن مفهوم العمل المأجور بقي كما أشرنا سابقا دون تحديد. حيث هناك حالات تثير التساؤل: هل أن شراء القنصل المسلكي مثلا أسهما تجارية تدرّ عليه ربحا ماديا يعني ممارسته عملا مربحا يضعه في فئة القنصل الفخري؟ ويعتبر الموظفون القنصليين الذين توفدهم دولهم للعمل في الخارج دون أن يكونوا من موظفيها المسلكيين الرسميين ودون أن تسمح لهم بممارسة أعمال مأجورة في الدولة المضيفة، موظفين قنصليين مسلكيين حتى ولو أطلق عليهم لقب قناصل فخريين.

و هذه الحالة معروفة في البرتغال حيث تقوم الحكومة البرتغالية باختيار أشخاص بارزين من خارج سلكها الخارجي وترسلهم للعمل في دول أخرى كقناصل فخريين لها دون أن تسمح لهم بأي عمل في الدولة المضيفة يخرج عن نطاق وظائفهم القنصلية.

ثالثا: رتب القناصل:

تنص المادة 1/9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع رتب وهي:

1. القناصل العامون.
2. القناصل.
3. نواب القناصل.
4. وكلاء قنصليين.

1: القنصل العام :

القنصل العام هو أعلى مرتبة فيتم تعيينه لكي يكون على رأس عدة دوائر قنصلية ويعتبر المشرف العام على القناصل الآخرين إن وجدوا ويستطيع أن يكون رئيس لدائرة قنصلية كاملة². أما إذا كان اختصاصه محددا بمنطقة قنصلية معينة من الإقليم، فيقتصر إشرافه الإداري على أعضاء البعثة القنصلية المعيّنين في دائرته القنصلية.

2: القنصل:

يعين القنصل رئيسا لدائرة قنصلية معينة (المدن والموانئ) وتعتبر ذات أهمية أقل من الدوائر التي يعين بها القنصل العام.

¹Zourek ,le statut et les fonctions des consuls, R.C.A.D.I, la Haye, Pays-Bas,1962, p 479.

²علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص290.

3: نائب القنصل :

يعين نائب القنصل لمساعدة القنصل العام أو القنصل في قيامهم بأعباء عملهم، ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية مما يسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما، وتمنح القوانين الداخلية في بعض الدول للقناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين¹.

4: الوكيل القنصلي:

يعين من طرف القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة مهام قنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق للوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره². و بالتالي يعتبر وضعهم الوكلاء القنصلين أقرب إلى وضع القناصل الفخريين ويتمتعون بالحصانات الممنوحة للقنصل الفخري.

الفرع الثاني: شروط إنشاء البعثات القنصلية وتعيين الموظف القنصلي :

إن إقامة العلاقات القنصلية تعتبر من أعمال سيادة الدولة الموفدة و المستقبلية، وأن هذه الأخيرة حرة في أن تقبل بإقامة علاقات قنصلية مع الدول الأخرى أم لا، وعليه فإنه لا يجب فرض هذه العلاقات فيما بين الدول. ولا جدوى من إنشاء علاقات قنصلية دون تعيين موظفين قنصليين يديرونها، فمتى كان ثمة حق للدولة في إقامة العلاقات القنصلية كان لها كذلك حق يتبعه في تعيين موظفين قنصليين، وبالتالي تستلزم الدراسة التطرق إلى ما يلي:

أولاً: شروط إنشاء البعثات القنصلية.**ثانياً: شروط تعيين الموظف القنصلي.****أولاً: شروط إنشاء البعثات القنصلية :**

التمثيل القنصلي كالتمثيل الدبلوماسي فهو عمل من أعمال السيادة. وبالتالي فإنه للدول التامة السيادة الحق في تبادل البعثات القنصلية. أما الدول ناقصة السيادة كالدول التي تكون موضوعة تحت الانتداب أو الوصاية، فتتولى شؤونها القنصلية الدول الوصية أو المنتدبة عليها³، ويكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الدول الداخلة في اتحاد دولي⁴. وبالتالي نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قد وضعت القواعد القانونية المتعلقة بتحديد الدائرة القنصلية⁵، حيث لا يجوز إنشاء أي بعثة قنصلية على إقليم الدولة المضيفة إلا بموافقة هذه الدولة الأخيرة، كما

¹ عائشة راتب ، المرجع السابق، ص219.

² المرجع نفسه.

³ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها أصولها، المرجع السابق، 2010، ص167،

⁴ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام"، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص607.

⁵ المادة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

يخضع كذلك تحديد مقر البعثة القنصلية ودرجتها القنصلية لموافقة الدولة المضيفة وهو ما أخذت به معظم الاتفاقيات القنصلية.

إلا أن هناك تمييز بين إقامة العلاقات القنصلية بين الدول نتيجة لاتفاق متبادل وبين مسألة افتتاح البعثات القنصلية. فإ إنشاء العلاقات القنصلية بين دولتين هو إقرار لمبدأ مباشرة العلاقات القنصلية. أما افتتاح البعثات القنصلية في أراضي الدولة المضيفة فهو وضع المبدأ حيز التنفيذ العملي، والاتفاق على مكان هذه البعثات القنصلية ونطاق صلاحيتها¹.

و بناء على ما تقدم فإن تحديد الأساس القانوني لممارسة العلاقات القنصلية يقتضي التمييز بين الحالات التالية:

1. حالة وجود بعثة دبلوماسية ورغبة الدولة الموفدة افتتاح بعثة قنصلية.
2. حالة قيام البعثة الدبلوماسية بالأعمال القنصلية.
3. حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية واكتفاء الدولة الموفدة بالعلاقات القنصلية.

1: حالة وجود بعثة دبلوماسية ورغبة الدولة الموفدة افتتاح بعثة قنصلية:

إن مسألة افتتاح دولة موفدة لبعثة قنصلية في أراضي الدولة المستقبلة تقيم معها علاقات دبلوماسية لا يستوجب حصولها على موافقة هذه الأخيرة بشأن مبدأ تبادل العلاقات القنصلية بينهما طالما نص اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية على إقامة العلاقات القنصلية.

إلا أن شرط موافقة الدولة المضيفة يبقى ضروريا بشأن افتتاح البعثات القنصلية نظرا لتوافقه مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو حق الدولة في السيادة الكاملة على أراضيها مما يحولها حق قبول أو رفض إنشاء بعثات قنصلية على أقاليمها بمحض إرادتها.

ولا يقتصر تطبيق شرط الحصول على موافقة الدولة المضيفة على إنشاء البعثة القنصلية أو إقامتها في مكان معين فقط. إذ أن هذا الشرط ضروري كذلك² إذا تعلق الأمر بتحديد رتبة البعثة القنصلية ودائرتها القنصلية، أو رغبة الدولة الموفدة في إجراء تعديل لاحق على مقر البعثة القنصلية³ أو رتبته⁴ أو نطاق اختصاصها. كما يخضع كذلك لشرط موافقة الدولة المضيفة الحالة التي ترغب الدولة الموفدة إنشاء وكالة قنصلية أو مكتب قنصلي تابع للقنصلية خارج مقرها. إذ نلاحظ أن جل الاتفاقيات القنصلية أدرجت شرط سبق الموافقة.

¹عاصم جابر، المرجع السابق، ص 347-349.

²المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³المرسوم الرئاسي رقم 20-117 المتضمن نقل مقر القنصلية بفييتري فرنسا، ج 30 لعام 2020.

⁴المرسوم الرئاسي رقم 14-295 المتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي في نانثير فرنسا، ج 63 لعام 2014.

ومهما يكن من أمر فإن الدولة الموفدة تقوم بعد موافقة الدولة المضيفة على إنشاء البعثة القنصلية في المكان المحدد بينهما بافتتاح هذه البعثة القنصلية، وكذلك بتعيين رئيسها وموظفيها¹.

2 : حالة قيام البعثة الدبلوماسية بالأعمال القنصلية:

يخضع إنشاء البعثات القنصلية لموافقة الدولة المضيفة باعتبارها صاحبة السيادة الكاملة على أراضيها، وهذه الموافقة قد تتم في وقت واحد مع الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية. إلا أن هناك حالات يتم فيها إنشاء العلاقات القنصلية ويترك موضوع إنشاء البعثات القنصلية إلى وقت لاحق².

والجددير بالذكر أن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين من حيث المبدأ يتم بالموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم يتفق على خلاف ذلك. إلا أن الاتفاق على تبادل التمثيل القنصلي لا يعنى بالضرورة الموافقة على قيام علاقات دبلوماسية بين الدولتين³.

حيث يجوز للدولتين الاتفاق على تبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما من دون أن يكون هناك تبادل للعلاقات القنصلية، إلا أن الرفض المتواصل لإقامة علاقات قنصلية مع دولة معينة يعتبر عملاً مخالفًا لمبادئ القانون الدولي⁴.

3: حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية واكتفاء الدولة الموفدة بالعلاقات القنصلية:

تعتبر إقامة علاقات قنصلية بين دولتين دون وجود علاقات دبلوماسية بينهما، هو جوهر استقلالية العلاقات القنصلية عن العلاقات الدبلوماسية بعكس الحالة الأولى المشار إليها سابقاً التي تبين تبعية العلاقات القنصلية للعلاقات الدبلوماسية، وبذلك يكتمل لنا مفهوم المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 السابق ذكرها⁵.

حيث يمكن أن تستقل العلاقات القنصلية في الوجود عن العلاقات الدبلوماسية، و تكون العلاقات القنصلية هي الوحيدة ذات الصفة الرسمية والدائمة بين الدولتين صاحبتَي العلاقة.

¹ حول رغبة الدول في افتتاح نيابة قنصلية أو مكاتب قنصلية خارج مقر القنصلية، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أرجعت ذلك لاختصاص القنصلية ذاتها التي تتبعها النيابة القنصلية أو المكتب القنصلي المراد افتتاحه، حيث جاءت الفقرة الرابعة من الاتفاقية تنص على: "إن موافقة الدولة المضيفة واجبة أيضاً إذا شاءت قنصلية ما إنشاء نيابة قنصلية لها أو مكتب قنصلي في المكان غير الذي أنشئت فيه القنصلية"، إلا أن بعض الاتفاقيات القنصلية الثنائية تعتمد على مقترح مثل المرسوم الرئاسي رقم 80-203 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية البلجيكية، ج ر 35 لعام 1980.

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص 351.

³ أحمد إبراهيم خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 76.

⁴ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 768.

⁵ أتت المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تجمع بين مبدأين مختلفين لإقامة العلاقات القنصلية:

المبدأ الأول يتمثل في تبعية العلاقات القنصلية للعلاقات الدبلوماسية (l'altérité) وهو مأخوذ من نص الفقرة الأولى التي تنص "يتضمن إنشاء العلاقات الدبلوماسية إنشاء العلاقات القنصلية". و المبدأ الثاني: الاستقلالية (l'autonomie) وهو مأخوذ من نص الفقرة الثانية من المادة نفسها التي تنص: "ما ينص على خلاف ذلك"،

ومهما يكن من أمر إقامة العلاقات القنصلية يقتضى حتما ضرورة افتتاح بعثة قنصلية طالما لا وجود لبعثة دبلوماسية الأمر الذي يستوجب الحصول على موافقة الدولة المضيفة¹. ويمتد أثر هذا الشرط إلى نطاق صلاحية البعثة القنصلية ومقرها وإلى أي تعديل يطراً عليها لاحقاً.

فإنشاء علاقات اقتصادية وتجارية وثقافية يعبر عن اعتراف واقعي لا اعتراف قانوني، كما أن إيفاد بعثات قنصلية لا يعنى إلا اعترافاً واقعياً أيضاً. أما ممارسة التبادل الدبلوماسي لا يحصل إلا بعد تبادل الاعتراف القانوني الصريح². في حين أن التمثيل القنصلي لدى الحكومة الفعلية لا يعبر إلا عن الاعتراف الفعلي³.

أما في حالة إذا لم يكن هناك علاقات دبلوماسية سابقة فمن الضروري هنا ومن أجل إقامة علاقات قنصلية. أن يتم الاتفاق على تبادل التمثيل القنصلي بصفة مستقلة إلى أن تتحسن الظروف لإقامة تمثيل دبلوماسي بينهما. و بالنسبة لتأسيس المراكز القنصلية فالأمر يختلف، فإنشء مركز قنصلي أي قنصلية عامة، أو نيابة قنصلية في الدولة المضيفة لا يمكن أن يتم إلا بموافقة هذه الدولة⁴.

لكن ليس من الضروري توقيع اتفاقية مستقلة لتأسيس مراكز قنصلية، بل يمكن الاتفاق على ذلك في اتفاقية تأسيس العلاقات القنصلية فيمكن النص على تحديد مقر كل بعثة قنصلية ودائرة اختصاصها القنصلي، كما يجوز بموافقة الدولة المضيفة إذا رغبت إحدى القنصليات العامة في فتح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة أخرى غير المنطقة التي توجد فيها.

كذلك يجوز فتح مكتب خارج مقر القنصلية الرئيسي يكون تابعا للمقر وامتدادا له من دون حاجة إلى فتح مركز قنصلي مستقل وذلك الموافقة المسبقة للدولة المضيفة⁵.

ثانياً: شروط تعيين الموظف القنصلي :

إن شروط تعيين الموظف القنصلي يتبع بشأنه نفس القواعد الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي، أما بالنسبة لجنسية القنصل فمن حيث المبدأ يكون هذا الموظف القنصلي من جنسية الدولة الموفدة . ولكن هذا لا يمنع من أن يكون القنصل من مواطني الدولة المضيفة بشرط موافقتها على ذلك، كما يجوز للدولة المضيفة أن تسحب موافقتها في أي وقت تشاء.

¹ لقد تركز مبدأ الموافقة المسبقة للدولة المضيفة على افتتاح القنصلية في أراضيها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيث أقر المؤتمر بالإجماع الفقرة الأولى من المادة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 التي جاء فيها: "لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية في أراضي الدولة المضيفة إلا بموافقة تلك الدولة".

² علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات، المرجع السابق، 2009، ص 189.

³ فؤاد شباط، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 85.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 11-11 المتضمن فتح قنصلية عامة في برشلونة إسبانيا، و المرسوم الرئاسي رقم 11-12 المتضمن فتح قنصلية في أليكانت إسبانيا، ج ر 51 لعام 2011.

⁵ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 184.

وهذا ما نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه: "لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة المستقبلية إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة، و التي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة".

وقد كاد أن يكون نظام القنصل من غير جنسية الدولة الممثلة أن يختفي من محيط العمل الدولي ذلك أنه إذا قبل مواطن كقنصل لدولة أجنبية في دولة ما فإن هذا يقتضى إعفائه من الالتزامات التي يتحملها المواطن العادي، وهذا إذا كانت هذه الالتزامات تتعارض مع قيامه بأعبائه القنصلية. لذلك قررت محكمة النقض الفرنسية في منازعة (Rouselin) إعفاء صاحب هذا الاسم من الخدمة في الحرس الوطني وهو فرنسي قبل تعيينه قنصلا لسردينيا في مدينة (Rouen) أما إذا لم يكن هناك تعارض بين الأمرين فإنه لا يعفى من التزامات المواطن العادي¹.

وتحدد القوانين والتشريعات الداخلية للدول شروط تعيين قناصلها². فهناك دولة تجعل صلاحية التعيين في وظائف السلكيين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص رئيس الدولة، ففي فرنسا يعين بمرسوم رئاسي³، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الرئيس هو من يعين القناصل العامين والقناصل بناء على رأي مجلس الشيوخ وبعد موافقته في حين أنه بالنسبة لتعيين نواب القناصل والوكلاء القنصليين يتم تعيينهم من قبل وزير الخارجية⁴.

أما في سويسرا فيتم تعيين القناصل العامين والقناصل بقرار من المجلس الفيدرالي بناء على اقتراح وزارة الخارجية في حين يقوم وزير الخارجية بتعيين نواب القناصل.

كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة المستقبلية بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية وذلك مقدما وبوقت كافي ليتسنى للدولة المستقبلية -إذا شاءت- ممارسة حقوقها الواردة في المادة 3/23.

إلا أنه فيما يخص القنصل الفخري فيشترط الحصول على الموافقة المسبقة عند إختياره من بين رعايا الدولة المضيفة أو دولة ثالثة⁵. كما قد تشترط بعض القوانين الحصول على إجازة قنصلية لتعيينهم كروؤساء للبعثات القنصلية الفخرية. إلا أنه بالنسبة لرئيس البعثة القنصلية فلا بد من توافر إجراءات شكلية لاعتماده في الدولة المضيفة وهي:

1. كتاب التفويض القنصلي.
2. الإجازة القنصلية.
3. القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية.
4. شغور منصب رئيس البعثة القنصلية.

¹ محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 1003.

² المادة 10 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ كالدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل و المتمم.

⁴ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية -، 2009، المرجع السابق، ص 236.

⁵ المادة 22 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

1: كتاب التفويض القنصلي:

يعرف أيضا بكتاب التعيين و هو وثيقة تصدرها الدولة الموفدة لرئيس بعثتها القنصلية¹ يثبت تفويضها الرسمي له للقيام بممارسة الوظائف القنصلية نيابة عنها في الدولة المضيفة، وبناء على هذه الوثيقة يحصل على إجازة قنصلية من الدولة المضيفة تسمح له ممارسة وظائفه على أراضيها².

ويعتبر كتاب التفويض القنصلي وثيقة إثبات بتعيين الدولة الموفدة شخصا ما رئيسا لبعثة قنصلية في منطقة قنصلية محددة ويحتفظ رئيس البعثة القنصلية بكتاب تفويضه القنصلي لكي يبرزه عند الحاجة للسلطات المحلية للدولة المضيفة كمستند يثبت صفته القنصلية الرسمية.

كما تقوم الدولة الموفدة بإرسال البراءة القنصلية إلى الدولة المضيفة بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق مناسب³.

و على هذا الأساس يتعين تحديد الجهة المختصة بإصدار كتاب التفويض القنصلي وطريقة تبليغ كتاب التفويض القنصلي إلى الدولة المضيفة وهذا وفق ما يلي :

- أ. الجهة المختصة بإصدار كتاب التفويض القنصلي.
- ب. تبليغ كتاب التفويض القنصلي إلى الدولة المضيفة.

أ : الجهة المختصة بإصدار كتاب التفويض القنصلي:

يصدر كتاب التفويض القنصلي من الدولة الموفدة عند تعيين موظف قنصلي رئيسا لبعثة قنصلية. وكذلك عند نقله لرئاسة بعثة قنصلية أخرى حتى لو كانت تقع في الدولة المضيفة نفسها.

و كذلك يجب إصدار كتاب تفويض قنصلي جديد إذا رقي رئيس البعثة القنصلية إلى رتبة أعلى وتغيرت تبعاً لذلك رتبة البعثة القنصلية، أو إذا تغير مقر البعثة القنصلية أو عدل إختصاص المنطقة القنصلية.

وتختلف السلطة التي تصدر كتاب التفويض القنصلي باختلاف الأنظمة الداخلية المعتمدة في الدول. ففي الولايات المتحدة مثلاً يوقع كتاب تفويض القنصلي للقناصل العامين والقناصل⁴ رئيس الولايات المتحدة و وزير الخارجية. أما في بريطانيا يصدر التاج البريطاني كتاب تفويض القنصلي للقناصل العامين والقناصل وفي بعض الأحيان نواب القناصل، أما في الجزائر فيصدر من رئيس الجمهورية⁵

¹ Ali Mohamed, l'institution consulaire et le droit international, édition L.G.D.J, paris, France, 1973, p 69.

² خليل حسين، المراسم والتشريفات الدبلوماسية وقواعد اللياقة والمجاملة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص129

³ المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص130.

⁵ المادة 92 من الدستور الجزائري ج ر 76 لعام 1996 المعدل و المتمم والمادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر 76 لعام 1999.

أما كتاب التفويض القنصلي لبقية رؤساء البعثات القنصلية فتصدر عن رئيس البعثة القنصلية التي يعملون ضمن منطقتهم وذلك بموافقة وزير خارجية الدولة الموفدة.

ولا يتولى كتاب التفويض القنصلي على توجيهه إلى سلطات معينة كرئيس الدولة المضيفة أو وزير خارجيتها، بل يحمل عبارات عامة¹ كعبارة: إلى كل من يطلع على هذا الكتاب أو عبارة (a tous ceux qui verront ces présentes lettres) (كما في فرنسا)، أو عبارة " إلى من يهمه الأمر " (كما هو الحال في الدول العربية).

وقد تكتفي بعض الدول كالنمسا و الدانمارك و اليونان وسويسرا والمكسيك والسويد، بنص الخطاب دون أن تصدره أية عبارة عامة معتبرة أن مضمونه يدل على توجيهه إلى السلطة المختصة في الدولة المضيفة.

ب: تبليغ كتاب التفويض القنصلي إلى الدولة المضيفة:

يتم إيداع النسخة الأصلية من كتاب التفويض القنصلي لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة و التي تمثل عادة في مديرية المراسم بوزارة الخارجية للدولة الموفدة²، وذلك عن طريق البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة.

و في حالة عدم وجود بعثات دبلوماسية يمكن نقل كتاب التفويض القنصلي بواسطة البعثة القنصلية نفسها. أو بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة في حالة عدم وجود بعثة قنصلية³.

2: الإجازة القنصلية:

إن رئيس البعثة القنصلية لا يمكن له أن يباشر وظيفته في الدولة المضيفة بمجرد حصوله على كتاب التفويض القنصلي من دولته ، بل لا بد أن تعترف به الدولة المضيفة وتبدي رغبتها وقبولها له للقيام بالمهام القنصلية. وذلك عن طريق إجراء خاص يعرف باسم الإجازة القنصلية بممارسة الأعمال القنصلية وهو يعتبر بمثابة الاعتراف لرئيس البعثة القنصلية⁴.

أما الجهة المختصة لمنح الإجازة القنصلية فهي عادة ما تكون الجهة التي تختص بتعيين القنصل، فإذا صدر كتاب التفويض القنصلي من طرف رئيس دولة المبعوث القنصلي فيجب أن توقع الإجازة القنصلية من طرف رئيس الدولة المضيفة⁵، أما إذا كان كتاب التفويض القنصلي موقعة من طرف وزير خارجيتها فيجب أن تكون الإجازة القنصلية موقعة من وزير خارجية الدولة المضيفة.

في حين أن الشكل الذي تصدر به الإجازة القنصلية فهو يختلف من دولة إلى دولة أخرى، فقد يكون في صورة كتاب التعيين أو في صورة وثيقة خاصة ترسل إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الموفدة أو إلى القنصلية مباشرة.

¹ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 326 .

² المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص 133.

⁴ المادة 12 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

⁵ على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 1985، ص 330.

و بالتالي لا يستطيع رئيس البعثة القنصلية مزاوله أعماله القنصلية رسميا إلا بعد صدور الإجازة القنصلية من الدولة المضيفة.

ويرى الدكتور الغنيمي بأنه إذا صدرت البراءة القنصلية تخطر الدولة المضيفة سلطاتها المحلية في دائرة عمل رئيس البعثة القنصلية من أجل توفير الحماية والرعاية لرئيس البعثة القنصلية، فإذا لم تصدر البراءة القنصلية ولم تسمح الدولة المضيفة لرئيس البعثة القنصلية بمباشرة مهامه فإنه يعتبر فردا عاديا شأنه شأن أي أجنبي مقيم عندها¹.
إلا أنه يمكن للدولة المضيفة الامتناع عن منح الإجازة القنصلية أو سحب الإجازة القنصلية وهو ما نتطرق إليه في النقاط التالية:

- أ. الامتناع عن منح الإجازة القنصلية.
- ب. سحب الإجازة القنصلية.
- ج. إبلاغ السلطات المحلية المختصة للدولة المضيفة.

أ: الامتناع عن منح الإجازة القنصلية:

لكل دولة الحق في ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها وبالتالي تقرير من يحق له ممارسة الوظائف القنصلية فيها. ولهذا فإن لها أن ترفض منح الإجازة القنصلية لشخص معين²، وخلافا للمفهوم القديم الذي كان يتوجب على الدولة المضيفة تبيان أسباب الرفض. فإن الاتجاه الحديث يعفيها من ذلك³.
فقد اشترطت بعض المعاهدات على الدولة المضيفة عدم الرفض دون سبب وجيه. وجردت الاتفاقيات التي وضعت عند نهاية الحرب العالمية الأولى الدول المهزومة من حقها في ممارسة هذا الرفض وألزمته بالتعهد بالموافقة على تعيين أي رئيس بعثة قنصلية لإحدى الدول الخليفة في أراضيها دون تعهد هذه الدول بمعاملتها بالمثل⁴.
إضافة إلى ذلك لا يحق لرئيس البعثة القنصلية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أو المادي الذي لحقه نتيجة لرفض منحه الإجازة القنصلية، حتى ولو كان من مواطني الدولة المضيفة، باعتبار أن الرفض لا يشكل عملا إداريا بل يعد عملا من أعمال السيادة يتعلق بممارسة العلاقات الدولية ويخرج بالتالي عن اختصاصات المحاكم.

وقد عرض هذا الأمر على المحاكم الفرنسية في عام 1842 في منازعة¹ adrasat ضد calierd abanuz الذي كان قد عين قنصلا لأورغواي في باريس، واستصدر ضده حكم بمقتضاه تم القبض عليه والحجز على أمواله قبل صدور البراءة القنصلية، ولكنه طالب باسترداد ما حجز عليه معتمدا على صفته القنصلية فرفضت المحكمة طلبه معللة ذلك بأنه لم يكن عند الحجز على أمواله في مركز يسمح له بأن يطالب بالمزايا والحصانات القنصلية محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 1006.

² Ali Mohamed, op,cit, p 70.

³ على صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، 1985، ص 338.

⁴ خليل حسين، المرجع السابق، ص 144.

إلا أن الدول لا ترفض منح الإجازة القنصلية إلا في حالات استثنائية قليلة حفاظا منها على العلاقات الودية التي تربطها بالدول الأخرى¹.

ب : سحب الإجازة القنصلية:

يمكن للدولة المضيعة التي تصدر الإجازة القنصلية أن تقوم بسحبها إذا قام القنصل بأي عمل يتنافى مع وظيفته، أو خرج عن دائرة اختصاصاتها.

و قد يكون سحب الإجازة القنصلية مقترنا بإبداء الأسباب أو بدون إبداء الأسباب فإذا سحبت الدولة المضيعة الإجازة القنصلية أصبح القنصل عاجزا عن أداء أعمال وظيفته في الدولة التي سحبت إجازته القنصلية لعدم اعترافها له بصفة القنصل.

حيث سبق أن سحبت بعض الدول الإجازات القنصلية للقناصل المعتمدين لديها، إما لقيامهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدين لديها، وإما لانتهاكهم قوانين الدولة المعتمدين لديها، أو لقيامهم بالتجسس أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة وظيفتهم².

وعند سحب الإجازة القنصلية تزول عن القنصل صفته الرسمية في نظر الدولة المضيعة وبالتالي تسقط عنه المزايا القنصلية وهذا ما يتبين من خلال حكم محكمة نيويورك في منازعة (SAVIC) الذي كان قنصلا وسحبت منه الإجازة القنصلية لكن دولته لم تسحبه، حيث تم القبض عليه بعد سحب الإجازة القنصلية ولم يفرج عنه إلا بعد أن دفع كفالة مالية. فقام برفع دعوى على أساس أنه لازال قنصلا لأن دولته تعترف له بهذه الصفة فرفضت المحكمة دعواه مؤسسه على أن صفته كقنصل لا تقوم إلا باعتراف الدولة المضيعة.

ج: إبلاغ السلطات المحلية المختصة للدولة المضيعة:

تنص المادة 14 من اتفاقية فيينا القنصلية لعام 1963 على ما يلي: "إن الدولة المضيعة ملزمة فور الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه ولو بصفة مؤقتة، بإبلاغ السلطات المختصة في المنطقة القنصلية فوراً. وهي ملزمة كذلك بالسهر على اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمكن رئيس البعثة القنصلية من القيام بواجبات مهمته والتمتع بالمكاسب المنصوص عليها أحكام هذه الاتفاقية".

فقيام الدولة المضيعة بإبلاغ موافقتها إلى السلطات المختصة في المنطقة القنصلية أمر ضروري لأنه يسمح لهذه السلطات بالاطلاع على صفة رئيس البعثة القنصلية³ وقيامها بتسهيل مهمته وتقديم كل عون ومساعدة له والإقرار بمصاناته وامتيازاته القنصلية.

¹ حكم المحكمة الإدارية الفيدرالية في ألمانيا الغربية الصادر في عام 1926 في دعوى رفعها مواطن ألماني عينته كولومبيا قنصلا لها في ميونيخ ضد الحكومة الألمانية لرفضها منحه الإجازة القنصلية. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 383.

² حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، المرجع السابق، ص 145.

³ خليل حسين، المرجع السابق، ص 148.

وقد أقرت غالبية المعاهدات القنصلية هذا الإجراء¹ وإن كان بعضها قد جعله عند الطلب، واكتفى بعضها بالنص على ضرورة اتخاذ الدولة المضيفة لكافة الإجراءات الضرورية لتمكين رئيس البعثة القنصلية من ممارسة مهامه وتمتعه بالحصانات والامتيازات.

كما قد تقوم الدولة المضيفة بالإضافة إلى التبليغ المذكور بنشر الإجازة القنصلية في الجريدة الرسمية. وعلى هذه الدولة المضيفة أن تتأكد من أن كافة الإجراءات الضرورية قد اتخذت من قبل السلطات المحلية لتمكين رئيس البعثة القنصلية من ممارسة مهامه وتمتعه بما تقره له أحكام الاتفاقية².

إلا أنه ليس هناك ارتباط بين إجراءات الإبلاغ وحق رئيس البعثة القنصلية في ممارسة مهامه، فهو يكتسب الحق فور تبليغه موافقة الدولة المضيفة على قبوله سواء بصورة مؤقتة أو نهائية وسواء أتم إبلاغ ذلك إلى السلطات المحلية أم لم يتم ذلك³.

3: القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية:

قد يسمح أحيانا لرئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة بالقيام بأعماله إلى غاية حصوله على الإجازة القنصلية، وهذا في حالة تأخر وصولها ولهذا فيطلب المبعوث الدبلوماسي لدولته إلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة بالإعتراف ولو مؤقتا برئيس البعثة القنصلية للسماح له بمزاولة أعماله إلى غاية حصوله على الإجازة القنصلية⁴.

حيث أن القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية معترف به من قبل المجتمع الدولي، حتى يتمكن لرئيس البعثة القنصلية من ممارسة مهامه في انتظار حصوله على الإجازة القنصلية خاصة وأن الدولة المستقبلة هي التي تمنح الإجازة القنصلية مع بعض التأخير أحيانا، سواء كان ذلك لأسباب فنية أو سياسية، كأن يكون رئيس الدولة خارج البلاد، فإن رئيس البعثة القنصلية الذي يصل أثناء غيابيه يعتبر مقبولا بصفة مؤقتة من قبل وزارة الخارجية الدولة المضيفة وذلك في انتظار توقيع الإجازة القنصلية⁵ حيث سبق أن قام القنصل العام ليوغوسلافيا في نيويورك بممارسة مهامه القنصلية لمدة 5 سنوات على أساس القبول المؤقت للإجازة القنصلية.

والإجازة القنصلية الممنوحة لرئيس البعثة القنصلية يمتد أثرها إلى جميع أعضاء البعثة القنصلية الذين يعملون تحت إشرافه، فيتمتعوا بنفس الحقوق والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس البعثة القنصلية.

كما يجب على رئيس البعثة القنصلية أن يوافي سلطات الدولة المضيفة ببيان رسمي بأسماء ووظائف كل عون، وإن أعضاء البعثة القنصلية الذين يتولون أمر مكتب قنصلي فرعي يتبع البعثة القنصلية الأصلية و يتحصلون من الدولة المضيفة التي يمارسون فيها عملهم على تصريح خاص بذلك يعرف باسم براءة قنصلية (Brevet).

¹المرسوم الرئاسي رقم 05-237 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية الأردنية ج ر 46 لعام 2005.

²خليل حسين، المرجع السابق، ص 148.

³المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

المادة 13 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

⁵Ali Mohammed, Op.cit, p74.

4: شغور منصب رئيس البعثة القنصلية:

قد يكون منصب رئيس البعثة القنصلية شاغرا بسبب وفاته أو مرضه أو استقالته أو نقله أو استفادته من عطلة أو لأي سبب آخر يحول دون ممارسته مهامه، فيستدعى ذلك تعيين رئيس بعثة قنصلية مؤقت لفترة زمنية محددة كرئيس للبعثة القنصلية يدر شؤونها بالنيابة، ويطلق عليه لقب القائم بالأعمال القنصلية بالنيابة.

وهو ما نصت عليه المادة 15 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في فقرتها الأولى على ما يلي: "إذا كان رئيس البعثة القنصلية غير قادر على ممارسة وظائفه، أو إذا شغل مركزه، فيإمكان رئيس بالنيابة أن يتصرف بصفة مؤقتة، كرئيس بعثة قنصلية"¹.

و بالرغم من عدم نص المادة 15 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على طريقة تعيين رؤساء البعثات القنصلية إلا أنه يمكن تعيين رؤساء البعثات القنصلية المؤقتين من بين الفئات التالية:

أ. الموظفون القنصليين العاملون في البعثة عينها ويحل غالبا محل الرئيس عند غيابه الموظف القنصلي الذي يليه رتبة، وتحدد قوانين الدولة الموفدة هذا الموظف.

ب. الموظفون القنصليين العاملون في إحدى البعثات القنصلية للدولة الموفدة العاملة في الدولة المضيفة.

ج. الموظفون الدبلوماسيين العاملون في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة العاملة في الدولة المضيفة.

د. المستخدمون الإداريون والفنيون في البعثة القنصلية. ويتم هذا التعيين غالبا عند تغيب رئيس البعثة القنصلية لفترة قصيرة وفجائية، فيتولى المكلف عندها تسيير الشؤون الإدارية الجارية².

هـ. أحد القناصل الفخريين إذا وافقت الدولة المضيفة على ذلك.

ولا يخضع تعيين رئيس البعثة القنصلية بالنيابة للإجراءات التي يتطلبها تعيين رئيس البعثة القنصلية الأصلي فيكتفي فقط بإبلاغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة بالاسم الكامل لرئيس البعثة القنصلية بالنيابة بواسطة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. وإذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة، فيكون التبليغ بواسطة رئيس البعثة القنصلية، ويجب أن يتم هذا التبليغ مسبقا.

المطلب الثاني: أسباب انتهاء المهمة القنصلية:

تقتضي دراسة العلاقات القنصلية الوقوف عند كل جانب منها إبتداء من إنشائها إلى غاية انتهاءها، وقد لاحظنا أن إنشاء العلاقات القنصلية واستمرارها تحكمه قواعد قانونية والتي تعتبر ضرورية لاستمرار هذه العلاقات القنصلية، فهل يكون الوضع كذلك عند انتهاء العلاقات القنصلية؟ أي هل هناك قواعد قانونية تنتهي بموجبها

¹ يوازي وضع رئيس البعثة القنصلية بالنيابة في حقل العلاقات القنصلية وضع القائم بالأعمال بالنيابة () في حقل العلاقات الدبلوماسية. ومن هنا التشابه بين أحكام المادة 15 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وأحكام المادة 19 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² المادة 15 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. تقابلها المادة 19 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

العلاقات القنصلية؟ أم أن الأمر متروك لطبيعة العلاقات الدولية وما قد يطرأ عليها من تغيرات على العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة؟

للإجابة على ذلك لا بد من التطرق إلى الأسباب العامة والخاصة و الإستثنائية التي تؤدي إلى انتهاء المهمة القنصلية وواجبات الدولة المضيفة في هذه الحالة و هذا كالاتي:

- الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالبعثة القنصلية والموظف القنصلي.
- الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقات القنصلية.
- الفرع الثالث: واجبات الدولة المضيفة عند انتهاء المهمة القنصلية.

● الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالبعثة القنصلية والموظف القنصلي :

ينجم عن زوال البعثة القنصلية توقف أعمالها وانتهاء مهمة البعثة القنصلية كما أن هناك حالات عديدة تنتهي فيها مهمة الموظف القنصلي بينما تستمر البعثة القنصلية في أعمالها بواسطة موظف قنصلي آخر وتعود أسباب الزوال إلى عوامل عدة منها:

أولاً: الأسباب المتعلقة بالبعثة القنصلية.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بالموظف القنصلي.

أولاً: الأسباب المتعلقة بالبعثة القنصلية:

ينجم عن زوال البعثة القنصلية توقف أعمالها وانتهاء مهمة البعثة القنصلية وتعود أسباب الزوال إلى عوامل عدة منها:

1: تبدل الوضع القانوني للدولة الموفدة أو المضيفة.

2 : تغيير نظام الحكم.

3 : تغيير الوضع القانوني للبعثة القنصلية:

1: تبدل الوضع القانوني للدولة الموفدة أو المضيفة:

قد يؤدي تبدل الأوضاع القانونية في الدولتين الموفدة أو المضيفة أو إحداثهما إلى إنتهاء مهام البعثة القنصلية والتي تتخذ عدة أشكال منها إما:

أ : زوال سيادة الدولة الموفدة.

ب : زوال سيادة الدولة المضيفة.

أ: زوال سيادة الدولة الموفدة:

إن زوال الدولة الموفدة بسبب إنضمامها إلى دولة أخرى لا يعنى بالضرورة انتهاء نشاطها القنصلي، فالولايات المتحدة الأمريكية استمرت بالاعتراف بقناصل البaltس (estonia، lithuania، lativia) بعد ضمها من قبل الاتحاد السوفيتي عام 1940 لكن هذا الوضع يعتبر استثنائي¹. والسبب في ذلك هو عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بقرار ضم الاتحاد السوفيتي لهذه الدول.

ومهما يكن من أمر فإن القانون الدولي لا يقبل بقاعدة بقاء العلاقات القنصلية مع دولة لا تتمتع بالشخصية الدولية سواء كان بسبب زوال الدولة ماديا أو قانونيا و ذلك بخضوعها لدولة أخرى أو بضمها إليها.

ب : زوال سيادة الدولة المضيفة:

قد يكون الإقليم الذي يشكل المنطقة القنصلية تحت الاحتلال أو تم ضمه إلى دولة أخرى أو يعلن استقلاله. وعلى هذا الأساس فإن استمرار المهام القنصلية تكون تبعا لسياسة المنتهجة من قبل كلا الدولتين، الدولة الموفدة الجديدة و الدولة المضيفة الجديدة.

فإن وافقت الدولة المضيفة الجديدة على ضرورة حصول الموظف القنصلي على إجازة قنصلية جديدة منها ورفضت ذلك الدولة الموفدة كان لا بد عليها من إقفال مقر البعثة القنصلية وإنهاء مهامها.

حيث في عام 1936 لم تعترف بلجيكا للقنصل الروسي بالصفة القنصلية لأن إجازته القنصلية الممنوحة من طرف هولندا ذلك أن روسيا لم تعترف بلجيكا².

وأیضا في عام 1949 قامت ألمانيا بضم تشيكوسلوفاكيا إليها فرفضت الولايات المتحدة طلب ألمانيا التي وجهته إلى جميع القناصل العاملين في براغ يقضى بضرورة حصولهم على إجازات قنصلية جديدة منها وإلا تم إقفال بعثاتهم القنصلية³.

وفي حالة ما إذا قبلت الدولة الموفدة طلب الدولة المضيفة، أو قبلت الدولة المضيفة استمرار البعثات القنصلية مهامها دون الحصول على إجازات قنصلية جديدة مع موافقة الدولة الموفدة، فإن المهام القنصلية لا تتوقف ولا تنقطع⁴.

2: تغير نظام الحكم:

لا يؤدي تغيير رئيس الدولة في إحدى الدولتين الموفدة أو المضيفة، أو تغير الحكم في إحدهما إلى إنهاء مهام رؤساء البعثات القنصلية، ولا يتوجب على رئيس البعثة القنصلية في الحاليتين تقديم كتاب تفويض قنصلي أو الحصول على إجازة قنصلية جديدة.

¹Ali Mohamed ,op.cit, P 81.

²عاصم جابر، المرجع السابق، ص422.

³Zourek, op.cit, p429.

⁴ibid, p429.

ففي حالة حدوث انقلاب أو ثورة في دولة ينشأ عنها حكومة واقعية (De Facto Gouvernement) غير معترف بها من قبل الدولة الموفدة، فإن استمرار المهام القنصلية أو انتهاءه متوقف على الحكومة الواقعية التي يمكن لها إنهاء الصفة القنصلية الممنوحة من الحكومة السابقة، كما يتوقف أيضا على رغبة الدولة الموفدة في إبقاء العلاقات القنصلية أو إنهاء مهامها.

أي أن الضابط الأساسي لاستمرار العلاقات القنصلية هو النهج السياسي للدولتين. وهو ما كان في ظل العلاقات القنصلية بين أمريكا والصين الشعبية التي بقيت مستمرة رغم عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة الصين نتيجة استيلاء الحزب الشيوعي آنذاك على السلطة¹.

كذلك اقتضى الأمر نفس الشيء أن أقام الاتحاد السوفياتي وبولندا في الثلاثينات علاقات قنصلية مع مانشوكو (Manchoukuo) دون أن يعتبر ذلك اعترافا رسميا بنظام الحكم فيها².

وبالتالي يتبين مما تقدم أن إقامة العلاقات القنصلية أو استمرارها لا يشكل اعترافا بالدولة المضيفة أو الموفدة باعتبار أنه لا صفة سياسية لهذه العلاقات القنصلية.

أما إذا اقترنت إقامة العلاقات القنصلية أو استمرارها بالسعي للحصول على الإجازة القنصلية، فإن نية الاعتراف تعتبر متوافرة ويمكن القول عندها بوجود اعتراف ضمني، إلا إذا رافق طلب الإجازة القنصلية أو إصدارها صدور بيان صريح ينفي الاعتراف³.

3: تغير الوضع القانوني للبعثة القنصلية:

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى تغير الوضع القانوني للبعثة القنصلية التي تكون لأسباب اقتصادية أو سياسية.

أ : أسباب اقتصادية.

ب : أسباب سياسية.

أ : الأسباب الاقتصادية:

تلجأ بعض الدول إلى تقليص عدد بعثاتها القنصلية في الخارج بإغلاق بعض بعثاتها القنصلية ودمج بعضها الآخر في بعثات قنصلية أخرى. فقد قامت الولايات المتحدة في 1965 بإغلاق 3 قنصليات من أصل 6 قنصليات في بريطانيا⁴، وكذلك بالنسبة للجزائر حيث قامت بغلق القنصلية المتواجدة في نابولي⁵.

¹ محمد الأمين أوكيل، المرجع السابق، ص 159 .

² Jean Salmon ,op.cit,p 524.

³ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 419.

⁴ Ali Mohamed,op.cit, p 80

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 06-97، ج ر 12 لعام 2006.

حيث يمكن للدولة الموفدة عند فتحها لسفارة لها في الدولة المضيفة أن تدمج بعثتها القنصلية السابقة في البعثة الدبلوماسية ونفس الشيء قامت به الجزائر نتيجة لأسباب اقتصادية متعلقة بالإيجار فألحقت المركز القنصلي بموسكو بالسفارة الجزائرية في موسكو.

ب : أسباب سياسية:

قد تلجأ الدولة المضيفة إلى طلب إغلاق بعض القنصليات الأجنبية العاملة ضمن أراضيها للأسباب التالية :

ب 1 : أسباب سياسية و أمنية :

تلجأ الدولة المضيفة إلى طلب إغلاق بعض القنصليات الأجنبية العاملة في أراضيها لأسباب سياسية و أمنية ففي سنة 1952 طلبت الحكومة الإيرانية إغلاق جميع القنصليات البريطانية العاملة في إيران محتجة بتدخل القنصل البريطانيين المستمر في شؤونها الداخلية¹.

ب 2 : تطبيق مبدأ التعادل القنصلي:

تلجأ الدولة المضيفة إلى طلب إغلاق بعض القنصليات الأجنبية العاملة في أراضيها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والتعادل القنصلي. ففي عام 1980 أغلق الاتحاد السوفياتي قنصلية في مدينة رشت الإيرانية استجابة لطلب إيران بسبب رفضه افتتاح قنصلية إيرانية في عاصمة جمهورية طاجكستان.

كما قامت إيران بالمقابل بإغلاق قنصليتها في لينغراد بروسيا في حين أن العلاقات القنصلية بين الدولتين استمرت عبر سفارتهما وعبر القنصلية الروسية في أصفهان بإيران والقنصلية الإيرانية في باكو عاصمة أذربيجان السوفياتية².

ثانيا: الأسباب الخاصة المتعلقة بالموظف القنصلي:

قد تكون الأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة الموظف القنصلي عادية: كوفاته أو نقله أو إحالته على التقاعد أو استقالته. أو استثنائية: كاستدعائه من قبل دولته أو إعلانه شخصا غير مرغوب فيه من قبل الدولة المضيفة وسحب إجازة القنصلية. وبالتالي نتطرق إلى ذلك فيما يلي:

1 : الأسباب العادية.

2: الأسباب الاستثنائية.

1 : الأسباب العادية:

لا يهتم القانون الدولي كثيرا بالعوامل الشخصية التي تؤدي إلى انتهاء مهمة الموظف القنصلي والتي ترتبط بأحكام القانون الداخلي لدولته الذي يحدد مثلا سن التقاعد ومدة الخدمة في بعثة قنصلية معينة.

¹عاصم جابر، المرجع السابق، ص 427.

المرجع نفسه.²

وفي جميع هذه الحالات تنتهي مهمة الموظف القنصلي بمجرد إبلاغ الدولة المضيفة بذلك، على أن توفر له هذه الدولة التسهيلات اللازمة لمغادرته أراضيتها بسلام وكرامة ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

أ : الاستقالة والوفاة.

ب : التقاعد و النقل.

أ : الاستقالة والوفاة:

يجب على القنصل الذي يرغب في تقديم استقالته أن يبلغ حكومته بشكل مسبق بذلك، ويبقى في مركز عمله حتى تشعره حكومته بموافقتها على الاستقالة¹.

و تنتهي أيضا مهمة القنصل بوفاته ويتولى أعلى الموظفين في البعثة القنصلية مرتبة القيام بالأعمال بالنيابة حتى تعين حكومته خلفا له وهذا إذا كان المتوفى رئيس البعثة القنصلية. وتقوم الدولة الموفدة عادة بنقل جثمانه إلى موطنه على نفقتها².

و يترتب على وفاة القنصل انتهاء الامتيازات والحصانات المعترف له بها في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، أما فيما يتعلق بأفراد أسرته فيتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات القنصلية حتى مغادرتهم لأراضي الدولة المستقبلية وذلك خلال المدة الكافية لعودتهم إلى بلادهم الأصلية³.

كما تسمح الدولة المضيفة بتصدير أموال المتوفى باستثناء ما كان منها محضورا في دولة الإقامة. كذلك لا تحصل أية رسوم على التركة، أو على نقل ملكية الأموال المنقولة الموجودة في دولة الإقامة وجود المتوفى في هذه الدولة بصفته عضوا في البعثة القنصلية أو كعضو في أسرة أحد أعضاء البعثة القنصلية.

ب : التقاعد و النقل:

تحدد القوانين الداخلية للدولة الموفدة سن تقاعد موظفيها العاملين في السلك الخارجي، ولا تختلف عادة عن سن تقاعد الموظفين العاملين⁴. وتنتهي المهمة القنصلية حكما بحلول سن التقاعد، كما تحدد المدة القصوى لعمل الموظف في بعثة قنصلية معين وفترة بقائه في الخارج.

كما يتم عادة نقل الموظف القنصلي بقرارات تصدر عن السلطة المختصة في الدولة الموفدة⁵، حيث لا يؤدي المرض إلى إنهاء المهمة القنصلية ولو تسبب في انقطاعها بصورة مؤقتة، أما إذا اشتد المرض وأصبح من المتعذر معه أداء الموظف القنصلي مهامه فلا بد من صدور قرار بنقله ينهي مهمته.

¹ المادة 59 من المرسوم الرئاسي 09-221 السالف الذكر.

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص 428.

³ المرسوم الرئاسي رقم 93-179 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية الأمريكية ج ر 49 لعام 1993.

⁴ أمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، ج ر 46، لعام 2006. و المرسوم رقم 83-617 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية المعدل و المتمم و القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد، ج ر 28 لعام 1983 المعدل و المتمم.

⁵ المادة 62 و 64 من المرسوم الرئاسي 09-221 السالف الذكر.

2: الأسباب الاستثنائية:

تقوم الدولة الموفدة أحيانا بإقالة موظفيها القنصلي أو باستدعائه إلى الإدارة المركزية بصورة نهائية لأسباب مهنية أو سياسية وذلك بسبب سوء تنفيذ المهمة القنصلية ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

أ : استدعاء القنصل.

ب : سحب الإجازة القنصلية.

أ: استدعاء القنصل:

يمكن للدولة الموفدة استدعاء القنصل في أي وقت تشاء وهي غير ملزمة بإبداء الأسباب للدولة المستقبلية. وغالبا ما يحدث الاستدعاء بطلب من الدولة المستقبلية تقدمه إلى الدولة الموفدة لسحب قنصلها حتى لا تضطر الدولة المستقبلية إلى سحب الإجازة القنصلية من القنصل وتعتبره شخصا غير مرغوبا فيه.

ب : سحب الإجازة القنصلية:

يمكن للدولة الموفدة عند اعتبار القنصل شخصا غير مرغوب فيه وطرده و ذلك في حالة التدخل في شؤونها الداخلية أن تقوم الدولة المستقبلية بسحب الإجازة القنصلية فتقوم بطرد القنصل في حالة قيامه بأعماله تجسسية أو تخريبية ضدها وبالتالي تقوم الدولة الموفدة بسحبه من البعثة القنصلية وذلك للأسباب التالية:

ب 1: التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة:

إذا ما تدخل القنصل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة فإن سلوكه هذا يؤدي إلى اعتباره شخصا غير مرغوب من جانب الدول المضيفة. وقد يبلغ تصرف القنصل اللامسؤول إلى حد طرده من قبل الدولة المضيفة. وهذا ما حدث عندما قامت تشيكوسلوفاكيا بسحب الإجازة القنصلية لقنصل بولونيا لديها لقيامه بنشر مقالات تتضمن نقدا للحكومة تشيكوسلوفاكيا¹.

ب2: القيام بنشاطات غير قانونية:

يتعين على الموظف القنصلي أن لا يجيد عن ما تقتضيه وظيفته ولذلك فإن عليه التقيد بما تملبه الوظيفة القنصلية التي يمارسها في ظل قوانين وأنظمة الدولة الذي يعتمد فيها. وطبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لاسيما القنصلية منها ومقتضيات الأعراف الدولية².

¹ محمد الأمين أوكليل، المرجع السابق، ص151.

² تنص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 02-405 السالف الذكر على: "تمارس الوظيفة القنصلية وفقا للمعاهدات والعرف الدولي وكذا التشريع الوطني مع احترام قوانين دولة الإقامة وأنظمتها". وتنص المادة 2/27 من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 السالف الذكر على: "يمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذي اعتمد لديه طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية".

فأعمال التحسس والتهريب والاتجار بالأسلحة أو الأشياء المحظورة ليست من الأعمال التي يستوجب اعتبار مرتكبيها أشخاصا غير مرغوب فيهم فقط، بل هي نشاطات لا يستوجب إتيانها تراث الدولة المضيفة في طرد فاعليها. وهو ما وقع بالنسبة للقنصل البلغاري في اسطنبول الذي طردته السلطات التركية في 1955 لنفس التهمة. وبالتالي فقيام القناصل بنشاطات غير قانونية لا يحصل فيما ذكر فقط، فمخالفة القوانين والأنظمة المحلية للدولة المضيفة¹ كأنظمة المرور والجمارك أو التنقل هي كذلك من قبيل التصرفات غير القانونية علاوة على أنها تعد من أسباب إساءة استعمال الحصانات والامتيازات القنصلية التي يمكن أن تؤدي إلى إعتبار القنصل شخص غير مرغوب فيه.

ب 3: الأسباب السياسية:

كثيرة هي الحالات التي تستند فيها الدول إلى أسباب سياسية لإنهاء مهام الموظف القنصلي بحيث لا يقوم قرار الطرد أو سحب الإجازة القنصلية من القنصل على خطأ ارتكبه وإنما يكون لأسباب سياسية وتلجأ فيها الدول عموما إلى مطالبة القناصل بمغادرة البلاد، إما بإعلانهم أشخاصا غير مرغوب فيهم أو بتبليغ قرار طلب مغادرتهم إلى دولهم، وهو ما حدث هذا فعلا في 1961 عندما طلبت كوبا من الولايات المتحدة الأمريكية سحب عدد من قناصلها العاملين في كوبا على إثر الأزمة السياسية التي كانت بين البلدين آنذاك.

كما حدث في عام 1949 ردا على قرار بولندا طرد القنصل الفرنسي من وارسو فقامت فرنسا بإجراء مماثل في حق القنصل البولوني لديها. رغم انتفاء أي سبب وجيه يمكن إدانته به عكس نظيره الفرنسي الذي طرد لثبوت ضلوعه في أعمال تجسس.

لذلك يرى "روسو" أن قرار طرد القناصل لأغراض سياسية لا علاقة لها بسلوك وتصرفات هؤلاء القناصل. وهو ما أكدته المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963².

الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقات القنصلية:

نتطرق في هذا الفرع إلى تبيان تأثير كل من حالي الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية على وضع العلاقات القنصلية، ثم الآثار القانونية المترتبة عن إنهاء العلاقات القنصلية، وذلك وفق ما يلي:

أولا: تأثير حالة الحرب على العلاقات القنصلية.

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية وتأثيرها على العلاقات القنصلية.

¹ Faupin Herve, « les problèmes juridiques poses par la circulation automobile des diplomates » , A.F.D.I, vol 45, paris 2, France,1999, p174.

² وهو نص مماثل لنص المادة 09 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أولاً: تأثير حالة الحرب على العلاقات القنصلية:

قد تتوتر العلاقات بين الدولة الموفدة و المضيفة ويصل الأمر إلى حد نشوب الحرب بينهما، وينعكس ذلك سلبياً على علاقتهما الدبلوماسية والقنصلية فتقطع الأولى دون الثانية أو تنقطع الاثنان معاً. فإعلان الحرب بين الدولتين يؤدي حتماً إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الطرفين الدولة الموفدة والدولة المستقبل لأن وجود العلاقات القنصلية يعتمد أساساً على وجود سلام وتعاون بين الدولتين.¹ وبالتالي فإن الحرب و قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم الأسباب التي تعكر العلاقات الدولية² وتنص بعض المعاهدات القنصلية على سحب الإجازة القنصلية فور إعلان حالة الحرب. وهو ما أكدته محكمة استئناف ليون (Lyon) في حكمها الصادر عام 1921 في منازعة (Coewengard) ضد النائب العام للجمهورية وقد جاء في الحكم ما يلي:

Que si certaines prérogatives ou même certains privilèges leur sont reconnus à titre gracieux et par bienveillance pour faciliter l'exercice de leur mission en temps de paix, il est manifeste que ces prérogatives ou privilèges qui ont aucun fondement légal, disparaissent au jour même où se produit l'état de guerre.³

إلا أن هناك من الفقه الدولي من يرى أن الحرب لا تؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية وإن كان ينتج عنه قطع العلاقات الدبلوماسية ذلك أن مهمة القنصل ليست سياسية بل هي مهمة تتضمن رعاية المصالح الخاصة لرعاياه لدى الدولة المضيفة.⁴

ثانياً: قطع العلاقات الدبلوماسية وتأثيرها على العلاقات القنصلية:

لأي دولة كانت الحرية الكاملة بقطع العلاقات القنصلية وبدون شرط ودون استمزاز لرأي الدولة المعنية، وغالبا ما يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية قطع العلاقات القنصلية ولكن ليس هذا الإجراء مطلق. فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية.⁵

فالقنصل هو وكيل تجاري وليس وكيلا سياسيا وتبعاً لذلك فإن الذي ينهى الوظيفة القنصلية هو قطع العلاقات التجارية أو إعلان الحرب. لتحديد مدى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية يجب التمييز بين حالتين هما:

¹ إن بعض الفقهاء يعتبرون أن نشوب الحرب بين الدولتين الموفدة والمضيفة لا يؤدي بحد ذاته إلى إنهاء مهمة القنصل لأن لا صفة سياسية له ولأن مهمته في الدرجة الأولى رعاية المصالح الخاصة لمواطنيه ولكن هذا الرأي ينطبق على حالة نشوء نزاع مسلح محدود بين الدولتين لا على حالة إعلان حالة الحرب التي تنقطع معها جميع العلاقات بينهما وتصبح ممارسة المهام القنصلية أثناءها أمراً مستحيلاً. على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 373.

² مبروك لشقر، المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، الجزائر، 2008، ص 51.

³ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 1051.

⁴ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 160.

⁵ Maresca Adolfo, relations consulaires consuls et droit prive, R.C.A.D.I, la Haye, pays – bas, 1973, p 115 .

1: حالة وجود بعثة قنصلية إلى جانب بعثة دبلوماسية:

في هذه الحالة فإن أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية إما أن يكون بالسلب أو بالإيجاب¹ و يجب التمييز بين حالتين وهما:

- أ. قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي تلقائيا إلى قطع العلاقات القنصلية.
- ب. قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية.

أ: قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي تلقائيا إلى قطع العلاقات القنصلية:

تضطر الدول بحكم ما لديها من سيادة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية إلا أن ذلك لا يعنى بالضرورة قطع العلاقات القنصلية، و هو ما بينه التعامل الدولي ففي عام 1965 قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا الاتحادية إثر اعترافها بإسرائيل بينما استمرت في علاقاتها القنصلية.

كما أن العلاقات القنصلية ظلت مستمرة بين مصر والعديد من الدول العربية ومنها الجزائر، على الرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر وذلك عقب توقيع مصر على اتفاقية كامب دافيد عام 1979².

وبالتالي ففي هذه الحالة تصبح العلاقات القنصلية لها أهمية كبيرة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تعتبر قناة أساسية تربط رعايا الدولة الموفدة بدولتهم. بالإضافة إلى كونها تكون في بعض الأحيان وسيلة لتخفيف حدة التوتر بين الدولة الموفدة والمضيفة وإعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

ب: قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى قطع العلاقات القنصلية:

في بعض الحالات يكون الخلاف حاد بين الدولة الموفدة و المضيفة مما ينتج عنه قطع العلاقات الدبلوماسية و يصاحبه قطعاً للعلاقات القنصلية³ حيث نادرا ما يكون هناك قطع للعلاقات القنصلية دونما أن هناك قطع للعلاقات الدبلوماسية⁴.

ففي عام 1940 قطعت العلاقات الدبلوماسية بين مصر وإيطاليا مما أدى إلى سحب البعثات القنصلية للدولتين، و أيضا في سنة 1956 قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع بريطانيا وفرنسا نتيجة لحرب قناة

¹ محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص75.

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص425.

³ نشير إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لا يحس العلاقات القانونية التي تكون قد أنشأتها معاهدة مبرمة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر، إلا إذا كانت هذه العلاقات أمرا ضروريا لتطبيق المعاهدة، كما لا يحول قطع العلاقات دون إبرام معاهدات بين الدول المعنية. راجع المادتين 63 و 74 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

⁴ يوجد حالة أين تم قطع العلاقات القنصلية دون أن يكون هناك قطع للعلاقات الدبلوماسية وهذا بين الولايات المتحدة وألمانيا وإيطاليا. محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص168.

السويس، ونفس الشيء وقع في 1961 حيث قطعت الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية مع كوبا إثر استيلاء الرئيس كاسترو على الحكم¹.

ومن خلال هذه الأمثلة يتبين أنه يمكن أن يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية قطع للعلاقات القنصلية.

2 : حالة قيام بعثة دبلوماسية بمهام قنصلية -عدم وجود بعثات قنصلية-:

هناك حالة يكمن أن تؤدي إلى تعليق العلاقات القنصلية والتي تتمثل في الحالة التي تكون البعثة الدبلوماسية تتكون من القسم القنصلي ويسهر على سيره موظف دبلوماسي .

ففي هذا الإطار يمكن أن تتفق الدولتين على إثر قطع العلاقات الدبلوماسية على استمرار القسم القنصلي بالقيام بالوظائف القنصلية في السفارة أو تغير صفة القسم القنصلي ليصبح مركز قنصلي وهو ما وقع إثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية و السودان عام 1967 إذ استمر القسم القنصلي في مهامه في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية كمركز قنصلي أصبح يتمتع بالحصانات و الامتيازات القنصلية².

أما بخصوص الموظف القائم بالمهام القنصلية فيتوجب عليه مغادرة الدولة المضيضة وذلك لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموفدة بتعيين موظفين قنصلين للقيام بالمهام القنصلية.

الفرع الثالث: واجبات الدولة المضيضة عند انتهاء المهمة القنصلية:

يترتب على الدولة المضيضة في حالة انتهاء المهمة القنصلية واجبات معينة منها ما يتعلق بالموظف القنصلي وأفراد عائلته عند انتهاء مهمته، ومنها ما يتعلق بالبعثة القنصلية ووظائفها عند توقفها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت، وستتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولاً: واجبات الدولة المضيضة تجاه الموظف القنصلي.

ثانياً: واجبات الدولة المضيضة تجاه البعثة القنصلية.

أولاً: واجبات الدولة المضيضة تجاه الموظف القنصلي³:

على الدولة المضيضة حتى في حالة النزاع المسلح أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية من غير رعايا دولة الإقامة وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم مهما كانت جنسيتهم الوقت اللازم والتسهيلات الضرورية لحين مغادرة أراضيها خلال مدة زمنية معينة بعد انتهاء مهام وظائفهم.

أما الموظفين القنصلين الفخريين وأفراد أسرهم وخدمهم ما داموا من رعايا الدولة المضيضة من المقيمين إقامة دائمة على أراضيها، وما داموا يمارسون نشاطاً مأجوراً إلى جانب ممارستهم مهامهم القنصلية لا تطبق عليهم الأحكام السابق ذكرها.

¹cortese Gaetano, la rupture des relations diplomatiques ,thèse de doctorat, faculté de droit, paris1 France 1967,p 115.

²أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص157.

³نص هذه المادة مماثل لنص المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

حيث يجب على الدولة المضيغة أن تضع عند الاقتضاء تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لأشخاصهم وأموالهم باستثناء الأموال المكتسبة في الدولة المستقبلة المحذور تصديرها وقت الرحيل¹.

ثانيا: واجبات الدولة المضيغة تجاه البعثة القنصلية:

ميزت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963² بين حالتين:

الحالة الأولى: قطع العلاقات القنصلية:

عند قطع العلاقات القنصلية بين الدولة المضيغة و الدولة الموفدة يتوجب على الدولة المضيغة حتى في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمى المباني القنصلية وأموال البعثة القنصلية والمحفوظات القنصلية. كما يمكن للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها دولة الإقامة.

الحالة الثانية: الإغلاق المؤقت أو الدائم للبعثة القنصلية مع استمرار العلاقات القنصلية:

في حالة الغلق المؤقت أو النهائي للبعثة القنصلية وعندما يكون للدولة الموفدة بعثة قنصلية أخرى في أراضي دولة المضيغة بالرغم من أنه ليس لها بعثة دبلوماسية تمثلها لدى دولة المضيغة يمكن أن يعهد لهذه البعثة القنصلية الأخرى بحراسة مباني البعثة القنصلية التي أغلقت وأموالها والمحفوظات القنصلية الموجودة فيها وبممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة القنصلية المغلقة.

أما إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية أو بعثة قنصلية أخرى في دولة المضيغة تكلف دولة ثالثة تقبل بها الدولة المضيغة للقيام برعاية مصالحها و مصالح مواطنيها وبحماية دار البعثة القنصلية و أموالها و محفوظاتها .

¹ هذا الامتياز المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 يقابل ما هو موجود في المادة 44 من الاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² وهي تماثل المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. كذلك راجع المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

المبحث الثاني: صلاحيات البعثات القنصلية والتسهيلات الممنوحة لموظفي المصالح الخارجية :

تقوم البعثات القنصلية بحماية ورعاية مصالح الدولة الموفدة ومصالح مواطنيها داخل منطقة قنصلية معينة تحددها الدولة الموفدة وتوافق عليها الدولة المضيفة.

إلا أن الصلاحية الشخصية للبعثة القنصلية يمكن أن تتسع لتشمل حماية ورعاية مواطني دول أخرى ومصالحها. كما أن لصلاحياتها المكانية أن تتسع لتشمل مناطق خارج المنطقة القنصلية وحتى خارج الدولة المضيفة. في حين أنه يحتاج موظفي المصالح الخارجية خلال تأدية مهامهم في الدولة المضيفة إلى امتيازات وتسهيلات تقدمها هذه السلطات إليهم، وهذه الامتيازات والتسهيلات ضرورية لتعزيز العلاقات بين الدولتين وتحقيق نموها وازدهارها. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: نطاق صلاحيات البعثة القنصلية.**
- ✓ **المطلب الثاني: التسهيلات الممنوحة لموظفي المصالح الخارجية .**

المطلب الأول: نطاق صلاحيات البعثة القنصلية

إن اختصاص البعثة القنصلية يقتصر على حماية مصالح الدولة الموفدة ورعايتها وحماية مصالح مواطنيها ورعايتها، إلا أنه في بعض الحالات قد تتسع فيها صلاحياتها لتشمل حماية ورعاية مصالح دولة ثالثة أو مصالح مواطنيها. ومن هنا لا بد من تحديد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه البعثات القنصلية مهامها وبالتالي ينبغي نتطرق إلى ما يلي:

- **الفرع الأول: نطاق الصلاحية الشخصية للبعثة القنصلية.**
- **الفرع الثاني: نطاق الصلاحية المكانية للبعثة القنصلية.**

الفرع الأول: نطاق الصلاحية الشخصية للبعثة القنصلية:

الأصل أن اختصاص البعثة القنصلية يقتصر على حماية مصالح الدولة الموفدة ورعايتها وحماية مصالح مواطنيها ورعايتها، إلا أن هناك حالتين تتسع فيهما صلاحيات البعثة القنصلية لتشمل بالحماية والرعاية مصالح دولة ثالثة أو أكثر ومصالح مواطنيها وهما:

- أولاً: تعيين الشخص نفسه موظفا قنصليا لأكثر من دولة.
- ثانياً: قيام البعثة القنصلية بممارسة الأعمال القنصلية نيابة عن دولة ثالثة.
- ثالثاً: قيام القنصل بممارسة الأعمال الدبلوماسية

أولاً: تعيين الشخص عينه قبل دولتين أو أكثر موظفاً قنصلياً:

نصت المادة 18 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه "بإمكان دولتين أو أكثر، و بموافقة الدولة المضيفة أن تعين الشخص ذاته موظفاً قنصلياً في تلك الدولة".

وهو ما تتضمنه المادة 06 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تنص على أنه "بإمكان دولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك"¹. إلا أنه ليس معتاداً تعيين القنصل المسلكي قنصلاً لأكثر من دولة، باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى اعتباره موظف مشترك لأكثر من دولة في الوقت نفسه عوضاً أن يكون موظف رسمي لدولة واحدة. فنكون أمام دولتين موفدتين أو أكثر ودولة مضيفة واحدة، فيقوم القنصل بتقديم إلى الدولة المضيفة بأكثر من كتاب تفويض قنصلي و يتحصل منها على أكثر من إجازة قنصلية².

ولهذا فمن الصعب جداً أن توافق الدول على تعيين قنصل مسلكي لأكثر من دولة³. إلا أنه يمكن تعيين القنصل الفخري نفسه قنصلاً لأكثر من دولة وخصوصاً إذا كان من البارزين اجتماعياً أو اقتصادياً بين المقيمين في الدولة المضيفة.

ثانياً: قيام البعثة القنصلية بممارسة الأعمال القنصلية نيابة عن دولة ثالثة:

قد يقوم قنصل دولة ما بتقديم الحماية لمواطني دولة أخرى في أوقات الحروب نيابة عن دولة ثالثة في حالات معينة كحالة قطع دولتين لعلاقتها الدبلوماسية والقنصلية وتكليف كل منهما دولة ثالثة برعاية مصالحها القنصلية في أراضي الدولة الأخرى. و هذا كحالة إغلاق إحدى الدول لبعثاتها القنصلية في أراضي دولة ما بشكل مؤقت أو دائم، أو حالة عدم وجود بعثات قنصلية لها في تلك الدولة.

فإن رغبت الدول في هذه الحالات في تأمين الحماية القنصلية لرعاياها المقيمين في دولة ليس لها فيها بعثة قنصلية فإنها تقوم بتكليف إحدى الدول برعاية مصالحها القنصلية بواسطة بعثاتها القنصلية في تلك الدولة. فنجد مثلاً أن البعثات القنصلية البريطانية تتولى المهام القنصلية نيابة عن دول الكومنولث في كل مكان ليس فيه لهذه الدول بعثات قنصلية⁴.

و يختلف وضع البعثة القنصلية في هذه الحالة عن الحالة السابقة ويشابه وضع البعثة الدبلوماسية التي تتولى رعاية مصالح ما قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المضيفة.

¹ يشبه النص نص الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 المبرمة بين الدول الأمريكية، إلا أنه ليس هناك في الواقع أي تطبيق عملي له ويبقى تطلعها مستقبلياً لا أكثر. سموي فوق العادة: "الدبلوماسية الحديثة"، المرجع السابق، ص75.

² Zourek, Op.cit, p425.

³ في عام 1907 طلب السفير الألماني في واشنطن من وزارة الخارجية الأمريكية أن توافق على تعيين الوكيل القنصلي الأمريكي في مدينة طرابلس في ليبيا، نائباً قنصلياً ألمانيا في الوقت عينه، فرفضت الخارجية الأمريكية ذلك واكتفت بتكليف قنصلها برعاية المصالح القنصلية الألمانية إلى حين تعيين موظف قنصلي ألماني كذلك رفضت بريطانيا طلب سويسرا بتعيين القناصل البريطانيين في الصين واليابان وتركيا. عاصم جابر، المرجع السابق، ص358.

⁴ المادة 06 من اتفاقية كراكاس لعام 1911 المبرمة بين بوليفيا وكولومبيا والأكوادور والبيرو وفنزويلا، حولت قناصل هذه الدول العاملين في دول ليس فيها لأية دولة متعاقدة بعثة قنصلية، تقدم الخدمات القنصلية لرعايا هذه الدول الأخيرة نيابة عنها.

فالبعثة القنصلية التي تمارس المهام القنصلية نيابة عن دولة ثالثة تعتبر جهازا لدولة واحدة هي الدولة الموفدة لا جهازا مشتركا لدولتين. وبالتالي فإن قيامها بالأعمال القنصلية نيابة عن دولة ثالثة لا يستدعى تقديمها لكتاب التفويض القنصلي وحصولها على الإجازة القنصلية. وكل ما في الأمر أنها تمارس مساعيها الحميدة وتقدم خدماتها للدولة الثالثة دون أن يجعل ذلك منها مؤسسة تابعة لهذه الدولة.

إلا أنه يتطلب قيام إحدى الدول بالمهام القنصلية نيابة عن دولة ثالثة فقط إبلاغ الدولة المضيفة بذلك وعدم اعتراض هذه الأخيرة على ذلك¹. وهذا ما أوضحه وزير الخارجية الأمريكي عام 1901 لوزيرة في إسطنبول عندما أعلمه بأن قيام القناصل البريطانيين برعاية مصالح المواطنين الأمريكيين في أراضي الدولة التركية لا يجعل منهم موظفين رسميين لدولة أخرى ولا يستدعى حصولهم على إجازة قنصلية بصفتهم قناصل أمريكيين.

ثالثا : قيام القنصل بممارسة الأعمال الدبلوماسية:

إن قيام القنصل بالعمل الدبلوماسي ليس بالشيء المستحدث فقد مارس القنصل في عهد النهضة دورا الدبلوماسي كاملا وكانت لهم صفة الوزراء العاملين (public ministers)، مع أن دورهم الدبلوماسي بدأ بالتلاشي في الدول الغربية ابتداء من القرن 17 حيث تنص المادة 17 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي:

"عندما لا يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة، وعندما لا تكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإن بإمكان الموظف القنصلي بموافقة الدولة المضيفة، ودون أن يؤثر ذلك في وضعه القنصلي القيام بالأعمال الدبلوماسية، والقيام بمثل هذه الأعمال من قبل موظف قنصلي لا يمنحه أي حق في الامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

ويعتبر نص هذه المادة تطور للعلاقات القنصلية بدأ بالتبلور في مادتها 17 التي نصت على أنه "في حال تغيب الممثل الدبلوماسي لدولة القنصل، يمكن للقنصل أن يقوم بالمهام الدبلوماسية بالمقدار الذي تسمح به الدولة المضيفة في تلك الحالة".

وبالتالي لا بد من التطرق إلى ما يلي:

1. أسباب قيام البعثة القنصلية بالمهام الدبلوماسية.
2. الضوابط القانونية لقيام البعثة القنصلية بالمهام الدبلوماسية.
2. إعلام السلطة المختصة في الدولة المضيفة.

¹ المادة 08 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

² Ali Mohamed, op cit p. 13.

1. أسباب قيام البعثة القنصلية بالمهام الدبلوماسية:

تتعدد الأسباب التي تدفع بالدول إلى إقامة علاقات قنصلية مع دولة ما دون إقامتها علاقات دبلوماسية، فقد يكون السبب:

- عدم أهمية الدولة المضيفة سياسيا واكتفاء الدولة الموفدة بإقامة تمثيل دبلوماسي غير مقيم معها.
- قد تكون الدولة الموفدة حديثة العهد بالاستقلال فتباشر علاقاتها الدولية بافتتاح بعثات دبلوماسية لها في الدول الكبرى والدول المجاورة أو التي تربطها بها علاقات خاصة¹، بينما تفتح قنصليات في دول العالم الأخرى التي تربطها بها علاقات اقتصادية أو يكون لها فيها جالية كبيرة، وغالبا ما تكون هذه العلاقات مقدمة لإنشاء علاقات دبلوماسية في وقت لاحق².

- قد تقطع الدول علاقاتها الدبلوماسية مع بعض الدول دون قطع علاقاتها القنصلية.
- قد تتحاشى بعض الدول إقامة علاقات دبلوماسية مع دول لم يسبق لها أن اعترفت بها. حيث أن إقامة العلاقات القنصلية لا تؤدي في الغالب إلى الاعتراف بهذه الدول إلا في حالة توافر بعض الشروط.

2. الضوابط القانونية لقيام البعثة القنصلية بالمهام الدبلوماسية:

لا يمكن للموظف القنصلي ممارسة الأعمال الدبلوماسية في الظروف العادية إلا إذا توافر شرطان نصت عليهما الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية فيينا القنصلية لعام 1963 وهما :

الشرط الأول: عدم وجود بعثة دبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة وعدم تمثيلها لديها بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة³.

الشرط الثاني: موافقة الدولة المضيفة على قيام القنصل بالأعمال الدبلوماسية، وهذه الموافقة قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية إذا علمت الدولة المضيفة بممارسة القنصل لمهام دبلوماسية ولم تعترض على ذلك.

وعند توافر هذان الشرطين يقوم القنصل بالمهام الدبلوماسية إلى جانب قيامه بمهامه القنصلية دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في وضعه القنصلي⁴. في حين لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

فالوضع القانوني للقنصل -الدبلوماسي هو إذن الوضع القنصلي مع ما يلزمه من امتيازات وحصانات فعلية وهو يختلف عن الدبلوماسي -القنصل الذي يحافظ على طبيعته الدبلوماسية رغم ممارسته للأعمال القنصلية ويستفيد بالتالي من الحصانات والامتيازات الملازمة لها⁵.

¹Nguyen Quoc Dinh, Patrick Dallier et Alain Pellet, op cit p 758

² Claude Blumann, op. cit, p 32.

³ Jean Salmon, op .cit, p 524.

⁴ibid, p 525.

⁵ ففي عام 1956 عينت فنزويلا قنصلها العام في نيويورك ممثلا بديلا ومعاونًا لممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة ومنحته رتبة وزير مفوض. وأدى تعيينه إلى اكتسابه الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ممثلو الدول لدى المنظمة الدولية. وأثار ذلك مسألة أمام متابعة إحدى محاكم نيويورك في دعوى سابقة ضده (قضية Arcaya V.Paéz) بصفته قنصلا عاما لفنزويلا. وبعد استشارة وزارة الخارجية الأمريكية ارتأت المحكمة أنه على الرغم من أن الأعمال موضوع

إلا أنه هناك حالة خاصة لم تتطرق إليها اتفاقية فيينا القنصلية لعام 1963 وهي حالة إسناد رئاسة البعثة الدبلوماسية للموظف القنصلي في حال تغيب رئيس البعثة الدبلوماسية إلى رؤساء بعثاتها القنصلية العاملة في أراضي الدولة المضيفة أو أحد موظفي هذه البعثات السلبيين بدلا من تكليف أحد موظفي البعثة الدبلوماسية الإداريين لإدارة شؤونها الإدارية¹.

3 . إعلام السلطة المختصة في الدولة المضيفة :

لا بد في هذه الحالة من إعلام وزير خارجية الدولة المضيفة بتكليف الموظف القنصلي بترؤس البعثة الدبلوماسية. أو قيام رئيس البعثة الدبلوماسية بتوجيه مذكرة إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة يعلمها فيها بالموضوع. وقد يتولى رئيس هذه البعثة تقديم الموظف القنصلي لوزير خارجية الدولة المضيفة قبل مغادرته مركز عمله، ويجب أن يقتزن تكليف الموظف القنصلي برئاسة البعثة الدبلوماسية بموافقة الدولة المضيفة التي قد تكون صريحة عبر كتاب أو مذكرة جوابية تفيد تبلغها التكليف أو تكون ضمنية إن لم تقم بالرد.

الفرع الثاني: نطاق الصلاحية المكانية للبعثة القنصلية:

لا يمكن أن يكون للدولة الموفدة سوى بعثة دبلوماسية واحدة لدى دولة المضيفة مقرها في العاصمة السياسية للدولة المضيفة وتشمل صلاحياتها كل أراضي الدولة المضيفة.

أما البعثات القنصلية فيمكن أن تتعدد وتنتشر في المدن المهمة. ومن هنا لا بد من تحديد النطاق الجغرافي للبعثات القنصلية وهذا ما يصطلح عليه في القانون القنصلي بالدائرة القنصلية. فما هو مفهوم الدائرة القنصلية وكيف يتم تحديد نطاق صلاحياتها المكانية؟ وبالتالي ينبغي التطرق إلى ما يلي:

أولاً: الدائرة القنصلية.

ثانياً: إمكانية امتداد نطاق الصلاحية المكانية للمنطقة القنصلية.

الادعاء التي ارتكبتها المدعى عليه عندما كان قنصلا عاما تخضع لاختصاص المحكمة لعدم تعلقها بالمهام الرسمية القنصلية، فإن اكتسابه الصفة الدبلوماسية يحول دون ملاحقته أمامها، إلا أن هذا لا يؤدي إلى إسقاطه القضية وإنما إلى تأجيلها بحيث يمكن للمدعي متابعتها فور زوال الصفة الدبلوماسية عن المدعى عليه.

ونرى أن ما توصلت إليه المحكمة هو الرأي الصواب لأن اكتساب الموظف القنصلي للصفة الدبلوماسية أثناء عمله في الدولة المضيفة عينها يؤدي إلى اكتسابه للحصانات والامتيازات الدبلوماسية من تاريخ حصوله على هذه الصفة وطوال مدة احتفاظه بها، بما في ذلك الحصانة القضائية الشاملة التي تتيح له حق الامتناع عن المثول أمام المحاكم حتى ولو تعلق الأمر بإجراءات دعوى سابقة أقيمت عليه قبل اكتسابه الصفة الدبلوماسية وتعلق بمواضيع تدخل في الاختصاص القضائي المحلي للدولة المضيفة نظرا لعدم تعلقها بأداء المهام القنصلية، إلا أن هذا لا يؤدي إلى إلغاء الاختصاص وسقوط الحق وإنما إلى تعليقه وتأجيله ريثما تزول الصفة الدبلوماسية.

أما بالنسبة إلى الموظف القنصلي الذي يتولى المهام الدبلوماسية بشكل عارض بسبب عدم وجود بعثة دبلوماسية لبلاده في الدولة المضيفة، فإنه لا يستفيد من أية حصانة أو امتياز دبلوماسي. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 739.

¹ المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أولاً: الدائرة القنصلية:

لكل بعثة قنصلية دائرة قنصلية تمارس فيها نشاطاتها القنصلية، وعليه فالدائرة القنصلية أو المنطقة القنصلية¹ تعنى الإقليم المحدد لممارسة البعثة القنصلية لوظائفها²، وعلة وجودها تكمن في تعدد البعثات القنصلية التي قد تنشئها الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة³، الأمر الذي يحتم عليها تحديد نطاق إختصاص كل منها حتى لا يكون أي تداخل في الإختصاص الإقليمي لهذه البعثات القنصلية⁴ أو تقاعس في مباشرة الوظائف المطلوبة.

وقد تشمل هذه المنطقة جميع أراضي الدولة المضيفة إذا لم يكن للدولة الموفدة سوى بعثة قنصلية واحدة في الدولة المضيفة⁵ أو كانت المهام القنصلية منوطة بالبعثة الدبلوماسية بسبب عدم وجود بعثات قنصلية.

كما قد تقسم أراضي الدولة المضيفة إلى مناطق قنصلية عديدة تخضع كل منها باتفاق الدولتين لبعثة قنصلية معينة. فمثلا يتضمن المرسوم الرئاسي⁶ 92-197 المؤرخ في 16 أكتوبر 1992 المتعلق بتحديد الدائرة القنصلية لقنصلية الجزائر في "بورديو" المدن التالية: "التارانت، توراز، كروز، دودوني، جروندي، فيان، اللاند، لوت إيفاون".

ثانياً: إمكانية امتداد نطاق الصلاحية المكانية للمنطقة القنصلية:

في حال كان نطاق إختصاص هذه البعثات القنصلية محصوراً على أقاليم معينة دون أخرى فكيف يمكن حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في المناطق التي لا تشملها الدائرة القنصلية؟

إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تبين لنا أن صلاحيتها المكانية لا تمتد إلى خارج نطاق الدائرة القنصلية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: ممارسة الوظائف القنصلية خارج المنطقة القنصلية:

تنص المادة 06 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه: "بإمكان الموظف القنصلي في حالات خاصة وبموافقة الدولة المضيفة ممارسة وظائفه خارج منطقتة القنصلية".

فقد تضطر الدولة الموفدة في حالات معينة إلى تكليف الموظف القنصلي بالانتقال إلى خارج منطقتة القنصلية لوقت قصير بغية القيام بمهام قنصلية معينة تقتضيها حالات خاصة، و هنا نجد أن المشرع الجزائري لا يعتمد في تسييره

¹ يستخدم المشرع الجزائري العبارتين معا:

— الدائرة القنصلية: كما ورد في المرسوم الرئاسي 02-405 السالف الذكر المادة 7 السالف الذكر.

² إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 27.

³ مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 117.

⁴ أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 413. والرسوم 80-177 المتضمن ترتيب المركز القنصلي للجزائر في مرسيليا، ج 44 لعام 1979.

⁵ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 361.

⁶ ج 37، لعام 1992.

للوظائف القنصلية على مثل هذا الإجراء الأمر الذي يؤدي إلى أن مصالح الدولة المتضررة أو الأفراد المتضررين تعود رعايتها إلى مجال اختصاص رئيس البعثة الدبلوماسية¹.

الحالة الثانية: ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة:

تنص المادة 07 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه: "بإمكان الدولة الموفدة تكليف بعثة قنصلية قائمة في دولة معينة الاضطلاع بممارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى بعد إبلاغ الدول المعنية وبشرط ألا تعترض إحداها صراحة على ذلك".

حيث يجسد هذا النص تعاملاً تأخذ به الدول مثل الذي تقوم به عند التمثيل الدبلوماسي، فقد تكلف الدولة ممثلها الدبلوماسي المقيم في دولة ما بتمثيلها في دولة أخرى أو أكثر.

ويلى هذا الإجراء ضرورات عدة بعضها اقتصادي و بعضها عملي² كتكليف بعثة قنصلية في دولة ما القيام بالمهام القنصلية في دولة مجاورة ليس بمقدور الدولة الموفدة تأسيس بعثة قنصلية فيها، أو ليست بحاجة أكيدة لإنشاء هذه البعثات القنصلية على إقليمها. وبعضها يرجع لضرورة جغرافية إذ تفرض الطبيعة الجغرافية لمنطقة ما في دولة معينة ربطها بقنصلية تقوم في دولة أخرى مجاورة بدلاً من ربطها بسفارة أو قنصلية تبعد عنها مسافة شاسعة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبخلاف العديد من دول العالم لا يأخذ بهذا الإجراء في ممارسة العلاقات القنصلية.

المطلب الثاني: الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفي المصالح الخارجية :

يتمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالعديد من الامتيازات التي أقرها القانون الدولي من أجل أن يؤدي مهمته على الوجه المطلوب. وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 قواعد الامتيازات بصورة دقيقة ولم يعد بإمكان الدول الاختلاف على تطبيقها.

إلا أن هذه الامتيازات الممنوحة للموظف القنصلي أو الدبلوماسي لا تؤدي إلى إعفائهم من الالتزام بقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها. إذ يتوجب عليهم أن يتقيد بقوانينها وأنظمتها. وعليهم كذلك أن لا يسؤوا استعمال الامتيازات الممنوحة لهم كاستعمالهم الإعفاءات الجمركية لغايات تجارية.

وفي هذا النطاق، سنعرض هذه الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة لموظفي البعثة الدبلوماسية و القنصلية العاملين في أراضيها وفقاً للتقسيم الآتي:

- الفرع الأول: الامتيازات والتسهيلات.
- الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبية و الجمركية.
- الفرع الثالث : المستفيدون من الامتيازات القنصلية.

¹ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 السالف الذكر.

² يتولى القسم القنصلي لسفارة موريطانيا بدمشق ممارسة المهام القنصلية في كل من تركيا ولبنان. حامد أول سيدي محمد، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: الامتيازات والتسهيلات:

كان لوضعي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963 اهتماما لتمكين المبعوث الدبلوماسي والقنصلي من أداء وظائفه بحرية واستقلالية، وبالتالي قاموا بمنح توفير بعض التسهيلات للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: حرية الاتصالات وحرمتها.

ثانياً: حرية التنقل.

ثالثاً: الاستثناء من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية.

رابعاً: الاستثناء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب.

خامساً: الاستثناء من الخدمات الشخصية والعسكرية.

سادساً: الاستثناء من نظام الضمان الاجتماعي.

أولاً: حرية الاتصالات وحرمتها:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي و القنصلي وفقاً لقواعد القانون الدولي بحرية الاتصالات بحكومة دولته وبسرية مطلقة، وتلتزم الدولة الموفد إليها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لممارسة وحماية هذا الحق وضمان حرمة الوسائل التي يستخدمها المبعوث الدبلوماسي و القنصلي في اتصالاته.

ويشمل في هذا الشأن حرية الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة الموفدة في الدول الأخرى. وكذلك بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الدولة الموفد إليها، وكذلك برعايا الدولة الموفدة والمقيمين في إقليم الدولة الموفد إليها¹. وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961².

والواقع أنه لا يكون لحرية الاتصال أية قيمة قانونية في الجانب العملي إذا لم يكن هناك حماية للمراسلات الصادرة من البعثة الدبلوماسية و القنصلية من التعرض لها أو الاطلاع عليها أو كشف سريتها من جانب الغير، سواء أكان ذلك الغير سلطات الدولة الموفد إليها أم دولة أخرى أم الأفراد. ومن وسائل الاتصال نجد ما يلي:

1. الحقيقية الدبلوماسية.

2. حامل الحقيقة الدبلوماسية.

3. الحقائق القنصلية وناقلوها.

¹ خالد حسن الشيخ، المرجع السابق، ص 339.

² تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: "تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتضون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حامل الحقائق الدبلوماسية والرسائل المرسله بالرموز أو الشيفرة ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة الموفد إليها".

1 : الحقيبة الدبلوماسية:

المقصود بالحقيبة الدبلوماسية هي الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وكذلك الوثائق والأشياء الموجهة حصرا للاستعمال الرسمي للبعثة الدبلوماسية¹. لذلك يعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية كل ما يرسل مغلفا برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ والظروف والطرود التي تحتوي على وثائق أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي. حيث تتمتع الحقيبة الدبلوماسية باعتبارها أحد وسائل المراسلات الرسمية الخاصة في البعثة الدبلوماسية بالحرمة وعلى سلطات الدولة الموفد إليها حمايتها².

غير أن السؤال المطروح هل يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها في حالة استعمالها على وجه يخالف إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961؟

و يمكن القول أن الإشكال تدور حول كيفية التوازن والتوفيق بين حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحماية أمن الدولة الموفد إليها من إساءة استعمال تلك الحرمة.

فلواقع العملي قد أثبت أن كافة الدول تحرص دائما وبقدر المستطاع على مراعاة حرية الحقيبة الدبلوماسية. إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد تواجه الدولة الموفد إليها ظروفًا قد تمس سلامة أمنها و بالتالي فإنه من حق هذه الدولة أن تعمل على حماية وسلامة أمنها عن طريق فرض قيود على حرية اتصالات البعثات الدبلوماسية³.

ومن هنا يتضح أن حرمة الحقيبة الدبلوماسية ليست مطلقة وإنما نسبية وذلك يعود ذلك لأمرين:
الأمر الأول: أن العمل الدولي يشهد اتجاهًا قويًا نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الأمر الثاني: أن المادة 27 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نصت على عدم جواز احتواء الحقيبة الدبلوماسية على غير وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي و على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

وعلى هذا الأساس لا يمكن لحرمة الحقيبة الدبلوماسية أن تمنع الدولة الموفد إليها في حماية أمنها الوطني، إذ أن عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز أن يصل إلى حد استغلالها في أمور تهدد الأمن الوطني للدولة صاحبة الإقليم⁴.

¹ صورية دربال، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 45.

² المادة 27 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 404.

⁴ المرجع نفسه، ص 431.

2: حامل الحقبة الدبلوماسية :

في بعض الأحيان تلجأ الدول الموفدة لنقل مراسلاتها الدبلوماسية عبر موظف دبلوماسي يقوم بحملها وتسليمها شخصياً للجهة المرسل إليها يطلق عليه لقب حامل الحقبة الدبلوماسية، ويكون هذا الموظف مزوداً بجواز سفر رسمي و يتمتع خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حال من الأحوال¹. وقد يكون الشخص المكلف بنقل الحقبة دبلوماسية بصفة دائمة كحامل لحقبة دبلوماسية منتظم، أو بصفة مؤقتة² كحامل حقبة دبلوماسية مخصص. والضابط المميز بين هذين النوعين من حملة الحقائق الدبلوماسية يكمن في المدة المحددة لوظائف كل منهما.

فعندما تكون مدة وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية محددة مسبقاً تكون صفته مؤقتة، و عندما تكون وظيفة حامل الحقبة الدبلوماسية غير محددة المدة تكون صفته منتظمة أو دائمة. و لكن ليس بالضرورة أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية دبلوماسياً، بل يمكن أن يكون موظف تابع للدولة المرسلة من حيث المبدأ أو أي شخص آخر تختاره بجرية سلطاتها المختصة. فهو يعين لمناسبة خاصة إلا أنه يمكن للدولة المستقبلية رفضه بدون إبداء الأسباب³.

إلا أنه كقاعدة عامة يجب أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية من حيث المبدأ من مواطني الدولة المرسلة. و يكمن الفرق بين حاملاً لحقبة الدبلوماسية الرسمي وحامل الحقبة الدبلوماسية المؤقت هو أن حصانة حامل الحقبة الدبلوماسية المؤقت تنتهي بمجرد تسليمه الحقبة الدبلوماسية إلى المرسل إليه، بينما تستمر بالنسبة لحامل الحقبة الدبلوماسية الدائم.

إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبحت بعض الدول تعهد بنقل الحقبة الدبلوماسية إلى قادة إحدى الطائرات التجارية المزمع هبوطها في الدولة الموفد إليها، وفي هذه الحالة لا يعتبر قائد الطائرة في حكم حامل الحقبة الدبلوماسية، إلا أن الحقبة الدبلوماسية تبقى لها ذات الحرمة حتى تصل إلى وجهتها شريطة تزويد قائد الطائرة بالوثائق الرسمية التي توضح عدد الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية⁴.

غير أنه إذا كان حامل الحقبة الدبلوماسية يقود بنفسه الطائرة المخصصة لنقل الحقبة الدبلوماسية فإنه يشبه بحامل الحقبة الدبلوماسية و يتمتع بالتالي بالحصانة⁵.

¹ فادي الملاح، المرجع السابق، ص 402.

² المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³ سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 46.

⁴ خالد حسن الشيخ، المرجع السابق، ص 344.

⁵ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 152.

أما فيما يخص أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لا يجوز للبعثة الدبلوماسية تركيب أو استخدام أي جهاز لاسلكي إلا برضا الدولة الموفد إليها وهذا يعنى ضرورة أن تحصل البعثة الدبلوماسية من حكومة الدولة الموفد إليها على "إذن خاص" بذلك¹.

حيث من الطبيعي أن حكومة الدولة الموفد إليها عندما تأذن للبعثة الدبلوماسية باستعمال جهاز لا سلكي فإنها تضع في اعتبارها ألا يمس ذلك مقتضيات أمنها القومي².

أما عن نطاق الحصانة المقررة للحقبة الدبلوماسية فالعمل الدولي يتجه نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات حصانة الحقبة الدبلوماسية³ ذلك أنه يجوز فتحها أو حجزها في حالة استعمالها على وجه يخالف إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁴ وذلك بموافقة الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة الدبلوماسية⁵.

فبدافع الأمن القومي اضطرت الكثير من الدول إلى فتح الحقبة الدبلوماسية⁶ ففي عام 1978 ضبط البوليس الاندونيسي 04 صناديق كبيرة واردة ضمن البريد الدبلوماسي لسفارة أفغانستان في جاكرتا وهي مليئة بنحو 400 رشاش صغير مع ذخيرتها. وكذلك تم ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة حيث تبين أنهما أعضاء في عصابة دولية لتهرب المخدرات تمكنت من إدخال مخدرات إلى أمريكا تقدر بملايين الدولارات.

3: الحقائق القنصلية وناقلوها:

إن مصدر الحقبة القنصلية هو البعثة القنصلية في حين أن مصدر الحقبة الدبلوماسية قد يكون وزارة خارجية الدولة الموفدة أو إحدى بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية. لهذا فإن الأحكام التي تنظمها واحدة باعتبار أن حرمتها هي امتداد لحرمة أرشيف البعثة القنصلية ومراسلاتها ومستنداتها.

وإن كانت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963⁷ قد بينت الإجراءات التي يمكن للدولة المضيفة اللجوء إليها عند توافر أسباب جدية تحملها على الاعتقاد بوجود سوء استعمال للحقبة القنصلية كاحتوائها على ممنوعات، فإنها أجازت لها طلب فتحها أمام السلطة المختصة على أن يتم ذلك من قبل أحد موظفي البعثة القنصلية المخوّل بذلك وفي حال الرفض تعاد إلى مصدرها.

في حين أن المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقد نصت على المنع المطلق لأي احتجاج للحقبة الدبلوماسية أو طلب فتحها.

¹ المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² فادي الملاح، المرجع السابق، ص 400.

³ عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 319.

⁴ عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، المرجع السابق، ص 176.

⁵ زهبة عيسى، الحقبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 65.

⁶ عاطف المغازين، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 100.

⁷ المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

و يتمتع حامل الحقبة القنصلية كزميله حامل الحقبة الدبلوماسية أثناء مروره في أراضي دولة ثالثة بنفس الحرمة أو الحماية التي يتمتع بها أثناء وجوده في أراضي الدولة المضيفة شرط حيازته تأشيرة صالحة للمرور في أراضي هذه الدولة إذا كانت قوانينها تتطلب ذلك.

أما فيما يخص القنصل الفخري فإنه يتمتع أيضا بجرية الإتصال بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة. إلا أنه لا يمكنه تبادل الحقبة القنصلية إلا بموافقة الدولتين بين بعثتين يرئسهما قنصل فخري¹.

ثانيا: حرية التنقل:

سارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963² حذو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961³ والتي ألزمت الدول بتأمين حرية التنقل في أراضيها لجميع أعضاء البعثات القنصلية. الموظف القنصلي كالموظف الدبلوماسي له الحق في التنقل بحرية في أراضي الدولة المضيفة باستثناء المناطق المحظورة⁴

فقد شهد تاريخ التعامل الدبلوماسي والقنصلي بين الدول إساءة تطبيق عبارة "لأسباب تتعلق بالأمن القومي" إلى درجة إلغاء مبدأ حرية التنقل واتخاذها ذريعة لشل تحرك الموظفين القنصليين و المبعوثين الدبلوماسيين. وخير مثال على ذلك فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي التي شهدت الكثير من الحوادث التي تدل على خضوع تفسير الموائيق الدولية في كثير من الأحيان إلى الأهواء السياسة الدولية كلما تأزمت العلاقات وتضاربت المصالح بين دولتين أو أكثر⁵.

و على هذا الأساس فرضت بعض الدول قيودا على تنقل بعض الدبلوماسيين والقناصل الأجانب لفترة زمنية عقابا لهم على خرقهم لقوانينها المتعلقة بالمناطق المحرمة. ففي 1964 منعت الحكومة السوفياتية المعلق الجوي البريطاني وموظفين في الملحق الجوية الأمريكية من السفر إلى خارج موسكو لمدة 90 يوما بسبب دخولهما منطقة عسكرية محرمة.

كما أنه في 1982 قامت الحكومة الأسترالية بفرض قيود على تحركات الدبلوماسيين والقناصل البولنديين في سبدي ردا على قيود مشابها فرضتها السلطات البولندية العسكرية على موظفي السفارة الأسترالية في وارسو. وبمقتضى هذه القيود طلب من الدبلوماسيين والقناصل البولنديين الحصول على موافقة وزارة الخارجية الأسترالية كلما أرادوا مغادرة سبدي⁶.

المادة 58 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹.

المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963. و المادة 58 من اتفاقية نفسها تحول للقنصل الفخري أيضا حرية التنقل.

المادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، 2006، المرجع السابق، ص 206.

عاصم جابر، المرجع السابق، ص 553.

ومما لا شك فيه أن هذه القيود التي تفرضها بعض الدول على تنقل الدبلوماسيين والقناصل وما يتبعها من إجراءات انتقامية على أساس المعاملة بالمثل تحول دون قيام البعثات الدبلوماسية والقنصلية بأعمالها على الوجه المطلوب وتؤثر في التعاون الدولي والعلاقات الودية بين الأمم.

و من هنا قامت دول عدة بتخفيف القيود التي سبق أن فرضتها على حرية التنقل كما فعلت هنغاريا في عام 1961 عندما سمحت لموظفي البعثات الدبلوماسية و القنصلية الأمريكية بالتنقل دون الحصول على ترخيص خارج المنطقة التي تقع ضمن مسافة 25 ميلا من وسط بودابست، مكتفية بالطلب منهم عند رغبتهم في السفر إلى خارجها إعلامها المسبق بوجهة سفرهم.¹

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ أنه للدولة المستقبلية الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو في أوقات معينة لأسباب تتعلق بأمنها القومي²، والتي يحظر دخولها أيضاً حتى على الرعايا الأجانب ومواطني الدولة المضيفة.

ثالثاً: الاستثناء من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية:

إن أولاد الموظفين الدبلوماسيين و القنصلين لا يكتسبون جنسية الدولة المضيفة بمجرد ولادتهم فوق أراضيها و خاصة إذا كانت تعتمد الدولة المضيفة رابطة الإقليم كأساس لمنح جنسيتها. كما لا تكتسب الموظفة في البعثة الدبلوماسية و القنصلية جنسية هذه الدولة التي تأخذ بمعيار الإقليم بمجرد زواجها من أحد مواطنيها.

رابعاً: الاستثناء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب³:

تفرض الدولة عادة على الأجانب الموجودين في أراضيها إجراءات معينة، كتسجيل أنفسهم لدى مراكز الشرطة خلال مدة معينة وحصولهم بعد ذلك على بطاقة إقامة إذا رغبوا في إطالة مدة إقامتهم.

إلا أن الدول تستثنى موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية من هذه الإجراءات تسهيلات لإقامتهم وممارسة مهامهم، خاصة وأن هذه البعثات عليها إبلاغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو الهيئة المختصة التي تحددها هذه الوزارة

¹عاصم جابر، المرجع السابق، ص554.

²إن القيود المفروضة على تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين ضمن أراضي الدولة المضيفة قد بدأ تطبيقها في مجال العلاقات الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما لجأ الاتحاد السوفييتي إلى تحديد تحول أعضاء البعثات الدبلوماسية ضمن مسافة لا تزيد عن 50 كلم خارج العاصمة موسكو ثم خُفضت هذه المسافة إلى 40 كلم خلال عامي 1952 و 1953 واشترط لزيارة المدن والمناطق الأخرى وجوب الحصول على إذن مسبق من الإدارات المختصة، وحتى بعد الحصول على هذا الترخيص وما يعتره من صعوبة في تحصيله لكثرة المعاملات وتعقيدات الروتين الإداري وما يسبب ذلك من إرهاق للدبلوماسيين، يبقى المبعوث خلال تجواله تحت المراقبة المستمرة من قبل أجهزة الأمن السوفييتية، ثم قامت دول أوروبا الشرقية ذات الوجهة الاشتراكية بفرض مثل هذه القيود لاسيما في علاقاتها مع الدبلوماسيين الغربيين، وبموجب مبدأ المعاملة بالمثل تبنت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكندا وبلجيكا هذه الممارسة، وانتقلت هذه الظاهرة إلى بعض دول العالم الثالث، فوضعت قيوداً مشددة على تنقلات الدبلوماسيين وحصرتها في حيز ضيق لا يتجاوز حدود العاصمة إلا بعد الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة. عبد الواحد ناظم الجاسور، المرجع السابق، ص 315

³يستفيد القناصل الفخريين من نفس الإعفاءات عملاً بالمادة 65 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، دون أن يشمل هذا الإعفاء أفراد عائلاتهم، أو القناصل الفخريين الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة أو يقيمون إقامة دائمة في أراضيها.

و بأسرع ما يمكن، بأسماء هؤلاء الموظفين وأسماء أفراد عائلاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم وكل تغيير يطرأ على أوضاعهم.

وعلى هذا الأساس يتمتع الموظف القنصلي والدبلوماسيون بشكل أولي بالإعفاء من الأحكام الخاصة بإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب ومنحهم بطاقة الإقامة والعمل في الدولة المضيفة¹.

إلا أنه لا يستثني خدم البعثة والخدم الخاصين العاملين لدى موظفي البعثات الدبلوماسية و القنصلية من الأحكام المطبقة في الدولة المضيفة والمتعلقة بتسجيل الأجانب والحصول على بطاقات الإقامة. بحيث يخضع هؤلاء الخدم لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها التي تفرض تسجيل الأجانب والحصول على بطاقات الإقامة، فتقوم البعثة بتقديم طلبات إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة بغرض إتمام عملية التسجيل وإصدار البطاقات.

خامساً: الاستثناء من الخدمات الشخصية والعسكرية:

تنص المادة 52 على منح موظفي البعثات القنصلية المسلكين من موظفي قنصليين ومستخدمين قنصليين وخدم البعثة وأفراد عائلاتهم على نفس الإعفاءات² التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالنسبة إلى موظفي البعثات الدبلوماسية، بشرط ألا يكون هؤلاء الموظفون وأفراد عائلاتهم من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة في أراضيها أو ممن لهم عملاً خاصاً فيها خارج وظائفهم في البعثة القنصلية³.

إلا أن القنصل الفخري الذي له أعمالاً خاصة ونشاطاً تجارياً إلى جانب مهامه القنصلية، فليس هناك ما يمنع إلزامه بأداء هذه الخدمات شرط عدم المساس بحزمة البعثة القنصلية و محفوظاتها وعدم تعطيل أعمالها، باعتبار أن وضعه لا يختلف عن وضع أي أجنبي مقيم في الدولة المضيفة، وبالتالي يمكن مثلاً مصادرة مسكنه للحاجات العسكرية وإلزامه بالمساهمات المادية.

حيث أن بعض القوانين الداخلية للدول المضيفة تفرض على مواطنيها وعلى المقيمين إقامة دائمة في أراضيها تقديم بعض الخدمات الشخصية والعامة، كالمشاركة في إطفاء حريق، أو في الأعمال التطوعية، أو أعمال الإغاثة عند وقوع الفيضانات أو الزلازل. إضافة إلى الالتزام بتأدية الخدمات التي تكفل الدفاع عن المجتمع وحمايته كتشكيل هيئة المحلفين، وتأدية الخدمة العسكرية. إلخ.

إلا أنه من الطبيعي أن إعفاء موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفراد عائلاتهم، ممن لا يحملون جنسية الدولة المضيفة ولا يقيمون إقامة دائمة في أراضيها من هذه الخدمات، لأن إقامتهم فيها لا تكون من أجل مصالحهم الشخصية وإنما من أجل مصالح دولهم و التي تكون مقترنة بمدة زمنية.

¹المادتين 46 و 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²

³المادة 52 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

سادسا: الاستثناء من نظام الضمان الاجتماعي :

إن لموظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية نظاما خاصا فهم يتمتعون بمصانات وامتيازات تمنع إخضاعهم للالتزامات المالية التي تفرضها الدولة المضيفة على المقيمين العاديين في أراضيها. ذلك أن طبيعة وظيفتهم تفرض عليهم التنقل من دولة إلى أخرى فيستحيل بذلك تأمين استمرارية إستفادتهم من خدمات الضمان الاجتماعي عن طريق إخضاعهم للتشريعات المتعلقة بذلك في الدول المضيفة.

فيعفى كل من الموظفون القنصليين والموظفين الدبلوماسيين من الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة المضيفة إلا أنهم يلتزمون بدفع ما يتوجب عليهم من اشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعي بصفتهم أرباب عمل، عن عمال يستخدمونهم ويخضعون لأحكام الضمان¹.

إلا أنه فيما يخص الموظف القنصلي فينحصر الإعفاء فيما يتعلق بعملهم في البعثة القنصلية دون أن يشمل الأعمال الخاصة، ففي هذه الحالة يتوجب عليهم أداء مستحقات الضمان الاجتماعي بصفتهم أرباب عمل. و يمتد هذا الإعفاء ليشمل الخدم الخاصين الذين يعملون لدى موظفي البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المضيفة ولا يقيمون إقامة دائمة في أراضيها بشرط أن يكون هؤلاء الخدم مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة ينتمون إليها. إلا أنه فيما يتعلق بالقنصل الفخري فإنه لا يعفى من إلتزامات الضمان الاجتماعي².

الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبية والجمركية :

جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي لكل منها في الدولة المعتمدين لديها ببعض من الامتيازات المالية مفادها إعفاؤهم من بعض الضرائب والرسوم المفروضة على باقي الأفراد. كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص في الدولة الموفدة إليها في الحدود التي تسمح به قوانين الدولة المضيفة مثل أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقله والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي. وسوف نتطرق إلى ذلك وفق التقسيم التالي:

أولا: الإعفاءات الضريبية.

ثانيا: الإعفاءات الجمركية.

أولا: الإعفاءات الضريبية:

إن كان هذا الإعفاء لم تفرضه مهام عملهم ولا تتطلبه إحترام استقلالهم وحريرتهم كما هو الحال بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية فإن لذلك له ما يبرره. وهوأن الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي والقنصلي لا

¹ المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص700.

تتضرر ماديا من إعفائه من الضرائب وبالأخص الضرائب الشخصية المباشرة، لأن مثل هذا الإعفاء يمنح عادة على أساس المعاملة بالمثل. وسوف نتطرق إلى ذلك وفق التقسيم التالي:

1 : حدود الإعفاءات الضريبية.

2 : الإعفاءات الضريبية.

3: الاستثناءات الواردة على الضريبة.

1: حدود الإعفاءات الضريبية:

إن الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والقنصلي في الدولة المعتمدين لديها لا تشمل الضرائب غير المباشرة كما لا تشمل الرسوم التي تدفع مقابل خدمات معينة كتوريد المياه والكهرباء والنظافة وما إلى ذلك. فهذه الضرائب والرسوم يؤديها المبعوث الدبلوماسي والقنصلي كبقية الأفراد ويلتزمون بها، ذلك أن الإعفاءات تشمل فقط الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية بقدر يتفاوت من دولة إلى أخرى وعلى أساس المعاملة بالمثل¹.

2: الإعفاءات الضريبية:

إن كرامة المبعوث الدبلوماسي والقنصلي تقتضى إعفائه من أداء الضرائب المفروضة على الأفراد كالضريبة على رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على غيره من المواطنين². وعلى هذا الأساس يعفى المبعوث الدبلوماسي والقنصلي من أنواع معينة من الضرائب المباشرة³ مثل الرسوم الجمركية على ما يجلبه معه أو ما يستورده من أشياء. غير أن فكرة المجاملة الدولية لا تبرر إعفائه من دفع رسوم أخرى تعتبر مقابلا لخدمات تؤدي للأفراد كرسوم التسجيل ورسوم المياه والكهرباء، فيلتزم بها المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بدفعها مثل بقية الأفراد.

3: الاستثناءات الواردة على الضريبة:

جرى العمل بين الدول على إعفاء المبعوث الدبلوماسي والقنصلي من بعض الضرائب و الرسوم⁴ وهذا من باب المجاملة. لذلك أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذا الإعفاء فأكسبته بذلك طابعا ملزما ونقلته من نطاق المجالات الدولية إلى نطاق القواعد القانونية، إلا أنه يرد عليها بعض الاستثناءات⁵.

قرار وزاري مشترك صادر في 19 أبريل 1998 المتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لصالح البعثات الدبلوماسية والقنصلية و أعاونها

الدبلوماسيين والقنصلين، ج ر 14 لعام 1998.¹

²محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص611.

³المادة 49 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والمادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴بمحة أزمران، اتفاقيات المقار المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011 بدون ترقيم للصفحات.

⁵عبد الفتاح علشارشادان ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005، ص202.

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات ولا تدفع مباشرة من طرف المكلف¹.

– الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازتها نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة و ألا تكون البعثة التي تملك عقارا تؤجره للغير. حيث لا تعفى من الضريبة العقارية في هذه الحالة، بل يتوجب عليها دفع جميع الضرائب والرسوم المفروضة.

– كما لا يعفى الأشخاص الذين يتعاقدون بصفة خاصة مع البعثة بل يتوجب عليهم دفع الضريبة والرسوم وذلك لانتهاء الصفة الدبلوماسية عنهم²، خاصة ضريبة البيع المفروضة أو ضريبة الإيجار على العقار الذي تستأجره البعثة.

ب. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39³.

ج. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

د. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

هـ. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23⁴.

ويتضح من هذه المادة أن المبعوث الدبلوماسي و القنصلي يعفى فقط من أداء الضرائب المباشرة كالضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال لأن هذه الضرائب تفرض علاقة التبعية بين دافع الضريبة و الدولة. لدى لا يمكن تصور فرضها عليه في الدولة المعتمد لديها لأن كما سبق ذكره فالأجرة التي يتقاضاها المبعوث الدبلوماسي و القنصلي تكون خاضعة للضريبة في دولته.

ثانيا: الإعفاءات الجمركية :

قد تمنح بعض الدول هذا الإعفاء على الأمتعة والأشياء التي يجلبها المبعوث الدبلوماسي والقنصلي عند قدومه إلى إقليمها لأول مرة⁴.

¹ غلزلغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 176.

² محمد أمين أوكيل، حصانات و امتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة الجزائر، العدد 6، جوان 2016، ص 62.

³ المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴ تنص المادة 39 / 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: تسمح الدولة الموفدة إليها إذ توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وتوفي أحد أفراد أسرته من اهل بيته بسحب أموال المتوفى المنقولة باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها

وهو ما أشارت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹ وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963²، إلا أنه هناك قيود ترد على الإعفاءات الجمركية و التفتيش و تتعلق بما يلي:

- 1: القيود المتعلقة بالأشخاص.
- 2: القيود المتعلقة بالمواد المستوردة.
- 3: القيود المتعلقة ببيع المواد المستوردة أو إعادة تصديرها.
- 4: التفتيش الجمركي.

1: القيود المتعلقة بالأشخاص:

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والدبلوماسية لا يستفيد من الإعفاءات الجمركية الموظفون الدبلوماسيون والموظفون القنصليين المسلكين³. ومستخدمو البعثات القنصلية المسلكية ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو يقيمون إقامة دائمة في أراضيها أو ممارسة عملا مربحا في هذه الدولة. ففي هذه الحالة لا يحق لأي فرد من أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم الاستفادة من أي إعفاء. و يسقط هذا الحق في الإعفاء عند اكتسابهم جنسية الدولة المضيفة أو منحهم إقامة دائمة فيها أو ممارسة أي عمل مربح في أراضيها.

كما لا يستفيد من الإعفاءات الجمركية خدام البعثة والخدم الخاصون للبعثة العاملون في منازل الموظفين القنصليين و الدبلوماسيين مهما يكن وضعهم حتى ولو لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها أو اقتصر نشاطهم على عملهم لدى هؤلاء الموظفين.

محظورا وقت وفاته ولا يجوز جباية ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة الموفد إليها نتيجة وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو فردا من أسرة عضو في البعثة.

¹ المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت على ما يلي: تقوم الدولة الموفد إليها وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة. أ. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب. المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

² تنص المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه:

1. تسمح الدولة الموفد إليها مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية مع إعفاءها من كافة الرسوم الجمركية

والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ماعدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأفراد عائلته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء المعدة، لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكمية الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المقيمين.

2. يتمتع الموظفون القنصليين بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة، هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

³ المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

في حين أن القناصل الفخريين وموظفو البعثات القنصلية الفخرية لا يتمتعون من أي إعفاءات جمركية بالنسبة إلى الحاجات الشخصية التي يستوردونها لأن هذه الإعفاءات ممنوحة فقط لبعثاتهم والتي تقتصر على المواد المخصصة لاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

2 : القيود المتعلقة بالمواد المستوردة:

إن المواد التي تشملها الإعفاءات الجمركية هي تلك المتعلقة بالاستعمال الشخصي للموظف الدبلوماسي والقنصلي وأفراد عائلته الذين يشكلون أسرته كالمواد الضرورية لإقامته: كالأجهزة المنزلية والسيارة، أو لاستعماله الشخصي: كالملابس وأدوات الزينة والحلي، وكالمأكولات والمشروبات والأدوية. أما المواد التي تخرج عن هذا الإطار لا يشملها الإعفاء الجمركي.

إلا أنه يمنع عليهم استيراد المواد المحظورة دوليا كالمخدرات. حيث نجد أن قوانين بعض الدول تنص على منع استيراد بضائع معينة لأسباب دينية أو أخلاقية أو صحية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية، كمنع استيراد الخمر وإدخال الأفلام الإباحية والمجلات الجنسية والأسلحة النارية في بعض الدول.

وبصفة استثنائية يسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية باستيراد عن طريق الإعفاء الجمركي سيارات مصفحة تحت نظام الاستيراد المؤقت تكون مخصصة لاستخدام رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية، وتسجل تحت فئة "CMD" و "CD"¹ ويخضع استيرادها إلى ضرورة الحصول على الرخصة المسبقة من طرف وزارة خارجية الدولة المضيفة.

وعادة ما يترك تحديد عدد السيارات المصفحة لوزارة خارجية الدولة المضيفة، في حين لا يسمح لأي شخص استخدامها إلا لمن يحمل الصفة الدبلوماسية. كما لا يمكن التنازل عنها أو بيعها أو تأجيرها، و عند نهاية المهمة يجب إعادة تصديرها. وذلك حتى وإن كانت معطلة كلياً وغير صالحة للاستخدام.

3: القيود المتعلقة ببيع المواد المستوردة أو إعادة تصديرها:

إن الدولة المضيفة تفرض قيود على المستفيدين من الإعفاءات الجمركية الذين يبيعون الأشياء التي يستوردونها المعفاة من الرسوم والضرائب.

فبعض الدول تجيز البيع عند انقضاء مدة زمنية معينة دون دفع الرسوم الجمركية، بينما يشترط بعضها الآخر دفع هذه الرسوم قبل إتمام البيع. في حين أن دول أخرى كالدول الاشتراكية تشترط أن يتم البيع لمؤسسات حكومية متخصصة أو للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى وموظفيها.

أما بالنسبة إلى تصدير الأشياء التي تحصل عليها الدبلوماسي أو القنصلي في الدولة المضيفة عند انتهاء مهمته. فيجب التمييز بين الأشياء التي تمنع قوانين هذه الدولة تصديرها كالتحف الفنية واللوحات وسبائك الذهب، بحيث لا يمكنه إخراجها من الدولة المضيفة وبين الأشياء التي لا تمنع قوانين الدولة المضيفة تصديرها، والتي يمكن تصديرها معفاة من الرسوم. وختلت المادة 50 من أية إشارة إلى الإعفاء من رسوم التصدير.

¹ القرار الوزاري رقم 96-64 المتعلق بتقييم السيارات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وأمثالهم المقيمين بالجزائر، ج ر 60 لعام 1964 .

إلا أنه و خروجاً عن قاعدة عدم بيع ما تستورده البعثات الدبلوماسية من مواد فإنه يسمح بإعادة بيع السيارات الدبلوماسية لطرف آخر وذلك بعد موافقة وزارة الخارجية.

أما بالنسبة للمستخدمين الدبلوماسيين و القنصلين فإن الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى البضائع التي يستوردونها تكون فقط فترة استقرارهم الأول، وتطبق القاعدة عينها على موظفي البعثات الدبلوماسية الإداريين والفنيين.

4: التفتيش الجمركي:

لا تخضع الأمتعة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين¹. وأفراد عائلاتهم سواء أكانت مرافقة لهم أم وصلت بعدهم للتفتيش الجمركي كقاعدة عامة.

إلا أن هناك حالات قد يتوافر فيها لدى السلطات المختصة في الدولة المضيفة أسباب تدعوها إلى الاعتقاد باحتواء هذه الأمتعة الشخصية على أشياء يمنع استيرادها أو تصديرها أو تخرج عن نطاق الأمتعة الشخصية للموظف وأفراد عائلته أو تخضع لإجراءات الحجر الصحي.

ففي هذه الحالات سمحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لسلطات الدولة المضيفة بإجراء تفتيش إستثنائي بشرط أن تفتح الحقائق بحضور الموظف الدبلوماسي نفسه أو نائب عنه، كما سمحت اتفاقية فيينا القنصلية بذلك لسلطات الدولة المضيفة بشرط أن يتم فتح الحقائق بوجود صاحب العلاقة أو أحد أفراد عائلته.

فمن السوابق الخطيرة بهذا الشأن ضبط سفير المكسيك في بوليفيا وسفير جواتيمالا في كل من بلجيكا وهولندا وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات كبيرة من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تبين أنها أعضاء في عصابة تهريب مخدرات.

وكذلك يذكر أنه في 1973 وصلت إلى مطار القاهرة طائرة تابعة لخطوط طيران الشرق الأوسط وكان من ركابها مستشار سفارة تنزانيا بالقاهرة وكان معه 04 حقائب ثقيلة مما أدى إلى الاشتباه في أمرها؛ وعند فتحها تبين أن بها كمية كبيرة من مخدر الحشيش.

ونظراً لما قد يحدث من استغلال للإعفاءات الجمركية فقد أقرت المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 بأنه يمكن للدولة المضيفة أن تفرض عن طريق التشريعات القيود التي تراها مناسبة لمنع هذا الاستغلال كتحديد كميات السلع المستوردة التي تتمتع بالإعفاء والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث وما شابه ذلك².

لذلك يمكن القول أن الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والقنصلي ليست مطلقة وإنما هي نسبية فهم يتمتعون فيها في الحدود التي لا تتعارض مع حماية مصالح الدولة المضيفة وأمنها الاقتصادي.

¹ المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² في كندا مثلاً لا يجوز استيراد سيارة معفاة من الرسوم الجمركية إلا بموافقة كتابية وشهادة من رئيس البعثة تثبت ضرورة الحاجة إليها، وفي بريطانيا فإنه يسمح للمبعوث الدبلوماسي باستيراد سيارة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ وصوله لتسلم مهام عمله. فادي الملاح، المرجع السابق، ص 333.

الفرع الثالث: المستفيدون من الامتيازات:

يستفيد موظفو البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية المسلكية ممن لا يحملون جنسية الدولة المضيفة ولا يقيمون إقامة دائمة في أراضيها ولا يقومون بعملا مكسبا فيها خارج نطاق ممارسة وظائفهم في البعثة من بعض الإمتيازات.

كما نجد أن هناك قنصل فخري يمارس نشاطاته التجارية والمهنية في الدولة المضيفة إلى جانب قيام بالوظائف القنصلية. فمن هم المستفيدين من هذه الامتيازات وما هي نطاق هذه الامتيازات .

أولاً: الموظفون الدبلوماسيون و القنصلين.

ثانياً: المستخدمون الدبلوماسيون و القنصلين.

ثالثاً: خدم البعثة الدبلوماسية والقنصلية.

رابعاً: الخدم الخاصون للبعثة الدبلوماسية والقنصلية.

خامساً: أفراد عائلات موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

أولاً: الموظفون الدبلوماسيون و القنصلين:

الموظف القنصلي كالموظف الدبلوماسي له الحق في التنقل بحرية في أراضي الدولة المضيفة باستثناء المناطق المحظورة¹

كما يتمتع الموظف القنصلي والدبلوماسيون بشكل أولي بالإعفاء من الأحكام الخاصة بإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب ومنحهم بطاقة الإقامة والعمل في الدولة المضيفة².

فيعفى كل من الموظفون القنصليين والموظفين الدبلوماسيين من الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي المطبقة في الدولة المضيفة إلا أنهم يلتزمون بدفع ما يتوجب عليهم من اشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعي بصفتهم أرباب عمل، عن عمال يستخدمونهم ويخضعون لأحكام الضمان³.

إلا أنه فيما يخص الموظف القنصلي فينحصر الإعفاء فيما يتعلق بعملهم في البعثة القنصلية دون أن يشمل الأعمال الخاصة، ففي هذه الحالة يتوجب عليهم أداء مستحقات الضمان الاجتماعي بصفتهم أرباب عمل.

كما أنه لا تخضع الأمتعة الشخصية للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين⁴. وأفراد عائلاتهم سواء أكانت مرافقة لهم أم وصلت بعدهم للتفتيش الجمركي كقاعدة عامة.

¹ المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 26 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² المادتين 46 و 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴ المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثانيا: المستخدمون الدبلوماسيون و القنصلين¹.

ثالثا: خدم البعثة الدبلوماسية والقنصلية².

رابعا: الخدم الخاصون للبعثة الدبلوماسية والقنصلية:

يستفيد الخدم الخاصون لدى موظفي البعثة القنصلية من امتيازات محدودة تشبه ما يستفيد منه الخدم الخاصون لدى موظفي البعثة الدبلوماسية، وهي:

1. الإعفاء من الحصول على رخصة العمل إذا كانوا لا يمارسون عملا مأجورا آخر في الدولة المضيفة.
2. الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي عند استفادتهم من خدمات الضمان الاجتماعي في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة³.

وتطبق عليهم الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب ومنح بطاقة الإقامة ولا يستفيدون من أية إعفاءات جمركية أو ضريبية⁴.

خامسا: أفراد عائلات موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية:

تطبق الدول غالبا مبدأ المعاملة بالمثل في تحديدها مفهوم عائلة الموظفين القنصلين والدبلوماسيين الذين يستفيدون من بعض الامتيازات⁵.

وبعكس أفراد عائلات الموظفين الدبلوماسيين والإداريين في البعثات الدبلوماسية الذين يتمتعون بجميع امتيازات هؤلاء الموظفين⁶، فإن أفراد عائلات موظفي البعثات القنصلية يستفيدون من الامتيازات القنصلية التالية:

¹ يتمتعون بنفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيون والقنصلين مع بعض الفوارق تمثل فيما يلي:

1. أن الإعفاء الممنوح لهم إجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب ومنحهم أذونات الإقامة والعمل في الدولة المضيفة غير منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
2. أن الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى البضائع التي يستوردونها تكون فقط فترة استقرارهم الأول، وتطبق القاعدة عينها على موظفي البعثات الدبلوماسية الإدارية والفنيين.

² يتمتعون بنفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيون و القنصلين والمستخدمون الدبلوماسيون و القنصلين باستثناء الإعفاءات الجمركية

³ المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والمادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁴ إلا أن الخدم الخاصين لدى موظفي البعثة الدبلوماسية يستفيدون من إعفاء ضريبي لا يستفيد منه الخدم الخاصون لدى موظفي البعثة القنصلية وهو الإعفاء من الرسوم والضرائب المتعلقة بمرتباتهم التي يتقاضونها مقابل خدماتهم شرط أن لا يكونوا من موطن الدولة المضيفة أو من المقيمين إقامة دائما فيها.

المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

⁵ ففي لبنان وعملا بالمادة 40 من نظام وزارة الخارجية والمغتربين (المرسوم الاشتراكي رقم 83/94 الصادر في 1983/9/16) تشمل عائلة الموظف الزوجة ومن تكون إعالتهم على نفقته من البنين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم أو كانوا يتابعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين، ومن البنات العازبات اللواتي لا يتعاطين عملا مأجورا والوالدين الذين جاوزا الرابعة والستين ويثبت أحما على عاتق الموظف.

وفي الولايات المتحدة نص قانون 1966 على منح جوازات سفر دبلوماسية لأفراد أسرة الدبلوماسي وهم الزوج والبنات غير المستقلات والأولاد الذين لا يتعاطون عملا والأقارب الآخرون الذين يعتمدون على الموظف في إعالتهم والذين يشكلون أسرته ويقبضون معه بشكل دائم. عاصم جابر، المرجع السابق، ص728.

⁶ المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

1. الإعفاء من جميع أنواع الخدمات الخاصة والعامّة والأعباء العسكرية¹ ومن أحكام الضمان الاجتماعي².
2. الإعفاء من الأحكام المطبقة في الدولة المضيفة والمتعلقة بتسجيل الأجانب ترخيص الإقامة، وهم يمنحون بطاقات خاصة من وزارة خارجية الدولة المضيفة³، ويستفيدون من الإعفاءات الضريبية كما حددها المادة 49 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
3. الإعفاءات الجمركية والإعفاء من التفتيش الجمركي⁴، والإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على انتقال الأموال في الدولة المضيفة بالإرث والتي قد تعود إليهم بسبب وفاة الموظف القنصلي، ولهم الحق في تصدير هذه الأموال شرط ألا تكون قد اكتسبت في الدولة المضيفة وتمنع قوانين هذه الدولة تصديرها⁵.

¹ المادة 52 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بإستثناء ما تقرره لهم الدولة المضيفة.

² المادة 48 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ المادة 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

⁴ الفقرة 1-ب والفقرة 3 من المادة 50 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

⁵ المادة 51 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

الفصل الثاني: حصانات ووظائف البعثات القنصلية:

تمارس البعثة القنصلية نشاطاتها بواسطة موظفيها القنصلين، وعلى الرغم من أن العرف الدولي قد استقر على نفي الصفة الدبلوماسية عنهم فإن وضعهم القانوني يختلف عن وضع الأفراد العاديين باعتبار أنهم يمارسون في الدولة المضيفة مهام أوكلتها إليهم من طرف دولتهم في دول أجنبية.

إلا أنه لا يمكن للحصانات الممنوحة للموظف القنصلي إعفائه من الالتزام بقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، إذ يتوجب عليه أن يتقيد بقوانينها وأنظمتها، كأنظمة المرور وتأمين السيارات وقوانين الأمن العام مادامت هذه القوانين لا تمس بحقوقه وحصاناته ولا تحد من حصانات البعثة القنصلية أو أدائها لمهامها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الوظائف القنصلية من المتعذر جدا حصرها أو تحديدها، وهذا لكثرتها وشمولها لجوانب قانونية مختلفة تفترق بين ما يحدده القانون الدولي العام وما تحدده القوانين والأنظمة الداخلية للدول. وعلى ذلك سنتناول دراسة الحصانات والوظائف التي بها تقوم البعثة القنصلية كالآتي:

➤ **المبحث الأول: حصانات البعثة القنصلية.**

➤ **المبحث الثاني: وظائف البعثة القنصلية.**

المبحث الأول: حصانات البعثة القنصلية.

تنص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹ على أنه يجب أن تمنح الدولة المضيضة كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

فكما جاء في فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فإن سبب منح البعثة القنصلية للحصانات هو ما يستدعيه عملها من ضرورة الإحساس بالحرية والاستقلالية، وهذا حتى تتمكن من القيام بعملها على أتم وجه.

ولكي تتمكن البعثة القنصلية من الاتصال بحرية مع الوزارات المختلفة لحكومة دولتهم ومع البعثات القنصلية والدبلوماسية التابعة لدولتهم. لهذا أقر لها القانون الدولي لهم مجموعة من الحصانات وما استدعته المجاملة بين الدول². وستتطرق إلى دراستها فيما يلي:

✓ **المطلب الأول: حرمة مقر البعثة القنصلية وحصانة محفوظاتها ووثائقها**

القنصلية.

✓ **المطلب الثاني: حصانات الموظفين القنصليين**

المطلب الأول: حرمة مقر البعثة القنصلية ومسكن الموظف القنصلي:

سوف نتناول في هذا الموضوع حرمة مقر البعثة القنصلية وحصانة محفوظات و الوثائق والمراسلات الخاصة بالبعثة القنصلية وهذا وفق ما يلي :

- **الفرع الأول: حرمة مقر البعثة القنصلية.**
- **الفرع الثاني: حصانة محفوظات و وثائق البعثة القنصلية.**

الفرع الأول: حرمة مقر البعثة القنصلية:

قبل التوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 اختلفت الآراء حول مدى حرمة مقر البعثة القنصلية.

فهناك اتجاه أول يدعو إلى الحصانة المطلقة لمقر البعثة القنصلية قياسا على ما يتمتع به مقر البعثة الدبلوماسية. و حجتهم في ذلك هو الصفة الرسمية للأعمال القنصلية التي تمارس في مقر البعثة القنصلية ومبدأ احترام سيادة الدولة الموفدة.

واتجاه ثاني لا يعترف بأية حصانة لمقر البعثة القنصلية سوى على ما تحويه من محفوظات ووثائق.

المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص453.

في حين حاول اتجاه ثالث التوفيق بين الاتجاهين المتعارضين وإيجاد حل وسط بينهما أساسه الحصانة المشروطة وهو استخدام مقر البعثة القنصلية للأغراض القنصلية دون غيرها. وقد تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الاتجاه الثالث واعترفت بجرمة مقر البعثة القنصلية، لكنها في الوقت نفسه إشتطت استخدام مقر البعثة القنصلية للأغراض القنصلية دون غيرها كشرط لتمتعها بالحصانة¹.

حيث لو كان للدولة المضيضة سببا يدعوها للاعتقاد بأن مقر البعثة القنصلية لا تستخدم للأغراض القنصلية فإنها تستطيع تجاهل حرمة مقر البعثة القنصلية كما لو تم استخدام مقر البعثة القنصلية لإيواء للمطلوبين من العدالة أو في حالة ارتكاب جريمة فيها. وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا : استخدام مقر البعثة القنصلية للأغراض القنصلية.

ثانيا : منع الإيواء المجرمين في مقر البعثة القنصلية.

ثالثا : واجب الدولة المضيضة حماية مقر البعثة القنصلية .

رابعا : حرمة مسكن الموظف القنصلي.

أولا . استخدام مقر البعثة القنصلية للأغراض القنصلية:

عند استخدام مقر البعثة القنصلية للأغراض القنصلية لا يحق لسطات الدولة المضيضة دخولها إلا بموافقة رئيس مقر البعثة القنصلية أو من ينوب عنه أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المضيضة. ويفترض حصول الموافقة في حالات الطوارئ والكوارث مثل الحريق والفيضان والهزات الأرضية التي تقتضي إجراءات حماية فورية².

فمقر البعثة القنصلية لا يتمتع بنفس الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية فيجوز تبليغ الأوراق القضائية والإدارية مباشرة إلى الممثل القنصلي في مقر عمله سواء أكانت هذه الأوراق متعلقة بالشؤون التي يتولاها باسم دولته لمصلحة مواطنيه أو بشؤونه الخاصة التي يخضع فيها للاختصاص الإقليمي، إلا أنه يجب على رجال السلطة القضائية أو الإدارية عند اتخاذ أي إجراء يقتضي دخول مقر القنصلية باستئذان القنصل من باب اللياقة والاحترام لدولته.

أما مفروشات وممتلكات ووسائل نقل البعثة القنصلية فهي محصنة فلا يجوز للدولة المضيضة وضع اليد عليها لاستخدامها مؤقتا لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة³. إلا أنه يجوز للدولة المضيضة استملاكها و الاستيلاء عليها لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة.

¹ المادة 1/31 و 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

² المادة 2/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ MohamedBentaja, la protection consulaire a l'epreuve des fais, colloque de Lyon sur la protection consulaire, S.F.D.I, France, 2006, p 156 .

إلا أنه يجب على الدولة المضيئة دفع تعويض عادل للدولة الموفدة واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وقوع عقبات أمام الممارسات القنصلية إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹ ميزت بين حالتين وهما:

الحالة الأولى: وضع اليد:

يتمتع مقر البعثة القنصلية ومحتوياتها بحصانة مطلقة ضد وضع اليد المؤقت الذي تقتضيه ظروف طارئة سرعان ما تزول. وبالتالي لا يمكن عرقلة أعمال البعثة القنصلية مثل استخدام مقراتها كمستشفى أو ملجأ لضحايا الفيضانات أو الزلازل أو الهجوم الجوي المفاجئ ذلك أنه بإمكان الدولة المضيئة إيجاد البديل عن مقرات البعثة القنصلية.

الحالة الثانية: الاستملاك

إن الاستملاك الدائم قد أجازته اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة مع دفع تعويض عادل للدولة الموفدة وذلك لارتباطه بمشاريع حيوية ودائمة تقوم بها الدولة المضيئة لغرض المصلحة العامة، كقرار السلطة العامة للدولة المضيئة بشق طريق سريع أو بناء مستشفى أو جامعة. أما فيما يخص مقر البعثات القنصلية الفخرية فلا تتمتع بحرمة مبانيها إذا كان هذا القنصل الفخري يمارس عملاً مريحاً أو لقيامه بنشاطات تجارية².

ثانياً . منع الإيواء المجرمين في مقر البعثة القنصلية:

لا يمكن للقنصل إيواء في مقر البعثة القنصلية مجرم هارب من السلطات المحلية للدولة المضيئة وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963³.

حيث يمكن للسلطات المحلية للدولة المضيئة المطالبة بتسليم اللاجئ إليها وفي حالة رفض ذلك من طرف رئيس البعثة القنصلية يجوز للدولة المضيئة اقتحام مقر البعثة القنصلية للقبض على المجرم مع مراعاة عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما يحتويه من مستندات ومخفوظات⁴.

وقد ميزت بعض التعليمات القنصلية كالتعليمات الأمريكية بين الفارين من العدالة والفرارين من أعمال الشعب. فيسمح بإيواء الهاربين من أعمال الشعب الذين يحتمون بمقر البعثة القنصلية هرباً من أعمال عنف قد يتعرضون له ويشكل خطراً يهدد سلامتهم، و بدافع الإنسانية الذي يقتضي منحهم حق الإيواء لفترة مؤقتة ريثما يزول الخطر.

إلا أنه ليس للبعثات القنصلية أن تمنح حق اللجوء للفرارين من العدالة مهما كانت الأسباب بل يتوجب عليها تسليمهم إلى سلطات الدولة المضيئة، وإذا امتنعت عن ذلك كان لهذه السلطات حق اتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه بما فيها دخول إلى مقر البعثة القنصلية.

المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

² المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ المادة 02/55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

⁴ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتعلق بها)، المرجع السابق، ص 304.

ثالثا . واجب حماية مقر البعثة القنصلية من الاعتداءات:

لا يمكن اعتبار الدولة المضيفة مسؤولة عن أعمال العنف التي ترتكبها جماعات من الثوار والعصابات المسلحة الخارجة عن القانون. حيث تعتبر هذه الظروف الاستثنائية وغير المتوقعة حائلا دون اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر.

فواجب الحيطة يختلف باختلاف وضع الشخص الأجنبي فحماية البعثات الأجنبية وموظفيها يتطلب درجة خاصة من العناية تفوق العناية المطلوبة لحماية بقية الأجانب. ولا بد قبل ترتيب المسؤولية للدولة المضيفة من قيام علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع عن الفعل المنسوب إلى الدولة المضيفة وبين الضرر الحاصل للبعثة القنصلية. فالدولة المضيفة لا تسأل بمجرد وقوع الفعل الإجرامي إذا لم هناك الدليل على تقصيرها في تأمين حماية مقر البعثة القنصلية التي يفترض وجودها في الظروف العادية، وأن يكون الضرر ناتج عن خطأ الدولة المضيفة بحيث لا تتدخل عوامل معينة تقطع علاقة السببية، كخطأ من المتضرر أو قوة قاهرة أو وقوع الفعل بصورة غير متوقعة يتعذر دفعه كأن يكون نتيجة أعمال شغب مفاجئة أو تمرد أو حرب أهلية¹.

فقد حدث في سنة 1960 أن هاجم اللاجئون الكوبيون في ميامي القنصلية الكوبية وحطموا أثاثها وألحقوا بالقنصل أذى ومزقوا الأوراق والملفات، فقام السفير الأمريكي في هافانا بالاتصال بوزارة الخارجية الكوبية وأبلغها أسف حكومته لما حدث وأكد لها معارضة الولايات المتحدة لهذه الأعمال، وطلب من قوات الأمن تأمين الحماية اللازمة لمقر البعثة القنصلية².

غير أنه في حالات أخرى نجد أن موقف الدولة المضيفة من أعمال العنف التي تعرضت لها مقرات البعثات القنصلية كانت سلبية. حيث أن الاضطرابات التي اندلعت في القاهرة بين 12 و 15 فيفري 1961 ضد السفارة البلجيكية أدت إلى إحراقها. وقام المتظاهرون في 18 فيفري بالإسكندرية بنزع علم القنصلية العامة البلجيكية، فقامت بلجيكا بالاحتجاج فوراً لدى السلطات المصرية طالبة منها تقديم الاعتذار والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، ومعاقبة المتسببين في ذلك والتعهد بأن تقوم الدولة المصرية مستقبلاً باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية مقرات القنصلية وموظفيها الرسميين.

إلا أن الحكومة المصرية رفضت هذا الطلب معلنة عدم مسؤوليتها عما حدث. وهذا ما أدى بقيام بلجيكا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع مصر، وقد اعتبر موقف مصر هذا مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين الدول.

¹عاصم جابر، المرجع السابق، ص 480.

²المرجع نفسه، ص 476.

ويعتمد هذا الالتزام للدولة المضيفة في حماية مقر البعثة القنصلية حتى أثناء وقوع أعمال العنف بداخلها¹. ففي عام 1966 دخل 300 طالب أندونيسي القنصلية الصينية الشعبية واعتدوا على القنصل وجميع الموظفين فاحتجت الحكومة الصينية لدى السفارة الأندونيسية في بكين معتبرة ما حدث خرقاً مثيراً للمبادئ التي ترعى العلاقات الدولية².

إلا أنه لا يمكن تطبيق المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على البعثات القنصلية الفخرية أو على البعثات القنصلية التي يمارس قنصلها عملاً مرجحاً، لأن تطبيق مبدأ الحرمة يفترض استعمال الدولة الموفدة لمقر البعثة القنصلية لأداء المهام القنصلية فقط إلا أن في البعثات القنصلية الفخرية فإن القنصل الفخري يمارس فيها نشاطه التجاري.

وعلى هذا الأساس تتمتع البعثات القنصلية الفخرية بحرمة الأرشيف شرط فصل المستندات القنصلية عن بقية الأوراق الخاصة العائدة لرئيس البعثة القنصلية الفخرية، وقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية في إرسالية وجهتها إلى قنصلها في الدومينيكان في الاحتجاج على حكومة الدومينيكان عام 1912 بوضعها قوات مسلحة فوق مبنى القنصلية الإيطالية الفخرية معتبرة أن التصرف في غير محله باعتبار أن هذا المبنى لا يتمتع بالحرمة وأن وضع القوات على سطح القنصلية الفخرية لا يمس بحرمة أرشيفها.

ولا يؤثر في طبيعة الحرمة ومداهما كون مقر البعثة القنصلية مملوكة للدولة الموفدة أو مستأجرة من قبلها. ومن ناحية أخرى هناك حالة تتعلق بحق التنفيذ على العقارات المؤجرة للبعثة القنصلية من أجل تحصيل دين مترتب على أصحابها، حيث ليس هناك ما يمنع دون اتخاذها إجراءات تنفيذية ضد مالك المقر كأن يسجل الحجر على العقار بشرط ألا يؤدي ذلك إلى دخول القائمين بالتنفيذ إلى مقر البعثة القنصلية إلا إذا أذن لهم بذلك³. وبالتالي يمكن القول أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 سارت على نفس نهج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

رابعا . حرمة مسكن الموظف القنصلي:

من الجدير بالذكر هو أن مسكن القنصل أو أي موظف قنصلي لم تشمله اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بنفس حرمة مقر البعثة القنصلية⁴ حتى لو كان جزءاً من البناية التي تضم البعثة القنصلية. فالمادة 01 (فقرة ي) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تعرف المباني القنصلية بأنها: "الأبنية أو أجزاء الأبنية والأراضي التابعة لها، أيًا كان مالکها المستعملة حصراً لأغراض المركز القنصلي".

¹ كالحادثة التي وقعت في القنصلية الكويتية العامة في نيويورك عام 1958 عندما دخلها طالبان كويبان وأثارا الرعب في قلوب الموظفين اللواتي أطلقن صرخات سمعتها دورية من رجال الشرطة فدخلت القنصلية وألقت القبض على الرجلين مفترضة موافقة القنصل الضمنية على الدخول بسبب الصراخ وحالة الفوضى والعنف. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 469.

² المرجع نفسه، ص 476.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتعلق بها)، المرجع السابق، ص 40.

⁴ المرجع نفسه.

ومن هنا يتضح أن مسكن رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين وسواء تعلق الأمر بمسكن القنصل الفخري أو المسلكين فإنهم لا يتمتعون بالحصانة والحرمة الخاصة بالبعثة القنصلية التي تتمتع بها مساكن المبعوثين الدبلوماسيين.

الفرع الثاني: حصانة المحفوظات والوثائق البعثة القنصلية:

يقصد بالمراسلات تلك المتعلقة بالبعثة القنصلية وموظفيها¹. أما مصطلح وثائق فيتعدى إلى كل الأوراق التي تحمل رمز القنصلية ولكن لا تعد من المراسلات الرسمية. فهاته المحفوظات والمراسلات والوثائق المختلفة تتمتع بحصانة وحرمة تامة ولو كانت خارج من مقر البعثة القنصلية. كأن تكون في حيازة أشخاص من غير موظفي البعثة القنصلية. فالرأي الدولي استقر على أساس أن كل الوثائق والمحفوظات القنصلية من سجلات Archives وكافة الوثائق والأوراق والمعاملات الرسمية تتمتع بالحصانة القنصلية وبالتالي هي تتمتع بذات الحصانة المقررة للوثائق الدبلوماسية، وعليه لا يجوز لأية سلطة محلية للدولة المضيفة تفتيش المحفوظات والوثائق القنصلية أيا كانت حجتها². كما أن مبدأ حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية يبقى قائما حتى في حالة الحرب وقطع العلامات الدبلوماسية. ومع أن حماية سجلات البعثة القنصلية ذاتها يؤديها القانون الدولي وتوضحها بصورة أشمل الاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك من الحوادث ما يشير إلى أن هذه الحرمة قد انتهكت في بعض الأحيان، على أن مثل هذه المخالفات لا يمكن أن تعتبر لاجية لمبدأ الحماية وإنما هي صورة استثنائية من التعامل الدولي.

المطلب الثاني: حصانات الموظفين القنصليين:

إن تتمتع هذه البعثة القنصلية بالحصانة القضائية أمر واجب لتمكينها من أداء مهامها على أحسن وجه، فالقنصل يجب أن يتمتع هو وباقي أعضاء البعثة القنصلية بحصانة تمكنهم من أداء مهامهم لممارسة أعمالهم على أحسن صورة ممكنة.

غير أن إخلاله بالقوانين والأنظمة المحلية للدولة المضيفة التي يجب عليه التقيد بها لا يؤدي إلى تجريده من هذه الحصانات، بل يقتصر حتى الدولة المضيفة في هذه الحالة على اتخاذ إجراءات يقرها العرف والقانون الدوليين. وستناول بالتفصيل حصانات الموظفين القنصليين ومداهم بالمقارنة مع حصانات الموظفين الدبلوماسيين. وهذا ما سوف نحاول التفصيل فيه فيما يلي :

- الفرع الأول: حصانة الموظف القنصلي الشخصية ومن أداء الشهادة.
- الفرع الثاني: حصانة الموظف القنصلي إتجاه قضاء الدولة المضيفة

¹عاصم جابر، المرجع السابق، ص484.

²المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

• الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين أعضاء البعثة القنصلية و الدبلوماسية في مجال الحصانات.

الفرع الأول: حصانة الموظف القنصلي الشخصية ومن أداء الشهادة:

إن منح تأشيرة القبول للقنصل لأداء مهامه في الدولة المضيفة يؤدي بهذه الأخيرة إلى واجب حماية القنصل من كل الاعتداءات ومعاملته بطريقة تليق بكرامته الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطياً إلا في حالة ارتكابه لجناية خطيرة، وذلك بعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة في الدولة المضيفة، بناء على قرار قضائي ونهائي، وإذا ما بدأت ضده إجراءات جنائية فيجب مباشرتها مع الاحترام اللازم له بالنظر إلى مركزه الرسمي ويجب إخطار دولته بذلك.

إذا أخل الموظف القنصلي بواجباته نحو الدولة المضيفة نتيجة قيامه بأعمال فيها مساس بأمن هذه الدولة أو سلامتها فيحق للسلطات المحلية للدولة المضيفة أن تفرض عليه قوانينها المحلية دون أن يحتج بحصانته الشخصية كما هو الشأن للمبعوث الدبلوماسي¹.

ففي عام 1948 سحبت الولايات المتحدة إجازة القنصل السوفياتي العام في نيويورك لقيام القنصلية العامة السوفياتية بخطف المدرسة السوفياتية (Kasenkina) وحجزها في مقر البعثة القنصلية مما دفعها إلى محاولة الانتحار. كما أنه في عام 1949 ألقى القبض على بعض القناصل الفرنسيين في بولندا وطردها من البلاد بتهمة التجسس. و نفس الشيء حدث في عام 1955 عندما ألقى القبض على القنصل البلغاري في اسطنبول بتهمة التجسس وطرده من البلاد.

وفي عام 1949 طردت تشيكوسلوفاكيا نائب القنصل الأمريكي في زغرب لتحريضه عناصر معادية لنظام تشيكوسلوفاكيا على القيام بأعمال تخريبية. ونفس الشيء قامت به سوريا في عام 1957 عند طردها نائب القنصل الأمريكي والملحق العسكري بعد أن اتهمتهم بالتخطيط لقلب نظام الحكم في سوريا².

وأضافت إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963³ على أنه يجب الإبلاغ عن حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده تقوم الدولة الموفدة، بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفد بالطريق الدبلوماسي.

¹ علي صادق أبو هيفالقانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتعلق بها) المرجع السابق، ص312.

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص435.

المادة 42 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.³

أما فيما يخص أداء الشهادة فالقاعدة العامة أن أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمون بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم القنصلية ولا بتقديم والمستندات الرسمية لها، كما يجوز لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

إلا أنه بالرغم من ذلك يجوز أن يطلب من أعضاء البعثة القنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء تسير الإجراءات القضائية أو الإدارية، وفي حالة وجود مانع لدى الموظف القنصلي يمنع تنقله شخصا إلى المحكمة، وسواء أكان السبب يتعلق بعمله أو بصحته فيمكن أن يدون شهادته كتابة ويوقع عليها بختمه الرسمي عندما يكون هذا الإجراء مسموح به في القانون الداخلي للدولة المضيفة.

إلا أن المعمول به في المجال العملي هو تنتقل الهيئات المختصة أو من ينوب عنها إلى مقر البعثة القنصلية لسماع أقوال الموظف القنصلي وتدوينها. وإذا تخلف عن الحضور أمام القضاء أو رفض الإدلاء بشهادته أو تقديم ما طلب إليه من مستندات فلا يجوز توقيع الجزاء عليه، بل يعالج ذلك بطريقة دبلوماسية بين الدولتين. وهذا وقد أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹

كما يجب على الدولة المضيفة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديته للشهادة وبمكثها الحصول على شهادته في مسكنه أو في مقر البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه. وفيما يتعلق بالشهادة تشمل أيضا القناصل الفخريين وجميع موظفيها ولو كانوا من مواطني الدولة المضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة فيها.

ففي عام 1974 قررت محكمة الاستئناف الأمريكية في قضية USV WILBURN أن المادة 44 من اتفاقية فيينا القنصلية تجيز استدعاء الموظف القنصلي للشهادة ولكنه يبقى لهذا الموظف وحده الحق في تقريره ما إذا كان عليه أداء الشهادة أو إبراز المستندات.

وفي قضية أخرى قررت محكمة في ولاية فرجينيا في عام 1955 أن على القنصل المثلث أمام المحكمة للشهادة دون إلزامه بأدائها إذا تعلقت بأعمال تتعلق بوظائفه الرسمية، وأن له الحق في ان يقرر ما إذا كان العمل يرتبط بهذه الوظائف. و إذا لم تقتنع المحكمة بادعاء الموظف القنصلي لها أن تحيل الموضوع إلى السلطة التنفيذية للتوسط بالطرق الدبلوماسية بين وزارتي الخارجية في الدولتين لإصدار التعليمات إلى القنصل لأداء الشهادة.²

حيث سبق وأن طلبت محكمة في ترينيداد من نائب القنصل الأمريكي الإدلاء بشهادته وإبراز مستندات من محفوظات البعثة القنصلية للنظر في قضية تزوير مستندات للحصول على تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة، فوافق نائب القنصل بعد استشارة وزارة الخارجية الأمريكية ومثل أمام المحكمة وأبرز لها نسخا مصدقة في طلبات الحصول على التأشيرات المحفوظة في سجلات البعثة.³

المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص 641.

³ المرجع نفسه، ص 640.

الفرع الثاني: حصانة الموظف القنصلي إتجاه قضاء الدولة المضيفة

كان القضاء سابقا يرفض الحصانة الجزائرية للقنصل فقد رفضت محكمة بريطانيا سنة 1937 الحصانة القضائية لقنصل روسيا. وهذا ما جعل الدول تضع مبادئ تتعلق بحصانة الموظف القنصلي في الاتفاقيات الدولية. فكانت الاتفاقية الأولى التي تضمنت هذا الشرط هي اتفاقية (Pardo) المبرمة في 1969 بين فرنسا وإسبانيا والتي نصت في مادتها 2 على: " أن القناصل التابعين للأمرء الذين يعينونهم، فإنهم يتمتعون بالحصانات الشخصية بحيث لا يمكن توقيفهم أو حبسهم، ما عدا في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة".

وقد اعتمدت عدة دول في معاهداتها القنصلية على معيار خطورة الجرم. بحيث أن الموظفون القنصليين يخضعون للقضاء المحلي للدولة المضيفة. إذا بلغ جرمهم حدا معيناً من الخطورة. واعتمدت الدول على طريقتين لتحديد معيار خطورة الجرم التي تؤدي إلى إخضاع الموظف القنصلي لاختصاص القضاء الجزائري للدولة المضيفة وهما :

* **الطريقة الأولى:** تقوم على تصنيف الجرائم بحيث يخضع الموظف القنصلي إلى الاختصاص الجزائري للدولة المضيفة في الجنايات دون الجنح والمخالفات، أو عند ارتكابه جرائم معينة ماسة بأمن الدولة المضيفة كجرائم التجسس وحالة الجرم المشهود.

* **الطريقة الثانية :** فقد اعتمدت على معيار مدة العقوبة التي ينص عليها القانون المحلي للدولة المضيفة بالنسبة إلى كل جرم. حيث يخضع الموظفون القنصليين إلى اختصاص القضاء الجزائري فقط عند ارتكابهم جرائم تفوق مدة عقوبتها حدا معيناً.

ولقد واجه معيار خطورة الجرم عند التطبيق العملي صعوبات عدة نظرا لاختلاف تعريف الجرم وتحديد مدى خطورته باختلاف الزمان والمكان. فمنها ما يعتبر جرماً خطيراً في دولة ما ومنها ما لا يعتبر كذلك في دولة أخرى كجريمة الإجهاض. ولذلك تخلت الدول عن هذا المعيار واقتصر اعتمادها على المعيار الوظيفي لتحديد الجرائم التي قد يرتكبها الموظفون القنصليين.

ففي عام 1965 كان القنصل الولايات المتحدة الأمريكية متوجها بسيارته إلى المطار لاستقبال وزير خارجية أندونيسيا، فهاجمته جموع محتشدة. و فور وصوله المطار أبلغ ضابط الشرطة بما حدث، فأمر الضابط أحد رجاله بمرافقة القنصل في طريق عودته من المطار.

و لكن ذلك لم يمنع من مهاجمته مجددا وإلحاق الضرر بسيارته، فتقدم باحتجاج إلى الدولة طالبا فتح تحقيق بالحادث ومعاينة الفاعلين وتوفير الحماية للرعايا الأمريكيين الموجودين في المنطقة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته. فقام الحاكم فور تلقيه الاحتجاج بإيفاد ممثل عنه إلى المقر القنصلي ليعتذر عن عدم تمكنه من القدوم لتقديم الاعتذار شخصيا بسبب مرافقته لوزير الخارجية في جولته، حيث أعلم القنصل باعتقال الفاعلين لمحاكمتهم

وبالاستعداد لدفع تعويض عن الأضرار. إلا أن القنصل أصر على حضور الحاكم شخصياً، فقطع جولته مع الوزير وزار مقر البعثة القنصلية مقدماً اعتذاره¹.

كما أنه في عام 1981 قامت منظمة إيتا ITA الانفصالية في إقليم الباسك بإسبانيا بخطف قناصل بغية إثارة ضجة عالمية حول قضيتها مع الحكومة الإسبانية و بالزام وسائل الإعلام بنشر تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وعمليات التعذيب في إسبانيا، وأدى حادث الاختطاف إلى مغادرة أعضاء البعثة القنصلية لإسبانيا بعد فشل المحاولات التي بذلتها الحكومة الإسبانية بالرغم من بيان الاستنكار الشديد الذي أصدرته وأكدت على بذل كل جهد لإطلاق المختطفين وملاحقة الفاعل وتأمين الحراسة المشددة لبقية البعثات القنصلية.

أما القنصل الفخري فلا يتمتع بالحرمة الشخصية التي تحول دون القبض عليه أو حجزه احتياطياً مهما كان الجرم المرتكب².

أما فيما يخص حضانة الموظف أعضاء البعثة القنصلية إتجاه القضاء المدني للدولة الموفدة إليها فيتعلق فقط بالأعمال التي يمارسها أثناء وظائفهم، فمعنى ذلك أن الحصانة القضائية المدنية للموظف القنصلي تعفيه من المثول أمام المحاكم المدنية للدولة الموفدة إليها بسبب تصرف أو عمل يقوم به أثناء ممارسته لوظيفته القنصلية.

أما التصرفات التي لا علاقة لها بالوظيفة القنصلية فإن القنصل يعامل معاملة الأفراد العاديين فتحوز مقاضاته من أجل التزاماته وديونه الخاصة، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبراً استيفاء لهذه الديون وفقاً لما يقتضي به قانون الدولة الموفدة إليها³.

وإذا كان القنصل لا يسأل أمام محاكم دولة المضيفه عن عمله الرسمي، فإن هذا لا يمنع من رفع دعوى قضائية ضده أمام محاكم دولته أو الإلتجاء إلى الطرق الدبلوماسية.

و لقد وضعت المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 معيارين لتحديد ماهي الأعمال التي تعتبر عامة أو خاصة وهما:

أولهما معيار إيجابي عام حددت بموجبه الحصانة القضائية بالأعمال التي يؤديها الموظفون والمستخدمون القنصلين في ممارسة وظائفهم القنصلية⁴ والتي لا فيها يخضعون للقضاء الإقليمي للدولة المضيفه .

ثانيهما معيار سلبي⁵ استثنت بموجبه حالتين من الحصانة القضائية. فلا تطبق الحصانة المنصوص عليها في المعيار العام في الدعوى المدنية وهما:

¹ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 585.

² المادتين 63 و 71 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتعلق بها) المرجع السابق، ص 314.

⁴ المادة 01/43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

⁵ المادة 02/43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

أ. "الدعوى الناجمة عن عقد وقعه الموظف القنصلي أو المستخدم دون أن يكون قد تم عقده صراحة أو ضمنا باعتباره مندوب الدولة الموفدة".

ب. "إذا كانت الدعوى مرفوعة للمطالبة بتعويض الضرر ناجم عن حادث وقع في دولة الإقامة وتسببت به سيارة أو باخرة أو طائرة".

و يتضح من ذلك أن المعيار السلبي الثاني لا يثير مشكلة في التطبيق حيث تخضع تصرفات القنصل لاختصاص المحاكم المدنية للدولة المضيفة في جميع التزاماتهم التعاقدية تجاه الغير. إلا إذا كانوا قد التزموا بها نيابة عن دولتهم ومصالحها. ولكن المشكلة الحقيقية هي في تحديد معيار التمييز بين الأعمال التي تقع ضمن ممارسة الوظائف القنصلية والأعمال التي ليست لها علاقة بتأدية الوظائف القنصلية.

و هو ما يبرز من خلال قضية *bigelow v . princess zizianoff* لعام 1927 التي أكدت فيها المحكمة الفرنسية عدم إلزامها برأي الولايات المتحدة الأمريكية بأن قنصلها تصرف في نطاق وظائفه¹. والمحكمة الدولية المضيفة تقرير صفة العمل الذي قام به القنصل هل هو شخصي أو يدخل في إطار وظيفته.

إلا أن إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تركت المجال مفتوحاً أمام الدولة المضيفة لتحديد مفهوم الأعمال الوظيفية

فقد سبق أن إعتبرت المحاكم الكندية أن توزيع القنصل الألماني رسائل تتضمن قدحا لأحد الأشخاص يدخل في إختصاص وظيفته.

كما أكدت محكمة إستئناف في الولايات المتحدة الأمريكية أن قنصل العام لليونان في شيكاغو كان يتصرف في إطار وظيفته عندما وجه رسالة إلى محكمة شيكاغو تتضمن معلومات عن مواطن يوناني².

بالرجوع إلى إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963³ يتبين بوضوح الاتجاه العام لتقييد تمتع القناصل بالحصانة القضائية في أضيق الحدود الممكنة فقد اشترطت أن تكون تلك الأعمال قد أداها الموظفون القنصليين "في ممارسة الأعمال القنصلية" فقط. وبالتالي فقد ضيقت من تفسير "الأعمال التي يقومون بها حين تأديتهم لوظيفتهم الرسمية". أي أنه ليست كل الأعمال الرسمية ولو كانت امتداداً لأعمال الدولة.

ومن هنا نستنتج أن القنصل عند ممارسته الأعمال الرسمية خارج نطاق الوظائف القنصلية المعترف بها لا يتمتع بالحصانة من الإجراءات القضائية.

إلا أن الحصانة المدنية للموظف القنصلي يرد عليها استثناءات في مجال العقود و التصرفات الشخصية وكذلك الأمر بالنسبة لحوادث السيارات وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

عاصم جابر، المرجع السابق، ص 595

المرجع نفسه، ص 597

المادة 431 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.³

أولاً : العقود والمعاملات الشخصية.

ثانياً: حوادث السيارات.

أولاً : العقود والمعاملات الشخصية:

لعل تحصيل الحاصل القول بأن نشاطات القنصل التي تعود عليه بالمنافع الشخصية لا تشملها الحصانة من الاختصاص المدني للمحاكم الوطنية للدولة المضيفة. فلو أبرم القنصل، أو أي موظف أو مستخدم قنصلي بعقد دون أن يبين صراحة أو ضمناً بأنه وقع بصفته الرسمية كمندوب لدولته، فيحق للطرف الثاني مقاضاته عن مخالفته لشروط العقد ولا يستطيع الادعاء بالحصانة من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة.

فالدعوى الناتجة عن مخالفة القنصل لعقد استئجار سكنه الخاص لا تستثني من اختصاص المحاكم المدنية للدولة المضيفة. أما إذا استأجر عمارة تتخذها القنصلية مقراً لها فليس من اختصاص المحاكم المدنية للدولة المضيفة النظر في الدعوى الناشئة عن مخالفة عقد الإيجار الذي وقع القنصل باعتباره نائب عن دولته سواء كان ذلك صراحة في العقد أو لم يذكر¹.

ثانياً: حوادث السيارات:

الاستثناء الآخر من قاعدة الحصانة من الاختصاص القضائي عن الأعمال الرسمية التي يقوم بها القناصل هو خضوع الدعاوى المرفوعة ضدهم للمطالبة بضرر ناجم عن حوادث السير أو المرور لاختصاص المحاكم في الدولة المضيفة.

أما المسؤولية الجنائية فتخضع لأحكام المادة 41 اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 التي تتعلق بتوقيف القناصل أو حجزهم احتياطياً في حالة الجرم الخطير. وهذا يعني بأن توقيفهم أو حجزهم احتياطياً يتوقف على ما كانت فيه الرعونة في السياقة تشكل "جرماً خطيراً" في ظل قوانين السير المحلية للدولة المضيفة.

حيث هناك اتجاه عند غالبية الدول إلى نفي كل ارتباط بين حوادث السير وأداء هذه الوظائف مما يعني إمكانية ملاحقته جزائياً عنها باعتبارها خارجة عن مهامه الرسمية. ففي عام 1958 وقع حادث سير في عاصمة الأرجنتين ارتكبه أحد الموظفين القنصليين الأميركيين فقررت المحكمة العليا في الأرجنتين الأخذ بالتماسات النيابة العامة الذي اعتبر أن حوادث السير تخرج عن نطاق الوظائف الرسمية للقنصل².

ومن هنا يمكن ملاحقة الموظفين القنصليين جزائياً عن هذه الحوادث، والقبض عليهم واحتجازهم إذا اعتبر الحادث جريمة خطيرة، كصدم شخص ما عمداً بقصد إلحاق الضرر به. حيث ليس هناك ما يمنع من إخضاع هؤلاء

المادة 43 فقرة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹

² ففي عام 1961 أخضعت الحكومة الألمانية الموظفين القنصليين لفحص الدم للتأكد من عدم سكرهم عند وقوع حادث ينجم عن مخالفة مقصودة لقواعد المرور أو يلحق ضرراً كبيراً بشخص أو مال. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 610.

الموظفين للإجراءات التي تتخذها سلطات الدولة المضيغة لدى معالجتها لحوادث السير، كإجراء فحص لدم السائق عند الشك في أن سبب الحادث يعود لسكره.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين أعضاء البعثة القنصلية و الدبلوماسية في مجال الحصانات:

يستفيد موظفو البعثات القنصلية المسلكية ممن لا يحملون جنسية الدولة المضيغة ولا يقيمون إقامة دائمة في أراضيها ولا يقومون بعملا مكسبا فيها خارج نطاق ممارسة وظائفهم في البعثة من الحصانة القنصلية. كما نجد أن هناك قنصلين فخريين يمارسون نشاطاتهم التجارية والمهنية في الدولة المضيغة إلى جانب قيام بالوظائف القنصلية. فمن هم المستفيدين من هذه الحصانات وما هي نطاق هذه الحصانات.

أولا: الموظفون القنصليين.

ثانيا: المستخدمون القنصليين.

ثالثا: خدم البعثة.

رابعا: الخدم الخاصون.

خامسا: السعادة القنصليين.

سادسا: أفراد عائلات موظفي البعثات القنصلية .

أولا: الموظفون القنصليين:

بعكس الحصانة الجزائية المطلقة والحرمة الشخصية الشاملة التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي فإن حصانة الموظف القنصلي الجزائية بما فيها القنصل الفخري تقتصر فقط على أعماله المتعلقة بأداء وظائفه القنصلية، ولهذا يمكن توقيفه للتحقيق معه أو المحاكمة في حالة ارتكابه جرما خطيرا، شرط أن يتم التوقيف بناء على قرار قضائي وأن يتم تبليغ رئيس البعثة القنصلية دون تأخير، وإذا كان هذا الأخير هو الموقوف يجب إبلاغ رئيس البعثة الدبلوماسية بالأمر بسرعة¹.

كما أن الحصانة القضائية، المدنية والإدارية، المطلقة والحصانة الشاملة ضد إجراءات التنفيذ التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي، فإن حصانة الموظف القنصلي في هذا المجال بما فيها القنصل الفخري تنحصر بالأعمال التي تتعلق بممارسة وظائفه في البعثة القنصلية².

أما فيما يخص الإعفاء المطلق من أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المضيغة التي يتمتع بها للموظف الدبلوماسي فإن حق الموظف القنصلي في الامتناع عن أداء الشهادة بما فيها القنصل الفخري ينحصر بالمواضيع المتعلقة بممارسة مهامه

¹ المادتين 41 و 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالمقارنة مع المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالمقارنة مع المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

في البعثة القنصلية و كذلك له الحق في الامتناع عن إبراز المستندات المتعلقة بهذه المهام، ولا يمكن الطلب أداء شهادته كخبير بقوانين دولته، أما بالنسبة إلى المسائل الأخرى فعليه أداء الشهادة شرط أن تتم إجراءات أخذها بطريقة تراعى مركزه القانوني ولا تعرقل أعماله القنصلية، وليس للدولة المضيفة الحق في اتخاذ أي إجراء قسري لإلزامه بذلك¹.

ثانيا: المستخدمون القنصليين:

يتمتعون بالحصانة القضائية الكاملة في كل ما يتعلق بالأعمال التي تدخل في ممارسة مهامهم القنصلية ويتوجب على الدولة المضيفة في حالة احتجاز أي أحد من هؤلاء المستخدمين أو توقيفه في انتظار محاكمته إبلاغ رئيس البعثة القنصلية بذلك دون تأخير، ويتمتع الموظفون الإداريون والفيون في البعثات الدبلوماسية علاوة على الحصانة القضائية بالنسبة إلى الأعمال التي تدخل في ممارسة مهامهم بجرمة شخصية تمنع إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم². و لهم الحق في الامتناع عن أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المضيفة حول أي موضوع يتعلق بأداء مهامهم في البعثة القنصلية والامتناع كذلك عن إبراز المستندات والمراسلات المتعلقة بالوظائف الرسمية، إلا أنه ليس لهم حق الامتناع عن أداء الشهادة بالنسبة إلى المواضيع الأخرى، فإن فعلوا كان لسلطات الدولة المضيفة الحق في اتخاذ وسائل قسرية لإلزامهم بذلك، أما موظفو البعثات الدبلوماسية الفنيين والإداريين فيتمتعون بإعفاء كامل من أداء الشهادة³.

ثالثا: خدم البعثة:

لهم الحق في الامتناع عن أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المضيفة حول أي موضوع يتعلق بممارسة مهامهم في البعثة القنصلية والامتناع كذلك عن إبراز أي مستند أو مراسلة تتعلق بالبعثة أو كشف محتوياتها، ولكن عليهم أداء الشهادة حول أي موضوع يخرج عن هذا الإطار، وللدولة المضيفة الحق في اتخاذ الوسائل القسرية لإلزامهم بذلك. في حين لا يتمتعون بأية حصانة قضائية أمام الدولة المعتمدين لديها.

رابعا: الخدم الخاصون:

ولا يتمتع الخدم الخاصون بأية حرمة شخصية أو حصانة قضائية، جزائية أو مدنية أو إدارية، ولا يمكنهم الإمتناع عن أداء الشهادة.

خامسا: السعادة القنصليين:

يتمتع السعاة الدائمون من قنصليين ودبلوماسيين بالحرمة الشخصية الكاملة فلا يخضعون لأي شكل من أشكال الاعتقال⁴.

¹ المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالمقارنة مع المادة 0231/من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

² المادتين 42 و 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالمقارنة مع المادة 02/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

³ المادة 44 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بالمقارنة مع المادة 02/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

⁴ الفقرة الخامسة من كل من المادتين: 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

سادسا: أفراد عائلات موظفي البعثات القنصلية:

إن أفراد عائلات موظفي البعثات القنصلية لا يستفيدون من الحصانة قضائية أو حرمة شخصية¹.

¹ والمادة 53 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

المبحث الثاني: الوظائف القنصلية :

بالمقارنة مع الوظائف الدبلوماسية يغلب على الوظائف القنصلية الطابع الاقتصادي والتجاري والإداري، دون الطابع التمثيلي السياسي اللذان يطبعان خصائص الوظيفة الدبلوماسية. وبعكس وظائف البعثة الدبلوماسية التي يحددها القانون الدولي العام و التي كرستها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹. فإن الوظائف القنصلية من المتعذر جدا حصرها أو تحديدها، وهذا لكثرتها وشمولها جوانب قانونية مختلفة تفتقر بين ما يحدده القانون الدولي العام وما تحدده القوانين والأنظمة الداخلية للدول. من بين هذه الوظائف نجد الوظائف القنصلية العامة و الوظائف القنصلية الخاصة وهو ما سوف نعالجه فيما يلي:

- ✓ **المطلب الأول: الوظائف القنصلية العامة.**
- ✓ **المطلب الثاني: الوظائف القنصلية الخاصة.**

المطلب الأول: الوظائف القنصلية العامة:

ترتكز الوظائف القنصلية العامة في غالبيتها على القانون الدولي العام كمصدر لها، ويقوم الموظف القنصلي بمباشرة هذه الوظائف عادة من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى طلب من صاحب العلاقة. وبهذا تختلف الوظائف القنصلية العامة عن الوظائف القنصلية الخاصة التي تعتمد على نصوص المعاهدات القنصلية الثنائية وأحكام القوانين الداخلية للدول وأنظمتها كمصدر أساسي لقواعدها. و لا يحق للقنصل مباشرتها إلا إذا سمحت له قوانين الدولة المضيفة بذلك، وتسهيلا لدراسة الوظائف القنصلية العامة قسمناها كالاتي:

- **الفرع الأول: الوظائف القنصلية المتعلقة بحماية مصالح الدولة وحماية مواطنيها.**
- **الفرع الثاني: الوظائف المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية.**

الفرع الأول: الوظائف القنصلية المتعلقة بحماية مصالح الدولة وحماية مواطنيها:

إن افتقار الموظف القنصلي للصفة التمثيلية العامة لا ينفي عنه الصفة التمثيلية كليا لأنه وكيل عن دولته وتتمثل مهامه في رعاية مصالحها وإدارة شؤونها هذا من جهة.

¹ المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي يقر للدول حماية مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج. وتمارس البعثات الدبلوماسية والقنصلية هذا الحق نيابة عن الدولة تحت ما يعرف بالحماية الدبلوماسية. وللإحاطة بكيفية قيام الموظف القنصلي بهذه المهام ينبغي التطرق إلى ما يلي :

أولاً: إدارة شؤون البعثة ورعاية مصالح الدولة في الدولة المضيفة.

ثانياً: ممارسة الحماية الدبلوماسية و المساعدة القنصلية.

أولاً: إدارة شؤون البعثة ورعاية مصالح الدولة في الدولة المضيفة:

الموظف القنصلي هو موظف عام من موظفي الدولة المفودة ذو صفة دولية، يعمل في إحدى بعثاتها القنصلية على رعاية مصالحها بدءاً بإدارة شؤون البعثة القنصلية ، و رعاية مصالح دولته وتنميتها في شتى المجالات مع الدولة المضيفة، وبالتالي سيكون ينبغي التطرق إلى ما يلي:

1. رعاية مصالح الدولة وتنميتها.
2. تسيير شؤون البعثة القنصلية ورعايا مصالح مواطنيها.
3. ممارسة الحماية الدبلوماسية و القنصلية.

1: رعاية مصالح الدولة وتنميتها:

إن التشريعات الداخلية لكل دولة مفودة تحدد الوظائف التي يقوم بها ممثلها القنصلي في الدولة المضيفة وذلك وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أو مراعاة لاتفاقيات قنصلية ثنائية في هذا الشأن والتي تتمثل فيما يلي:

- أ. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية.
- ب. تنمية العلاقات الثقافية والعلمية.

أ: تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية:

تعتبر وظيفة تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية من الوظائف التي تقوم بها البعثات القنصلية¹. ذلك أن الاهتمام الرئيسي للملحقين التجاريين ينصب على اقتراح أو مراقبة تنفيذ السياسة الخارجية لدولهم والاتصال بالسلطات المعنية بشؤون التجارة في الدولة المضيفة والقيام بالمفاوضات اللازمة لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وحمايتها. وفي هذا المجال يتدخل القنصل للقيام بهذا الدور و الذي يتمثل فيما يلي :

¹Doublet Stéphane, l'assistance consulaire, colloque de Lyon sur protection consulaire, S.F.D.I, France, 2006, p 104.

1. دراسة الوضعية التجارية للدولة المضيفة وقدرة استيعاب سوقها منتجات الدولة الموفدة¹.
2. دراسة المنافسة على السوق المحلية من قبل الدولة الأخرى وتقديم الدراسات والتوصيات بالفرص المتاحة.
3. العمل بكل الوسائل المتوفرة ضمن حدود الوظيفة لزيادة الطلب على بضائع ومنتجات الدولة الموفدة وزيادة صادراته.
4. تقديم المعلومات عن التجارة والصناعة والزراعة إلى الراغبين في التعامل مع الدولة الموفد من مواطني وشركات الدولة المضيفة².
5. التصديق على قوائم الشحن وشهادات المنشأ للبضائع المصدرة إلى دولة القنصل

هذه أمثلة عن بعض الأعمال التي تقع ضمن إطار وظيفة تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية و هي ليست أعمالا حصرية لأنه يمكن تطويرها أو توسيعها إذا اقتضت الضرورة ذلك

ب: تنمية العلاقات الثقافية والعلمية:

تعتبر وظيفة تنمية العلاقات الثقافية والعلمية غريبة على الوظائف القنصلية التقليدية. ولكن تبنيها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 كان مؤشرا إلى اتجاه تكييف القواعد الدولية مع الواقع الدولي والممارسات التي فرضتها متطلبات العصر ومنها محاولة الترويج لثقافات الدولة الموفدة وتوطيد العلاقات الثقافية³ مع الشعوب بما يؤمن الحصول على الدعم والتأييد والتعاطف من تلك الشعوب مع سياسات ومواقف الدول الموفدة. وبالتالي فنجد أن أغلب الاتفاقيات القنصلية الثنائية قد كرسست هذا الدور للموظف القنصلي.

2 : تسيير شؤون البعثة القنصلية ورعايا مصالح مواطنيها:

تمنح التشريعات الداخلية لكل دولة موفدة الوظائف التي يقوم بها ممثلها القنصلي في الدولة المضيفة وذلك وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والتي تتمثل فيما يلي:

أ. الولاية والوصاية.

ب. تحصيل الرسوم والتكاليف القضائية.

¹المرسوم الرئاسي رقم 08-49 المتضمن اتفاقية التعاون الاقتصادي و التقني بين الجزائر و رومانيا، ج ر 08 لعام 2008. والمرسوم الرئاسي رقم 01-365 المتضمن اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر و اليمن، ج ر 68 لعام 2001.

²Cardon Mathieu, la promotion et la protection des intérêts économiques, colloque de Lyon sur protection consulaire S.F.D.I, France, 2006, p 142.

³المرسوم الرئاسي رقم 18-175 المتضمن إتفاقية التعاون الثقافي و الفني بين الجزائر و الكويت، ج.ر 42 لعام 2018. والمرسوم الرئاسي رقم 18-261 المتضمن إتفاقية التعاون السياحي بين الجزائر و المجر، ج. ر 63 لعام 2018.

أ: الولاية والوصاية:

يعتبر حصول البعثة القنصلية على المعلومات المتعلقة بالولاية والوصاية أمرا مهما لأن اطلاعها عليها يمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح مواطنيها ورعاية حقوقهم. وقد نصت غالبية المعاهدات القنصلية الثنائية على واجب الدولة المضيفة بتزويد البعثة القنصلية بهذه المعلومات المهمة. وهذا بسبب لوجود نص صريح يلزم الدولة المضيفة بأداء هذا الواجب حيث تنص المادة 37 من الاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي:

"تلزم السلطات المختصة للدولة المضيفة إذا توافرت لها المعلومات المطلوبة بالأمر التالية:

أ 1. الوفاة:

في حال وفاة أحد مواطني الدولة الموفدة الذي يحمل جنسيتها¹ وذلك بغض النظر عن جنسية الوارث² إلا إذا كانت هناك اتفاقية قنصلية ثنائية مخالفة لذلك³، حيث تقوم الدولة المضيفة بإعلام البعثة القنصلية في المنطقة التي حصلت فيها الوفاة دون تأخير. ويتعين على الدولة المضيفة إعلام القنصل بجميع الممتلكات المنقولة و العقارية التي كانت بحيازة المالك⁴ وذلك بعد جردها بحضور القنصل إذا لم يكن له ورثة⁵.

وليس للقنصل أي دور في مجال إجراءات تحرير التركات من الديون المترتبة عليها فالموظف القنصلي يتدخل فقط لحصر التركة وتوزيعها على الورثة⁶. أما في حالة إذا لم يرغب ذويه دفنه في دولة إقامته فيتعين على القنصل التأكد من قواعد حفظ الصحة طبقا للتشريع الوطني⁷.

أ 2. الولاية :

تقوم الدولة المضيفة بإخطار البعثة القنصلية المختصة دون تأخير بكل حالة تستدعي تعيين وصي أو ولي لمواطن قاصر أو ناقص الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، وبالنسبة إلى تعيين هذا الوصي أو الولي فلا يمكن المساس بتطبيق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ب: تحصيل الرسوم والتكاليف القضائية:

لكل من البعثتين الدبلوماسية والقنصلية الحق في تحصيل الرسوم القنصلية عن المعاملات التي تقوم بإنجازها والتي تحددها قوانين الدولة الموفدة، ويعتبر هذا الحق قاعدة من بين قواعد القانون الدولي تطبقها جميع الدول.

وتحدد قوانين كل دولة لائحة الرسوم القنصلية التي تقوم بعثاتها القنصلية أو الدبلوماسية في الخارج بتحصيلها.

¹ المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

² المادة 17 من المعاهدة الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

³ المرسوم الرئاسي رقم 09-264 السالف الذكر.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 05-237 السالف الذكر.

⁵ SamiaCharfaoui ,les fonctions consulaires applications en Algérie, mémoire de magister, faculté de droit, Alger,1988,p 50.

⁶ المادة 180 من قانون 84-11 ج ر 24 لعام 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 75-152 يحدد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث، ج ر 103 لعام 1975.

كما تتضمن المعاهدات القنصلية في غالبيتها نصاً يؤكد حق البعثات القنصلية باستيفاء الرسوم القنصلية¹. وهو ما كرسته اتفاقية فيينا القنصلية لعام 1963².

ففي الولايات المتحدة يقوم الرئيس بتحديد هذه الرسوم القنصلية. ويمكن أن يقوم بذلك نيابة عنه وزير الخارجية. وتعفى من الرسوم القنصلية المعاملات القنصلية المتعلقة بالمستندات الرسمية غير التجارية للدول الأجنبية والمنظمات الدولية وموظفيها الرسميين على أساس المجاملة والمعاملة بالمثل.

إلا أن المبالغ المحصلة من البعثة القنصلية مقابل استيفاء الرسوم والتكاليف القنصلية لا تخضع لأي نوع من أنواع الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة، ذلك لأنها أموال تعود لدولة أجنبية لا يمكن فرض ضريبة عليها³.

ثانياً: ممارسة الحماية الدبلوماسية و المساعدة القنصلية:

إن حماية رعايا الدولة الموفدة في الخارج يرتبط بمسألة أساسية وهي الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية وهذان المجالين متقاربين فيما بينهما وبالتالي لا بد من شئ من التفصيل فيهما وفق ما يلي:

1. المساعدة القنصلية.

2. الحماية الدبلوماسية

1: المساعدة القنصلية:

كثيراً ما يقع الخلط أو عدم التمييز بين الحماية الدبلوماسية من جهة، والمساعدة القنصلية من جهة أخرى. فالأمر هنا يتعلق بمجالين مقترنين جداً يصعب تحديد نطاقهما.

ففي بعض الحالات تنطوي المساعدة القنصلية على حماية دبلوماسية في أن واحد وخير مثال على ذلك قضية لاغراند (LaGrand)⁴

حيث تعود حثيات هذه القضية إلى سنة 1982 تاريخ إدانة الأخوين "لاغراند (LaGrand)" "كارل (Karl)" و"ويلتر (Walter)"، وهما رعيّتان تحملان الجنسية الألمانية في جريمة قتل. بحيث حكمت عليهما القضاء الأمريكي بالإعدام، بدون إخطار الضحيتين بحقوقهما في طلب المساعدة القنصلية من دولتهما ألمانيا.

إلا أنهما تمكنا من طلب هذا النوع من المساعدة بعد علمهما بحقوقهما في ذلك. وقد استجابة ألمانيا لطلب الرعيّتان. ونفذ حكم الإعدام على "كارل" في 24 فيفري 1999، وتم تحديد تاريخ 3 مارس 1999 لتنفيذ الحكم على شقيقه "ويلتر".

¹ المادة 42 من المعاهدة الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963²

³ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 561.

⁴ Affaire lagrand, « Allemagne ,état unis d'Amérique », arrête du 27 juin 2001 , www.cj-cij.org.

وفي هذه القضية ميزت المحكمة بوضوح بين المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية، بحيث أقرت أنه "ما من عارض يحول دون إمكانية الدولة المطالبة بحقوق فردية ناشئة بموجب معاهدة بشأن العلاقات القنصلية من خلال وسيلة الحماية الدبلوماسية".

أي أن حق الإعلام المقرر للفرد في إطار حقه طلب المساعدة القنصلية، دفع بألمانيا إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية لفائدة رعاياها.

بمعنى أن الحماية الدبلوماسية هي آلية يمكن اللجوء إليها بعد وقوع فعل غير مشروع دولياً يلحق فيه الضرر بأجنبي، أما المساعدات القنصلية فهي حق فردي مقرر للرعية الأجنبية ناشئ بموجب معاهدة فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وانتهاك هذا الحق يشكل ضرراً يلحق بالرعية الأجنبية.

وبهذا يمكن استعمال طريق الحماية الدبلوماسية للمطالبة بالانتصاف من هذا الضرر، وعلى هذا الأساس تكون ألمانيا قد تحججت بالإجراء الصحيح في القضية المذكورة.

مما سبق يتبين لنا أن هناك حداً قانونياً فاصلاً بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، فكلا الآليتين تتميزان بوضوح عن بعضها البعض ومن الناحية النظرية يمكن استنتاج معايير للتمييز بينهما وهما :

1. أن القناصل يسمح لهم بتمثيل مصالح الرعايا وليس مصالح الدول فهذا أمر يخص الموظف الدبلوماسي.

2. تفعيل المساعدة القنصلية لا يتم إلا بناء على طلب الفرد المعني بالأمر، وهو ما نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963¹ بعكس الحماية الدبلوماسية التي ليس للفرد فيها الأثر الحاسم فيما يخص تدخل أو عدم تدخلها فهي مقررة لصالح الدولة، فيمكن لها مواصلة الإجراءات أو التخلي عنها في سياق الحماية الدبلوماسية.

3. إن المساعدة القنصلية تقدم لفائدة الرعايا بغية مواجهة أية صعوبات اتجاه القانون الداخلي للدولة المضيفة. ولذلك فهي تحدث أثناء قيام الرعية المتضرر بمحاولة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بينما تتصف الحماية الدبلوماسية بالطابع الانتصافي بحيث تأتي بعد ثبوت الضرر أو الانتهاك الدولي واستنفاد سبل الطعن المتاحة، وهذا بغية إعمال مسؤولية الدولة المضيفة لجبر الضرر الذي تكبده الرعية الأجنبي².

وبالتالي يترتب على المساعدة القنصلية ما يلي:

¹ المادة 36 من "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

² le consul dispose d'une large panoplie de moyens qui vont de l'accès facilité aux informations à l'adoption de mesures provisoires visant à la sauvegarde des droits et intérêts des ressortissants ou bien encore, en raison même de sa qualité d'officiel, à l'accès simplifié aux organes et entités gouvernementales de l'Etat de résidence. Pour exemple, un français, emprisonné au Tchad pour les activités politiques de son épouse sera libéré grâce à l'intervention conjointe de l'ambassadeur et du consul.

De même, u Sud, était fréquemment visité par le chef de la section consulaire de l'ambassade d'Australie à Pretoria. Bertrand BAUCHOT, 'La protection diplomatique des individus en droit international', Mémoire de D.E.A de droit international et communautaire, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Université de Lille II, France, 2002, p 77.

أ : حق الاتصال.

ب: حق الزيارة.

ج: حق الإعلام.

أ : حق الاتصال¹ :

ففي عام 1962 أُلقت قوات الأمن المجرية القبض على المواطن البريطاني (Wynne) بتهمة التجسس ولم تسمح لأي موظف قنصلي بريطاني بزيارته طوال أسبوع ثم سلمته للسلطات السوفياتية التي منعت زيارته طوال ستة أشهر.

وهناك في المقابل مناسبات عديدة أتيح فيها للقناصل ممارسة حقهم في الاتصال بمواطنيهم نذكر منها حادثة إلقاء القبض على الطالب الأمريكي (Andrew field) من قبل السلطات البولونية في 1964 أثناء عودته بالقطار من موسكو عبر الأراضي البولونية بسبب تهجمه على أحد موظفي الحدود البولونيين. وقد سمح للموقوف بالاتصال بقنصلية الولايات المتحدة في بونزان (Ponzan)، وتمت مقابلة القنصل الأمريكي له بعد يومين.

ب: حق الزيارة:²

يقوم الموظف القنصلي بزيارة مواطني دولته الموقوفين رهن التحقيق³. إلا أنه ما يأخذ على نص المادة 36 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 هو تجاهلها لجرائم التي تتعلق بأمن الدولة المضيفة، كجرائم الجوسسة التي تستوجب أحكاما خاصة تختلف عن الأحكام المتعلقة بوقف الأشخاص لارتكابهم جرائم أخرى. كما خلت نفس المادة من ذكر أي لحالة ازدواج الجنسية.

فقد يحدث أن يكون الموقوف مواطنا للدولة الموفدة يحمل جنسيتها وفي الوقت نفسه مواطنا للدولة المضيفة أو لدولة ثالثة، وفي هذه الحالة لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في التعامل بين الدول.

فإذا كان المواطن من رعايا الدولة المضيفة والدولة الموفدة معا فاستفادته من أحكام المادة 36 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 تتوقف على موافقة الدولة المضيفة التي يبقى لها أن تتمسك بها، وهذا ما يحصل غالبا بصفته كمواطن من مواطنيها ويكون بالتالي الحق لكل بعثة قنصلية بالتدخل.

أما إذا لم يكن من رعايا الدولة المضيفة فليس هناك ما يحول دون ممارسة البعثة القنصلية التابعة لإحدى الدول التي يحمل جنسيتها حقوقها.

¹Deceaux Emmanuel، la protection consulaire et les droits de l'homme، colloque de Lyon sur la protection consulaire، S.F.D.I، France، 2006، p 52.

² Pancraccio jean Paul، la protection consulaire et diplomatique concurrence ou complémentarité، colloque de Lyon sur la protection consulaire، S.F.D.I، France، 2006، p 79.

³ Weckel Philippe، la protection consulaire a l'épreuve des faits، colloque de Lyon sur la protection consulaire، S.F.D.I، France، 2006، p 154.

ج: حق الإعلام:

يتوجب على الدولة المضيغة في حال إلقاء القبض على أحد رعايا الدولة الموفدة إعلام بعثته القنصلية بذلك¹ إلا أنه يبقى الاعتقال سرا ويمنع الموقوف من الاتصال بالغير، فيصبح تأجيل إعلام البعثة القنصلية بالاعتقال له ما يبرره. فقد يحدث مثلا أن تلقى قوات البوليس في الدولة المضيغة القبض على مهرب أو رئيس عصابة وتضطر إلى إبقاء الأمر سرا حتى تتمكن من إلقاء القبض على شركائه.

2 : الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة الموفدة:

يمنح القانون الدولي للدول الحق في حماية مواطنيها المتواجدين في الخارج، وتمارس هذه الحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وهو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية.

فالحماية الدبلوماسية ليست حقا خاصا بمهام البعثات الدبلوماسية، فالبعثات القنصلية تمارس أيضا هذا الحق في نطاق دائرتها القنصلية، وهو ما نص عليه القانون الدولي² والمعاهدات القنصلية الثنائية والقوانين الداخلية للدول³. إلا أنه يجب على البعثة القنصلية إعلام البعثة الدبلوماسية التابعة لها بالأمر، لأنه قد لا تصل إلى نتيجة إيجابية لدى السلطات المحلية في الدولة المضيغة من أجل معالجة المشكل القائم بين أحد رعاياها والدولة المضيغة⁴. وإذا لم يكون هناك بعثة دبلوماسية فيمكن للفصل الاتصال مباشرة بالسلطات المركزية للدولة المضيغة وبالتالي يقتضي هذا العنصر التطرق إلى ما يلي:

أ : الأشخاص المشمولون بالحماية الدبلوماسية.

ب: الحالات التي تجيز للموظف القنصلي التدخل لممارسة الحماية الدبلوماسية.

ج : طريقة ممارسة الحماية الدبلوماسية.

د : إجراءات الحماية الدبلوماسية .

هـ : شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية .

أ: الأشخاص المشمولون بالحماية الدبلوماسية:

الحماية الدبلوماسية تتعلق بمواطني الدولة الموفدة سواء الطبيعيين أو المعنويين، إلا أن هناك إشكالات تتعلق بمزدوجي الجنسية وباللاجئ و هو ما سوف نعالجه كالأتي :

¹ Saillard Maurel Ubeda, les aspects opérationnels de l'exercice de la compétence personnelle a l'égard des nationaux a l'étranger, A.F.D.I, vol 55, paris 2, France, 2009, p 141.

² المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 02-405 السالف الذكر.

⁴ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 219.

أ 1: مواطنو الدولة الموفدة الطبيعيون والمعنويون:

يجب أن يتأكد الموظف القنصلي قبل مباشرة الحماية الدبلوماسية من توافر الرابطة القانونية التي تميز له ذلك وهي رابطة الجنسية، لأن شرط الجنسية أساسي لحماية شخص ما أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا¹.

أ 2: الأشخاص الطبيعيون:

إن قوانين الدولة الموفدة تحدد الشروط المتعلقة باكتساب الجنسية، فبعض الدول تعتمد على رابطة الدم، و دول أخرى تعتمد على مكان الولادة، و أخرى تعتمد النظامين معا².

حيث يكتسب المولود وفقا نظام رابطة الدم جنسية والده أو جنسية ولادته إذا كان مولودا غير شرعي. بينما يكتسب وفقا نظام مكان الولادة جنسية الدولة التي ولد فوق أرضها، وكل دولة لها مطلق الحرية في تحديد شروط اكتساب جنسيتها بعد الولادة، فبعض الدول تعطي للمرأة الحق باكتساب جنسية زوجها تلقائيا بينما يشترط دول أخرى توافر شروط إضافية³.

والوسيلة التي تساعد الموظف القنصلي من معرفة أن الشخص الذي سيتولى الدفاع عنه هو من مواطنيه، هو بالرجوع إما إلى جواز سفره أو بطاقة الهوية أو شهادة ميلاده، أو إلى سجلات البعثة القنصلية⁴.

وقد يحدث أن يحمل شخص ما جواز سفر دولة لا يحمل جنسيتها، إلا أنه يستفيد من حق الحماية الدبلوماسية وهو ما ينطبق على مواطني الإتحاد الأوربي⁵.

أ 3: الأشخاص المعنويون:

تحدد قوانين الدولة الموفدة شروط حمل الشخص المعنوي لجنسيتها، كأن تكون الشركة قد أنشئت وفقا لقوانينها ويقع مركزها الرئيسي فيها أو تكون غالبية مساهميها من مواطنيها. أي أن تكون جنسية حقيقة وليست صورية⁶.

وقد تشترط بعض القوانين المحلية للدول أن يكون مركز الإدارة الرئيسي للشركة في أقاليمها وأن يكون 50 بالمائة من رأس مالها مملوكا لرعاياها من اجل ممارسة الحماية الدبلوماسية لهذه الشركات كما هو الحال في سويسرا.

كما نجد بعض الدول تشترط أن تكون لديها مصلحة اقتصادية بخلاف التأسيس من أجل ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص المعنوي. أي أن مجرد تأسيس الشركة واكتسابها الجنسية وفق القانون البريطاني لا يمنحها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية ما لم تكن هناك مصلحة وطنية وهو المعمول به في بريطانيا.

¹عاصم جابر، المرجع السابق، ص791.

² المادتين 6 و7 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، ج ر 105 لعام 1970 المعدل والمتمم.

³ المادة 9 من الأمر 70-86 السالف الذكر.

⁴ المادة 06 من قانون 14 - 03 المتعلق بسندات و وثائق السفر، ج ر 16 لعام 2014.

⁵ المادة 20 من معاهدة ماستريخت لعام 1992.

Voir: aussi khdir Moncef , les bénéficiaires de la protection consulaire, S.F.D.I, France, 2006, p 124.

⁶ عاصم جابر، المرجع السابق، ص792.

وبالرجوع إلى محكمة العدل الدولية فإنها تشترط عند تحديد جنسية الشركة من أجل ممارسة الحماية الدبلوماسية توافر معيارين هما: مكان التأسيس ومركز الإدارة وهذا بناءً على موقفها من قضية (Barcelona Traction)¹.

أ 4: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من مواطني دولة ثالثة:²

و يكون ذلك في حالة قيام البعثة القنصلية برعاية مصالح دولة ثالثة أو لعدم وجود بعثة قنصلية أو دبلوماسية أو نتيجة قطع العلاقات القنصلية.

أ 5: مزدوجي الجنسية:

في بعض الحالات قد يكتسب شخص واحد أكثر من جنسية، وذلك إما بسبب رابطة الدم، أو بسبب مكان ولادته، أو لاستيفائه شروط التجنس، فما هو تأثير ازدواج الجنسية أو تعددها على ممارسة الحماية الدبلوماسية؟ و الإجابة على هذا الإشكال تكون وفق ما يلي:

أ. مزدوجي الجنسية الذي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة.

ب. مزدوجي الجنسية الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة.

أ: مزدوجي الجنسية الذي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة:

هناك تعامل جديد يمنح للدول حق الحماية للرعايا التي تكون جنسيتها هي المهيمنة (Dominant) بمعنى وجود روابط فعلية بينها وبين حامل جنسيتها كمحل إقامته الفعلية أو مكان عمله الدائم، ويعود لمحاكم الدولة المضيفة عند وجود نزاع حول تحديد الجنسية الأكثر فاعلية لتحديد هذه الجنسية³.

ب: مزدوجي الجنسية الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة:

تنص الاتفاقية المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية عام 1930⁴ على ما يلي: "لا يجوز لدولة ما أن تمنح الحماية الدبلوماسية لأي من رعاياها ضد دولة أخرى، إذا كان حائزاً أيضاً على جنسية تلك الدولة".

وهو الذي أكدته محكمة العدل الدولية لعام 1949 في قضية (Reparation of injuries suffered in the service of the U.N) وأخذت به دول عدة كألمانيا والولايات المتحدة⁵ وبريطانيا، حيث رفض الاتحاد السوفياتي سابقاً أي تدخل للسفارة الأمريكية في قضية المواطن الأمريكي (Nordum) الذي أُلقي القبض عليه بتهمة التجسس لأنه كان يحمل الجنسية السوفياتية على الرغم من إدعاء المتهم أن هذه الجنسية قد فرضت عليه فرضاً.

¹ Dans l'affaire de la Barcelona Traction, la Belgique entendait, en s'inspirant de la jurisprudence arbitrale, protéger ses nationaux actionnaires. La Cour lui dénia cette possibilité en rappelant que si protection diplomatique il devait y avoir, celle-ci devait être mise en œuvre par le Canada, Etat de nationalité de la société. Bertrand BAUCHOT, op.cit, p 49 .

² المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

³ Khdir Moncef, op, cit, p 128.

⁴ المادة 04 اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية لعام 1930.

⁵ Zourek, Op.cit, p389.

إلا أنه بالرجوع إلى المجال التطبيقي فنجد أنه ليس هناك ما لا يمنع من عقد اتفاقية قنصلية ثنائية تحدد المعيار المعتمد بين الدولتين في تحديد الجنسية الغالبة للفرد¹.

أ 6: اللاجئون:

هناك اتجاهين: اتجاه اقترح رفض اللاجئين القيام أي اتصال بينهم وبين بعثات الدولة التي فروا منها بسبب اضطهادهم وإن منحهم حق اللجوء يخضعهم لسيادة الدولة المضيفة و بالتالي لا يحق للبعثات القنصلية حمايته لأنه يعد إعتداء على سيادة الدولة المضيفة .

واتجاه آخر يرى أنه لا علاقة لموضوع اللاجئين بالاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 لأنه هناك اتفاقية خاصة بشأنهم هي اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

dans le cadre du droit internationale certaines Conventions dont la mission première est d'améliorer le sort des apatrides et des réfugiés. Concernant les apatrides, deux Conventions ont été adoptées à New York. La première en 1954², tandis que la seconde en 1961³ porte sur la réduction des cas d'apatridie. Concernant les réfugiés, leur statut a été débattu par la Convention de Genève en 1951⁴ et par son Protocole de New York en 1967⁵.

En tant que telles ces Conventions ne traitent pas de la protection diplomatique de ces individus. Il est logique qu'une telle question soit hors propos face à la nécessité de donner à ces personnes un statut propre.

ces textes conventionnels accordent aux apatrides et aux réfugiés un traitement identique à celui des nationaux de leur Etat de residence

Concernant plus particulièrement les réfugiés, leur statut même les place sous le contrôle du Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés(le H.C.R)⁶.

إلا أن مؤتمر فيينا يرى أنه لكل دولة الحق في اعتماد الطريقة التي تراها مناسبة في هذا المجال و هو ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية حول الوظائف القنصلية التي تنص على خضوع اللاجئين للحماية الدولية وليس للحماية الدبلوماسية⁷.

¹تنص المادة 45 من الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية على: "يتفق الطرفان المتعاقدان على أي تعديل أو مراجعة لأحكام هذه الاتفاقية كتابيا وتبلغ عبر القنوات الدبلوماسية ويشعر كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية لدخول التعديل حيز التطبيق".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص يتكرر في جميع الاتفاقيات القنصلية التي أبرمتها الجزائر، ولا يوجد ما يمنع من مراجعة بنود هذه الاتفاقيات بما يسمح بإدراج ضوابط محددة يقاس عليها مدى الانتماء الفعلي لجنسية بلد معين بالنسبة لمزدوجي الجنسية، فإعمال معايير من قبيل رابطة الدم والانتماء الروحي والثقافي والمساهمة في الحياة الاجتماعية والفنية والرياضية يمكنها أن تؤخذ بعين الاعتبار كروابط فعلية بين الدولة والحامل لجنسيتها وبالتالي تحديد الدولة التي لها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية. ويبقى أن نشير أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد خلت من أي نص حول مسألة ازدواج الجنسية.

² Convention de New York du 28 septembre 1954 sur le statut des apatrides.

³ Convention de New York du 30 août 1961 sur la réduction des cas d'apatridie.

⁴ Convention de Genève relative au statut des réfugiés du 28 juillet 1951.

⁵ Protocole à la Convention de Genève du 31 janvier 1967.

⁶Bertrand BAUCHOT ,op.cit,p 51, 52.

⁷ المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

ب: الحالات التي تجيز للموظف القنصلي التدخل لممارسة الحماية الدبلوماسية:

تشمل الحماية الدبلوماسية التأكد من قيام الدولة المضيضة بمنح مواطني الدولة الموفدة الحد الأدنى من المعاملة التي يقرها لهم القانون الدولي¹. وتصنف الحقوق الدنيا التي يتمتع بها الفرد الأجنبي في الدولة المضيضة، إلى أربعة مجموعات هي:

ب 1: الدخول والإقامة:

لكل دولة الحرية في أن ترفض أو تقبل دخول شخص أجنبي إلى أراضيها وأن تحدد كذلك مدة إقامته ومكان إقامته². وإذا وجدت معاهدة قنصلية بين دولتين تحدد شروط الدخول والإقامة فإمكان المبعوث الدبلوماسي والموظف القنصلي إذا تعلق الأمر بمنطقته القنصلية، التدخل لدى السلطات المختصة للدولة المضيضة لمطالبتها بتطبيق بنود المعاهدة القنصلية³.

ب 2: الترحيل والطرده:

للدولة المضيضة الحق في ترحيل أو طرد أي شخص أجنبي موجود في أراضيها، وذلك بدون أن تتعسف في حقها، ويجب في هذه الحالة معاملة الشخص المرحل أو المطرود معاملة إنسانية وعدم الاعتداء عليه. و في هذه الحالة يمكن للمبعوث الدبلوماسي أو الموظف القنصلي في نطاق منطقته القنصلية، أو عند عدم وجود بعثة دبلوماسية أن يطلب من سلطات الدولة المضيضة الأسباب التي على أساسها تم الطرد أو الترحيل، فإذا كانت تعسفية أو تمت بطريقة غير عادلة كان له الحق في التدخل للدفاع عن حقوق مواطنه.

ب 3: الحقوق الشخصية الأخرى:

تعتبر الحقوق الشخصية للمواطن من أهم الحقوق التي على البعثة الدبلوماسية و القنصلية حمايتها، فالقانون الدولي يقر للإنسان حقوق أساسية على الدولة المضيضة مراعاتها، ويمكن أن نذكر حالتين تمسان هذه الحقوق وتشيران مسألة الحماية الدبلوماسية وهما حالتين:

الحالة الأولى: التوقيف التعسفي:

عند احتجاز أو توقيف أي شخص دون إعلامه بالأسباب أو إتاحة المجال له للدفاع عن نفسه أو التماطل في تقديمه للمحاكمة، كما لو قامت الشرطة بإحتجاز شخص ما بشكل تعسفي أو إساءة معاملته في فترة الاحتجاز، فهذه الحالات جميعها تشكل تجاوزاً للحد الأدنى للمعاملة العادلة التي يجب تقديمها لمواطني الدول الأخرى. وبالتالي يمكن في هذه الحالة أن تلجأ البعثات الدبلوماسية و القنصلية للدولة المضيضة لتبرير أسباب هذا التوقيف التعسفي.

¹ Wyler Eric, la protection diplomatique ,les compétences de l'État en droit international 'colloque de Lyon sur la protection consulaire S.F.D.I , France,2006,p 242.

²المادتين 6 و 7 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم فيها، ج،ر، 36 لعام 2008..

³المرسوم الرئاسي رقم 06 - 67 المبرمة مع إيطاليا يتضمن اتفاقية تنقل الرعايا، ج ر 03 لعام 2006.

الحالة الثانية: إنكار العدالة :

يدخل في مفهوم إنكار العدالة امتناع سلطات الدولة المضيفة أو تقصيرها في تقديم الحماية اللازمة للأجنبي عند الاعتداء على شخصه أو ماله أو منعه من اللجوء إلى محاكمها لتحصيل حقوقه من السلطات العامة أو الأفراد. كما يكون في حالة عدم مراعاتها لمبادئ العدالة أثناء محاكمته كتلك المتعلقة بعلانية المحاكمة، وتبيان التهمة الموجهة إليه ومنحه الوقت الكافي للدفاع عن نفسه والسماح له باستدعاء الشهود والاستعانة بمحام والاتصال بقنصل دولته الذي له الحق في حضور محاكمته شخصيا أو انتداب من يمثله.

ب 4 : الحقوق المالية:

تبرز الحماية الدبلوماسية التي تقدمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمواطنيها للدفاع عن حقوقهم المالية في مجالين هما:

المجال الأول: الممتلكات:

للدولة المضيفة الحرية في أن تشجع قوانين تمنع بموجبها تملك الأجانب والمؤسسات الأجنبية للعقارات في أراضيها¹.

غير أنه يجب على الدولة المضيفة مقابل ذلك أن تحافظ على حقوق الأجانب التي سبق لهم الحصول عليها. فإذا تعرضت ممتلكات شخص أجنبي للتلف نتيجة عمل من أعمال السلطة العامة للدولة المضيفة وتمت تلك الإجراءات بناء على أمر السلطة القضائية أو الإدارية المختصة وبالمساواة مع المواطنين، انتفت الحماية الدبلوماسية.

إلا أنه هناك سؤال يتعلق بحق الدولة في مصادرة أملاك الأجانب أو تأميمها لغايات المصلحة العامة؟

فقد سبق أن حدث في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي لها، قيام الرعايا الفرنسيين بمصادرة أراضي الجزائريين وسلبهم ممتلكاتهم بالقوة، إلا أنه وبعد الاستقلال انتهجت الحكومة الجزائرية سياسة التأميمات لاسترجاع الممتلكات الوطنية من المعمرين بدءا بالأراضي الزراعية والشركات الفرنسية، وصولا إلى أعظم تأميم وهو تأميم المحروقات والذي بموجبه استرجعت الجزائر محروقاتها من غاز وبتترول وبالتالي يتبين أن مصادرة أملاك الأجانب يكون فقط في حالة واحدة وهي الحالة الناتجة عن الإستقلال الذي تحصلت عليه الدولة المضيفة حيث أثناء الإحتلال كانت أملاكها تحت سلطة الدولة المحتلة.

¹ تندرج القواعد المنظمة لتملك الأجانب للعقارات في سوريا بين الحظر والتقييد والجواز، وهذا بالاستناد إلى معيار الظروف المكانية لهذه العقارات من جهة وإلى معيار جنسية الأجنبي من جهة أخرى حيث يُمنع غير العربي من الامتلاك ويُسمح به للعربي ولكن في المناطق الخارجة عن مراكز المحافظات وأماكن الاصطيف. محمد الأمين أوكيل، العلاقات القنصلية من منظور القانون الدبلوماسي، المرجع السابق ص 216.

ومن جهته يبيح المشرع الجزائري للأجانب تملك العقارات سواء كانت لأغراض مدنية أم تجارية ولكن بعد استصدار أصحابها لوثيقة الترخيص الإداري المتخصصة للأجانب من قبل الوالي المختص. الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم رقم 83-344 المتعلق بجرية معاملات الأجانب المقيمين في الجزائر، ج 21 لعام 1983 .

المجال الثاني: العقود:

هدف الحماية الدبلوماسية هو كذلك الحفاظ على حقوق مواطني الدولة الموفدة عند إخلال الدولة المضيفة بأحكام العقود المبرمة بينهما ، كعقود تشغيل الأجانب¹ وكعقود استثمار.

ولابد من الإشارة إلى شرط كالفو (Calvo Clause) الذي ورد في الكثير من العقود التي أبرمت بين دول أمريكا اللاتينية والعديد من الشركات الأجنبية تتضمن بندا يعلن قبول هذه الأخيرة لاختصاص القضاء المحلي للدولة المضيفة مما يعنى تنازها المسبق عن الحماية الدبلوماسية.

إلا أن قرارات المحاكم ولجان التحكيم اعتبرت هذا الشرط باطلاً لأن حق الحماية الدبلوماسية هو حق ممنوح للدولة² وليس للأفراد أن يتنازلوا عن حق ليس لهم.

ج : طريقة ممارسة الحماية الدبلوماسية:

إن ممارسة الحماية الدبلوماسية تعد من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية التي تصيب مصالح الدولة الموفدة بطريقة غير مباشرة ومصالح رعاياها بطريقة مباشرة وعلى هذا الأساس هناك وسائل سياسية وقضائية لممارسة الحماية الدبلوماسية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

ج 1 : الوسائل السياسية للحماية الدبلوماسية :

إن الوسائل السياسية التي يمكن أن تلجأ إليها الدولة الموفدة بصددها ممارستها الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها عديدة ومتنوعة. ونشير إلى أبرز هذه الوسائل وهي:

ج 1-أ: المساعي الحميدة:

المساعي الحميدة هي إجراء للتسوية السلمية يتمثل في قيام دولة أخرى أو منظمة دولية أو شخصية بارزة بالسعي دبلوماسياً لإيجاد سبيل للاتفاق بين الدولتين المتنازعتين. ولا يكون القائم بالمساعي الحميدة طرفاً في النزاع وإنما يقتصر دوره على السعي إلى تسوية الخلاف³.

¹ كقانون رقم 81-10 يتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج ر 25 لعام 1981، والمرسوم رقم 82-510 يحدد كفاءات منح جواز ورخصة العمل للعمال الأجانب، ج ر 56 لعام 1982، والمرسوم رقم 86-276 يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر 46 لعام 1986. و المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب ج ر 43 لعام 2003.

² تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يتبنى النظرية التقليدية في تقرير الدبلوماسية والتي تجعل هذا الحق من صالح الدولة فقط كما تمارسه هذه الأخيرة بناءً على سلطتها الاستثنائية وفي هذا الصدد ورد في المداخلة التي ألقاها السيد "علي حفراد" عضو الوفد الجزائري ما يلي: "تشكل النظرية التقليدية للحماية الدبلوماسية في نظرنا المبدأ الذي ينطلق منه كل جهد لمحاولة تدوين هذا الموضوع".

وبناءً على ما ورد في هذه الوثيقة، واعتباراً لكون الممارسة الجزائرية في مجالات الحماية الدبلوماسية تتبنى نهج النظرية التقليدية بشأن السلطة التقديرية الكاملة التي تتمتع بها الدولة في مجال ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهو ما يعزز القول السابق بشأن ضرورة ربط كل ممارسة أو تدخل في مجال الحماية الدبلوماسية يقوم به القنصل، بموافقة البعثة الدبلوماسية، نظراً لتقديرها للمجال والظروف السياسية المتاحة لممارسة هذه الحماية وهذا بالطبع بالتنسيق مع السلطات المركزية كوزارة الخارجية.

Intervention de Mr. Ali HAFRAD, membre de délégation Algérienne sur le point intitulé: "Rapport de la 53e session de la commission du droit international, New York, 02-11-2001, www.algeria-un.org (site de commission permanente d'Algérie auprès les N.U).

³ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط2، ديونالمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص69.

ج 1 - ب: الوساطة:

يقصد بالوساطة قيام دولة ثالثة بالسعي لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين متنازعتين، وللدولة الثالثة أن تشارك في المفاوضات القائمة بين الطرفين المتنازعين، وأن تقترح حلاً للنزاع، حيث تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة بأن الطرف الثالث في الوساطة يتابع المفاوضات التي تتم بين أطراف النزاع ويقوم أيضاً باقتراح الحل الذي يراه مناسباً للنزاع .

ج 1 - ج: التحقيق¹:

تلجأ الدولة عادة إلى التحقيق إذا كان هناك نزاع حول بعض الوقائع. و تنشأ لجنة التحقيق عادة لمدة محددة و لمعالجة موضوع . كما تكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق و وضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفوا على ضوئها و يقرروا إما الدخول في مفاوضات مباشرة بقصد حل النزاع، أو يقررا عرضه على التحكيم الدولي أو على محكمة دولية .

ج 1-د: التوفيق²:

هو إحالة النزاع إلى لجنة بقصد أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام. وتتكون لجنة التوفيق غالباً من أشخاص يتم اختيارهم لصفتهم الشخصية وإن كان ليس هناك ما يمنع من اختيارهم بصفتهم الرسمية أو الوظيفية، و تظم عادة أشخاص يحملون جنسية أطراف النزاع، و أشخاص آخرين يتم اختيارهم باتفاق بين الأطراف المعنية .

وهناك تقارب بين الوساطة والتوفيق من حيث الهدف وهو التوصل إلى حل النزاع بطريقة ودية، إلا أنهما يختلفان من حيث أن الوساطة تعمل على جمع طرفي النزاع للقيام بمفاوضات مباشرة بينهما في حين أن التوفيق يتم بواسطة لجنة محايدة تحيل إليها الدول المتنازعة مشكلتها لتقوم بفحصها ودراستها والتحقق من وقائعها ثم اقتراح الحلول الملائمة للنزاع.

هـ: المفاوضات والاحتجاج الدبلوماسي³.

ج 2: الوسائل القضائية للحماية الدبلوماسية:

إن اللجوء إلى الوسائل القضائية يتم بالرضا المتبادل بين الدولة الموفدة للمواطن المضرور و الدولة المسؤولة عن الفعل الضار وتنحصر الهيئات القضائية في نوعين هما:

ج 2- أ: هيئات التحكيم الدولية:

تتعدد أشكال التحكيم الذي يمكن اللجوء إليه و قد تكون كالآتي:

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، 2005، ص 277.

² أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 582.

³ المقصود به تسوية النزاع بالطريق الدبلوماسي سميير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 50.

ج 2- أ1 : محكمة التحكيم الدائمة:

إنها لا تتكون من قضاة دائمين و إنما من أشخاص معينين مقدماً للقيام بمهام التحكيم، و المكتب الدولي لهذه المحكمة في لاهاي.

ج 2- أ2 : محاكم التحكيم الخاصة :

يقصد بها تلك المحاكم التي تنشئها الدول للتحكيم في منازعات معينة ثم تحل. ويختلف اختيار المحكمين من حالة لأخر بحسب اتفاق الطرفين. و تستند محاكم التحكيم الخاصة على القواعد التي نصت عليها اتفاقية "لاهاي" عام 1907.

ج 2- أ3 : لجنة الدعاوى المختلطة:

وتسمى محاكم التحكيم المختلطة، وتشكل هذه اللجان عندما يكون هناك عدة طلبات تتعلق بالأفراد لم يتم تسويتها بين الدول المعنية بهذه المطالبات، وتسمى أيضا لجان الدعاوى المختلطة تميزا لها عن محاكم التحكيم التي تفصل في المنازعات الدولية التي لا تتعلق مباشرة بدعاوى فردية. لان التحكيم في الأصل وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول.

ب : محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية التي أنشئت في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1948 بالجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وإن رفع الدعاوى أمام هذه المحكمة حق للدول فقط¹، فلا يملك الأفراد أهلية التقاضي أمامها، ولذلك فإن دعوى الفرد أو الشخص المعنوي ضد دولة أجنبية يمكن أن ترفع أمام محكمة العدل الدولية بواسطة دولته فقط.

د : إجراءات الحماية الدبلوماسية :

قبل تدخل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي عليه أن يتأكد من أن الشخص الذي يتم التدخل لفائدته يحمل جنسية الدولة الموفدة وأن سلوكه نظيف وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

د 1: المراجعة أو تمثيل المتضرر²:

إذا تبين للموظف القنصلي أو الدبلوماسي أن هناك ضررا قد لحق بمصالح مواطنيه كقيام أعمال عنف أو اعتداء ضدهم أو ضد ممتلكاتهم بسبب مشاعر عداوية أو تم إلقاء القبض عليهم بشكل تعسفي أو تم منعهم من العودة إلى الدولة المضيفة، ففي هذه الحالة يتوجه إلى سلطات الدولة المضيفة بمذكرة أو يقوم بمقابلة شخصية مع مسؤوليتها للنظر في الإشكال.

¹المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1998 .

²الجددير بالذكر أن هذا النوع من الإجراءات هو الغالب في وقتنا الحاضر إذ يُعد الأسلوب المخبذ من قبل الدول ولهذا تعطيه هذه الأخيرة الأولوية بالمقارنة بالإجراءات الأخرى كالوسائل القضائية، وهذا نظرا لكونه الأسهل والأسرع وأكثر فعالية في نفس الوقت.

كما يمكن للموظف القنصلي أن يتدخل لتسوية الأمر فإذا لم يأتي تدخله بنتيجة إيجابية نتيجة لخروج القضية عن اختصاص السلطات المحلية للدولة المضيفة أو لعدم تجاوبها معه، يرفع الأمر إلى البعثة الدبلوماسية التابع لها الشخص الأجنبي لكي تتصل بالسلطات المركزية، إلا أنه في حالة عدم وجود دبلوماسية فيحق للموظف القنصلي الاتصال مباشرة بهذه السلطات.

د 2: الاحتجاج:

بعد حصول المبعوث القنصلي على موافقة دولته يتقدم بمذكرة احتجاج على تصرفات الدولة المضيفة يطلب فيها العدول عنها وإحقاق الحق. ففي حالة احتجاز شخص أجنبي دون مبرر أو إساءة معاملته أثناء فترة الاحتجاز ترفع البعثة القنصلية مذكرة احتجاج إلى الدولة المضيفة تطلب فيها التدخل لتصحيح الوضع ومعاقبة المسؤولين عن ذلك¹.

د 3 : الإدعاء:

إذا لم يكن للاحتجاج أية نتيجة فإنه يمكن للدولة الموفدة أن تطلب من سلطات الدولة المضيفة بواسطة ممثلها القنصلي أو الدبلوماسي في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية، بإعادة الأمور إلى نصابها إذا كان ذلك ممكناً أو دفع تعويض ملائم أو الاثنين معاً.

إلا أنه في حالة فشل وعجز الدولة الموفدة في تحصيل حقوق مواطنيها فعليها بإتباع الطرق التي يقرها القانون الدولي كالحجوء إلى محكمة العدل الدولية² أو إلى التحكيم.

ج : شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية :

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تأت بتعريف للحماية الدبلوماسية ولم تحدد القواعد التي تحكمه، غير أنه على المبعوث الدبلوماسي إتباع المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي الذي يحكم تطبيق هذا المبدأ. والتي يكون بتوافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: شرط الجنسية:

لقد أثارَت حالات تعدد الجنسية مشاكل كثيرة أمام القضاء الدولي عند نظرها لدعاوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي أصابت أفراداً يتمتعون بأكثر من جنسية واحدة . لذلك وفي حالة التنازع بين جنسيتين كأن يكون الفرد متمتعاً بجنسية كل من الدولتين المدعية و المدعى عليها لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين ضد الأخرى.

¹ كان وزير الخارجية الأمريكي أكد حق الموظف القنصلي في الاحتجاج لدى السلطات الكويتية عقب توقيف مواطن أمريكي لمدة طويلة دون تقديمه للمحاكمة واعتبر أن هذا الحق يقره القانون الدولي عاصم جابر، المرجع السابق، 2001، ص 806.

² المرجع نفسه، ص 807.

إلا أن محكمة العدل الدولية حكمها في قضية " نوتيبوهم " بين " ليشتنشتين و غواتيمالا " انتهت فيه إلى أن العبرة في مجال ممارسة الحماية الدبلوماسية إنما يكون بالجنسية الفعلية¹.

أما بخصوص جنسية الشخص المعنوي فإن هناك عدة معايير طبقت لتحديد جنسية هذه الشركات وذلك بغية تأمين ممارسة الحماية الدبلوماسية لها، كـمـعـيـار الرقابة² و معيار التأسيس و معيار مركز الإدارة الرئيسي³ و معيار المصالح الاقتصادية⁴.

وبالرجوع إلى التطبيقات العملية نجد أن موقف محكمة العدل الدولية من تحديد جنسية الشركات بهدف التمتع بالحماية الدبلوماسية قد إتضح من خلال حكم المحكمة في قضية " برشلونة للقوى المحركة " عام 1970 التي قضت بأن العبرة في تحديد جنسية الشخص المعنوي هو معيار التأسيس ومركز الإدارة و أشارت إلى أن القاعدة التقليدية تعطى للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري إذا كان هذا الشخص قد تم تأسيسه وفق قوانين هذه الدولة ويوجد مركز إدارته في إقليمها . و ليس من طرف حملة أسهم الشركة فقد تعدد جنسياتهم إلا في حالة عدم وجودها في دولة التأسيس أو كان الضرر ناتج عن دولة التأسيس.

الشرط الثاني : استنفاد طرق التظلم الداخلية⁵:

يجب على الفرد الذي لحق به الضرر استنفاد طرق التظلم الداخلية المسموح بها في الدولة المضيفة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية . وعلى هذا يمكن لمحكمة العدل الدولية التي تنظر النزاع أن تقرر عدم قبولها الفصل في دعوى الحماية الدبلوماسية إذا ما تأكدت أن هناك طرق داخلية يمكن للفرد المعني أن يلجأ إليها⁶ . حيث أن أهم الاعتبارات التي تستند عليها هذه القاعدة هي يلي:

¹ Dans cette espèce, Nottebohm, né à Hambourg en 1881, de nationalité allemande, se rend au Guatemala au tout début du 20^{ème} siècle, s'y installe, y fonde une famille et y développe de prospères affaires. IL conserve des relations commerciales avec l'Allemagne et se rend occasionnellement au Liechtenstein en visite chez un de ses frères. Au tout début de la seconde guerre mondiale, étant resté de nationalité allemande, il présente une demande de naturalisation auprès des autorités du Liechtenstein, naturalisation qui lui est accordée le 16 novembre 1939 sur décision souveraine du Prince régnant. Muni d'un passeport liechtensteinois, il retourne en 1940 au Guatemala où il est arrêté en 1943 et emprisonné jusqu'en 1946. De 1943 à 1950, la quasi-totalité de ses biens a fait l'objet de mesures deséquestrespuid'expropriations.C'estàcémomentquevaintervenirle Liechtenstein pour prendre fait et cause en faveur de son national

La Cour va donc analyser le degré d'effectivité et retenir que, à la différence des liens qu'entretient Nottebohm avec l'Allemagne ou le Guatemala

La demande du Liechtenstein est donc déclarée irrecevable. Dés lors, le principe est posé : pour qu'un Etat prenne fait et cause pour un individu, il faut que celui-ci lui soit rattaché par un lien de nationalitéeffectif

Voir: Bertrand BAUCHOT ,op.cit, p 30.

² يقصد به تحديد جنسية الأفراد الذين يملكون رؤوس الأموال التي تحدد سياسة الشركة، ويؤثرون في اتخاذ قراراتها
³ يقصد به الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة، والذي بموجبه تظهر الشركة إلى الوجود، وبالتالي تكتسب الجنسية. أما معيار مركز الإدارة الرئيسي فيقصد به المكان الذي تتركز فيه أجهزة الشركة وإدارتها.

⁴ ويتمثل في وجود المصالح الوطنية الجوهرية للدولة في الشركات التي تمارس الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنها

⁵ كامل محمد ثامر ، الدبلوماسية النظرية والممارسة، ط2، دار زهران، 1997، ص146-147.

⁶ قضية إسبانيا وليتوانيا لسنة 1939

- مبدأ سيادة الدول، وهذا ما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما رفضت مطالب الحكومة "الاستونية" لانعدام استنفاد طرق التظلم الداخلية¹. إلا أنه يستثنى تطبيق هذا الشرط في الحالات التالية:
- وجود نص اتفاقي يقضي بخلاف ذلك.
- كون طرق التظلم والعدالة معدومة في تلك الدولة.
- وجود نقص قانوني أو قضائي لا يسمح بالادعاء ضد الدولة أو أجهزتها.
- اشتهاار المحاكم الداخلية بالفساد واضطهاد الأجانب.
- الحروب والاضطرابات الداخلية الخطيرة².

الشرط الثالث: شرط الأيدي النظيفة:

لا يجوز للدولة الموفدة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسياً ما لم يكن سلوكهم في الدولة المضيفة نظيفاً. ويعبر عن هذا الشرط في الفقه الدولي بأن الفرد لا يكون جديراً بالحماية الدبلوماسية ما لم تكن يدها نظيفتان. ويتنفي شرط الأيدي النظيفة في حالة انتهاج الفرد سلوكاً مخالفاً للقانون الداخلي للدولة المضيفة كقيامه بالتجسس عليها، أو محاولة قلب نظام الحكم القائم فيها، أو القيام بعمل من أعمال التخريب أو سلوك يتعارض وأحكام القانون الدولي العام، كالاتجار بالرقيق، أو ممارسة القرصنة، أو ارتكاب جرائم الحرب. ومن القواعد المسلمة بها في الفقه والقضاء الدوليين أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة الموفدة وليست حق للأفراد، حيث أن دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسياً هي علاقة قانونية بين الدولتين المدعية والمدعى عليها لا شأن للفرد بموضوع الحماية الدبلوماسية، فبمجرد تدخل الدولة المدعية لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها أو ما في حكمه تنتهي العلاقة القائمة بينه وبين الدولة المدعى عليها، لتحل محلها علاقة جديد بين هذه الأخيرة والدولة المدعية.

الفرع الثاني: الوظائف المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية:

تعد حماية الشؤون الملاحة للدولة الموفدة لاسيما البحرية منها من أقدم الوظائف القنصلية بل من أسس وجودها، ولذلك يكون من المنطقي التواجد الكثيف للمراكز القنصلية في الموانئ التجارية عبر دول العالم في يومنا هذا.

ولا تتضمن المهام القنصلية في مجال الملاحة تلك البحرية فقط تشمل الجوية كذلك، ذلك أن الدول وجدت نفسها مرغمة نتيجة التطور واتساع حركة ومجال النقل الجوي إلى إناطة بعثاتها القنصلية برعاية شؤون الملاحة الجوية وممارسة مهام الإشراف والرقابة المشابهة لتلك الممارسة على السفن عدا تلك التي تتعارض مع طبيعة الملاحة الجوية. وبالتالي ستكون دراستنا وفق النمط التالي:

¹ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 487.

² غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 349.

- أولاً: المهام القنصلية المتعلقة بالرقابة والإشراف.
 ثانياً: مهام القنصل المتعلقة بالجانب غير الوظيفي للبحارة.
 ثالثاً: المهام القنصلية المتعلقة بالمساعدات والتسهيلات الضرورية.

أولاً: المهام القنصلية المتعلقة بالرقابة والإشراف:

عند وصول باخرة أو طائرة ترفع علم الدولة الموفدة إلى ميناء الدولة المضيفة أو أحد مطاراتها تقوم البعثة القنصلية التي يقع ضمن منطقتها القنصلية مكان رسو السفينة أو توقف الطائرة أو التي تكون الأقرب إلى هذا المكان بمهام ممارسة صلاحياتها المتعلقة بالإشراف والرقابة عليها من جهة وتقديم كافة التسهيلات والمساعدات الضرورية لها من جهة أخرى¹.

فيمارس الموظفون القنصلين في الموانئ والمطارات الواقعة في دائرة اختصاصهم القنصلي على السفن والطائرات بعض مهام الرقابة و التفتيش و التي تشمل ما يلي:

1. زيارة السفن و الطائرات.
2. تفتيش السفن و الطائرات.
3. الرقابة على أوراق السفينة والمصادقة على بعضها.
4. الإطلاع على التقارير البحرية أو الجوية والتحقق من صحتها.
5. زيارة السفن الأجنبية المتوجهة إلى الدولة الموفدة والتأشير على لائحة البضائع المشحونة إليها (المانيفستو)².

1: زيارة السفن و الطائرات:

للموظف القنصلي أو لمن يتدبه حق الصعود إلى السفينة ترفع علم دولته فور رسوها بغرض تفتيشها وفحص أوراقها واستجواب ربانها وملاحيتها والاستماع إليهم وإلى مواطني دولته الموجودين على متنها، وذلك بغرض تدوين احتجاجاتهم وملاحظاتهم³.

كما تمنح بعض الدول موظفيها القنصليين ممارسة الحق نفسه بالنسبة للطائرات ولو بشكل محدود. وبالتالي يقع على عاتق الدولة المضيفة واجب تسهيل صعود القناصل إلى متن السفن التابعة للدولة الموفدة دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المحلية للدولة المضيفة.

¹ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 840.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتعلق بها)، المرجع السابق، ص 391.

³ المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 80-203، السالف الذكر.

2 : تفتيش السفن و الطائرات:

يحق للقنصل حضور جميع إجراءات التفتيش أو التحقيق التي تقوم بها سلطات الدولة المضيفة على متن السفن التي تحمل علم دولته والتي تخرج عن نطاق الإجراءات التي تقوم بها السلطات الجمركية¹.
ومن هنا يجب على سلطات الدولة المضيفة إعلام البعثة القنصلية المختصة للسفينة تجارية التابعة لها وتحدد وقت قيامها بذلك. وفي حال عدم حضور مندوب عن البعثة القنصلية لهذه الإجراءات بسبب وجود حالة الإستعجال في اتخاذها وعدم التمكن من إعلام البعثة القنصلية بها، يحق للبعثة القنصلية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بها من السلطات المختصة للدولة المضيفة².

3 : الرقابة على أوراق السفينة والتصديق على بعضها:

تنص المعاهدات القنصلية وقوانين الدول³ على قيام ربان السفن عند وصولهم إلى ميناء الدولة المضيفة بإيداع شهادة تسجيل السفينة وغيرها من الأوراق كدفتر اليومية وسجل البحارة لدى البعثة القنصلية للدولة الموفدة التي تحمل السفينة علمها على أن تعاد الأوراق إليهم بعد حصولهم على ترخيص المغادرة من سلطات الميناء المختصة و تسديد ما عليهم من التزامات مالية تجاه البحارة وتجاه الهيئات المختصة الأخرى في ميناء الدولة المضيفة.
وإذا ولم يتم ربان السفينة بإيداع تلك الأوراق أو في حالة إمتناعه عن ذلك تقوم البعثة القنصلية للدولة الموفدة بإعلام السلطات المختصة في الدولة الموفدة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
أما إذا أقلعت السفينة سهوا و لم تسترجع أوراقها فهنا تقوم البعثة القنصلية بإرسالها للسفينة. إلا أنه في حالة إذا كان الإقلاع عمدا وجب على البعثة القنصلية إرسال هذه الأوراق إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة مع تقرير مفصل عن الموضوع.

4 : الإطلاع على التقارير البحرية أو الجوية والتحقق من صحتها:

تقوم البعثات القنصلية بالاطلاع على التقارير البحرية والجوية التي تحرر من قبل ربان السفينة وقائد الطائرة⁴ والتي تتعلق بحوادث تكون قد وقعت على متنها وهذه بسجل المخالفات المعد خصيصا لهذا الغرض⁵ والقيام بإجراء التحقيقات للتأكد من صحتها. وبالتالي تصديقها تأكيدا لصحتها حتى يمكن الاستناد إليها لتسوية المنازعات أمام المحاكم المختصة.

¹ المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 374-2000 المتضمن لاتفاقية القنصلية الجزائرية الإيطالية، ج ر 70 لعام 2000.

² المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 264-09 السالف الذكر.

³ المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 369-2000 المتضمن الاتفاقية القنصلية الجزائرية التركية، ج ر 69 لعام 2000.

⁴ المادة 595 من الأمر 76 - 80 المتضمن القانون البحري ، ج ر 29 لعام 1977 المعدل و المتمم.

⁵ نصيرة حواص، النظام القانوني لربان السفينة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر العاصمة، الجزائر، 2009، ص 64-72.

وقد سبق أن أقرت محكمة الإستئناف الفرنسية عام 1847 في قضية (Gauthier V. Borown) بإعتبارها وسيلة إثبات لتقرير ربان السفينة التي تتعلق بأضرار وقعت في أعالي البحار الذي رفعه إلى قنصل دولته و صادق عليه هذا الأخير.

إلا أن هذه التقارير ليست لها قوة ملزمة للمحكمة وإنما تعد وسيلة من وسائل الإثبات لها قوة الأوراق الرسمية التي تساعد المحكمة في تكوين اقتناعها.

5: زيارة السفن الأجنبية المتوجهة إلى الدولة الموفدة، والتأشير على لائحة البضائع (المانيفستو) المشحونة إليها:

يحق للموظفين القنصلين زيارة السفن الأجنبية المتوجهة إلى الدولة الموفدة للتصديق على أوراقها والحصول على المعلومات الضرورية التي تطلبها دولتهم وذلك للتأكد من سلامتها واستيفائها للشروط الصحية.

إلا أنه قد تم الاستغناء عن هذا الإجراء في الفترة الأخيرة بناء على توصية تضمنتها الاتفاقية الصحية الدولية لعام 1941 و إستبدل بتقرير يضعه الربان عن الوضع الصحي على متن السفينة قبل وصوله إلى الميناء المتوجه إليه يصادق عليه طبيب السفينة.

إلا أن الموظفون القنصلين يقومون بالتأشير على بيان حمولة البضائع (المانيفستو) المشحونة إلى أحد موانئ الدولة التي يمثلونها بصرف النظر عن جنسية هذه السفينة.

ثانيا : مهام القنصل المتعلقة بالجانب غير الوظيفي للبحارة:

علاوة على المهام التي يقوم بها القنصل في الجانب المرتبط بعمل البحارة، فإنه يتدخل كذلك في الجانب الواقع خارج إطار وظائفهم الملاحية أو ذلك الذي يرتبط بهذه الوظائف ولكن بشكل غير مباشر و هي كالاتي :

1. إعادة البحارة إلى الوطن.
2. التعاقد وتسريح البحارة.

1 : إعادة البحارة إلى الوطن:

تتولى البعثات القنصلية إعادة البحارة الذين يتواجدون في مناطقها القنصلية لأسباب مختلفة إلى الوطن¹ إذا وجدت أن هؤلاء البحارة هم في حالة فقر شديدة لا يستطيعون دفع نفقات عودتهم. حيث تُلزم بعض الاتفاقيات القنصلية سلطات الدولة المضيفة إبلاغ البعثة القنصلية عن هذه الحالات.

ومهما يكن من أمر فإن إجراء إعادتهم إلى الوطن يتم على نفقة الدولة الموفدة وبأقصر الطرق وأيسرها، فيحق للقنصل عندها إلزام ربان أي باخرة للدولة الموفدة بنقل البحارة المعوزين إلى أول ميناء لها بشرط إصدار شهادة نقل تخوله استيفاء أجرته من خزينة الدولة الموفدة².

¹ المرسوم الرئاسي رقم 80-203، السالف الذكر.

² المادة 449 من الأمر 76 - 80 السالف الذكر .

2: التعاقد وتسريح البحارة:

قد يتعرض الطاقم البحري أثناء الرحلة البحرية إلى نقص في عدد أفرادهِ ويتعذر الاتصال بمجهز السفينة لأخذ الإذن المسبق منه لتعويض هذا النقص. ففي هذه الحالة يجوز للربان أخذ المبادرة لإكمال عدد أفراد الطاقم البحري بصفته المسؤول الأول عن سلامة إتمام الرحلة البحرية. وهذا الإجراء يكون خاضعا لاطلاع الموظف القنصلي المختص إقليميا.

كما أنه لا يسمح لربان السفينة أو مالكها أو تجهزها أثناء وجود السفينة في الخارج أن ينهي خدمة أي أحد من بحارتها إلا بإذن صادر من القنصل المختص وذلك حتى يتحقق القنصل من شرعية هذا العزل. حيث يحق للقنصل التدخل للدفاع عن مواطنيه من البحارة عند إنهاء خدمتهم تعسفا في السفن الأجنبية¹. إلا أنه لا يمكن للقنصل إنهاء مهام ربان السفينة إلا إذا طلب ذلك مالك السفينة أو تجهزها بعزله².

ثالثا: المهام القنصلية المتعلقة بالمساعدات والتسهيلات الضرورية:

يمارس القناصل في الموانئ والمطارات الواقعة في دوائر اختصاصهم القنصلي على السفن والطائرات التي تحمل جنسية دولتهم، مهام الإشراف والرقابة التي تهدف إلى التأكد من مدى التزامها بقوانين هذه الدولة ولاحترامها للقواعد الدولية ذات الصلة.

كما تشمل مهام الإشراف والرقابة كذلك أمور وأوضاع الملاحين، حيث يتولى الموظفون القنصليين رعاية شؤونهم المهنية والتدخل لتسوية نزاعاتهم. مما يقتضي التطرق إلى ما يلي:

1. المهام القنصلية المتعلقة بالإشراف والرقابة على السفن والطائرات.
2. المهام القنصلية المتعلقة بالإشراف والرقابة على الملاحين.

1: المهام القنصلية المتعلقة بالإشراف والرقابة على السفن والطائرات:

يمارس القناصل في الموانئ والمطارات الواقعة في دوائر اختصاصهم القنصلي على السفن والطائرات التي تحمل جنسية دولتهم، مهام الإشراف والرقابة وأيضا تسهيل عملية دخول السفن إلى الموانئ وإقامتها فيها وخروجها منها مما ينبغي التطرق إلى ما يلي:

- أ: تسهيل دخول السفن إلى الموانئ وإقامتها فيها وخروجها منها.
- ب: مساعدة السفن والطائرات في حالة تعرضها للكوارث والحوادث.

¹ هذا الذي أكدته المحكمة البريطانية في 1964 بحيث اعتبرت إنهاء خدمة بحار بريطاني أثناء توقفها في ميناء جنوي الإيطالي بأنه عمل غير قانوني وذلك لعدم عرضه على موافقة القنصل البريطاني المختص في إيطاليا عاصم جابر، المرجع السابق، ص 859.

رفضت محكمة أرجنتينية طلب نائب قنصل أستونيا في بوينس إيرس عزل ربان سفينة أستونيا. المرجع نفسه، ص 861.

ففي قضية² Re Kajak

أ: تسهيل دخول السفن إلى الموانئ وإقامتها فيها وخروجها منها:

تقوم البعثات القنصلية بتقديم كل التسهيلات الضرورية للسفن التي تحمل جنسيتها بغرض دخولها إلى ميناء الدولة المضيفة والخروج منه. حيث تقدم لهم المعلومات الضرورية لريان السفن حول القوانين المحلية المعمول بها في الدولة المضيفة.

و في هذا الصدد تقوم هذه البعثات القنصلية بمساعدة ربان السفن في إعداد المستندات التي تطلبها سلطات ميناء الدولة المضيفة من السفن للسماح لها بالرسو في مينائها ومنها وثيقة تسجيل السفينة ولائحة البحارة وإذن بالمغادرة الصادر عن سلطات ميناء الدولة المضيفة الذي رست فيه السفينة.

بالإضافة إلى ذلك يجب على الموظف القنصلي مساعدة ربان السفن وملاحها أثناء وجودهم في الدولة المضيفة فيسهل إقامتهم وأعمالهم ويقدم لهم كل مساعدة ممكنة أمام السلطات القضائية والإدارية المختصة في الدولة المضيفة¹.

ب: مساعدة السفن والطائرات في حالة تعرضها للكوارث والحوادث:

عند تعرض سفينة أو طائرة تحمل جنسية الدولة الموفدة لحادث ينتج عنه تحطمها أو غرقها أو تعطيلها أو إلحاق أضرار جسيمة بها تقوم البعثات القنصلية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق مواطنيها الطبيعيين والمعنويين وبالمساعدة في عمليات الإنقاذ.

وهذا ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات القنصلية² وقوانين الدول الداخلية وتعليماتها القنصلية في هذا المجال. والتي تمثل فيما يلي:

1. على سلطات الدولة المضيفة فور علمها بتعرض سفينة أو طائرة في مياهها الإقليمية أو في مطاراتها لأي حادث، إعلام البعثة القنصلية للدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، دون تأخير بمكان وقوع الحادث وظروفه وبإجراءات المساعدة التي اتخذتها لإنقاذ السفينة أو الطائرة وركابها وحمولتها وأمتعتها والبريد الذي تحمله ريثما يصل القنصل إلى مكان الحادث.

كما يجب عليها تقديم كل عون ومساعدة للقناصل أثناء تأديتهم مهامهم³، وكذلك حفظ الأمن في منطقة وقوع الحادث ومنع وقوع تعدى والسرقات التي قد تطل السفينة أو الطائرة المتضررة وحمولتها.

إلا أنه من حق سلطات الدولة المضيفة استيفاء كامل تكاليف عمليات المساعدة والإنقاذ وحفظ البضائع. و يتمتع عليها أية جباية أو أية رسوم جمركية أو رسوم أخرى تتعلق بدخول السفينة أو حمولتها وتجهيزاتها إلى أراضيها، إلا في حالة إذا تم طرح هذه الأشياء للبيع في أسواقها أو تأخرت إعادتها للدولة الموفدة.

¹ محمد عبد الله ترك، التصادم البحري أحكامه وإجراءاته، ط1، دار النشر و المعرفة الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص198.

² المادتين 39 و 40 من الاتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

³ المادة 240 من قانون 98-06 يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني، ج ر 48 لعام 1998 المعدل والمتمم، والمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-

407 المتضمن صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية ج 79 لعام 2002.

2. على الموظف القنصلي أن يعلم دولته بالحادث ثم ينتقل إلى مكان وقوعه ليشرّف على عملية الإنقاذ ويقدم كل مساعدة ممكنة للسفينة أو الطائرة وملاحيتها ومسافريها ويتخذ الإجراءات الضرورية لحماية البضاعة وإصلاح السفينة وتقديم المساعدة الطبيعية للأشخاص المحتاجين إليها.

وفي حال غياب مالك السفينة أو تجهزها أو ربانها أو ممثل شركة التأمين أو أي مسؤول آخر يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الحقوق، ويقوم القنصل بهذه المهام بصفته ممثلاً لهؤلاء وفي الحدود التي تسمح بها قوانين الدولة المضيفة.

كما تقوم البعثات القنصلية بتسهيل دخول لجان التحقيق التي تتبع لها السفينة أو الطائرة التي توفدها الشركة ومندوبي هذه الشركة إلى أراضي الدولة المضيفة وتقديم كل مساعدة لازم لهم لإنجاز مهمتهم.

وعند الانتهاء من كامل الإجراءات تقوم البعثة القنصلية برفع تقرير تفصيلي إلى وزارة خارجيتها حول ظروف الحادث والإجراءات التي اتخذت للحفاظ على حقوق المواطنين. كما تتخذ نفس الإجراءات لحفظ حقوق مواطنيها بالنسبة لأية بضائع تعود لهم في حال تعرض السفينة أو الطائرة التي تشحنها والتي لا تحمل جنسية الدولة المضيفة¹ لحادث ما في نطاق المنطقة القنصلية أو عند وصول البضائع أو السفينة أو الطائرة إلى الميناء أو مطار يقع في هذه المنطقة بعد وقوع الحادث.

3. تخول بعض المعاهدات القنصلية والقوانين الداخلية القناصل تسوية المسائل المتعلقة بالخسائر البحرية التي تطرأ أثناء الرحلات البحرية للسفن التابعة للدولة الموفدة شرط ألا تكون هناك اتفاقات خاصة حول الموضوع بين المالكين والمجهزين وشركات التأمين، وأن ألا يكون أصحاب العلاقة من مواطني الدولة المضيفة. وفي الحالة الأخيرة يمكن للقناصل تسوية الموضوع إذا وافق جميع أصحاب العلاقة على ذلك وإلا ترك الأمر لسلطات الدولة المضيفة.

2: المهام القنصلية المتعلقة بالإشراف والرقابة على الملاحين:

يقوم الموظفون القنصليين بتسوية المنازعات التي تنشأ على ظهر السفينة من منازعات مدنية وجزائية، وذلك وفقاً لقواعد لا تمس باختصاص القضاءي للدولة المضيفة في الجرائم التي تقع في إقليمها مما ينبغي التطرق إلى ما يلي:

- أ. تسوية المنازعات المدنية.
- ب. تسوية المنازعات الجزائية.
- ج. مجال تدخل الموظف القنصلي.

أ: تسوية المنازعات المدنية:

أغلب قوانين الدول تخول للموظفين القنصليين التابعين لها سلطة حل النزاعات التي تنشأ بين البحارة وربان السفن أو مالكيها أو تجهيزها والعمل على التوفيق بينهم .

¹ سواء حملت جنسية الدولة الموفدة أو جنسية دولة ثالثة.

ويقوم موظفو البعثة القنصلية بدور المرشد وحتى القاضي أحيانا للبت في هذه الشكاوى¹ التي قد تتعلق بسوء تجهيزات السفينة وبنوعية الطعام المقدم عليها وبمعاملة الريان القاسية وبالظروف الصحية السيئة على متن السفينة بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالعمل والأجور². وغالبا ما يتوقف حق القناصل في تسوية المنازعات المتعلقة بالأجور وتنفيذ عقود العمل على ما تجيزه لهم قوانين الدولة المضيفة.

و بالتالي فإن اختصاص القنصل يقتصر فقط على النزاعات المتعلقة بالأمر التنظيمي للعمل دون خلافات الأجور، باعتبار أن نتائج هذه الخلافات تتجاوز الشؤون الداخلية للسفينة.

كما يحق للبعثة القنصلية عند شكها باحتجاز ملاح على متن السفينة لمنعه من الاتصال بها لعرض شكواه أن ترسل أحد موظفيها إلى متن السفينة لاصطحابه إليها.

ب: تسوية المنازعات الجزائية:

يخضع القانون الدولي كل سفينة تجارية تدخل المياه الإقليمية لدولة ما أو ترسو في مينائها للاختصاص القضائي لهذه الدولة إلا إذا وجدت معاهدة تنص على خلاف ذلك.

إلا أنه يتمتع على الدولة المضيفة ممارسة اختصاصها القضائي في مسائل تتعلق بالعلاقات بين البحارة وبالمحافظة على النظام الداخلي للسفينة والتي لا تؤثر في السلامة العامة للدولة المضيفة أو في أمن مينائها.

فنصت المعاهدات القنصلية والاتفاقات الدولية على أحكاما من أجل التوفيق بين المصلحتين: مصلحة التجارة الدولية التي توجب منح القنصل حق النظر في الجرائم والمخالفات التي تقع على متن السفن التي تحمل علمها، ومصلحة الدولة المضيفة في ممارسة سيادتها الإقليمية واختصاصها القضائي الكامل على أراضيها³.

ج: مجال تدخل الموظف القنصلي:

تتلخص القواعد التي تأخذ بها غالبية دول العالم في تحديد الاختصاص الجزائي على السفن بما يلي:

1. تخضع للاختصاص القضائي للدولة التي ترفع السفينة علمها كل جريمة ترتكب على متن السفينة أثناء وجودها في أعالي البحار. إلا أنه فيما يتعلق بجرم القرصنة الذي يعتبر وفقا لقواعد القانون الدولي العام جرما دوليا يحق لجميع الدول ملاحقة مرتكبيه وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها⁴.

2. إذا وقعت الجريمة خارج السفينة أثناء رسوها في ميناء دولة ما أو أثناء مرورها في بحرها الإقليمي خضعت للاختصاص القضائي لهذه الدولة. و يمارس القنصل في هذه الحالة صلاحياته في الدفاع عن مواطنيه الموجودين في الدولة المضيفة.

¹ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 867.

² La croze catherine Kosma, la protection consulaire, colloque de Lyon sur la protection consulaire, S.F.D.I, France, 2006, p 175.

³ المواد من 33 إلى 37 من الاتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967، و المادة 19 من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958.

⁴ مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط2، بيروت، لبنان، 1979، ص 215.

إلا أن الاتجاه الحديث يقر تنازل الدولة المضيفة عن اختصاصها للدولة التي ترفع السفينة علمها إذا تعلق الجرم كليا بالنظام الداخلي للسفينة أو بإدارتها الداخلية. فيمارس حينئذ قنصل هذه الدولة الصلاحيات التي تخولهم إياها قوانينها من أجل حفظ النظام على متن السفينة بما في ذلك صلاحيات الشرطة.

في حين هناك **03** حالات تتمسك فيها الدولة المضيفة باختصاصها الجزائي وهو ما يعرف بضوابط الاختصاص القضائي للدولة المضيفة وهي :

1. امتداد نتائج الجريمة إلى الشاطئ:

يقصد بامتداد نتائج الجريمة إلى الشاطئ أن تنتج أثرا ماديا خارجها، كأن يقذف منها مواد مهربة في البحر الإقليمي أو كأن تطلق النار من على ظهرها على سفينة أجنبية عابرة أو على شخص ما¹.

2. كون الجريمة تهدد سلامة الدولة المضيفة، وأمنها أو سلامة بحرها الإقليمي وأمنه:

يصعب تحديد الجرم الذي يشكل تهديدا لسلامة الدولة المضيفة وأمنها و سلامتها بحرها الإقليمي وأمنه إذ أن هذا المفهوم يختلف بين دولة وأخرى وبين وقت وآخر². فقد اعتبرت المحكمة العليا في المكسيك أن مقتل أحد بحارة سفينة أجنبية على يدي رباؤها أثناء توقفها في أحد موانئ المكسيك عام **1876** لا يشكل إخلالا بأمن الميناء ويخرج عن اختصاص المحاكم المكسيكية، بينما اعتبرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام **1887** في قضية (wildenhus) أن قيام بحار بلجيكي في سفينة بلجيكية أثناء توقفها في ميناء أمريكي بقتل بحار بلجيكي آخر على متن السفينة يمس بالنظام العام للولايات المتحدة³.

و أمام إختلاف التطبيقات فقد عمدت بعض الدول إلى تضمين معاهداتها القنصلية نصوصا أكثر تفصيلا بحيث أخضعت للاختصاص القضائي للدولة المضيفة كل جرم يمس أمن الميناء وقوانين الدولة المضيفة المتعلقة بالسلامة العامة والصحة العامة وحماية الحياة البحرية والهجرة والجمارك⁴. أو كل جرم مرتكب من أشخاص من غير البحارة أو ضدهم أو من مواطن من مواطنيها أو ضده أو أن تكون الجريمة من النوع الخطير. إلا أنه يجب إعلام البعثة القنصلية المختصة مسبقا بذلك باستثناء حالة الطوارئ⁵.

¹ مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 219.

² تشير بأن مسألة التشريع الذي يحدّد معيارا لدرجة الخطورة الإجرامية أن المشرع الجزائري يلحظ **3** أنماط مختلفة:

فينص في الفقرة "ج" من المادة **50** من نص الاتفاقية القنصلية المبرمة مع بلجيكا أن عقوبة السجن يجب أن لا تقل عن **5** سنوات وفق تشريع الدولة المضيفة. وفي نص الفقرة "ج" من المادة **38** من الاتفاقية القنصلية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية ينص أن العقوبة هذه والتي لا تقل كذلك عن **5** سنوات تكون وفق تشريع كلا الطرفين، بينما تنص الفقرة الثالثة من المادة **38** من الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية أن هذه المدة **5** سنوات تكون وفق تشريع أحد الطرفين، لذلك يكون من الأجدى اعتماد معيار تتساوى فيه مدة العقوبة السالبة للحرية في كلا الدولتين.

³ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 871.

⁴ المادة **36** من الاتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام **1967**.

⁵ المادة **19** من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام **1958**.

3 إذا طلبت البعثة القنصلية مساعدة سلطات الدولة المضيغة تدخلها أو إذا طلب ربان السفينة ذلك: يخضع الجرم لاختصاص سلطات الدولة المضيغة إذا طلبت البعثة القنصلية تدخلها. وتنص المعاهدات القنصلية عادة على عدم تدخل هذه السلطات على متن الباخرة إلا إذا طلبت البعثة القنصلية المختصة منها ذلك. وعليها في حالة الاستجابة للطلب وتقديم المساعدة ضرورية للحفاظ على الأمن والنظام على متن الباخرة¹.

المطلب الثاني : الوظائف القنصلية الخاصة:

إن الهدف من تقسيم الوظائف القنصلية إلى عامة وخاصة هو تسهيل الدراسة إذ لا وجود لحد فاصل بين الوظائف القنصلية العامة التي تتعلق بالقانون العام ويمارسها الموظف القنصلي بمبادرة من لخدمة مصالح عامة، والوظائف القنصلية الخاصة المتعلقة بالقانون الخاص والتي تغلب عليها صفة خدمة المصالح الخاصة والتي تكون بطلب من أصحاب العلاقة.

إلا أن هناك كذلك وظائف قنصلية عدة تبرز فيها خصائص من هذه الفئة أو تلك، فالتدخل في شؤون التركات والقيام بحماية مصالح المتضررين وناقصي الأهلية وظيفتان تتعلقان بمصالح خاصة إلا أن للموظف القنصلي مباشرتهما دون طلب من أصحاب المصلحة، كما أن إصدار جوازات السفر ومنح التأشيرات القنصلية من وظائف السلطة العامة إلا أنهما تتم ممارستهما بناء على طلب أصحاب المصلحة.

لهذا فإن كل اختلاف حول انتماء بعض الوظائف إلى هذه الفئة أو تلك له ما يبرره، ويمكن تجاوزه بتجاوز إطار التصنيف العام للوظائف القنصلية إلى اعتماد التصنيف الموضوعي لها، من خلال دراستنا لكل من الفئتين وستنوزع دراسة الوظائف القنصلية الخاصة كالآتي:

- الفرع الأول: الوظائف الإدارية.
- الفرع الثاني: الوظائف القضائية .

الفرع الأول: الوظائف الإدارية:

إن الوظائف الإدارية هدفها هو تلبية حاجة المواطنين والأجانب المقيمين في الدولة المضيغة و المتعلقة بالاستفادة من خدمات الدولة المفودة. وأيا كان نطاق الاختصاصات الإدارية للقنصل فإن ممارستها يخضع للتشريع الوطني للدولة المفودة، وفضلا عن ذلك تساهم الاتفاقيات القنصلية الثنائية في بيان دور القنصل في المجال الإداري، ويهدف الإحاطة بهذه الاختصاصات نتطرق إلى ما يلي:

أولاً: المهام القنصلية المتعلقة بشؤون السفر والمساعدة الإدارية.

ثانياً: الوظائف المتعلقة بالحالة المدنية.

¹ المادة 35 من الاتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

أولاً: المهام القنصلية المتعلقة بشؤون السفر والمساعدة الإدارية:

تقوم البعثات القنصلية بوظائف إدارية مختلفة منها ما يتعلق بالسفر وما تتطلبه هذه الأخيرة من وثائق رسمية ضرورية. ومنها ما يتعلق بالمساعدة الإدارية عن طريق المعاملات القنصلية المختلفة التي تقوم بها المصالح الإدارية القنصلية لفائدة رعاياها، ولذلك نتطرق إلى ما يلي:

1. الوظائف القنصلية المتعلقة بوثائق السفر.
2. الوظائف القنصلية المتعلقة بالمساعدة الإدارية.

1 : الوظائف القنصلية المتعلقة بوثائق السفر:

إن السفر يفرض على الأفراد حمل وثائق رسمية خاصة بهم تسلمها عادة المصالح الإدارية المختصة في كل دولة لمواطنيها. وتعرف هذه الوثائق بجواز السفر.

حيث تختص البعثات القنصلية بتسليم جواز السفر للرعايا المقيمين في نطاق دوائرها القنصلية كما تختص هذه البعثات القنصلية بمنح التأشيرة نيابة عن دولتها للأجانب الراغبين في زيارتها وهو ما يُعرف بالتأشيرة القنصلية. فجواز السفر وثيقة رسمية تصدر باسم رئيس الدولة أو وزير الخارجية وتعطى لكل شخص يرغب في السفر إلى دول أخرى بقصد السياحة أو الإقامة الدائمة حيث يعتبر قرينة دولية تثبت أن حامله هو من مواطني الدولة التي أصدرته فالقاعدة أن الدول لا تصدر جواز سفر لغير رعاياها¹.

أما فيما يتعلق بجواز السفر الدبلوماسي أو الخاصة فهي من اختصاص السلطات المركزية للدولة المفوضة² علماً بأن الدول قد تصدر أحياناً وثائق سفر لغير مواطنيها وهو ما يعرف بجواز سفر بمعناها الضيق.

فجواز السفر بمفهومها الضيق ثلاثة أنواع: جواز السفر العادي، جواز السفر الدبلوماسي، و جواز السفر الرسمي أو الخاصة، وهناك وثائق سفر أخرى نذكر منها جواز السفر الجماعي وجواز المرور ووثائق سفر اللاجئين وجواز سفر البحارة وجواز مرور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالتالي ينبغي التطرق إلى موضوع التأشيرة فيما يلي:

- أ. معنى تأشيرة السفر.
- ب. الجهة المصدرة لتأشيرة السفر.
- ج. أنواع تأشيريات السفر .

¹ قانون 14 - 03 المتعلق بسندات و وثائق السفر، ج ر 16 لعام 2014.

² المرسوم الرئاسي رقم 97-02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية ج ر 01 لعام 1997 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-319 ج ر 47 لعام 2012 .

أ: معنى تأشيرة السفر:

تأشيرة السفر معاملة تضعها السلطات المختصة للدولة المضييفة على جواز سفر الشخص الراغب في الدخول إلى إقليمها¹ أو على مستند مستقل يسلم إليه. وهذه التأشيرة تفيد أن هذه السلطات قد قامت بالتأكد من قانونية جواز سفر الشخص المعنى به وصلاحيته ووافقت على دخوله إلى أراضيها و تقديم الحماية التي يقرها قواعد القانون الدولي له أثناء وجوده في أراضيها. إلا في حالة وجود اتفاقية تعفى مواطني دول ما من ضرورة الحصول على التأشيرة القنصلية².

ب: الجهة المصدرة لتأشيرة السفر:

البعثات الدبلوماسية والقنصلية هي التي تصدر عادة هذه التأشيرة³. وقد تصدرها أحيانا في مراكز الحدود سواء برية أو بحرية أو جوية، ويشكل منح التأشيرة من قبل البعثات في الخارج وسيلة حماية للأفراد حتى لا يتكبدوا مشقة السفر ونفقاته ليصطدموا عند وصولهم إلى الدولة التي يقصدونها بمنع دخولهم إلى أراضيها. إلا أن الحصول على هذه التأشيرة لا يعنى بشكل مطلق أنه على الدولة التي منحتها قبول دخول حاملها إلى أراضيها عند وصولهم إليها.

فالتأشيرة ليست إلا إثباتا أوليا على أنه ليس هناك وفقا للمعلومات المتوافرة لدى البعثة القنصلية أو الدبلوماسية بتاريخ منحها، ما يمنع دخول من منحت له أراضي الدولة المضييفة، حيث يمكن لهذه الدولة في حال توافر معلومات إضافية لديها أن ترفض دخول حامل التأشيرة عند وصوله إلى مراكز حدودها. وبالتالي فإن كل اجتياز الحدود يتم خلسة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون⁴.

ج: أنواع تأشيرة السفر:

تأشيرة السفر لها أنواع مختلفة تحددها القوانين الداخلية للدول فمنها: تأشيرة الدخول و تأشيرة الخروج و تأشيرة الإقامة وقد تكون دبلوماسية أو خاصة أو عادية تبعا لجواز السفر. فقد تكون وفقا لمدتها تأشيرة مرور⁵ أو إقامة⁶، ووفقا لغايتها قد تكون تأشيرة سياحة أو زيارة أو عمل أو هجرة.

أما فيما يخص التأشيرة الدبلوماسية فتوضع عادة على الجواز الدبلوماسي كما توضع التأشيرة الخاصة أو الرسمية على الجواز الخاص أو الرسمي⁷.

¹ على صادق هشام، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 34 .

² أنظر ما نصت عليه اتفاقية Schengen لعام 1992 .

³ المادة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .

⁴ المادة 36 من قانون 08-11 السالف الذكر.

⁵ المادة 14 و مدتها 7 أيام من قانون 08-11 السالف الذكر.

⁶ المادة 8 و مدتها 90 يوما من قانون 08-11 السالف الذكر .

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 19-244 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج ر 56 لعام 2019.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع من منح إحداهما على جواز السفر العادي إذا كان حامله دبلوماسياً بالنسبة إلى الحالة الأولى، أو موظفاً مكلفاً مهمة رسمية بالنسبة إلى الحالة الثانية، وذلك في حالة إذا كانت الدولة التي يتبع لها الشخص لا تعتمد نظام جواز السفر الدبلوماسي والخاصة كما هو الحال في بريطانيا.

أما التأشيرة الخاصة فإنها تمنح عادة لموظفي الحكومات الأجنبية المسافرين الذين هم في مهمة رسمية كما تمنح لأعضاء الوفود وبعض موظفي المنظمات الدولية. وتمنح التأشيرة الدبلوماسية والخاصة مجاناً على سبيل المجاملة وهي صالحة لرحلة واحدة أو أكثر¹.

أما التأشيرة العادية فتوضع عادة على جواز السفر العادي، وقد تكون تأشيرة مرور لا تتجاوز صلاحيتها عادة الأسبوعين و لرحلة واحدة ويبدل اسمها على الهدف منها. وقد تكون تأشيرة إقامة وتمنح لمدة تتراوح عادة بين الشهر والسنة و لرحلة واحدة أو أكثر بهدف السياحة أو زيارة الأقارب أو لغايات تجارية إلخ².

2: الوظائف القنصلية المتعلقة بالمساعدة الإدارية:

على غرار المرافق الإدارية في الدولة الموفدة تقدم البعثة القنصلية خدمات إدارية مختلفة للرعايا المقيمين في دائرة إختصاصها باعتبارها السلطة الإدارية المختصة لإنابة السلطة المركزية في رعاية الشؤون الإدارية للمواطنين في الخارج. ويدخل في نطاق المساعدة القنصلية الإدارية التي تقوم بها البعثات القنصلية لصالح الرعايا ما يلي:

أ: إعطاء الإفادات المختلفة.

ب: التصديق على المستندات والتوقيع.

أ: إعطاء الإفادات المختلفة:

تقوم البعثة القنصلية بإصدار إفادات متنوعة لمواطنيها الموجودين في منطقتها القنصلية³ تبين فيها ما يتوفر لديها من معلومات حول موضوع معين. والغرض من ذلك هو إبرازها للسلطات الرسمية المختصة في الدولة المضيفة أو الدولة الموفدة أو دولة ثالثة، لمؤسسة خاصة في إحدى هذه الدول.

و غالباً ما تمنح دون تخصيص الجهة الموجهة إليها فتصدر بعبارة "من يهمل الأمر" أو بعبارة "أعطيت بناء على طلب المعني بالأمر لإبرازها عند الحاجة". وعلى الموظف القنصلي الامتناع عن إعطاء أية إفادة قبل التأكد من صحة معلوماتها. بحيث يشير فيها إلى النص القانوني الذي اعتمده في تنظيمها.

وهذه الإفادات قد تتعلق بالأوضاع الشخصية للمواطن المقيم في الدولة المضيفة: كشهادة البقاء على قيد الحياة، وشهادة إثبات الجنسية والهوية والأحوال الشخصية من ولادة وزواج وطلاق ووفاء. وقد تتعلق بأشياء مادية كملكية سيارة أو عقار.

المرسوم الرئاسي رقم 18-259 المتضمن إعفاء حاملي جواز السفر الدبلوماسي من التأشيرة المبرمة مع روسيا، ج. ر. 62 لعام 2018¹

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص 904.

³ Maresca adolfo, op. cit P 155

وقد تمنح هذه الإفادات لإثبات وضعية قانونية، كإتمام التسجيل في البعثة القنصلية، والإقامة في منطقتها وإثبات حسن سلوكه وصحة جواز سفره ومدة صلاحية رخصة السياقة التي يحملها.

ب: التصديق على المستندات والتوقيع :

قد لا يعطى الموظف القنصلي الإفادة وإنما يقوم بالتصديق عليها أو على التوقيع الوارد فيها¹. ويختلف مفهوم التصديق على المستند عن مفهوم التصديق على التوقيع، فالأول يعنى التصديق على صحة ما جاء فيه من معلومات. بينما يعنى الثاني التصديق على صحة التوقيع بعد إتمامه أمام القنصل والتأكد من هوية صاحبه، أو مقارنة بمودج توقيع مودع في البعثة القنصلية سابقا بطريقة رسمية.

فالتصديق على التوقيع لا يعنى أبدا إثباتا لما ورد في المستند من معلومات، حيث غالبا ما يضاف إلى جانب ختم التصديق على التوقيع عبارة "إن البعثة غير مسؤولة عن محتويات الوثيقة".

وهناك مستندات يجب التصديق على صحة محتوياتها كالفاتورة القنصلية وشهادات المنشأ، وبالتالي فإن الاكتفاء بالتصديق على التوقيع الواردة فيها غير كاف، ذلك أن التأشير عليها بعبارة "نظر أو صدق" أو بوضع ختم البعثة القنصلية وتوقيع القنصل دون ذكر أية عبارة أخرى تدل على أن القصد منه هو التصديق على صحة التوقيع فقط.

ولتصديق على صحة المستندات أو على التوقيعات الواردة فيها فائدة قانونية لأنها تشكل قرينة قانونية التي تميز استعمال مستند صادر في دولة ما في دولة أخرى.

فالمستند الصادر عن سلطة محلية في الدولة المضيفة يصادق عليه أو على التوقيع الواردة فيه من طرف وزارة خارجية الدولة المضيفة بعد استكمال التصديقات الداخلية عليه، ويعرض المستند بعد ذلك على بعثة الدولة التي يستعمل فيها، وبعد تصديق إحدى البعثتين على توقيع المسؤول في وزارة خارجية الدولة التي صدر عنها يقدم المستند إلى وزارة خارجية الدولة التي سيستعمل فيها للتصديق على توقيع الموظف القنصلي المختص في إحدى البعثتين حتى يمكن استعمال المستند في أراضيها.

كما لا يمكن كذلك استعمال مستند صادر عن بعثة موجودة في دولة ما داخل الدولة المضيفة قبل التصديق عليه من وزارة خارجيتها.

أما بالنسبة إلى استعمال مستندات صادرة عن بعثات إحدى الدول في الخارج في أراضي هذه الدولة. فإن بعض الدول كفرنسا تميز استعمالها مباشرة كالمستندات الصادرة عن أية إدارة من إدارتها باستثناء وثائق الأحوال الشخصية وإفادات البقاء على قيد الحياة التي يجب التصديق عليها من قبل الخارجية الفرنسية أولا.

بينما تخضع دول أخرى كلبنان هذه المستندات مهما يكن نوعها لتصديق وزارة الخارجية كشرط مسبق لأي استعمال لها في أراضيها.

¹ Paul patau, situation comparée des agents diplomatiques et consulaires, thèse de doctorat, faculté de droit université de paris, France, 1910, p 102.

وليس للقنصل أن يمتنع عن التصديق على توقيع وارد في وثيقة وتؤكد من صحته بحجة أن محتويات الوثيقة غير سليمة أو أن منظميها من غير ذوي الأهلية.

ففي عام 1853 امتنع القنصل الإسباني في نيويورك عن التصديق على صحة توقيع وزير الخارجية الأمريكي الوارد في وثيقة نظمها شخصان مطلوبان للعدالة في إسبانيا أمام كاتب ضبط في الولايات المتحدة، فاحتجت وزارة الخارجية الأمريكية بشدة على ذلك معتبرة أنه ليس للقنصل الحق في الإمتناع عن التصديق على توقيع وزير الخارجية بعد تأكده من صحته وليس له الخوض في محتويات الوثيقة لأنه يعتبر تدخلاً في شؤون خاصة لا علاقة له بها¹.

ثانياً: الوظائف المتعلقة بالحالة المدنية:

يقوم القنصل بتسجيل مواطنيه المقيمين في منطقتهم القنصلية²، كما يقوم في الوقت نفسه بتسجيل ما يتعلق بالأحوال الشخصية³ كالولادة والوفاة⁴ وذلك في الحدود التي لا تخالف أنظمة الدولة المضيفة⁵.

فعملية التسجيل تمكن الدولة الموفدة من معرفة عدد رعاياها الموجودين في منطقة قنصلية ما، وأماكن وجودهم ونشاطاتهم المختلفة وما يطرأ على أوضاعهم الشخصية من تغيير. كما أنها تمكن المواطنين من الحصول على الحماية الدبلوماسية وإنجاز معاملاتهم بيسر وسهولة.

ولا تقتصر مهمة القنصل على تسجيل مواطنيهم أو تسجيل أحوالهم الشخصية، وإنما يشمل كذلك إبرام عقود الزواج إذا أجازت ذلك قوانين الدولة الموفدة والدولة المضيفة أو إذا ورد نص على ذلك في إحدى الإتفاقيات القنصلية الثنائية⁶.

كما يقوم القنصل أيضاً باتخاذ قرارات إدارية أو قضائية تتعلق بإجراء بعض القيود أو بتصحيح أخطاء وردت في الحالة الشخصية لأحد رعاياها. ومن مهامه كذلك القيام بإحصاء المواطنين المعنيين بواجب الخدمة الوطنية⁷ حيث يقوم بتسليمهم شهادة الإحصاء⁸ بغرض تسوية وضعيتهم إزاء الخدمة الوطنية بما تقتضيه قوانين دولته⁹. كما يقوم بإعداد بطاقة التعريف الوطني لرعايا دولته المقيمين في دائرة منطقتهم القنصلية وهو ما إنتهجتته فرنسا مع الجزائر¹⁰.

¹ عاصم جابر، المرجع السابق، ص 915 .

² سهيلة إراتي، الوظائف الإدارية و القضائية للقنصل الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 11

³ المادة 12 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر 21 لعام 1970 المعدل المتمم .

⁴ المادة 104 من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر.

المادة 11 من إتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الزواج لعام 1905⁵

⁶ المادة 13 من الإتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967 .

⁷ المادة 2 من الأمر 76-110 المتعلق بواجبات الخدمة العسكرية للمواطنين الجزائريين، ج ر 9 لعام 1977.

⁸ قانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر 48 لعام 2014.

المرسوم رقم 69-23 يتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية و تجديده، ج ر 16 لعام 1969 المعدل و المتمم⁹ Samia Cherfaoui, op cit, p 98

المرسوم الرئاسي رقم 14-370 المتضمن إعفاء بعض المواطنين الخاضعين لإلتزامات الخدمة الوطنية، ج ر 73 لعام 2014

المرسوم الرئاسي رقم 17-143 الذي يحدد كفاءات إعداد بطاقة التعريف الوطني و تسليمها و تجديدها، ج ر 25 لعام 2017.¹⁰

أما بالنسبة لمزدوجي الجنسية فقد لجأت بعض الدول إلى إبرام اتفاقية ثنائية لتنظيم واجب الخدمة الوطنية¹ والذي كان يشكل عائق قانوني وتم من خلاله منح للمواطنين الخيار في أدائها².

وتفرض الدول على مواطنيها المقيمين في الخارج تسجيل أنفسهم في بعثاتها التي يقيمون في دائرة إختصاصها حتى يتمكن موظفو هذه البعثات من معرفة الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على خدماتهم، كما لا يؤدي إهمال المواطن تسجيل نفسه إلى فقدانه لجنسيته أو حرمانه من خدمات بعثته وحمائتها الدبلوماسية.

فقد ذهبت بعض المعاهدات القنصلية إلى فرضه كشرط مسبق لحصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في الدول المضيفة، وتعتبر بطاقات التسجيل أو شهادات القيد إثباتا إداريا أوليا لجنسية المعني بالأمر و إجراء التسجيل في البعثة يكون لمن له إقامة دائمة أو إقامة مؤقتة.

كما أن إجراء التسجيل في البعثة لا يطلب من السياح والزائرين وعابري الترانزيت. إلا أنه يستحسن إعلام البعثة، وبمكان إقامتهم فيها وتاريخ مغادرتهم لها، خاصة إذا كانوا من الموظفين الرسميين المكلفين مهمة رسمية في أراضيها.

وعلى الرغم من أن قوانين بعض الدول تجيز تسجيل مواطني الدول الأخرى في بعثاتها في حال عدم وجود بعثة دبلوماسية أو قنصلية لدولهم في الدول المضيفة وذلك من أجل منحهم حمايتها الدبلوماسية، فإن القاعدة هي حصر التسجيل بمواطني الدولة الموفدة المقيمين في المنطقة القنصلية للبعثة القنصلية.

وتقوم البعثة القنصلية إشعار الجهات المختصة بكل التغييرات التي تطرأ على الحالة المدنية للأشخاص (زواج، وفاة). إلا أن التغييرات التي تمت بموجب أحكام قضائية صادرة عن الأجهزة القضائية للدولة المضيفة لا يعتد بها إلا بعد صدور الصيغة التنفيذية.

أما فيما يخص إبرام عقود الزواج فالقانون الدولي لا يسمح للقنصل إبرامه بين مواطنيه إلا إذا سمحت بذلك قوانين الدول المضيفة باعتبار أن الزواج يخضع لقانون مكان إجرائها³. إلا أن غالبية الإتفاقيات القنصلية تشترط أن يكون طرفا عقد الزواج من مواطني الدولة الموفدة⁴.

كما قد يشترط بعضها إضافة إلى ذلك أن تجيز قوانين الدولة الموفدة لقنصلها إجراء هذا العقد، وبعضها الآخر يشترط أن لا يكون أحد طرفي العقد حاملا بتاريخه لإجرائه لعقد الزواج جنسية الدولة المضيفة بجانب حمله جنسية الدولة الموفدة⁵.

¹المرسوم رقم 84-284 يتضمن الاتفاقية المبرمة بين فرنسا و الجزائر لتحديد التزامات الخدمة الوطنية لمزدوجي الجنسية، ج ر 46 لعام 1984.

² Article 64 de code de nationalité française complétant et modifiant

³ Maresca adolfo, op. cit , P 147

⁴فتيحة عماري يوسف، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ج 27، العدد 2 لعام 1999 ص 108.

⁵ المادة 04 من الاتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

في حين قد تجيز الإتفاقيات القنصلية أخرى للقنصل إبرامه عقد الزواج إذا كان أحد طرفي العقد مواطناً للدولة الموفدة شرط أن لا يكون أحدهما من مواطني الدولة المضيفة وأن ألا تعارض قوانين الدولة المضيفة ذلك¹.

الفرع الثاني الوظائف القضائية:

ساد العمل القنصلي وقتاً من الزمن ما كان يسمى فيه القائمون عليه بالقناصل القضاة² تعبيراً عن الصلاحيات الواسعة لهم للفصل في نزاعات التجار والبحارة وكذا أفراد الجالية لاسيما في مسائل الإرث والأحوال الشخصية وغيرها من النزاعات³.

و قد منح قانون دولة القنصل ممارسة مهام التوثيق، حيث تعد هذه المهام امتداداً للوظائف القنصلية بمفهومها الواسع والتي كانت تسمى سابقاً بوظائف كتابة الضبط.

وإلى جانب مهام التوثيق للقنصل يمارس هؤلاء صلاحيات قضائية أخرى ذات طبيعة إجرائية تنص عليها مختلف الإتفاقيات القنصلية وكذا الإتفاقيات القضائية. وتمثل هذه الصلاحيات في تبليغ العقود القضائية والعرفية وكذلك تنفيذ الإنابة القضائية. وعليه ستكون دراسة الوظائف القضائية التي يضطلع بها القنصل وفق هذا النحو:

أولاً: المهام الإجرائية.

ثانياً: مهام التوثيق.

أولاً: المهام الإجرائية

منح القانون الدولي العام والمعاهدات القنصلية، والاتفاقيات القضائية والدولية للبعثات القنصلية القيام ببعض الوظائف القضائية التي تتعلق بما يلي :

1. تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية.
2. تنفيذ الإنابة القضائية وبعض المهام القضائية الأخرى.

1 : تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية:

يقوم الموظفون القنصلين بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية⁴ كأوراق الدعاوى و إستدعاءات الحضور ومحاضر مخالفات المرور و الإعدارات والإخطارات، وغير ذلك من الأوراق التي تطلب دولهم تبليغها إلى الأشخاص

¹ المواد 96 و 97 و 104 من الأمر رقم 70-20 السالف الذكر.

² Mastsumo Emmi, La juridiction consulaire dans la justice de l'ancien régime, these de doctorat, paris 1, France 2002, p05.

³ Lafon Lucienne Jacqueline, Juges et consuls , éditions économiques, paris, France, 1981, p25.

⁴ الأوراق القضائية أو العقود القضائية هي كل وثيقة صادرة عن الجهات القضائية تستلزم تنفيذاً أمامها كطلب حضور الشهود، تكليف بالحضور، أما الأوراق غير القضائية أو العقود العرفية فهي كل وثيقة صادرة عن الجهات الرسمية غير القضائية في الدولة الموفدة ولا تستلزم بالضرورة التنفيذ أمام الجهات القضائية كإعذار أو إخطار بدفع مبلغ مالي أو مخالفة مالية.

المقيمين في منطقتهم القنصلية و يمارس هذه المهمة وفقا لأحكام فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والاتفاقيات القضائية الثنائية¹ والمعاهدات الدولية المعمول بها في الدولة المضيفة.

كما تحدد الاتفاقية الدولية لأصول المحاكمات المدنية لاهاي لعام²1954 القواعد المتعلقة بإبلاغ الوثائق القضائية وغير القضائية ودور البعثات الدبلوماسية والقنصلية في ذلك، فهي تنص على طريقة رئيسية للتبليغ وطرق بديلة وهو ما نتطرق إليه فيما يلي :

أ. الطريقة الرئيسية للتبليغ.

ب. الطرق البديلة للتبليغ.

أ: الطريقة الرئيسية للتبليغ:

يتم تبليغ الوثائق القضائية في القضايا المدنية والتجارية من طرف القنصل عدا ما يتعلق بالقضايا الجزائية فهو من صلاحيات دولة الإقامة، إلا في حالة وجود اتفاق قضائي ينظم ذلك³.

أما في حالة عدم وجود اتفاق قضائي فيمكن اللجوء إلى نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية⁴ والتي تميز للأطراف الموقعة عليها تبليغها بما فيها القضايا الجزائية بناء على طلب محرر باللغة الرسمية للدولة المضيفة يوجهه قنصل الدولة الموفدة طالبة التبليغ إلى السلطة المختصة في الدولة المضيفة متضمنا البيانات التالية: اسم السلطة التي صدرت عنها الوثائق القضائية، أسماء الأطراف وصفتهم وعنوان المرسل إليه ونوع الوثائق المطلوب تبليغها، ويرفق بالطلب نسختان من الأوراق الواجب تبليغها، و نسخة محررة بلغة الدولة المضيفة أو مرفقة بترجمة إلى لغة الدولة المضيفة ونسخة محررة بلغة الدولة الموفدة.

و تجرى عملية التبليغ بواسطة السلطة المختصة في الدولة المضيفة وفقا لقوانينها، ويتم إثباته بإيصال موقع من طرف المرسل إليه ومن السلطة المختصة بأن التبليغ قد تم بتسليمه إليه، حيث يودع الإيصال لدى البعثة القنصلية مع نسخة من الوثيقة التي تم تبليغها⁵، إلا أنه لا يحق للدولة المضيفة رفض تنفيذ التبليغ إلا إذا اعتبرته ماسا بسيادتها أو نظامها العام، ويتم معالجة جميع الصعوبات بالطرق الدبلوماسية التي قد تنجم عن طلب التبليغ.

¹المرسوم الرئاسي رقم 18-55 يتضمن اتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجزائر و التشاد، ج ر 9 لعام 2018.

²الجزائر لم تنظم إلى هذه اتفاقية قضائية إلى حد الآن.

³المرسوم الرئاسي رقم 20-148 المتضمن اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر و البوسنة و الهرسك، ج ر، 36 لعام 2020 .

⁴اتفاقية لاهاي لتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية الموقعة في 15/11/1965.

⁵نشير إلى أن إجراءات التبليغ تحددها الاتفاقيات القضائية بعناية وهذا عندما تختص بها السلطات المركزية في الدولتين أي المراجع المختصة بالتبليغ كوزارة العدل، أما إذا تعلق الأمر بقيام التبليغ عن طريق البعثات القنصلية فإن هذه الاتفاقيات تكتفي بالإشارة إلى هذه الصلاحية فقط وهذا دون ذكر الإجراءات الواجبة. لأنه سيصار عندها إلى تنفيذ التبليغ وفق ما ينص عليه القانون الداخلي للقنصل، المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-258 المتضمن إتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري المبرمة بين الجزائر و الكويت، ج ر 54 لعام 2015.

كما يمكن لأية دولة منظمة لإتفاقية لاهاي لعام 1954 أن تطلب من الدولة الموقعة عليها أيضا أن يتم التبليغ بالطرق الدبلوماسية، أي تقوم بحصر تقديم طلبات التبليغ بالبعثات الدبلوماسية دون القنصلية.

ب: الطرق البديلة للتبليغ:

يمكن عند وجود اتفاق بين دولتين أو عند عدم معارضة قوانين الدولة المضيفة أن يتم التبليغ بطريقة من الطرق الآتية:

1. قيام أطراف الدعوى بإجراء التبليغات مباشرة بواسطة الموظفين المختصين في الدولة المضيفة ويجب على القنصل أن يتأكد من أن الشخص المراد تبليغه يحمل جنسيته¹ ومقيم في دائرة إختصاصه².
2. الاتصال مباشرة بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين³، كأن تتم إجراءات التبليغ مباشرة بين الهيئات القضائية ويكون التبليغ وفقا لقوانين الدولة المضيفة، إلا إذا رغبت الدولة الموفدة بإجرائه على وجه معين، بشرط ألا يتعارض مع قانون الدولة المضيفة المطلوب منها التبليغ.
3. إرسال وثائق الدعوى إلى أطراف الدعوى الموجودين في الخارج مباشرة بواسطة البريد وإذا تعذر التبليغ بعد استنفاد الطرق المقررة في القانون المحلى للدولة المضيفة جاز لمحكمة الدولة الموفدة أن تعتبر الشخص الموجه إليه التبليغ مجهول الإقامة.
4. إجراء التبليغ عن طريق الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين للدولة الموفدة. حيث لا يمكن للدولة المضيفة أن ترفض هذا من التبليغ إذا تعلق الأمر بتبليغ وثيقة دون إكراه. وعلى هذا الأساس تقوم هذه البعثات باستدعاء مواطنيها لتبليغهم بالأوراق القضائية كتاريخ جلسة محاكمة أو نص حكم صادر بحقهم أو إنذار موجه إليهم.

2: الإنابة القضائية وبعض المهام القضائية الأخرى

للبعثة القنصلية دور في تنفيذ الإنابة القضائية الخارجية والنظر في إشكالات التنفيذ، كما تقوم بمهام قضائية أخرى تتعلق باسترداد المجرمين أو التحكيم بين مواطنيها المتنازعين ونعالج ذلك وفقا للتقسيم التالي:

- أ. الإنابة القضائية.
- ب. إشكالات التنفيذ.
- ج. المهام الأخرى.

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 05-237 السالف الذكر.

² المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 09-264 السالف الذكر.

³ المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 05-72 إتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، جر 13 لعام 2005.

أ: الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية طلب توجهه سلطة قضائية لدولة ما إلى سلطة قضائية لدولة أخرى من أجل اتخاذ تدبير من تدابير التحقيق القضائي كالاستماع إلى الشهود أو إجراء تحقيق أو تفتيش¹.

فقد تكون السلطة القضائية المناوبة لهذا الغرض سلطة أجنبية إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة في دولة أجنبية. وفي هذه الحالة يتم تلقيها وفقا للقانون المحلي الأجنبي للدولة المضيفة، إلا أنه يبقى صحيحا إذا ما جرى وفقا لقانون الدولة الموفدة التي صدرت الإنابة القضائية عنها².

إلا أنه يحظر على القنصل قيامه بأعمال التنفيذ فليس له أن يلجأ إلى تنفيذ أي حكم من الأحكام القضائية أو العقود الرسمية حتى وإن تعلق الأمر بالمجالين المدني والتجاري، ذلك أنه المطلوب منه تنفيذ الإنابة القضائية وليس تنفيذ الأحكام القضائية حيث أن تنفيذ الأحكام القضائية يخرج عن نطاق الإنابة القضائية المعهود بها للبعثات القنصلية³. والإنابة القضائية الدولية نوعان:

1 : الإنابة القضائية الموجهة إلى السلطات الأجنبية:

في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية⁴ يحق للسلطة القضائية في أية دولة في القضايا المدنية والتجارية أن توجه وفقا لأحكام تشريعها إلى السلطة المختصة في إحدى الدول الأخرى بطلب تنفيذ إنابة قضائية.

وترسل الإنابة القضائية من طرف وزارة العدل للدولة الموفدة إلى وزارة الخارجية الدولة الموفدة التي ترسلها بدورها إلى بعثاتها في الخارج، ويقوم القنصل بتحويلها إلى السلطة الذي تحددها الدولة المضيفة⁵. حيث يجرى الطلب بلغة الدولة المضيفة أو بلغة تتفق عليها الدولتان، أو ترفق بترجمة.

ويقوم المحضر القضائي للدولة المضيفة بتنفيذ الإنابة القضائية وفقا لإجراءات قانون دولته. ويستعمل وسائل الإكراه التي ينص عليها قانونه. وليس للدول الأطراف في اتفاقية لاهاي أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا إذا ثبت لها عدم صحة المستند، أو إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية يخرج عن صلاحية سلطاتها القضائية.

كما يحق للدول أن تحصر تقديم طلبات الإنابة القضائية بالبعثات الدبلوماسية دون القنصلية وهي الطريقة الأكثر إتباعا في الوقت الحاضر، ولها أن توقع اتفاقيات مع دول أخرى تحيز تبادل الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية المختصة⁶.

¹ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 63.

² المادة 118 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر 21 لعام 2008 المعدل والمتمم.

³ ويتم تنفيذ الأحكام القضائية في البلاد الأجنبية إلا عن طريق إنابة السلطات القضائية المختصة في هذه البلاد، إذ تستثنى السلطات القنصلية من أي تكليف بالإنابة في هذا المجال. المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 05-72 السالف الذكر.

⁴ المادة 08 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية لعام 1954.

⁵ شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 47.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 06-472 يتضمن الاتفاقية الجزائرية السويسرية المتعلقة بتنقل الأشخاص، ج ر 83 لعام 2006.

2أ: الإنابة القضائية الموجهة إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية¹:

تفضل مجموعة دول (common law) وبعض الدول أن تقوم بعثاتها بتنفيذ الإنابة القضائية مباشرة نظرا لما يحققه ذلك من سرعة في التنفيذ، ولكون هذه البعثات تطبق في تنفيذ الإنابة القضائية القانون نفسه الذي تطبقه السلطة القضائية التي أصدرته بينما تطبق الدولة المضيفة قوانينها المحلية.

ففي بريطانيا يقوم القنصل بتكليف من المحاكم البريطانية وبعد أخذ موافقة وزير الخارجية البريطاني بسماع الشهود كما أن الولايات المتحدة تقوم فيها المحاكم الفدرالية بإنابة قنصلها بأخذ شهادة مواطنين مقيمين في منطقتهم القنصلية بعد أدائهم اليمين القانونية. أما في فرنسا تجيز القوانين وبعض المعاهدات القنصلية الثنائية التي عقدتها هذه الدولة تكليف بعثاتها إجراء التحقيقات والاستماع إلى الشهود في بعض الحالات².

فيما يخص إجراء التحقيقات وأخذ الأقوال والاستماع إلى الشهود فيحق للبعثات الدبلوماسية والقنصلية قيامها بذلك بشرط ألا يتم ذلك قسرا. وهذا في حالتين:

أ: إذا ورد نص في اتفاقياتها القنصلية المبرمة مع الدول الأخرى يجيز لبعثاتها القيام بهذه المهمة³.

ب: إذا لم تعارض الدولة المضيفة، إذ تعتبر ذلك خرقا لسيادتها. إلا أنه يمكن لها أن إذا تعلق الأمر بإجراء تحقيق خاصة مع أحد من مواطنيها.

ب: إشكالات التنفيذ:

تطرح مسألة التنفيذ الجبري إشكالية وهي هل يملك القنصل هذه الصلاحية؟ أي هل يمكن له أن يجبر الأشخاص المعنيين بالإنابة القضائية للامتثال لأمرها قسرا؟

إن الاتفاقيات القضائية و من بينها الجزائر⁴ تحظر على القناصل استعمالهم أية وسيلة من وسائل الإكراه عند تنفيذهم للإنابة القضائية المسندة لهم. فليس لهم أن يعمدوا إلى إحضار الشهود أو الأطراف لسماعهم أو التحقيق معهم رغما عن إرادتهم. إذ يُعدّ ذلك خرقا لسيادة الدولة المضيفة حيث أن السلطات القضائية وحدها هي من تملك حق إصدار أمر الإحضار لتذليل الصعوبات المادية التي تنتج عن امتناع الأشخاص المخاطبين بأوامر القضاء للامتثال لها⁵.

¹تنص المادة 15 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه يمكن للأطراف المتعاقدة انتهاج سبيل البعثات القنصلية كوسيلة لتنفيذ الإنابة القضائية عوضا عن تنفيذها بواسطة السلطات القضائية المختصة في دولة الإقامة. وعندها يمارس الموظفون القنصلين مهامهما أوسع من المهام التي يمارسونها في حال نُفذت الإنابة القضائية بواسطة السلطة القضائية المختصة في دولة الإقامة، حيث يقتصر دورهم في هذه الحالة على تحويل طلب الإنابة استلامه من طرف السلطة المختصة بعد أدائها الإنابة المطلوبة، بينما يكون دورهم شاملا لكل صلاحيات الاستماع والتحقيق والانتداب عندما يظطلعون بتنفيذ الإنابة القضائية بطريقة مباشرة.

²عاصم جابر، المرجع السابق، ص908.

³المرسوم الرئاسي رقم 06-64 يتضمن اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و إسبانيا في المجال المدني و التجاري المادة 05: "يشمل التعاون القضائي لاسيما تبليغ العقود القضائية وغير القضائية تنفيذ إجراءات تشمل سماع الشهود أو الأطراف، الخبرة أو الحصول على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين وذلك لغرض إجراء قضائي". جر 08 لعام 2006.

⁴المرسوم رقم 84 - 169 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية البولونية، ج ر 30 لعام 1984.

⁵Samia CHERFAOUI، op.cit، p135.

وفي هذا الصدد نجد أن تشريعات دول أخرى كدول (Common law) تلجأ إلى إنابة بعثاتها القنصلية بصلاحيات الاتصال بالسلطات القضائية المختصة في دولة الإقامة بغية مساعدتها في تنفيذ الإنابة القضائية عن طريق الإكراه (l'assistance par voie de contrainte).

ج: المهام الأخرى:

يقوم القنصل أحيانا بمهام قضائية أخرى متنوعة كتلك المتعلقة باسترداد المجرمين وبالتوفيق والتحكيم بين مواطنيهم وهذا ما ينبغي التطرق إليه وفقا ما يلي:

ج 1: استرداد المجرمين (extradition):

الاسترداد هو قيام دولة بتسليم شخصا متهما أو محكوما بجرم اقترفه خارج أراضيها إلى دولة أخرى ويقدم الطلب بواسطة البعثات الدبلوماسية، كما يمكن تقديمه بواسطة البعثات القنصلية وهذا في حالتين ها:

- وجود معاهدة بين الدولتين تجيز ذلك¹.
- عدم وجود بعثة دبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة التي يطلب منها استرداد المجرم.

حيث أن الاتفاقيات القضائية تحدد الشروط الموضوعية والشكلية لاسترداد المجرمين². وفي هذا الصدد تقوم السلطة القضائية للدولة الموفدة بإعداد ملف الاسترداد وترفعه إلى وزير العدل الذي يرسله بدوره إلى وزير الخارجية فيحيله إلى البعثة القنصلية المختصة في الخارج والتي تقوم بإيداعه لدى وزارة خارجية الدولة المضيفة للموافقة على طلب الاسترداد، ويجب أن يتضمن هذا الملف معلومات كاملة عن الشخص المطلوب ومذكرة التوقيف أو نص الحكم الصادر عن السلطة القضائية المختصة³.

ج 2 : التوفيق والتحكيم بين مواطني الدولة الموفدة:

كثيرا ما يقوم مواطنو الدولة الموفدة بعرض نزاعاتهم على بعثتهم القنصلية بغرض التوسط من أجل حلها ويتوقف نجاح القنصل في ذلك على مدى إطلاعه وثقافته القانونية، حيث بعض الدول تخويل لقناصلها الفصل في المنازعات وخاصة في المسائل التجارية.

وقد تمنح بعض الدول صلاحية القنصل الفصل في النزاعات التي تنشأ بين مواطنيهم فقط إلا أن بعض الدول تمنح للقنصل الفصل في النزاعات التي يكون أحد طرفيها من مواطني الدولة المضيفة.

وفي هذا الصدد يمكن للقنصل القيام بدور المكلف بالتحكيم وذلك في حالتين هما:

- وجود نص في إتفاقية قنصلية ثنائية تخول لهم ذلك.

¹المرسوم الرئاسي رقم 18-57 المتضمن إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و تشاد، ج ر 09 لعام 2018.

²أسيا ذنايب، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 183.

³عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 98.

- عدم معارضة قوانين الدولة المضيفة لهذا الدور.

ثانيا: مهام التوثيق:

غالبا ما تخلو معاهدة قنصلية من نص على المهام القنصلية المتعلقة بالتوثيق¹، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على هذه المهام إلا أنه يقتضى عدم معارضة قوانين الدولة المضيفة لذلك.

وعلى الرغم من ندرة الدول المضيفة التي تمنح البعثة القنصلية العاملة لديها من القيام بمهام التوثيقية، فإن غالبية الدول تجمع على وضع الإطار العام لممارسة هذه المهام، وتترك لقوانين الدولة الموفدة تحديد القواعد الأخرى الإضافية المتعلقة بذلك. وهو ما ينبغي معالجته فيما يلي:

1. المهام التوثيقية.
2. الإطار القانوني للأعمال القنصلية المتعلقة بالتوثيق.
3. مجال إختصاص الموظف القنصلي لممارسة المهام التوثيقية.
4. القيمة القانونية للأعمال التوثيقية أمام الدولة المضيفة:

1: المهام التوثيقية:

إن الأعمال التوثيق التي يقوم بها القنصل تتمثل فيما يلي:

- أ. تصرفات قانونية تنظم بين الأحياء تشمل تنظيم أو تصديق أو حفظ أو إعطاء تاريخ صحيح للأعمال الآتية: الإقرارات والعقود والوكالات وصور طبق الأصل وترجمة المستندات.
- ب. تصرفات قانونية تنتج آثارها بعد الموت كتنظيم الوصايا² والتصديق عليها وحفظها³.

2: الإطار القانوني للأعمال القنصلية المتعلقة بالتوثيق:

تخضع أعمال التوثيق التي يباشرها القنصل إلى ما يلي:

- أ. قوانين الدولة الموفدة التي تحدد أنواع التصرفات القانونية وكيفية إجرائها والشروط الموضوعية والشكلية التي تجب مراعاته عند تنظيمها حتى تكون صحيحة و تنتج آثارها القانونية مباشرة في أراضيها دون حاجة إلى إعطائها الصيغة التنفيذية.
- ب. قوانين الدولة المضيفة التي تبين التصرفات القانونية التي يجوز للبعثات القنصلية القيام بها وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها لكي تنتج هذه التصرفات آثارها القانونية، ما عدا ما يتعلق بعقار يقع في أراضي الدولة المضيفة أو بحق عقاري من هذا النوع فهو يخضع لقانون موقع العقار.

¹ المادة 15 من الاتفاقية الأوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.

² المادة 191 من القانون 11-24 السالف الذكر .

³ المادة 39 من المرسوم الرئاسي 02-405 السالف الذكر.

ج. الإتفاقيات القنصلية الثنائية المبرمة بين الدولتين الموفدة والمضيفة والتي قد تكتفي بإقرار نص عام على حق الموظف القنصلي في القيام بالمهام التوثيقية أو تقوم بتحديد الأسس والقواعد الواجب إتباعها في ممارسة هذه الأعمال.

3: مجال إختصاص الموظف القنصلي لممارسة المهام التوثيقية:

يكون الموظف القنصل مختص في ممارسة الأعمال التوثيق في الحالات التالية:

الحالة الأولى: جنسية أصحاب التصرف القانوني وأهليتهم¹:

الأصل هو أن يقوم الموظف القنصلي بمهام التوثيق التي يكون جميع أطرافها من مواطنيه، أو التي يكون أحد أطرافها من مواطنيه حتى ولو كان الطرف الآخر من مواطني الدولة المضيفة. إلا أنه يمنع عليه تحرير عقد توثيقي يكون أحد أطرافه من أقاربه².

في حين نجد أن بعض الدول كالولايات المتحدة تجيز لبعثاتها القنصلية القيام بمهام التوثيق التي يطلبها مواطنو دول أخرى صديقة تربطها بها علاقات دبلوماسية أو قنصلية إذا لم يكن لهذه الدول بعثات في الدولة المضيفة وتعذر إجراء الأعمال أمام سلطات هذه الدولة المختصة.

الحالة الثانية: آثار التصرف القانوني:

يحق للموظف القنصلي القيام بمهام التوثيق بغض النظر عن جنسية أصحاب التصرف القانوني وذلك إذا كانت تنتج آثارها في الدولة الموفدة³. أما إذا تعلقت بعقار موجود في الدولة المضيفة أو بحقوق عقارية فإن غالبية الدول تمنع الموظف القنصلي من تنظيم العمل مهما كانت جنسية المتعاقدين لأنها تخضع لقانون موقع العقار.

الحالة الثالثة: إختصاص المنطقة القنصلية:

يعتقد إختصاص الموظف القنصلي في القيام بمهام التوثيق في منطقتة القنصلية، وله أن يجريها داخل البعثة القنصلية أو خارجها أو على ظهر السفن والطائرات التي تحمل جنسية دولته، علما بأنه لا يشترط أن يكون أصحاب التصرف القانوني من المقيمين الدائمين في المنطقة القنصلية وإنما يكفي أن يكونوا موجودين في دائرة إختصاص المنطقة القنصلية عند تنظيمها.

4: القيمة القانونية للأعمال التوثيقية أمام الدولة المضيفة:

إن أعمال التوثيق التي يباشرها الموظفون القنصلين تعتبر صحيحة إذا ما كانت طبقا لما تنص عليه قوانين وأنظمة الدولة الموفدة، وفي إطار احترام قوانين ونظم دولة المضيفة.

غير أنه حتى تنتج الأعمال التوثيقية آثارها القانونية يجب أن تتم المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في دولة المضيفة لكونها صادرة عن سلطة أجنبية، وإن كان الأحسن عمليا الاستغناء عن هذا الإجراء عند وجود

¹ المادة 10 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، ج ر 78 لعام 1975 المعدل و المتمم.

² المادة 31 من قانون التوثيق، ج ر 14 لعام 2006.

³ Revillard mariel, op.cit,p 105

اتفاقية قنصلية ثنائية بالاعتراف بحجية العقود القنصلية من قبل سلطات الدولتين المتعاقبتين في صلب الاتفاقية المبرمة بينهما¹.

و من خلال ذلك يتبين أن صلاحيات القنصل في مجال التوثيق تبقى محدودة مقارنة بتلك التي يقوم بها الموثقون في دولته، وهذا لانعدام الصلاحية القنصلية في القيام ببعض الإجراءات كالبيع في المزاد العلني للتركة أو تحديد الأموال العقارية إضافة إلى استحالة إبرام بعض العقود كتلك التي تندرج ضمن المجال المحفوظ قانوناً لدولة العقار. أو تكميلية حيث يمكن لرعايا الدولة الموفدة استيفاؤها أمام السلطات المختصة في دولة الإقامة.

¹ على سبيل المثال في فرنسا تسري الممارسة القنصلية المتواترة في الاتفاقيات القنصلية نحو إعفاء العقود التي يبرمها الموظفون القنصليين من إجراء الإجازة والاعتراف لها بكامل الآثار القانونية محمد الأمين أوكيل، العلاقات القنصلية من منظور القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 306.

الختامة

خاتمة :

إن واقع العلاقات بين الدول في وقتنا الراهن تبين لنا التكامل بين العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية وتداخلها بحيث يكاد يصعب الفصل بين المهمة الدبلوماسية والمهمة القنصلية. ومن هذا المنطلق نجد أن التمثيل القنصلي كالتمثيل الدبلوماسي يعد مظهر من مظاهر السيادة لمباشرة الدولة له سواء من خلال الإيفاد أو الاستقبال الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. ومن المعروف أن جميع الدول في الوقت الراهن قامت بتوحيد سلكيها القنصلي والدبلوماسي في إطار سلك خارجي واحد بعد أن وجدت أن الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية متداخلتان فيما بينهما. إذ أن الدبلوماسي يجد نفسه يمارس الوظائف القنصلية، والقنصلي يجد نفسه في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لدولته في الدولة المضيفة يقوم بالوظيفة الدبلوماسية. وقد يجمع القنصل في الوقت ذاته بين الصفتين الدبلوماسية والقنصلية. ويلاحظ من ناحية أخرى أنه في الدول التي لا يكون فيها للدولة المفودة بعثة دبلوماسية بل بعثة قنصلية، يبقى القنصل يمارس اختصاصاته الاقتصادية والتجارية في حدودها التي يقرها له القانون الدولي، وكثيرا ما يعهد إليه ببعض المهام السياسية إضافة للشؤون الإدارية والتنظيمية التي تدخل في نطاق عمله الأصلي¹. فإذا اعتبرنا أن القنصل كالدبلوماسي يمثل لدولته ذات السيادة استوجب ذلك الإقرار له الحق في التمتع بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. أما إذا اعتبرناه أنه مجرد موظف عام يقوم نيابة عن دولته برعاية مصالحها ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة. فإن ذلك يستوجب حصر حصاناته وامتيازاته في الحدود التي تسهل له القيام بمهامه على الوجه الأكمل². إلا أنه في بعض الحالات قد تعهد الدولة إلى القنصل مباشرة وظيفة من الوظائف الدبلوماسية من أجل الحد من نفقاتها³. ففي هذه الحالة لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية و بالامتيازات الدبلوماسية ما لم ينص على ذلك صراحة في الاتفاقية القنصلية الثنائية المبرمة من الدولتين. وإن التمييز بين الدبلوماسي والقنصل وبين المهمات التي يمارسها، أمر واضح من الناحية النظرية إلا أنه أقل وضوحا من الناحية العملية⁴. حيث يمكن إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا وجود لتمثيل دبلوماسيا بينها، ذلك أن تبادل البعثات القنصلية لا يعد اعترافا بالدول لأن وظيفة القنصل تختص بالتجارة والملاحة، كما أن لنشاطه طابعا محليا يقتصر على المنطقة القنصلية التي يقيم فيها ولا يترتب عليها نتائج سياسية⁵.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2005، ص 305.

² عاصم جابر، المرجع السابق، ص 362.

³ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 216.

⁴ سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 9-10.

⁵ محمد غانم حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 607.

أما بالنسبة إلى الامتيازات والحصانات القنصلية فهناك نقاط تطابق مع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على صعيد المؤسسة القنصلية وأعضاء هذه المؤسسة.

إلا أنه فيما يتعلق بمقر البعثة القنصلية فهي تتمتع تقريبا بحرية الاتصالات السلوكية واللاسلكية الرسمية التي تتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، بينما تتمتع الحقيبة القنصلية بحرية أقل من تلك المخصصة للحقيبة الدبلوماسية، إذ يجوز لسلطات الدولة المضيفة في حالة شكها على احتواءها أشياء غير رسمية خارجة عن المراسلات والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي أن تطلب فتحها.

و بما أن القنصل لا يتمتع بالصفة التمثيلية فإن مهمته لا تنتهي بوفاة أو تغيير رئيس دولته أو رئيس الدولة المضيفة، كما لا تنتهي المهمة القنصلية في حالة تغيير نظام الحكم في الدولة المضيفة أو في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بينهما. ولا يؤدي قيام الحرب إلى إنهاء مهامه لأنه ليست له صفة سياسية، إنما يحصل عادة أن يستدعى من طرف دولته لاستحالة قيامه بمهمته لما يترتب على الحرب من قطع للعلاقات السلمية بين الدولتين.

وعلى الرغم من وجود تشابه وتكامل نسبي بين الوظائف القنصلية والوظائف الدبلوماسية، إلا أن ذلك لا يعنى عدم وجود فرق على صعيد الوضعية القانونية لكل من الموظف القنصلي والموظف الدبلوماسي أثناء قيامه بهذه الوظائف. والتي يمكن تحديدها ضمن مستويات عدة منها: مستوى التعيين، ومستوى الصفة التمثيلية، ومستوى الاستفادة من نظام الحصانات والامتيازات¹.

فعلى مستوى التعيين يبرز الفرق من خلال أحكام تعيين كل من رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس البعثة القنصلية حيث لا يمكن تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من دون الأخذ بقاعدة الامتياز وقبول الدولة المضيفة بهذا التعيين. ثم يزود بكتاب الإعتماد يصدره رئيس الدولة المرسله ويوجهه إلى رئيس الدولة المضيفة، أي أن رئيس البعثة الدبلوماسية يعتمد من قبل رئيس دولة لدى رئيس دولة أخرى. عكس طريقة تعيين رئيس البعثة القنصلية الذي يكون من قبل وزير خارجية الدولة المرسله و يزود بكتاب تفويض قنصلي يمنح على أساسه إجازة قنصلية.

إضافة إلى ذلك فإن رئيس البعثة الدبلوماسية لا يباشر مهامه إلا بعد تقديم كتاب اعتماده، بينما رئيس القنصلية يمارس وظائفه بموجب إجازة قنصلية مؤقتة أو نهائية.

أما في حالة قيام الدبلوماسي بممارسة الأعمال القنصلية فإنه يستفيد من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في آن واحد من جهة، أما من جهة أخرى فهناك بعض الفوارق المتعلقة بالنطاق المكاني لممارسة الأعمال القنصلية والدبلوماسية.

فعندما تقوم البعثة الدبلوماسية بممارسة الوظائف القنصلية يحق لها الاتصال بالسلطات المحلية في المنطقة القنصلية وبالسلطات المركزية للدولة المضيفة إذا سمحت بذلك قوانين الدولة المضيفة، بينما لا تستطيع البعثة القنصلية

¹علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص298.

عندما تمارس وظائفها القنصلية الاتصال إلا بالسلطات المحلية، وإذا أرادت الاتصال بالسلطات المركزية كوزارة الخارجية، فيتم هذا الاتصال من خلال البعثة الدبلوماسية للدولة المرسل¹.

كما أنه إذا أراد الدبلوماسي الذي يتولى في الوقت ذاته وظائف قنصلية الاتصال بالسلطات المحلية وكان الموضوع يتعلق بالأعمال الدبلوماسية التي يتولاها بصفته الدبلوماسية لا القنصلية، فإنه يتوجب عليه حصر اتصاله بالإدارات المركزية في وزارة خارجية الدولة المضيفة ومعيار التفريق بالنسبة إلى الجهة الواجب الاتصال بها هو طبيعة الموضوع الذي يتم الاتصال بشأنه.²

ويرى عاصم جابر أن هناك حالة خاصة لم تتطرق إليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وهي حالة إسناد رئاسة البعثة الدبلوماسية للموظف القنصلي في حالة تغيب رئيس هذه البعثة وعدم وجود تمثيل دبلوماسي فيها يتولى شؤونها. إذ إن الدولة المرسله تفضل إسناد مهماتها إلى أحد رؤساء بعثاتها القنصلية في الدولة المضيفة أو أحد موظفي هذه البعثات المسلكين بدلا من تكليف أحد موظفي البعثة الدبلوماسية الإداريين بإدارة الشؤون الإدارية فيها³.

ومقارنة المادة 15 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 مع المادة 19 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فإننا لا نرى أن هناك ضرورة لذكر مثل هذا الاستنتاج الشكلي مادام النص الوارد في المادة 19 من الإتفاقية الدبلوماسية قد جاء ليستدرك بعض الحالات لاسيما حالة وجود بعثة دبلوماسية من دون بعثة قنصلية.

ففي هذه الحالة كيف يمكن إدارة البعثة القنصلية إذا لم يتم تعيين قائم بأعمال سفارة لا قائم بإعمال دولة⁴؟ ويمكن بالتالي تطبيق أحكام المادة 70 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والسماح بممارسة الأعمال القنصلية.

أما على صعيد الفرق المتعلق بنظام الحماية الدبلوماسية فهو في الأساس إجراء علاجي يهدف إلى معالجة فعل غير مشروع دوليا. أما المساعدة القنصلية فهي إجراء وقائي يهدف إلى حماية المواطن من تعرضه لفعل غير مشروع دوليا. وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي هو الذي يتخذ هذا الإجراء لصالح دولته، بينما يتولى المساعدة القنصلية موظف قنصلي الذي يمثل مصلحة الفرد.

إلا أنه فيما يتعلق بالحصانة القضائية القنصلية فهي تختلف جوهريا عن الحصانة القضائية الدبلوماسية، فالأعضاء القنصلين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي في الحالات الجنائية الخطيرة بعد صدور قرار من السلطة

¹علي حسين الشامي، الدبلوماسية المرجع السابق، ص299.

²عاصم جابر، المرجع السابق، ص328.

³المرجع نفسه، ص338.

⁴علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص301.

القضائية للدولة المضيفة تنفيذا لقرار قضائي نهائي. إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالطريقة التي لا تعيق ممارسة الأعمال القنصلية.

كما يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية الامتناع عن الإدلاء بشهادته إذا طلب منه الشهادة في قضية ما. أما بالنسبة إلى القنصل فيتوجب عليه الإدلاء بشهادته إلا إذا كانت هذه الشهادة تتعلق بوظيفته القنصلية. إضافة إلى ذلك فإن الحصانة القنصلية محصورة فقط بالأعمال المتعلقة بالشؤون القنصلية، وبذلك تختلف عن الحصانة الدبلوماسية التي تمتد لشخص المبعوث الدبلوماسي. و يظهر هذا بالنسبة إلى القنصلالذي تقتصر الحصانة على نفسه ولا تمتد إلى أسرته أو أحد أفرادها.

كما أن الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدولة ومن في حكمهم تعتبر حصانة من إجراءات التقاضي ولا تعفيهم من المسؤولية المدنية والجزائية عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبونها في الدولة المستقبلية. وبالتالي لا تعني أن المضرور لا توجد لديه طرق أخرى للحصول على حقوقه، بحيث يحق له أن يتابع المبعوث الدبلوماسي قضائيا في دولته.

إلا أن تطبيق هذا الإجراء يصطدم ببعض الصعوبات العملية خاصة المتعلقة بالتكاليف الباهظة التي يتكبدها الفرد العادي، والإجراءات البطيئة والنتائج غير المضمونة التي تعترض المدعي المضرور وتقف عقبة في طريق حصوله على حقه في التعويض مما قد يؤدي إلى ضياع هذا الحق في أغلب الأحيان ويجعل من هذا الإجراء حلا غير ملائم من الناحية العملية.

و على هذا الأساس وجب لزوما أن نقوم بتقديم الاقتراحات التالية:

1. تشديد الرقابة على تحركات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي خاصة في الحالات التي لا يقومون فيها بأعمالهم الرسمية.
2. عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي أو قنصلي أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أن يعين في دولة أخرى.
3. قيام المسؤولية الدولية للدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه بعض الجرائم الخطرة كالتجسس لأن الدولة المضيفة لا تستطيع متابعته نتيجة للحصانة التي يتمتع بها.
4. إنشاء نظام التأمين الإجباري على السيارات التابعة للسلك الدبلوماسي المعتمد في الدولة المضيفة.
5. تعديل نص المادة 31 الفقرة الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وإخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المضيفة في حالة ارتكابه الجرائم الجنائية لأن هذا الأخيرة تمس بأمن الدولة المضيفة وتخل بقوانينها الداخلية، حيث يصبح المبعوث الدبلوماسي لا يستفيد من الحصانة القضائية وتجزر محاكمته أمام قضاء الدولة المضيفة. خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطرة الماسة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة المضيفة.

6. إلغاء الحصانة القضائية بصفة شاملة بالنسبة لفنيي ومستخدمي البعثة الدبلوماسية والخدم الخصوصيين ذلك أنهم لا يقومون بأي عمل دبلوماسي فأعمالهم تقتصر فقط على تقديم بعض الخدمات الخاصة للبعثة الدبلوماسية¹. وهو ما لا يتعارض مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي ركزت عن منحها للحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي على نظرية مقتضيات الوظيفة، و المطالبة أيضا بإلغائها تماما بالنسبة لأفراد عائلات المبعوث الدبلوماسي ذلك أن أغلب حالات التعسف والجرائم تكون مرتكبة من طرف مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين وأفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي².
7. إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة كجرائم الحرب، والتجسس والمخدرات، وهذا ما يستلزم إما اتفاقية دولية جديدة أو تعديل اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أو إعادة النظر في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بتمديد اختصاصها للنظر في الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وبالتالي تعديل المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
8. السماح للدبلوماسي بأداء الشهادة إذا كان لها فائدة في إظهار الحقيقة.
9. إعادة النظر في بعض الامتيازات المتعلقة بالإعفاءات المالية من ضرائب والرسوم، والحد منها وتضييق دائرة المستفيدين منها، وذلك لما تتكبده ميزانيات الدول من خسائر على صعيد هذه الإعفاءات.
10. تحديد الفترة التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي و القنصلي لمغادرة إقليم الدولة المستقبلية.
11. ضرورة ذكر الأسباب التي تؤدي إلى إعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه وذلك لتضييق النطاق على الدولة المضيفة فلا تجدها أسلوبا تنتهجه لرفض المبعوث.

¹ عبد الرحمن الحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق، ص 254.

² المرجع نفسه، ص 260.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر :

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I. المراجع العامة:

1. إبراهيم علي ماجد، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
2. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
3. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1990.
4. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
5. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
6. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
7. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
8. أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، ج1، المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997.
9. أحمد حمدي صلاح الدين، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
10. أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - قانون المنظمات الدولية "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
11. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
12. باية سكاكني، العدالة الجنائية ودورها في حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
13. البهجي إيناس محمد، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
14. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
15. تونسي بن عامر، المجتمع الدولي المعاصر، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط6، القاهرة، مصر، 1976.
17. حسام بخوص، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

18. حسنية بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
19. خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010.
20. الخير قشي، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
21. رضا هيمسي، المسؤولية الدولية، ط1، دار القافلة، الجزائر، 1999.
22. سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
23. سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-القاعدة الدولية-، ج2، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
24. سامي محمد عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
25. سامي محمد عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
26. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1985.
27. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، العراق، 1986.
28. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2001.
29. سهيل حسين الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007.
30. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
31. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2008.
32. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
33. عبد العليم الرفاعي أشرف، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
34. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2005.
35. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، الكتاب الثاني، الأردن، 1997.
36. عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
37. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية-، ط1، القاهرة، مصر، 1996.
38. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

39. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
40. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2012.
41. على زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
42. على صادق هشام، الجنسية والموطن ومركز الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988.
43. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
44. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
45. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
46. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
47. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
48. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
49. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
50. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومه، الجزائر، 2009.
51. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
52. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
53. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.
54. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
55. فوزي أوصديق، قانون التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ الجزائر، دار الكتاب الحديث، 1999.
56. لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
57. مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
58. محمد الطروانة، القانون الدولي الإنساني - النص وأليات التطبيق -، ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، 2003.
59. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
60. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

61. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
62. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم أو الحرب، ط 6، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1998.
63. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
64. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
65. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
66. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
67. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.
68. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.
69. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.
70. محمد عبد الله ترك، التصادم البحري أحكامه و إجراءات، ط 1، دار النشر و المعرفة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، 2003.
71. محمد غانم حافظ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1973.
72. محمد غانم حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.
73. محمد غانم حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
74. محمد غانم حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
75. محمد غانم حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
76. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974.
77. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1962.
78. مسعد عبد الرحمان زيدان، مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.
79. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط 2، بيروت، لبنان، 1979.
80. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام "المصادر-الأشخاص"، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2007.
81. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
82. موسى أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009.

83. نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائرية، مطبعة عمار قربي، باتنة، الجزائر، 1992.
84. يحيى الحمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.
85. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2004.
- II. المراجع المتخصصة:**
1. أحمد إبراهيم حلمي، الدبلوماسية - البروتوكول - الإتيكيت - المجاملة، علم الكتاب، القاهرة، مصر، 1986.
2. أحمد إبراهيم خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007.
3. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
4. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
5. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
6. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية -، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2000.
7. حسن صعب، الدبلوماسي العربي، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1973.
8. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
9. خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ج 1، مطبعة عدنان عبد الجابر، عمان، الأردن، 1999.
10. خليل حسين، المراسيم والتشريفات الدبلوماسية وقواعد اللياقة والمجاملة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
11. زايد عبيد الله، مصباح الدبلوماسية، ط 1، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، 1999.
12. سامي محمد عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
13. سامية صديقي، مبدأ الرضاية في القانون الدبلوماسي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
14. سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

15. سعيد منتصر حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، دمشق، سوريا، 2008.
16. سعيد منتصر حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
17. سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ط1، دار اليقظة العربية، دمشق، سوريا، 1973.
18. سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
19. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
20. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980.
21. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة مقارنة المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.
22. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
23. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2009.
24. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010.
25. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
26. سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية - حصاناتها وامتيازاتها -، ط1، دار الكتب، بيروت، لبنان، 1987.
27. شكري على يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
28. عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 1986.
29. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
30. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
31. عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.
32. عباس قاسم خضر، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، منشورات الرافدين، بيروت، لبنان، 2009.

33. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007.
34. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد القانونية-الممارسة العملية- المشكلات الفعلية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002.
35. عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005.
36. عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام مع التركيز على النظام القنصلي والدبلوماسي المصري والسعودي، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 1997.
37. عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر (البروتوكول-الإتيكيت-المجاملة)، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
38. عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
39. عبد الواحد ناظم الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2001.
40. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1986.
41. عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1961.
42. عز الدين فودة، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1977.
43. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الهيئة العلمية للبحث القومي، القاهرة، مصر، 1994.
44. عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.
45. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها مؤسستها قواعد قوانينها)، دار الشروق، 2001، عمان، الأردن.
46. على حسن الشامي، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1994.
47. على حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2001.
48. على حسن الشامي، الدبلوماسية-نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، الإصدار 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

49. علي حسن الشامي، الدبلوماسية، ط05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
50. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1962.
51. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتعلق بها)، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967.
52. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
53. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.
54. علي صادق أبو هيف، الدبلوماسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977.
55. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985.
56. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي عموميات عن الدبلوماسية: الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة، الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 1987.
57. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
58. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، ط1، الإصدار 1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
59. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة-دراسة قانونية-، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
60. غازي صباريني حسن، الدبلوماسية المعاصرة-دراسة مقارنة-، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
61. فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.
62. فؤاد شباط، الدبلوماسية، ط6، مطبعة التعاونية، دمشق، سوريا، 1990.
63. كامل محمد ثامر، الدبلوماسية النظرية والممارسة، ط2، دار زهران، 1997.
64. كامل محمد ثامر، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، ط1، دار المسيرة، عمان، الاردن، 2000.
65. ماهر ملندي، مايا الدباس، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
66. محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، مصر، 1974.
67. محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، مصر، 1988.
68. محمد علوه نعيم، موسوعة القانون الدولي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ج11، ط1، مركز الشرق الأوسط الثقافي بيروت، لبنان 2012.

69. محمد عمر مدني، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، ط3، الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية، 1990.
70. محمد فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1973.
71. محمد فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1992.
72. محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1989.
73. محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، ط2، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997.
74. محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
75. محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، منشورات بغداد، الجزائر، 2013.
76. منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
77. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - تاريخها قوانينها وأصولها، ط1، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006.
78. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها قوانينها أصولها، ط8، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010.
79. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- III. أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:**
- أ. أطروحة الدكتوراه:
1. إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات وانتهاءها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
2. أحمد سي علي، النزاع البريطاني الأرحنتيني في منطقة جزر الفولكلاند (المالوين) في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
3. جميلة بن علي، قواعد العمل الدبلوماسي الإسلامي مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.
4. حسين العيساوي، الدفع بالحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمام القاضي والمحكم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
5. رحيمة لدغش، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014.

6. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
 7. صورية دربال، الحقيية الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2010.
 8. عبد الرحمان بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.
 9. عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2005.
 10. عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية هيمنة مجلس الأمن، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
 11. عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995.
 12. عزوز لغلان، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.
 13. محمد الأمين إسالمة، الحماية الدولية للسفارات والقنصليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.
 14. محمد الأمين أوكيل، العلاقات القنصلية من منظور القانون الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، و العلوم السياسية جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
 15. محمد الأمين بن الزين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
 16. محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.
 17. محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.
- ب. مذكرات الماجستير:**

1. أحمد خوجة إبراهيم شاوش، قضية المحتجزين بطهران ودور الجزائر في حلها في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1992.

2. أحمد وافي، اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء القانون الدولي والصراع العربي الإسرائيلي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1989.
3. أسيا ذنايب، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
4. أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
5. أميرة زايد، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
6. بهجة أزمران، إتفاقيات المقار المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.
7. جميلة سحنون، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
8. حمزة صدوق، الحصانة الدبلوماسية الجنائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009.
9. خيرة ميمون، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2008.
10. رشيد أوشاعو، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الأجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين والأليات القانونية لتنفيذها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
11. رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
12. رؤوف بوسعدية، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
13. ريم بوطبحة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
14. زهية عيسى، الحقية الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
15. سفيان بن ساسة، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عنه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.

16. سفيان قوق، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان، الجزائر، 2019.
17. سكورة أيت يحي مزابا، أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2008.
18. سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية شريعة وقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
19. سهيلة إراتني، الوظائف الإدارية و القضائية للقنصل الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
20. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.
21. صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2011.
22. عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
23. عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
24. عبد المالك درعي، حصانات وإمتميازات مقر البعثة الدبلوماسية: حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
25. عيشة بوزيدي، أحكام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المديّة، الجزائر، 2011.
26. فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
27. فرحات بن صاف، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.
28. لزهة خشايمية، النظام القانوني للموظفين الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عنابة، الجزائر، 2002.
29. مارية زيري، الحصانة القضائية الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010.

30. مبروك لشقر، المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
31. محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
32. محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي - حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
33. محمد مقيرش، إدارة العلاقات القنصلية والدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
34. مسعود بومكواز، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
35. مهدي قطوش، حماية المبعوثين الدبلوماسيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المديّة، الجزائر، 2014.
36. موسى واعلى بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
37. نبيل قلقول، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
38. نصيرة حواص، النظام القانوني لربان السفينة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
39. ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
40. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

IV. المقالات:

1. أمال عقابي، الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لخصائاته وامتيازاته الدبلوماسية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 42، جوان، 2015.
2. عبد الرحمان لحرش، التحسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، العدد 04، جامعة الكويت، ديسمبر، 2003.

3. عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد 03، السنة الثامنة.
4. فتيحة عماري يوسف، قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، ج 27، العدد 2، 1999.
5. محمد أمين أوكيل، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 6، جوان، 2016.

V. النصوص القانونية:

أ . المواثيق الدولية:

1. ميثاق عصبة الأمم المتحدة 1919.
2. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

ب . الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1815.
2. بروتوكول أكس لاشابل لعام 1818
3. اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية.
4. إتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مسائل الزواج لعام 1905
5. اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين لعام 1928.
6. الاتفاقية الخاصة لمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين مجموعة الدول الأمريكية 1928 المعدلة من قبل اتفاقية مونتيفيدو في 26 ديسمبر 1933.
7. اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية عام 1930.
8. اتفاقية لاهاي لأصول المحاكمات المدنية 1954.
9. الاتفاقية اللجوء الدبلوماسي الموقعة في كاركاس في 1954.
10. إتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي لعام 1958.
11. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
12. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
13. اتفاقية لاهاي لتبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية الموقعة في 15/11/1965.
14. المعاهدة الاوربية حول الوظائف القنصلية لعام 1967.
15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
16. اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973.

17. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
18. الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
19. إتفاقية Schengen لعام 1992.
20. معاهدة ماستريخت لعام 1992.
21. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ج . الدساتير :

1. الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الامريكية لعام 1789 المعدل لغاية 1992.
2. الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل و المتمم.
3. الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.
4. الدستور العراقي لعام 2005.

د . النصوص التشريعية :

1. القانون رقم 81-10 يتعلق بشروط تشغيل الأجانب، ج ر، 25 لعام 1981.
2. القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد ، ج ر 28 لعام 1983 المعدل و المتمم.
3. القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.
4. القانون رقم 98-06 يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر 48 لعام 1998 المعدل و المتمم.
5. قانون التوثيق، ج. ر 14 لعام 2006.
6. القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 2 لعام 2008. المعدل و

المتمم.

7. القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم فيها، ج.ر. 36 لعام 2008.
8. القانون رقم 14-03 المتعلق بسندات و وثائق السفر، ج ر 16 لعام 2014.
9. القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر. 48 لعام 2014.

هـ . المنصوص التنظيمية:

هـ 1 . الأوامر :

1. الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر. 21 لعام 1970 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية، ج ر 105 لعام 1970 المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، ج ر 78 لعام 1975 المعدل و المتمم.

4. الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، ج ر 29 لعام 1977 المعدل و المتمم.
 5. الأمر رقم 76-110 المتعلق بواجبات الخدمة العسكرية للمواطنين الجزائريين، ج.ر 9 لعام 1977.
 6. الأمر رقم 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، ج. ر 46 لعام 2006.
- هـ 2. المراسيم الرئاسية:
1. المرسوم الرئاسي رقم 75-152 يحدد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث، ج.ر، 103 لعام 1975.
 2. المرسوم الرئاسي رقم 80-203 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية البلجيكية، ج.ر 35 لعام 1980.
 3. المرسوم الرئاسي رقم 92-197 المتعلق بتحديد الدائرة القنصلية لقنصلية الجزائر في "بوردو" فرنسا، جر 37 لعام 1992.
 4. المرسوم الرئاسي رقم 93-179 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية الأمريكية، ج.ر 49 لعام 1993.
 5. المرسوم الرئاسي رقم 97-02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية، ج ر 01 لعام 1997 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-319، ج ر 47 لسنة 2012.
 6. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر 76 لعام 1999.
 7. المرسوم الرئاسي رقم 2000-369 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية التركية، ج.ر 69 لعام 2000.
 8. المرسوم الرئاسي رقم 2000-374 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية الإيطالية، ج.ر 2000.
 9. المرسوم الرئاسي رقم 01-365 المتضمن إتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر و اليمن، ج.ر 68 لعام 2001.
 10. المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية، جر 79 لعام 2002.
 11. المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المحددة صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية بالديمقراطية الشعبية، ج.ر 79 لعام 2002.
 12. المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية، جر 79 لعام 2002.
 13. المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب ج ر 43 لعام 2003.
 14. المرسوم الرئاسي رقم 05-72 إتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، ج. ر 13 لعام 2005.
 15. المرسوم الرئاسي رقم 05-237 المتضمن الإتفاقية القنصلية الجزائرية الأردنية، ج.ر 46 لعام 2005.

16. المرسوم الرئاسي رقم 06-64 المتضمن اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و إسبانيا في المجال المدني و التجاري، جر 08 لعام 2006.
17. المرسوم الرئاسي رقم 06-67 المتضمن اتفاقية المبرمة مع إيطاليا الخاصة بتنقل الرعايا، ج.ر. 03 لعام 2006.
18. المرسوم الرئاسي رقم 06-97 المتضمن غلق قنصلية الجزائر المتواجدة في نابولي، ج.ر. 12 لعام 2006.
19. المرسوم الرئاسي رقم 06-472 المتضمن لإتفاقية الجزائرية السويسرية المتعلقة بتنقل الأشخاص، ج.ر. 83 لعام 2006.
20. المرسوم الرئاسي رقم 08-49 المتضمن إتفاقية التعاون الإقتصادي و التقني بين الجزائر و رومانيا، ج.ر. 08 لعام 2008 .
21. المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ج.ر. 38 لعام 2009.
22. المرسوم الرئاسي رقم 09-264 المتضمن الاتفاقية القنصلية الجزائرية السورية، ج.ر. 50 لعام 2009.
23. المرسوم الرئاسي رقم 11-11 المتضمن فتح قنصلية عامة في برشلونة إسبانيا، ج.ر. 51 لعام 2011 .
24. المرسوم الرئاسي رقم 11-12 المتضمن فتح قنصلية في أليكانت إسبانيا، ج.ر. 51 لعام 2011.
25. المرسوم الرئاسي رقم 14-295 المتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي في نانثير فرنسا، ج.ر. 63 لعام 2014.
26. المرسوم الرئاسي رقم 14-370 المتضمن إعفاء بعض المواطنين الخاضعين لإلتزامات الخدمة الوطنية، ج.ر. 73 لعام 2014.
27. المرسوم الرئاسي رقم 15-258 المتضمن إتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري المبرمة بين الجزائر والكويت، ج.ر. 54 لعام 2015.
28. المرسوم الرئاسي رقم 17-143 الذي يحدد كفاءات إعداد بطاقة التعريف الوطني و تسليمها و تجديدها، ج.ر. 25 لعام 2017.
29. المرسوم الرئاسي رقم 18-55 المتضمن إتفاقية التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجزائر و التشاد، ج.ر. 9 لعام 2018.
30. المرسوم الرئاسي رقم 18-57 المتضمن إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و تشاد، ج.ر. 09 لعام 2018.
31. المرسوم الرئاسي رقم 18-175 المتضمن إتفاقية التعاون الثقافي و الفني بين الجزائر و الكويت، ج.ر. 42 لعام 2018.

32. المرسوم الرئاسي رقم 18-259 المتضمن إعفاء حاملي جواز السفر الدبلوماسي من التأشيرة المبرمة مع روسيا، ج.ر 62 لعام 2018.
33. المرسوم الرئاسي رقم 18-261 المتضمن إتفاقية التعاون السياحي بين الجزائر و المجر، ج. ر 63 لعام 2018.
34. المرسوم الرئاسي رقم 19-244 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، ج. ر 56 لعام 2019.
35. المرسوم الرئاسي رقم 20-117 المتضمن نقل مقر القنصلية بفييتري فرنسا، ج.ر 30 لعام 2020.
36. المرسوم الرئاسي رقم 20-148 المتضمن إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر و البوسنة و الهرسك ، ج.ر 36 لعام 2020.

هـ 3. المراسيم :

1. المرسوم رقم 69-23 يتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية و تجديده، ج ر 16 لعام 1969 المعدل و المتمم.
2. المرسوم رقم 82-510 الذي يحدد كفاءات منح جواز ورخصة العمل للعمال الأجانب، ج.ر 56 لعام 1982.
3. المرسوم رقم 83-344 المتعلق بحرية معاملات الأجانب المقيمين في الجزائر، جر 21 لعام 1983.
4. المرسوم رقم 83-617 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية ، ج ر 46 لعام 1983 المعدل و المتمم.
5. المرسوم رقم 84-169 المتضمن الإتفاقية الجزائرية البولونية، ج.ر 30 لعام 1984.
6. المرسوم رقم 84-284 يتضمن الإتفاقية المبرمة بين فرنسا و الجزائر لتحديد إلتزامات الخدمة الوطنية لمزدوجي الجنسية، ج.ر 46 لعام 1984.
7. المرسوم رقم 86-276 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج.ر 46 لعام 1986.

هـ 4. القرارات الوزارية المشتركة :

1. قرار وزاري مشترك صادر في 19 أفريل 1998 المتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لصالح البعثات الدبلوماسية و القنصلية و أعوانها الدبلوماسيين والقنصليين ، ج ر 14 لعام 1998.

هـ 5. القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري (9-6/64) المتعلق بتقييم السيارات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وأمثالهم المقيمين بالجزائر ج ر 601964.

VI. القرارات القضائية:

1. قرار الغرفة الاجتماعية رقم 490051 في 01-04-2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages generaux :

1. ALAIN Denis, « Droit international public » ,1ere édition. Presse Universitaire de France, France **2000**.
2. Boussilham Abdelkader, regards sur la diplomatie algérienne, édition casbah, algerie, **2005**.
3. Charles ROUSSEAU, Droit International Public, Rom 4 SIREY, France, **1980**.
4. DAILLIER Patrick et PELLET Alain, « Droit international public » ,5^{eme} édition, Delta, France **1994** .
5. Michel Lascombe, le droit international public, édition Dalloz, paris, France, **1996**.
6. Nguyen Quoc Dinh, Patrick Dallier et Alain Pellet, Droit international public, 5^{eme} édition, L.G.D.J, Paris, France, **1994**.
7. Philippe blacher, droit des relations internationales, 2^{eme} édition lexis nexis, paris, France, **2006**.
8. REVILLARD Mariel, droit international et communautaire, pratique notariale, éditions lextenso, France **2010**.
9. Riad Baoudi la représentation en droit international public .L.G.D.J, Paris, France, **1980**.

B. Ouvrages spéciaux :

1. Alain plantey, la négociation internationale au 21 siècle CNRS, paris, France, **2002**.
2. Alain plantey, principe de diplomatie, édition pedone, paris, France, **2000**.
3. Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, édition Brylant Bruxelles, Belgique, **1994**.
4. Jean serres, manuel pratique de protocole, Edition de bièvre France, **2000**.
5. Lafon Lucienne Jacqueline, « Juges et consuls », éditions économiques, paris, France, **1981**
6. Maresca Adolfo, relations consulaires consuls et droit prive, RCADI, la Haye, Pays-Bas, **1973**.
7. Mohammed Ali, L'institution Consulaire et le droit international. L.G.D.J, Paris, France, **1973**.
8. Philippe Cahier, le droit diplomatique contemporain, librairie Droz, Genève, suisse, **1962**.

9. Roberto Papini, gaestavo Cortese, la rupture des relations diplomatiques et ses conséquences, paris pedone, France, **1972**.

10. Zourek, le statut et les fonctions des consuls, R.C.A.D.I , la Haye, Pays-Bas, **1962**.

C. Thèses et mémoires :

a. Thèses doctorat :

1. cortese Gaetano, la rupture des relations diplomatiques ,thèse de doctorat en droit, faculte de droit, paris **1**,France **1967**.

2. Jean Roederer , de l'application des immunités de l'ambassadeur au personnel de l'ambassade, thèse de doctorat, faculté de paris, France, **1906**.

3. Mastsumo Emmi, « La juridiction consulaire dans la justice de l'ancien régime » ,thèse de doctorat, paris 1, France, **2002** .

4. Paul patau, situation comparée des agents diplomatiques et consulaires, thèse de doctorat, faculté de droit université de paris, France, **1910**.

5. Wasfi Ayyad, les immunités diplomatiques en droit pénal, thèse de doctorat, université de Reims champagne Ardenne, France, **2014**.

b. Mémoires :

1. BAUCHOT, La protection diplomatique des individus en droit international, Mémoire de D.E.A de droit international et communautaire, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Université de Lille II, **2002**.

2. samia Charfaoui, les fonctions consulaires applications en algerie, magister, faculté de droit, alger, **1988**.

D. Colloques :

1. Bentaja mohamed, la protection consulaire a l'épreuve des fais colloque de lyon sur la protection consulaire, SFDI, France, **2006**.

2. Cardon Mathieu, la promotion et la protection des intérêts économiques colloque de Lyon sur protection consulaire, SFDI, France, **2006**.

3. Claude blumann, établissement et rupture des relations diplomatiques colloque de tours « aspects récents du droit des relations diplomatiques édition pedone, paris, France, **1989**.

4. Deceaux emmanuel, la protection consulaire et les droits de l'homme colloque de lyon sur la protection consulaire, SFDI, France, **2006**.

5. Doumle bille Stéphane, l'assistance consulaire colloque de Lyon sur protection consulaire, SFDI, France, **2006**.

6. Emile cazimajou, l'activité diplomatique colloque de tours édition pedone, paris, France, **1989**.

7. Jean rosseto, la rupture des relations diplomatiques et ses conséquences « aspects récents du droit des relations diplomatiques colloque de tours édition pedone, paris, France **1989**.

8. Khdir Moncef, les bénéficiaires de le protection consulaire colloque de Lyon sur la protection consulaire, SFDI, France, **2006**.

9. La croze catherine kosma, la protection consulaire colloque de Lyon sur la protection consulaire, SFDI, France, **2006**.

10. Maurice Flory, les relations culturelles et scientifiques, Colloque de Tours (Aspects récents du droit des relations diplomatiques) , édition pedone, paris, France, **1989**.

11. Pancraccio jean paul, la protection consulaire et diplomatique concurrence ou complémentarité colloque de Lyon sur la protection consulaire, SFDI, France,**2006**.

12. Philipe cahier, le statut diplomatique colloque de tours aspects récents du droit des relations diplomatiques, édition pedone, paris, France,**1989**.

13. Weckel philipe :la protection consulaire a l'épreuve des fais colloque de Lyon sur la protection consulaire, SFDI, France,**2006**.

14. Wyler Eric, la protection diplomatique colloque de Lyon sur la protection consulaire, S.F.D.I, France,**2006**.

E . REVUES :

1. Faupin Herve, « les problèmes juridiques poses par la circulation automobile des diplomates » , A.F.D.I,vol **45**, paris **2**, France,**1999**.

2. Nicolas angelet, le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récente du conseil de sécurité R.B.D.I, édition bruylant, Bruxelles, Belgique, **1999**.

3. Pierre d'argent, jurisprudence belge relative au droit international public, **2004-2007**, R.B.D.I, édition bruyant, Bruxelles, Belgique, **2007**.

4. Saillard maureluba les aspects opérationnels de l'exercice de la compétence personnelle a l'égard des nationaux a l'étranger, AFDI, vol **55**, paris **2**, France, **2009**.

F. Interview :

1. Ali HAFRAD,membre de délégation Algérienne sur le point intitulé, "Rapport de la **53e** session de la commission du droit international,New York,**02-11-2001**,www.algeria-un.org (site de commission permanente d'Algérie auprès les N.U.

G. Texte juridique :

1. Convention de Genève relative au statut des réfugiés du **28** juillet **1951**.

2. Convention de New York du **28** septembre **1954** sur le statut des apatrides.

3. Convention de New York du **30** août **1961** sur la réduction des cas d'apatridie.

4. Protocole à la Convention de Genève du **31** janvier **1967**

5. code de nationalité française completant et modifiant.

H.Site officiel Site d'internet :

Affaire lagrand ,« Allemagne ,état unis d'Amérique », arrête du **27** juin **2001** , www.cj-cij.org

الفهرس

إهداء

تشكر

كلمة ترحم

قائمة المختصرات

مقدمة ص 01

الباب الأول: النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية.....ص 08

الفصل الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وتكوين البعثة الدبلوماسية ووظائفها.ص 10

المبحث الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وتشكيل البعثات الدبلوماسية..... ص 11

المطلب الأول: شروط التمثيل الدبلوماسي وعناصر البعثة الدبلوماسية.....ص 11

الفرع الأول: شروط ممارسة التبادل الدبلوماسي.....ص 12

أولاً: التمتع بالشخصية القانونية الدولية.....ص 12

ثانياً: الاعتراف المتبادل بين الدولتين.....ص 16

ثالثاً: الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي.....ص 17

الفرع الثاني: عناصر البعثة الدبلوماسية.....ص 17

أولاً: تكوين البعثة الدبلوماسية.....ص 18

ثانياً: إجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي ومراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية.....ص 22

المطلب الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية.....ص 30

الفرع الأول: مهام البعثة الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا 1961.....ص 31

أولاً: المهام التقليدية (العادية).....ص 31

- ثانيا: المهام الاستثنائية.....ص 34
- الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي.....ص 40
- أولا: احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وحظر التدخل في شؤونها الداخلية.....ص 40
- ثانيا: احترام قنوات العلاقات الرسمية المحددة من قبل الدولة المعتمد لديها.....ص 41
- ثالثا : عدم إساءة استخدام مقر البعثات الدبلوماسية.....ص 41
- رابعا : عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري.....ص 42
- المبحث الثاني: انتهاء المهام الدبلوماسية.....ص 43
- المطلب الأول: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية.....ص 43
- الفرع الأول: أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي.....ص 43
- أولا: أسباب تتعلق بالوظيفة.....ص 43
- ثانيا: أسباب تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي.....ص 45
- ثالثا: الوضعية القانونية للمبعوث الدبلوماسي بعد إنتهاء مهامه.....ص 45
- الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولتين.....ص 48
- أولا: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدةص 49
- ثانيا: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة لديها.....ص 51
- الفرع الثالث: انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.....ص 52
- أولا: زوال الشخصية القانونية للدولتين.....ص 52
- ثانيا : قطع العلاقات الدبلوماسية وقيام حرب بين الدولتين.....ص 53
- ثالثا: وفاة رئيس إحدى الدولتين.....ص 53

- رابعا: تعليق مهمة البعثة الدبلوماسية.....ص53
- المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص 56
- الفرع الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص 56
- أولا: مفهوم قرار قطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 57
- ثانيا: شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص 58
- ثالثا: طبيعة شكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص 60
- الفرع الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص 61
- أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة.....ص 61
- ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام الحرب.....ص 62
- ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية.....ص 63
- رابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب مواقف سياسية.....ص 64
- الفرع الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص 65
- أولا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية.....ص 65
- ثانيا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على البعثة الدبلوماسية.....ص 66
- ثالثا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على أعضائها ومصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها.....ص 67
- الفصل الثاني: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والقيود الواردة عليها.....ص 68
- المبحث الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونطاقها والقيود الواردة عليها.....ص 69
- المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأنواعها.....ص 70

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	ص 71
أولاً: نظرية الامتداد الإقليمي.....	ص 71
ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية.....	ص 72
ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة.....	ص 73
رابعاً: موقف اتفاقية فيينا.....	ص 74
الفرع الثاني: أنواع الحصانات الدبلوماسية.....	ص 75
أولاً: الحصانة الجنائية.....	ص 75
ثانياً: الحصانة القضائية المدنية.....	ص 79
ثالثاً: الحصانة من القضاء الإداري.....	ص 83
رابعاً: الحصانة التنفيذية.....	ص 84
المطلب الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية والقيود الواردة عليها.....	ص 87
الفرع الأول: نطاق الحصانة الدبلوماسية.....	ص 87
أولاً: نطاق تطبيق الحصانة الدبلوماسية من حيث الزمان.....	ص 87
ثانياً: نطاق تطبيق الحصانة الدبلوماسية من حيث المكان.....	ص 91
ثالثاً: نطاق تطبيق الحصانة الدبلوماسية من حيث الأشخاص.....	ص 92
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وآثار تطبيقها.....	ص 94
أولاً: القيود الواردة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لاعتبارات الأمن القومي.....	ص 95
ثانياً: آثار تطبيق الأمن القومي كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	ص 97
المبحث الثاني: تطبيقات الحصانة الدبلوماسية وطرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي.....	ص 101

- المطلب الأول: تطبيقات الحصانة الدبلوماسية.....ص101
- الفرع الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المعتمد لديها
.....ص 101
- أولا: الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي.....ص 102
- ثانيا: الحصانة من أداء الشهادة للمبعوث الدبلوماسي.....ص 115
- ثالثا: مجال الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء المدني.....ص 117
- رابعا: مجال الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الإداري.....ص 120
- الفرع الثاني: الوضعية القانونية للأشخاص المتضررين من تصرفات المبعوث الدبلوماسي.....ص 122
- أولا : الأضرار الناتجة عن الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي.ص 123
- ثانيا : الأضرار التي لا تتعلق بالعمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي.ص 123
- ثالثا : قبول المبعوث الدبلوماسي الإحتكام إلى قضاء الدولة المضيفة.....ص 123
- المطلب الثاني: طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي.....ص 124
- الفرع الأول: الطرق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.....ص 124
- أولا : الطريق الدبلوماسي.....ص 125
- ثانيا: اللجوء لمحاكم الدولة المعتمد لديها.....ص 125
- ثالثا: اللجوء إلى محكمة تحكيم تجنب الدبلوماسي الممثل أمام القضاء المحلي.....ص 126
- رابعا: خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية.....ص 126
- الفرع الثاني: الطرق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.....ص 129
- أولا: إقامة الدعوى في محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي.....ص 129

- ثانيا: التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي.....ص 130
- الباب الثاني : النظام القانوني للوظيفة القنصلية.....ص 136
- الفصل الأول: تشكيل البعثات القنصلية وأسباب انتهاء الوظيفة القنصلية ونطاق صلاحياتها.....ص 137
- المبحث الأول: تشكيل البعثات القنصلية و أسباب انتهاء الوظيفة القنصلية.....ص 138
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقنصل وشروط إنشاء البعثات القنصلية.....ص 138
- الفرع الأول: أنواع القناصل ودرجاتهم.....ص 138
- أولا: القناصل المسلكين.....ص 139
- ثانيا: القناصل الفخريين.....ص 141
- ثالثا : رتب القناصل.....ص 143
- الفرع الثاني: شروط إنشاء البعثات القنصلية وتعيين الموظف القنصلي.....ص 144
- أولا: شروط إنشاء البعثات القنصلية.....ص 144
- ثانيا: شروط تعيين الموظف القنصلي.....ص 147
- المطلب الثاني: أسباب انتهاء المهمة القنصلية.....ص 154
- الفرع الأول: الأسباب المنعقدة بالبعثة القنصلية و الموظف القنصلي.....ص 155
- أولا: الأسباب المنعقدة بالبعثة القنصلية.....ص 155
- ثانيا: الأسباب المنعقدة بالموظف القنصلي.....ص 158
- الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقات القنصلية.....ص 161
- أولا: تأثير حالة الحرب على العلاقات القنصلية.....ص 162
- ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية وتأثيرها على العلاقات القنصلية.....ص 162

- الفرع الثالث: واجبات الدولة المضيضة عند انتهاء المهمة القنصلية.....ص 164
- أولاً: واجبات الدولة المضيضة تجاه الموظف القنصلي.....ص 164
- ثانياً: واجبات الدولة المضيضة تجاه البعثة القنصلية.....ص 165
- المبحث الثاني: صلاحيات البعثات القنصلية والتسهيلات الممنوحة لموظفي المصالح الخارجية
.....ص 166
- المطلب الأول: نطاق صلاحيات البعثة القنصلية.....ص 166
- الفرع الأول: نطاق الصلاحية الشخصية للبعثة القنصلية.....ص 166
- أولاً: تعيين الشخص عينه قبل دولتين أو أكثر موظفاً قنصلياً.....ص 167
- ثانياً: قيام البعثة القنصلية بممارسة الأعمال القنصلية نيابة عن دولة ثالثة.....ص 167
- ثالثاً: قيام القنصل بممارسة الأعمال الدبلوماسية.....ص 168
- الفرع الثاني: نطاق الصلاحية المكانية للبعثة القنصلية.....ص 170
- أولاً: الدائرة القنصلية.....ص 171
- ثانياً: إمكانية امتداد نطاق الصلاحية المكانية للمنطقة القنصلية.....ص 171
- المطلب الثاني: الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفي المصالح الخارجية.....ص 172
- الفرع الأول: الامتيازات والتسهيلات.....ص 173
- أولاً: حرية الاتصالات وحرمتها.....ص 173
- ثانياً: حرية التنقل.....ص 177
- ثالثاً: الاستثناء من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية.....ص 178
- رابعاً: الاستثناء من الأحكام المتعلقة بتسجيل الأجانب.....ص 178

179	خامسا: الاستثناء من الخدمات الشخصية والعسكرية.....ص
180	سادسا: الاستثناء من نظام الضمان الاجتماعي.....ص
180	الفرع الثاني: الإعفاءات الضريبية و الجمركية.....ص
180	أولا: الإعفاءات الضريبية.....ص
182	ثانيا: الإعفاءات الجمركية.....ص
186	الفرع الثالث: المستفيدون من الامتيازات القنصلية.....ص
186	أولا: الموظفون الدبلوماسيون و القنصلين.....ص
187	ثانيا: المستخدمون الدبلوماسيون و القنصلين.....ص
187	ثالثا: خدم البعثة الدبلوماسية والقنصلية.....ص
187	رابعا: الخدم الخاصون للبعثة الدبلوماسية والقنصلية.....ص
187	خامسا: أفراد عائلات موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....ص
189	الفصل الثاني: حصانات ووظائف البعثات القنصلية.....ص
190	المبحث الأول: حصانات البعثة القنصلية.....ص
190	المطلب الأول: حرمة مقر البعثة القنصلية ومسكن الموظف القنصلي.....ص
190	الفرع الأول: حرمة مقر البعثة القنصلية.....ص
191	أولا : استخدام مقر البعثة القنصلية للأغراض القنصلية.....ص
192	ثانيا : منع الإيواء المجرمين في مقر البعثة القنصلية.....ص
193	ثالثا : واجب الدولة المضييفة حماية مقر البعثة القنصلية من الاعتداءات.....ص
194	رابعا : حرمة مسكن الموظف القنصلي.....ص

- الفرع الثاني: حصانة المحفوظات والوثائق البعثة القنصلية.....ص 195
- المطلب الثاني: حصانات الموظفين القنصليين.....ص 195
- الفرع الأول: حصانة الموظف القنصلي الشخصية.....ص 196
- الفرع الثاني: حصانة الموظف القنصلي من أداء الشهادة.....ص 198
- أولا : العقود والمعاملات الشخصية.....ص 201
- ثانيا:حوادث السيارات.....ص 201
- الفرع الثالث: أوجه الإختلاف بين أعضاء البعثة القنصلية و الدبلوماسية في مجال الحصانات...ص 202
- أولا: الموظفون القنصليين.....ص 202
- ثانيا: المستخدمون القنصليين.....ص 203
- ثالثا: خدم البعثة.....ص 203
- رابعا: الخدم الخاصون.....ص 203
- خامسا: السعادة القنصليين.....ص 203
- سادسا:أفراد عائلات موظفي البعثات القنصلية الذين يؤلفون أسرهم.....ص 204
- المبحث الثاني: الوظائف القنصلية.....ص 205
- المطلب الأول: الوظائف القنصلية العامة.....ص 205
- الفرع الأول: الوظائف القنصلية المتعلقة بحماية مصالح الدولة وحماية مواطنيها.....ص 205
- أولا: إدارة شؤون البعثة ورعاية مصالح الدولة في الدولة المضيفة.....ص 206
- ثانيا: ممارسة الحماية الدبلوماسية و المساعدة القنصلية.....ص 209
- الفرع الثاني: الوظائف المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية.....ص 223

أولاً: المهام القنصلية المتعلقة بالرقابة والإشراف .	ص 224
ثانياً : مهام القنصل المتعلقة بالجانب غير الوظيفي للبحارة.	ص 226
ثالثاً: المهام القنصلية المتعلقة بالمساعدات والتسهيلات الضرورية.	ص 227
المطلب الثاني : الوظائف القنصلية الخاصة.	ص 232
الفرع الأول: الوظائف الإدارية.	ص 232
أولاً: المهام القنصلية المتعلقة بشؤون السفر والمساعدة الإدارية.	ص 233
ثانياً :الوظائف المتعلقة بالحالة المدنية.	ص 237
الفرع الثاني الوظائف القضائية.	ص 239
أولاً: المهام الإجرائية.	ص 239
ثانياً: مهام التوثيق.	ص 245
خاتمة	ص 248
قائمة المصادر و المراجع	ص 253
الفهرس .	ص 274

الملخص:

من خلال هذه الدراسة تم مناقشة موضوع النظام القانوني للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بحيث تم التطرق إلى التنظيم الإداري للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مع تحديد صلاحياتها وإبراز خصوصية كل بعثة. كما بينا النظام القانوني للموظف الدبلوماسي والقنصلي طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 حيث توصلنا إلى أن كل من الوظيفتين متكاملتان فيما بينهما مع بعض الخصوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الدبلوماسية، القنصلية، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، البعثات الدبلوماسية والقنصلية، الوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

Résumé :

A travers cette étude, la discussion du sujet de régime juridique de la fonction diplomatique et consulaire, en adressant l'organisation administratif des missions diplomatiques et consulaires, ainsi que la spécificité de chaque mission.

Ainsi ont a été étudiées le régime juridique de fonctionnaire diplomate et consulaire conformément au Convention de Vienne du Relation Diplomatique 1961 et Convention de Vienne du Relation Consulaire 1963.

Mots clés :

Diplomatie, consulaire, immunité diplomatique et consulaire, missions diplomatiques et consulaires, fonctions diplomatiques et consulaires.

Summary:

Through this study, the discussion of the subject of the legal regime of the diplomatic and consular function, by addressing the administrative organization of diplomatic and consular mission.

Thus, the legal regime of diplomatic and consular civil servants has been studied in accordance with the Vienna Convention on Diplomatic Relations 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations 1963.

Keywords:

Diplomacy, consular, diplomatic and consular immunity, diplomatic and consular missions, diplomatic consular functions.